المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه

الزيادة على النص

دراسة وتطبيق

دراسة مقدمة لنيل درجة التخصص - الماجستير - في الفقه

إعداد الطالب

عبد المحسن سعيد أحمد الزهراني

إشراف فضيلة الدكتور

صالح بن عبدالله بن حميد

١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

عليه

نتوكل

وبه

نستعين

المقدمة

بســـم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرة ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلامضلله ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسولـــه صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واقتفى أثرهـــــم الى يوم الدين وبعد :

فان علم الفقه من أجّل العلوم ومن أساسيات هذا الدين ،به ينضبـــط نظام الحياة عملا ويتقوم السلوك منهجا ، يقول عز وجل :﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(1) ، ويقول المصطفى (صلى الله عليه وسلم) : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "(2)

ولقد منّ الله عليّ بسلوك مسالك أهل العلم فيسر لي مواصلة الدراسة بقسم الدراسات العليا الشرعية ،بكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى،للحصول على درجة التخصص الأولى – الماجستير – في الفقه .

والحصول على هذه الدرجة العلمية يتطلب أمرين أحدهما : اجتيـــاز السنة المنهجية ، والثاني التقدم ببحث علمي ،وقد أنجزت الأمـــر الأول بعون الله ،ومن ثم دخلت في دائرة الأمر الثاني وهو البحث عن الموضـــوع الذي أتقدم به لنيل الدرجة العلمية ،وقد عانيت كغيري من طلبة الدراسات العليا في الاختيار حيث عرضت لي مواضيع عدة ولما كانت غايتي موضوعـــا يجمع بين الفقه والأصول حيث أجد في نفسي ميلا للدراسات التطبيقية رأيت أن النظر في المسائل الأصولية مع تطبيقاتها الفقهية مما يحقق تلـــك الرغبة عندي ،وبفضل الله وبعد البحث والتنقيب في مسائل الفقه والأصول وقع النظر

---

(1) التوبة : آية 122.

(2) الحديث متفق عليه من رواية معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) صحيح البخاري مع فتح الباري 217/6،وصحيح مسلم مع شرح النووي 67/13.

يصار الى النسخ ؟ وهل التزموا في كتب الفروع ما أصلوه في كتب الأصول ؟ ففي هذه الرسالة محاولة لاجابات شافية - باذن الله - عن هذه التساؤلات وأمثالها .

ولعله مما سبق يتبين شيء من المعاناة التي يلاقيها الباحث في مثل هذه المسائل ، كما تتجلى معاناة في تحرير نسبة الأقوال لقائليها ، ففي الرسالة من هذا شيء غير قليل اجتهد الباحث في تحقيقها نفيا أو اثباتا ، ومن هذا أيضا البحث في الدراسات والمسائل التطبيقية بحثا موازنا بأدلته ومناقشاته لدى كل فريق من أجل الخروج بالقول الراجح ، ففي هذا من الصعوبات ما لا يخفى وبخاصة اذا كان الباحث لا يزال في الدرجات الأولى من سلم العلم .

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أشير الى أن تبويب هذا البحث كان في حد ذاته عملا غير يسير سواء في الدراسة الأصولية أو التطبيقية ، ولقد اقتضت خطة البحث أن تكون في فصل تمهيدي وثلاثة أبواب ، وخاتمة ، وبيانها كالتالي:

الفصل التمهيدي : في الكلام على النسخ ، وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة النسخ عند السلف والأصوليين .

المبحث الثاني : الحكمة من النسخ .

المبحث الثالث : أركان النسخ .

المبحث الرابع : أقسام النسخ .

المبحث الخامس : شروط النسخ .

الباب الأول : الزيادة على النص عند الأصوليين ، ويحتوى على خمسة فصول:

الفصل الأول : معنى الزيادة على النص

الفصل الثاني : في النكاح ، والحدود ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الشهادة في النكاح .

المبحث الثاني : قطع اليد اليمنى للسارق.

الفصل الثالث : في الأطعمة ، والأيمان ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ميتة السمك .

المبحث الثاني: ميتة الجراد.

المبحث الثالث: التتابع في صيام كفارة اليمين .

الخاتمة : في نتائج البحث .

منهج البحث :

أما منهج الرسالة فقد سار على الخطوات التالية :

١ ـ عرض الأقوال في المسألة مع مراعاة التسلسل الزمني ، وذلك في المذاهب الأربعة ، ولا أخالف هذا الا نادرا .

٢ ـ أجعل السلف من صحابة وتابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين قبل الأئمة الأربعة ، واذا كان لأحدهم أكثر من رواية أجعل كل رواية في الموضع الملائم لها .

٣ ـ اذا كان لأحد الأئمة الأربعة أكثر من رواية ، فان كانت موافقة لامام آخر تجعل في الطلب مع ما يوافقها من الأقوال الأخرى والا فتذكر في الهامش.

٤ ـ تقدم أدلة القول المرجوح ومناقشتها ثم يتلوه القول الراجح ، الا ما ندر.

٥ - قد يكون هناك قول بلا أدلة وأضعه في الصلب لأن أهل العلم عدوه قولا ، وأجتهد في تلمس دليل له أو توجيهه .

٦ - يقدم فى المسألة الأمر المجمع عليه ثم يذكر المختلف فيه بعد ذلك .

٧ - اكتفت الرسالة بمناقشة الحنفية في موضوع الزيادة على النص من حيث القول بها من عدمه في الدراسة الأصولية ، أما في المسائل التطبيقية فلم يتعرض لهذا اكتفاء بما سبق ، لكن اذا أثار ذلك بعض أهل العلم في مسألة بعينها فان البحث يشير اليه .(١)

٨ - الأحكام المردودة عند القائل بالزيادة تمسكا بهذا الأصل أشرت الى ذلك الرد عقب الآية أو الحديث الذي أدعي أن الأخذ بالحكم المزاد عليه يعد نسخا له .(٢)

٩ - ما خالف فيه القائل بأن الزيادة نسخ أصله ، أشرت الى تلك المخالفة عقب الحديث الذي ادعى فيه الشهرة ، وأنه به وبما كان في درجته تجوز الزيادة على النص .(٣)

١٠ - قمت بترتيب فصول البابين الثاني والثالث على طريقة الحنابلة في كتبهم .

١١ - فى الدراسة التطبيقية حاولت استيفاء البحث في المسائل بحثا فقهيا موازنا متعرضا للأدلة والمناقشات مبينا الراجح فيها حسب الطاقة .

---

(١) انظر على سبيل المثال ص / ٢٤٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) انظر على سبيل المثال ص / ٦٩ ، ١٣٤ ، ٣٠٣ .

(٣) انظر على سبيل المثال ص / ٣٧٧ ، ٤١٨ .

١٢ – قمت بعزو الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة الى مصادرها فاذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، واذا كان في غيرهما اجتهدت في البحث عن حكم عليه من أهل الشأن ٠

١٣ – ترجمت لبعض الأعلام الذين رأيت أنهم في حاجة الى ترجمة ٠

١٤ – اجتهدت في الرجوع الى المصادر والمراجع المعتمدة في كل فن٠

١٥ – في المتون وشروحاتها اذا عزوت الى المتن فاني اذكره مجردا ، فاذا قلت مثلا البخاري ، الصحيح ج / كذا ، ص / كذا، فالمقصود هو المتن المطبوع مع فتح الباري ما لم ينص على خلاف ذلك ،علما بأني أذكر ذلك مفصلا عند أول وروده ٠

الفصل التمهيدي

في الكلام على النسخ

وتحته خمسة مباحث :-

المبحث الأول : حقيقة النسخ عند السلف والأصوليين .

المبحث الثاني : الحكمة من النسخ

المبحث الثالث : أركان النسخ .

المبحث الرابع : أقسام النسخ

المبحث الخامس : شروط النسخ .

المبحث الأول

حقيقة النسخ عند السلف والأصوليين

وقبل أن أذكر حقيقة النسخ عند السلف والأصوليين ، من المناسب الاشارة الى معناه فى اللغة كما هوالمتبع في أمثال هذه البحوث .فالنسخ فى اللغة يطلق على معنيين : (١)

أحدهما:

الازالة والابطال ، ومنه قول العرب : نسخت الشمس الظل، وانتسخته أزالته . ومنه نسخت الريح آثار الديار .

الثاني :

النقل ، ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ، ونسخت مافى الخلية من العسل اذا حولته .

أما السلف فالنسخ عندهم على عدة مرادات ، اذ يطلق على تقييد المطلق ، وعلى تخصيص العام بدليل متصل أو منفصل ، وعلى بيان المبهم والمجمل ، وعلى رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ، لاشتراك جميع ذلك في معنى واحد ، وهو أن المراد فى التكليف ماجيء به آخرا . (٢)

ومن الأمثلة على هذا :

١- قوله تعالى : " مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ... الآية " (٣)

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: " مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِى حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ... الآية ". (٤)

---

(١) ابن فارس : مجمل اللغة ص/٨٦٦-٨٦٧، ابن فارس : حلية الفقهاء ص/٢٦ المطرزي : المغرب ٤٤٩/٢، ابن منظور: لسان العرب ٦١/٣ ، الفيومي: المصباح المنير ٦٠٢/٢،٦٠٣ ،الفيروزآبادي : القاموس المحيط ٢٨١/١.

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ١٠١/١٤،الشاطبي: الموافقات ١٠٨/٣

(٣) الاسراء : آيه ١٨ .

(٤) الشورى : آيه ٢٠ .

وليس بين هاتين الآيتين تعارض حتى يصار الى النسخ ، وانما بينهما اطلاق وتقييد ، فقوله : " نؤته منها " مطلقا ، ومعناه مقيد بالمشيئة في قوله : " لمن نريد " . ثم أن هاتين الآيتين من الأخبار ، والخبر لايدخله النسخ .(١)

٢- وقال أبوالدرداء ، وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهما)في قوله تعالى : " ولاتَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ...الآية "(٢) أنه منسوخ بقوله جل ذكره : " ... وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ... الآية "(٣) وماهذا الا تخصيص عموم .(٤)

٣- قال تعالى : " ... قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... الآية "(٥) ، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: " وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... الآية "(٦) وليس هذا الا بيان لمبهم .(٧)

٤- ماجاء عن ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) في قوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..الآية "(٨)، حيث قالا انه ناسخ لقوله تعالى: " ... وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ... الآية "(٩)، وماهذا الا من باب تخصيص العموم أو بيان المجمل .(١٠)

---

(١) الشاطبي : الموافقات ١٠٩/٣.

(٢) الأنعام : آية ١٢١ .

(٣) المائدة : آية ٥ .

(٤) الشاطبي : الموافقات ١١٣/٣ .

(٥) الانفال : آية ١.

(٦) الأنفال : آية ٤١ .

(٧) الشاطبي : الموافقات ١١٠/٣ .

(٨) البقرة : آية ٢٨٦.

(٩) البقرة/ آية ٢٨٤.

(١٠) الشاطبي : الموافقة ١١١/٣.

النسخ عند الأصوليين :

تقتضي سنة التدرج فى العلوم والمعارف ، أنها بالبحث واطالة النظر تتميز وتتفصل فاقتضى ذلك أن يختص العام والخاص بلقب ويختص المطلق والمقيد بلقب ، وقل مثل هذا فى شتى هذه التفريعات ومن هذا ، القول في النسخ ، فقد تميز عند الأصوليين باصطلاح خاص وقد اختلفت عباراتهم في ذلك ، ولست بصدد استعراضها ومناقشتها ، فالبحث ليس معقودا لهذا ، ولكني أختار اثنين من أجمعها وأشهرها وأتناولهما بالشرح ، وبهما يتبين المقصود ان شاء الله .

التعريف الأول :

النسخ :

هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

وذهب الى هذا التعريف ابن الحاجب [1]، واختاره ابن السبكي [2]وابن النجار الفتوحي [3].

المحترزات : [4]

الحكم الشرعي : يخرج بهذا القيد ماثبت بحكم الأصل ، فان رفعه بدليل شرعي ليس نسخا .

---

(١) مختصر المنتهى مع الشرح للعضد ١٨٥/١ .

(٢) جمع الجوامع مع الشرح للجلال المحلي ٧٥/٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣ .

(٤) ابن الحاجب : مختصر المنتهى ١٨٥/١ ، عضد الملة والدين: الشرح على مختصر المنتهى ١٨٥/١، ابن السبكي : جمع الجوامع ٧٥/٢ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣ ، ٥٢٧ .

بدليل شرعي: يخرج به رفع الحكم الشرعي بالموت ، والنوم ، والجنون ، والغفلة ، فان رفع الحكم بها لايعد نسخا. وأختير لفظ " دليل " دون لفظ " خطاب " حتى يدخل الرفع بالفعل .

متأخر: خرج بهذا اللفظ المخصصات المتصلة ، كقول القائل: صل الى آخر الشهر . فبانتهاء الشهر تنتهي الصلاة ، لا للنسخ .

اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات منها :

الأول :

أن هذا التعريف غير جامع ، وذلك لأن من أنواع النسخ ، نسخ التلاوة فقط ، وهذا التعريف لايشمله ، لأن المرفوع فى هذا النوع اللفظ دون الحكم . (١)

أجيب :

بأن نسخ التلاوة يترتب عليه نسخ أحكام تتعلق بها ، كحرمة قراءته للجنب ، ومسه للمحدث ، ونحو ذلك ، وهذه أحكام .فيكون هذا التعريف جامعا .(٢)

---

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٤١/٣، البناني : الحاشية على شرح الجلال المحلي ٧٥/٢ .

(٢) " المرجعان نفساهما " .

الثـــاني :

أن الحكم كـلام اللـه ، وكلامــه قديم ، وماثبت قدمه امتنع عدمـــــه فلا يتصـور رفعــه ولاتـأخـره عن غـيره . (١)

ورد :

بـأن هذا القـول مندفـع ، حيث أن المراد بـالحكم ماثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتـا . وهذا ليس بقديم حتى يمتنـع انتفــاؤه وتـأخــره. فـاذا ثبت تحـريم شـيء بعد اباحـته ، انتفـت تلك الاباحة، وهــذا هـــو المعـني بـالرفع . (٢)

التعريف الثـاني :

تعريف النسـفي للنسـخ وهو :

بيـان انتهـاءالحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنـا اسـتمراره بطـريق التراخـي . (٣)

المحترزات : (٤)

---

(١) العضد : الشرح على مختصر المنتهى ١٨٦/٢ ،ابن أمير الحـاج : التقــرير والتحبير ٤١/٣ .

هذا الاعتراض وجوابه ، لايشار على معتقد السلف (رضوان الله عليهم) فـالله (سبحانه وتعالى) لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيـــف شـاء . فكلام اللـه (جلت قدرته) قديم النوع حادث الآحاد . أنظـــر : ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٣٨/١٢، ٥٢، ١٧٣ ، ابن أبي العز: شـــرح العقيدة الطحاوية ص/١٨٠ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) ابن الحاجب : مختصر المنتهى ١٨٥/٢ ، العضد: الشرح على مختصرالمنتهى ١٨٦/٢، ابن الهمام: التحرير مع التيسير ١٧٨/٣، ابن أمير الحـــاج: التقرير والتحبير ٤١/٣ .

(٣) كشف الأســرار ١٣٩/٢ .

(٤) " نفس المرجع " .

الحكم : المراد به المحكوم ، لانفس الحكم .

المطلق : خرج به المؤقت .

بطريق التراخي : لايلزم على هذا التخصيص عند من يجوز تأخره، وذلك لأن التخصيص بيان أنه غير مراد من الأصل ، لا أنه انتهى بعد الثبوت .

الترجيح :

أرى أن الراجح - والله أعلم - التعريف الأول ، لدقته مع ايجازه، ولكونه قول أكثر أهل العلم .

المبحث الثاني

الحكمة من النسخ

ثبت النسخ بشريعة محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وسلم)وفيها فقد نسخت هذه الشريعة جميع ماسبقها من الشرائع ، فالجنس البشري تقلب في التطور والتدرج ، فليس الجنس البشري فى أول عهد الخليقة كما هو عليه بعد مضي عدة مئات من القرون ، فكان من المناسب أن يكون لكل دور من أدوار هذا الجنس تشريع يتفق مع طبيعته ، فماكان مناسبا للخليقة فى أول عهدها لايناسبها فى عهود تالية . فلمابلغت البشرية أشدها واستوت جاءت شريعة خير الخلق محمد (صلى الله عليه وسلم) ختاما للأديان ، ومتمما للشرائع .

وأما الحكمة من النسخ في الشريعة الاسلامية ، فهي مسايرة الأحكام الشرعية للظروف الانتقالية التى كانت في فترة ظهور الشريعة الاسلامية . فقد جاء الاسلام الى أمة لها عقائدها ، وعاداتها ، وموروثاتها التي تتحمس لها ، وتعدها من مفاخرها وأمجادها ، فكان من الحكمة أن لايؤخذ بهذا الدين الجديد مرة واحدة ، والا لأدى ذلك الى نقيض المقصود . ولهذا جاءت الشريعة بالتدرج فى الأحكام حتى أقبل الناس على الاسلام ورأوا فيه ملاذا لهم من كل ماسواه .

ومن الأمثلة على هذه الحكمة : تحريم الخمر ، حيث أنه كان عادة متأصلة فى نفوس العرب قبل الاسلام ، وكان موضع المفاخرة والبذل عندهم الى أن سطعت شمس الاسلام ، حيث أخذ في تحريمها تدريجيا . فكان أن بدأ الله تعالى مقابلتها بالرزق الحسن ، حيث قال : " وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ "(١) وفي هذه المقابلة اشارة الى أن السكر ليس أمرا مستحسنا ، فهو ليس من الرزق الحسن .

---

(١) النحل : آيه ٦٧ .

ثم بين الشارع (سبحانه وتعالى) بعد ذلك مضار الخمر حيث قال تعالى :

" يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ... الآية " (١) ، وكان هذا تمهيدا لتحريمها ، فكل ماكان من هذا القبيل ، كان موضعا للنهي ، وبهذا النص أدرك كبار الصحابة (رضي الله عنهم) أن الخمر لاتتفق مع مبادئ الاسلام .

ثم تلى هذا نهي عن الخمر في أكثر الأوقات حيث قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا۟ لَاتَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَاتَقُولُونَ ...الآية " (٢) فكانت الصلاة تستغرق عامة النهار وطرفا من الليل ، فامتنع المسلمون عن شربها فى ذلك الوقت .

ثم نزلت الآية المحرمة للخمر حيث قال الحق سبحانه :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ "(٣) ، فامتثل المسلمون لهذا النهي .

---

(١) البقرة : آيه ٢١٩.

(٢) النساء : آيه ٤٣ .

(٣) المائدة :آيه ٩٠، ٩١ .

ومن حكمة النسخ أيضا تخفيف الأحكام عن المسلمين وتيسيرها عليهم[١] كنسخ فريضة قيام الليل وجعله مندوبا ، ونسخ حرمة زيارة القبور .

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) نهى فى أول الاسلام عن زيارة القبور وذلك لماكان المسلمون حديثي عهد بجاهلية ، وخشي عليهم من فتنة عبادة الأوثان ، فلما قوي الايمان فى قلوبهم ، وتمكنت العقيدة الصحيحة من نفوسهم ، أباح لرجالهم زيارة القبور حيث قال (صلى الله عليه وسلم): " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "[٢]

أما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، فلأن القرآن الكريم كلام الله تعالى ، وهو متعبد بتلاوته كما هو متعبد بأحكامه ، فيثاب على تلاوته . ثم أن النسخ فى الغالب يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة للتذكير بهذه النعمة .[٣]

والحكمة من نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ليعرف به مدى طاعة هذه الأمة في المسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شئ ، كما فعل ابراهيم الخليل (عليه الصلاة والسلام) حيث أراد أن يذبح ابنه ، لرؤيا رآها ، والرؤيا أدنى طرق الوحي.[٤]

---

(١) الزركشي : البرهان ٣٠/٢ ، السيوطي : الاتقان ٢٧/٢ .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي بريدة عن أبيه ، الصحيح مع النووي ٤٦/٧ .

(٣) الزركشي : البرهان ٣٩/٢ ، السيوطي : الاتقان ٣١/٢ .

(٤) الزركشي : البرهان ٣٧/٢ ، السيوطي : الاتقان ٣٢/٢ .

المبحث الثالث

أركان النسخ

للنسخ أربعة أركان : " النسخ ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه " .(١)

فالنسخ :

سبق بيان تعريفه في الاصطلاح الشرعي .

والناسخ:

حقيقة هو الله تعالى ، فهو الرافع للحكم ، وقد يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز ، فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك ، ويسمى الحكم أيضا ناسخا مجازا ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء .(٢)

والمنسوخ :

هو الحكم المرفوع .(٣)

والمنسوخ عنه :

هو المتعبد المكلف ، الذي رفع عنه حكم الأول ، وكلف بالعمل بالثاني.(٤)

---

(١) الغزالي : المستصفى ١٢١/١.

(٢) الغزالي : المستصفى ١٢١/١، الأمدي : الاحكام ١٥٥/٣، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٥٢٨/٣ .

(٣) أبوالحسين البصري: المعتمد ٣٦٧/١، الغزالي: المستصفى ١٢١/١، الأمدي: الأحكام ١٥٦/٣، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٣.

(٤) الغزالي : المستصفى ١٢١/١ .

المبحث الرابع

أقسام النسخ

للنسخ باعتبار المنسوخ أقسام متعددة ، منها باعتبار ورود المنسوخ في القرآن الكريم ، وهو ثلاثة أقسام هي :

نسخ التلاوة والحكم جميعا ، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة .[1] وزاد الحنفية قسما رابعا وهو : نسخ وصف الحكم، أي النسخ بطريق الزيادة على النص .[2]

ونسخ التلاوة والحكم معا يتضح فيما رواه مسلم وغيره عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ،فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن " .[3]

---

(١) أبويعلى : العدة فى أصول الفقه ٧٨٠/٣، السرخسي : الأصول ٧٨/٢، أبوالخطاب : التمهيد فى أصول الفقه ٣٦٦/٢، الفخر الرازي:المحصول فى أصول الفقه ق٣/٤٨٢-٤٨٥، الآمدي : الاحكام ٢٠١/٣، الخبازي: المغني فى أصول الفقه ص/٢٥٨، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٩، النسفي: كشف الأسرار ١٥٥/٢،١٥٦، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٥٥٤/٣، هبة الله بن سلامة : الناسخ والمنسوخ ص/٢٠، عبدالقاهر البغدادي: الناسخ والمنسوخ ص/٥٢، ٥٣، مكي بن أبي طالب : الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص/٦٧-٧١ ، ابن الجوزي : نواسخ القرآن ص/ ٣٣ .

(٢) السرخسي : الأصول ٧٨/٢، الخبازي: المغني ص/٢٥٩، النسفي : كشف الأسرار ١٥٦/٢، العيني :عمدة القاري ٢٤٤/١٣ .

(٣) مسلم : الصحيح ٢٩/١٠ ، أبوداود: السنن مع عون المعبود ٦٧/٦،النسائي: السنن ١٠٠/٦، الترمذي: السنن مع تحفة الأحوذي ٣٠٨/٤، ابن ماجة : السنن ٦٢٥/١، الدارمي : السنن ١٥٧/٢، سعيد بن منصور: السنن م٣ق ٢٤٤/١ ، الشافعي : المسند بترتيب السندي ٢١/٢، مالك : الموطأ ٦٠٨/٢، البيهقي: السنن الكبرى ٤٥٤/٧ .

فالعشر رضعات منسوخة تلاوة وحكما . ومن هذا القبيل أيضا نسخ صحف ابراهيم وموسى ومن تقدمهما من الرسل (عليهم الصلاة والسلام) فقد علمنا أن تلك الصحف كانت نازلة تقرأ ويعمل بها ، حيث قال تعالى: " إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ " . (١) وقال تعالى: " وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ " .(٢) ثم لم يبق شيء من ذلك فى أيدينا تلاوة ولا عملا ، وليس هذا الا عن طريق نسخ حكمها وتلاوتها .

أما نسخ التلاوة دون الحكم، فيظهر جليا فى آية الرجم، روى البخاري عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : " لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله ، لكتبت آية الرجم بيدي " .(٣)

فقد وقع اجماع الأمة على أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة فتعين أن المنسوخ فيها فقط التلاوة دون الحكم .

ونسخ الحكم دون التلاوة له صور منها، قوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ..الآية "(٤) فعدة المتوفى عنها زوجها فى هذه الآية عام كامل ، الا أن هذا الحكم نسخ بقوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...الآية " .(٥)، حيث أصبحت عدتها أربعة أشهر وعشرا. الا أن الآية الأولى مازالت تتلى فى كتاب الله، فكان هذا نسخا لحكمها دون تلاوتها .

---

(١) الأعلى : آيه ١٨ ، ١٩ .

(٢) الشعراء: آيه ١٩٦ .

(٣) الصحيح مع فتح الباري ١٥٨/١٣ .

(٤) البقرة : آيه ٢٤٠ .

(٥) البقرة : آيه ٢٣٤ .

أما القسم الرابع : وهو مازاده الحنفية ، وهو نسخ وصف الحكم ، ومايسمى عندهم النسخ بطريق الزيادة على النص ، فسوف يستوفى فى أبواب هذه الرسالة ان شاء الله .(١)

---

(١) السرخسي : الأصول ٧٨/٢ ، الخبازى : المغني ص/٢٥٩ ، النسفي : كشف الأسرار ١٥٦/٢.

المبحث الخامس

شروط النسخ

للنسخ عدة شروط منها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه ، فمن الشروط المتفق عليها مايأتي :

١- أن يكون الحكم المنسوخ حكما ثابتا بالشرع، وليس ثابتا بالعقل كالبراءة الأصلية ، فان ارتفاعها لايسمى نسخا .(١)

٢- أن يكون الدليل الدال على النسخ شرعيا ، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا ، اذ ليس الرافع للحكم دليلا شرعيا .(٢)

٣- أن يكون الخطاب الدال على النسخ متأخرا عن المنسوخ .(٣)

٤- أن لاتكون العبادة المنسوخة محددة المدة ، فانتهاء العبادة بانتهاء مدتها لايسمى نسخا ، وانما النسخ فيما كان مطلقا فيقطع دوامه بالثاني .(٤)

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد ٣٦٩/١، أبويعلى: العدة ٧٦٨/٣، الغزالي: المستصفى ١٢١/١، أبوالخطاب : التمهيد ٣٤٠/٢، الأمدي : الاحكام ١٦٤/٣، عبدالقاهر البغدادي : الناسخ والمنسوخ ص/٤٥ ، الحازمي : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص/١٠ ، ابن الجوزي : نواسخ القرآن ص/ ٢٤ .

(٢) أبويعلى : العدة ٧٦٩/٣ ، الغزالي : المستصفى ١٢١/١، الأمدي: الاحكام ١٦٤/٣، أبوالخطاب: التمهيد ٣٤٠/٢، أبوالحسين البصري : المعتمد ٣٦٩/١، عبدالقاهر البغدادي : الناسخ والمنسوخ ص/٤٦ ، الحازمي: الاعتبار ص/٠٩.

(٣) أبوالحسين البصري: المعتمد ٣٦٩/١، أبويعلى : العدة ٧٦٨/٣، الغزالي: المستصفى ١٢٢/١، أبوالخطاب : التمهيد ٣٤٠/٢، الأمدي : الاحكام ١٦٤/٣، عبدالقاهر البغدادي : الناسخ والمنسوخ ص/٤٥، الحازمي : الاعتبار ص/١٠، ابن أبي طالب : الايضاح ص/ ١٠٨ .

(٤) أبويعلى : العدة ٧٦٩/٣، الغزالي : المستصفى ١٢٢/١، الأمدي : الأحكام ١٦٤/٣، أبوالخطاب : التمهيد ٣٤١/٢ ، الحازمي :الاعتبار ص/١٠، ابن أبي طالب : الايضاح ص/١٠٩ .

أما الشروط المختلف فيها بين الأصوليين فمنها :

١- اشتراط الجنسية فى النسخ ، فلا ينسخ القرآن الا القرآن ، ولاينسخ السنة الا السنة . (١)

٢- أن يكون الناسخ كالمنسوخ فى القوة ، أو أقوى منه ، ولايكون أضعف منه . (٢)

٣- يشترط أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي، والمضيق بالموسع . (٣)

٤- التمكن من عقد القلب شرط فى النسخ ، دون التمكن من الفعل .(٤)

٥- يشترط في الخطاب المنسوخ حكمه أن يكون ممالايدخله الاستثناء والتخصيص . (٥)

٦- لايشترط فى الناسخ والمنسوخ أن يكونا نصين قاطعين ، فيجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتواتر .(٦)

٧- أن يكون النسخ ببدل ، وبماهو أخف . (٧)

---

(١) الغزالي : المستصفى ١٢٢/١، الأمدي : الاحكام ١٦٤/٣ .

(٢) أبويعلى : العدة ٧٦٩/٣، أبوالخطاب : التمهيد ٣٤١/٢، ابن الجوزي: نواسخ القرآن ص / ٢٤ ، عبدالقاهر البغدادي : الناسخ والمنسوخ ص /٤٦، ابن أبي طالب : الايضاح ص /١١٠ .

(٣) الغزالي : المستصفى ١٢٢/١، الأمدي : الاحكام ١٦٤/٣ .

(٤) الغزالي : المستصفى ١٢٢/١، الأمدي : الاحكام١٦٤/٣،الخبازي: المغني ص/٢٥٣ النسفي : المنار مع كشف الأسرار ١٤٤/٢.

(٥) الغزالي : المستصفى ١٢٢/١، الأمدي : الاحكام ١٦٤/٣ .

(٦) المرجعان نفساهما .

(٧) الغزالي : المستصفى ١٢٢/١ ، الأمدي : الاحكام ١٦٤/٣، ابن أبي طالب: الايضاح ص/١١٠، ١١١ .

الباب الأول

الزيادة على النص عند الأصوليين

ويحتوي على خمسة فصول :-

الفصل الأول : معنى الزيادة على النص .

الفصل الثاني : أنواع الزيادة على النص .

الفصل الثالث : الخلاف في الزيادة على النص .

الفصل الرابع : مثار الخلاف في الزيادة على النص .

الفصل الخامس : الأدلة وثمرة الخلاف .

الفصل الأول

معنى الزيادة على النص

وقبل الكلام عن معنى الزيادة على النص في الاصطلاح أرى أنه لابد من الكلام عن معناها عند أهل اللغة :

أ - في اللغة :

الزيادة :

مأخوذة من قولهم زاد الشيء يزيدُ زَيْداً وزيادة ، والزيادة : النمو وهي خلاف النقصان (١)

والنص :

هو الرفع ، وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ ، يقال نص الحديث أي رفعه ، والمِنَصة ماتُظهر عليه العروس لِتُرى ، ونصت الظبية جيدها ، أي رفعته (٢) . قال امرؤ القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل (٣)

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٩٨/٣ ، الفيومي : المصباح المنير ٢٦١/١ ، الفيروز آبادى : القاموس المحيط ٣٠٩/١.

(٢) ابن فارس : مجمل اللغة ص/٨٤٣ ، الزمخشري : أساس البلاغة ص/٤٥٩ ، المطرزى : المغرب ٤٥٣/٢ ، ابن منظور : لسان العرب ٩٧/٧ ، الفيومي : المصباح المنير ٦٠٨/٢ ، الفيروزآبادى: القاموس المحيط ٣٣١/٢ .

(٣) هذا البيت من معلقة امرىء القيس الشهيرة التي يقول في مطلعها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

انظر: الزوزني : شرح المعلقات العشر ص/٢٩.

ب ـ اطلاقات النص :

يطلق النص في الاصطلاح على أمور منها :

الأول :

ألفاظ الكتاب والسنة ، سواء كانت دلالتها قطعية أو ظاهرة (١)

الثاني :

نوع دلالة اللفظ على المعنى ، وهو بهذا يطلق عند جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على : ماكانت دلالته على معناه قطعية لاتحتمل التأويل (٢) .

يقول الباجي : النص : مالايحتمل التأويل (٣) .

وعند الغزالي : مالا يتطرق اليه احتمال (٤)

ويقول ابن السبكي : ما أفاد معنى لايحتمل غيره (٥)

ومن أمثلته : أسماء الاعداد ، كقوله تعالى : " ... تلك عشرة كاملة ... الآية " (٦)

فالعشرة هنا نص لاتحتمل التأويل .

---

(١) "بتصرف" ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٨٨/١٩ ، ابن حزم : الاحكام ٤٢/١ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٣٧/١ .

(٢) الباجي : احكام الفصول ص/١٨٩ ، امام الحرمين : البرهان ٤١٢/١ ، ٤١٣ ، الغزالي : المستصفى ٣٣٦/١ ، الغزالي : المنخول ص ١٦٥ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص/١٧٧ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص/٣٦ ، آل تيمية : المسودة ص/٥٧٤ ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٨٨/١٩ ، ابن السبكي : جمع الجوامع ٢٣٦/١ ، الشوكاني : ارشاد الفحول ص/ ١٧٨ .

(٣) احكام الفصول : ص ١٨٩ .

(٤) المستصفى ٣٣٦/١ .

(٥) جمع الجوامع ٢٣٦/١ .

(٦) البقرة : آية ١٩٦ .

ويطلق النص أيضا على : مادل على معنى قطعا ،وان احتمل غيره ، كصيغ الجموع في العموم ، فانها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق (١)

وقد يطلق اسم النص على الظاهر ، ونقل هذا الاطلاق عن الامامين الشافعي وأحمد بن حنبل (رحمهما الله تعالى) ، وهذا الاطلاق موافق لأصل وضع اللغة ، ولامانع منه في الاصطلاح ،حيث لامشاحة اذا فهم المعنى (٢) .

فهذه ثلاثة اطلاقات للنص عند الجمهور ، الا أن اطلاق النص على ماكانت دلالته على معناه قطعية لاتحتمل التأويل أولى ، دفعا للترادف والاشتراك عن الالفاظ ، فهو على خلاف الأصل (٣) .

أما الحنفية ، فيطلق النص عندهم في مقابلة الظاهر فهو : ما ازداد وضوحا على الظاهر ،لمعنى في المتكلم (٤) .

عبارة السرخسي :
" مايزداد وضوحا ،بقرينة ،تقترن باللفظ من المتكلم ، ليس في اللفظ مايوجب ذلك ظاهرا ، بدون تلك القرينة " (٥) .

---

(١) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص /٣٦.
(٢) امام الحرمين :البرهان ٤١٥/١ ، ٤١٦ ، الغزالي: المنخول ص ١٦٥ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص /١٧٧ ، آل تيمية :المسودة ص ٥٧٤، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٣.
(٣) ابن قدامة : روضة الناظر ص/١٧٧، القرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧.
(٤) الخبازي : المغني ص /١٢٥ ، الجرجاني : التعريفات ص /٢١٥.
(٥) الأصول ١٦٤/١.

وعند النسفي :

" ما ازداد وضوحا على الظاهر ، لمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة "(١)

ويمثل لهذا ،بقوله تعالى : " ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... الآية "(٢) فهذه الآية ظاهرة في اباحة النكاح ، نص في بيان العدد ، لأنها سيقت لبيانه ، فازداد ظهورا على اباحة النكاح .

الثالث :

قال ابن حزم :" ... وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا "(٣) .

والمقصود بالنص في الزيادة هنا ، اللفظ من كتاب الله (سبحانه وتعالى) ، واللفظ من سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

جـ - في الاصطلاح :

لم يذكر الأصوليون تعريفا للزيادة على النص فيما اطلعت عليه من كتبهم ، ولكن تطلق الزيادة وتشمل الزيادة بالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والآحادية ، والزيادة المقارنة للمزيد عليه - كما سيأتي في مبحث أنواع الزيادة - ،والذى ينصب عليه البحث في هذه الرسالة ،وانتصب فيه الخلاف بين أهلم العلم يمكن تعريفه بما يلي :

خبر الواحد أو القياس المفيد حكما زائدا على مقتضى النص الدال على المزيد عليه ،من غير أن يتعرض هذا النص بمنطوقه للزيادة بنفي ولا اثبات .

---

(١) المنار ٢٠٦/١.
(٢) النساء ،آية ٣.
(٣) الأحكام ٤٢/١ . وانظر على نحو منه تنقيح الفصول للقرافي ص/٣٦.

ومعنى ذلـــك :

١- خبر الواحد أو القياس المفيد حكما زائدا : يخرج به الحكم المفاد من القرآن أو السنة المتواترة ،فان الزيادة به جائزة . وألحق الحنفية بهذا ماثبت بخبر مشهور ،حيث قالوا تجوز به الزيادة (١)

٢- مقتضى النص الدال على المزيد عليه : أى مايقتضيه من الحكم فالنص الدال على المزيد عليه يقتضي الاخذ بما ورد فيه عند جمهور الاصوليين ، ولايمنع من الاخذ بغيره ، أما عند الحنفية فانه اما أن يقتضي الاقتصار على ماورد فيه ، وترك الزيادة ، واما ان يقتضي الاطلاق في الحكم (٢)

وانما يكون الاخذ بخبر الواحد زيادة غير جائزة اذا كان هذا المقتضى ثابتا بقرآن أو سنة متواترة ، أو مشهورة (٣) ، أما اذا كان هذا المقتضى ثابتا بخبر الواحد ، فلامانع من الأخذ بزيادة خبر الواحد عليه (٤) .

ويتضح هذا التعريف في الشهادة ،حيث قال تعالى :
" ... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ... الآية " (٥) . فهذا النص يدل على أن الشهادة

---

(١) السرخسي : الاصول ٢٩٣/١ ، الخبازي: المغني ص ١٩٣.

(٢) الجصاص : الاصول ورقة ١٣٤ أ ،النسفي : كشف الاسرار ١٥٩/٢ ، المحلاوي : تسهيل الوصل ص ١٣٧-١٣٨، الانصاري :غاية الوصول شرح لب الاصول ص/ ٩٠ ، محمد الشنقيطي : شرح مراقي السعود ص ١٢١، عبد الله الشنقيطي : نشر البنود ٣٠٢/١ .
وسيأتي تفصيل هذا عند الكلام عن مثار الخلاف في الزيادة على النص .

(٣) ملاجيون : نور الانوار شرح المنار ١٥٩/٢، البابرتي : العناية ١٤٢/٩ ، العيني : البناية ٩/١٠.

(٤) ابو الحسين البصري : المعتمد ٤١٠/١، ٤١١، ابن القيم: اعلام الموقعين ٢٩٢/٢ .

(٥) البقرة : آية ٢٨٢.

تكون برجلين أو برجل وامرأتين ، ويسمى هذا النص بالمزيد عليه .

وروى مسلم وغيره ،عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " قضى بيمين وشاهد "[1] فجاء هذا الخبر بزيادة في الحكم على النص السابق ، حيث أجاز الحكم بشهادة رجل واحد ويمين ، ويسمى بالزيادة .

فالقضاء بشاهد ويمين لم يتعرض له النص الأول بنفي ولا اثبات في منطوقه .

لقب آخر :

درجت مدونات أصول الفقه على اطلاق لقب (الزيادة على النص) اسما لهذه المسألة ،غير أني وجدت الشيخ الخطيب الشربيني في تقريراته على جمع الجوامع ينعتها بلقب آخر ، حيث سماها : " رفع خبر الآحاد لمدلول النص "[2] وهو اطلاق فيه عناية ودقة ، وهو أدل على المعنى المقصود من الاسم الدارج ، حيث يفهم من اطلاقه أن المقصود بالنسخ في هذه المسألة ليس نسخ المزيد عليه ،وانما نسخ مايدل عليه من الاقتصار على ماورد فيه ، وترك الزيادة ،ونسخ مايدل عليه من الاطلاق في الحكم ،وهذا مايسمى بمدلول النص .

---

(١) مسلم: الصحيح ٣/١٢ ،٤٠ ، أحمد : المسند ٣٢٣/١، أبو داود: السنن ٢٨/١٠ ، ٢٩.

(٢) التقريرات (مطبوعة) مع حاشية البناني ٩١/٢.

الفصل الثاني

أنواع الزيادة على النص

وبعد بيان المقصود من الزيادة على النص تعريفا ، وتمثيلا ، هذا استعراض لأنواعها ، من حيث تعلق الزيادة بالمزيد عليه ، وهي نوعان :

النوع الأول :

الزيادة المستقلة بنفسها عن المزيد عليه ، وذلك مثل: زيادة وجوب الصوم على الصلاة ، وزيادة وجوب الحج على الزكاة ، ومثل : زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس[1] . ولهذا النوع من نوعي الزيادة على النص قسمان هما :

القسم الأول : ماكانت الزيادة فيه من غير جنس المزيد عليه ، كزيادة الصوم على الصلاة ، والحج على الزكاة .

القسم الثاني :

ماكانت الزيادة فيه من جنس المزيد عليه ، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس .

---

(١) الفخر الرازي : المحصول ١ ق ٣/٥٤١ ، الامدي : الاحكام ٣/٢٤٣ ، الأصبهاني : الكاشف عن المحصول ج ١ ورقة ٤٨١ أ ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى ٢/٢٠١ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، الطوفي : شرح الطوفي في الأصول (شرح مختصر الروضة) ج ١ ورقة ١٨٤ ب ، البخاري : كشف الاسرار ٣/١٩١ ، الزركشي : البحر المحيط ج٢ ورقة ٢٣٧ ب ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٣/٥٨١ ، ٥٨٣ ، الحسين بن الامام القاسم: هداية المعقول(مخطوطة) ج٢ ص ١٢٥ ، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٩١ ، الشوكاني: ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، الرهاوي: الحاشية على شرح المنار ص/٧٢٣ ، علاء الدين العسقلاني: سواد الناظر ١/٢٩٦ .

النوع الثاني :

الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه ، كزيادة عشرين سوطا في حد القذف ، والطهارة في الطواف ، والتغريب على الجلد في حد الزاني البكر [1] وتعلق الزيادة بالمزيد عليه في هذا النوع على أربعة أقسام :

القسم الأول :

ماكانت الزيادة فيه جزءً من المزيد عليه [2] ، والزيادة بالجزء تكون في ثلاثة أمور : [3]

الأول :

بالتخيير في اثنين بعدما كان الواجب واحدا ، وذلك مثل : مسح الرأس حيث فرضه المسح ، ثم القول بجواز المسح على العمامة .
ومثل : غسل القدمين فانه فرضهما سواء لبس الخف أم لا ، ثم القول بالمسح على الخفين .

---

(١) العضد: الشرح على مختصر المنتهى ٢٠١/١ ، الاسنوى: نهاية السول ٦٠٣/٢ ، البدخشي : مناهج العقول ٢٦٣/٢، التفتازاني: شرح التلويح ٣٦/٢ ، الشوكاني : ارشاد الفحول ص ١٩٥ .

(٢) السرخسي : الأصول ٨٢/٢ ، الآمدى : الاحكام ٢٤٤/٣ ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى ٢٠١/٢ ، الطوفي: شرح الطوفي في الاصول ج١ ورقة ١٨٤ ب ، صدر الشريعة: التنقيح وشرحه التوضيح ٣٦/٢-٣٧ ، العضد : الشرح على مختصر المنتهى ٢٠١/٢ البدخشي : مناهج العقول ٢٦٣/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ج ٢ ورقة ٢٣٧ ب ، ابن الهمام : التحرير ٢١٨/٣ ، الجلال المحلى : الشرح على جمع الجوامع ٩١/٢ ، الاصبهاني : الكاشف عن المحصول ج ١ ورقة ٤٨١ أ ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣ ، ابن نجيم: فتح الغفار ١٣٥/٢ ، الحسين بن الامام القاسم: هداية المعقول(مخطوطة) ج٢ ص١٢٥، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٩١/٢ ، علاء الدين العسقلاني: سواد الناظر ٢٩٦/١ .

(٣) صدر الشريعة: التوضيح ٣٧/٢ ، ابن نجيم: فتح الغفار ١٣٥/٢ .

الثاني :

بالتخيير في الثلاثة بعد ماكان الواجب أحد اثنين

مثل: القضاء بشاهدين او برجل وامرأتين ، ثم الاخذ بشاهد ويمين .

الثالث :

بايجاب شئ زائد ،ومثاله : زيادة عشرين سوطا في حد القذف وزيادة ركعة في صلاة الفجر .

القسم الثاني :

ماكانت الزيادة فيه شرطا لصحة المزيد عليه ، ولهذا القسم أمثلة كثيرة منها : اشتراط النية في الطهارة ،والايمان في كفارة الظهار ، والطهارة في الطواف ... الخ (١)

القسم الثالث :

الزيادة التي ليست جزءاً من المزيد عليه ، ولاشرطا في صحته ، مثل : زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر ،فان الجلد

---

(١) السرخسي : الاصول ٨٢/٢ ، علاء الدين العسقلاني : سواد الناظر ٢٩٦/١ ، الامدي : الاحكام ٢٤٤/٢ ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى ٢٠١/٢ ، الطوفي : البلبل في اصول الفقه ص/ ٧٧ ، الطوفي : شرح الطوفى في الاصول ج١ ورقة ١٨٤ ب ،البخاري: كشف الاسرار ١٩١/٣ ، صدر الشريعة: التنقيح والتوضيح ٣٦/٢ ، العضد : الشرح على مختصر المنتهى ٢٠٢/٢،البدخشي : مناهج العقول ٢٦٣/٢ ، الاسنوى: نهاية السول ٦٠٣/٢ ، الزركشي: البحر المحيط ج ٢ ورقة ٢٣٧ ب ، ٢٣٨ أ ، ابن الهمام : التحرير ٢١٨/٣ ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣ ، الحسين بن الامام القاسم: هداية المعقول(مخطوطة) ج٢ ص/ ١٢٥ ، ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٢/ ٩١، ٩٢ .

لايتوقف على التفريب توقف الكل على جزئه ، ولاتوقف المشروط على شرطه [١] .

القسم الرابع :

ماكانت الزيادة فيه رافعة لمفهوم المخالفة ، ومثاله : كما لو قال الشارع: في السائمة زكاة ، ثم قال بعدذلك : في المعلوفة زكاة ، فالقول الثاني يرفع مفهوم القول الأول [٢] .

---

(١) علاء الدين العسقلاني : سواد الناظر ٢٩٦/١ ، الطوفي : شرح الطوفي في الأصول ج ١ ورقة ١٨٤ ب .

(٢) ابن الحاجب : مختصر المنتهى ٢٠١/٢ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٣٦/٢ ، العضد : الشرح على مختصر المنتهى ٢٠٢/٢ ، الحسين بن الامام القاسم : هداية المعقول (مخطوطة) ج ٢ ص/١٢٥ .

الفصل الثالث

الخلاف في الزيادة على النص

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : الزيادة المستقلة عن المزيد عليه .

المبحث الثاني : الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه .

وبعد أن اتضحت الزيادة بأنواعها ، هذا عرض لمجالات الوفاق والخلاف بين الأصوليين ، وبه يحرر محل النزاع .

المبحث الأول

الزيادة المستقلة عن المزيد عليه

أجمع الأصوليون على أن الزيادة اذا كانت عبادة مستقلة من غير جنس المزيد عليه ، كزيادة الحج على الصوم ، وزيادة الزكاة على الصلاة ، أنها لا تعد نسخا للمزيد عليه ، للاختلاف بين جنس العبادات ولعدم التنافي ، فهي زيادة حكم من الشارع من غير تغيير للحكم الأول (١) .

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد ٤٠٦/١ ، الفخر الرازي: المحصول ١ ق ٥٤١/٣ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص/ ٧٩ ، الآمدي: الاحكام ٢٤٣/٣ ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى ٢٠١/٢ ، القرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، البيضاوي : منهاج الوصول مع نهاية السول ٦٠٠/٢ ، الطوفي : شرح الطوفي في الأصول ج ١ ورقة ١٨٤ ب ، البخاري : كشف الاسرار ١٩١/٣ ، الاصبهاني: الكاشف عن المحصول ج ١ ورقة ٤٨١ أ ، العضد: الشرح على مختصر المنتهى ٢٠١/٢ ، البدخشي : مناهج العقول ٢٦٢/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ج٢ ورقة ٢٣٧ ب ، المرداوي: تحرير المنقول ج٢ / ٤٣٨ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣ ، ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٩١/٢ .

أما اذا كانت الزيادة عبادة مستقلة منجنس المزيد عليه ، فان لها عندهم صورة واحدة ، وهي زيادة صلاة سادسة (صلاة الوتر) على الصلوات الخمس ، وقد جرى الخلاف على ضوء هذه الصورة بين الأصوليين على قولين :

الأول :

أن هذه الزيادة لاتعد نسخا ، وذهب اليه جمهور الأصوليين (١)

الثاني :

هذه الزيادة ناسخة للمزيد عليه ،وذهب اليه بعض الحنفية (٢).

الأدلة :

واستدل القائلونبالنسخ من الحنفية :

بقوله تعالى : " حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ "(٣) .

---

(١) أبوالحسين البصري : المعتمد ٤٠٦/١ ، الفخر الرازي: المحصول ١ ق ٥٤١/٣ ، الآمدي : الاحكام ٢٤٣/٣ ، ابن الحاجب: مختصر المنتهى ٢٠١/٢ ، القرافي: شرح تنقيح الفصول ص/٣١٧،البيضاوي: منهاج الأصول ٦٠٠/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ج٢ ورقة ٢٣٧ ب ، المرداوي : تحرير المنقول ج٢ /٤٣٨ ، ابنالنجار: شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣ .

(٢) "المراجع نفسها " وانظر ايضا : البخاري : كشف الاسرار ١٩١/٣ ، ابنعبدالشكور : مسلم الثبوت ٩١/٢.

(٣) البقرة: آية ٢٣٨.

وجه الدلالة :

بهذه الزيادة يبطل وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى ،لأن هذا العدد لاتوسط فيه ، وبزوال الوصف زال الطلب ، وطلب المحافظة حكم شرعي وزواله زوال حكم شرعي فيكون نسخا (١) .

ونوقش :

بأن المراد بالصلاة الوسطى في هذه الآية الصلاة الفاضلة ، وليست وسطية العدد (٢) .

ثم لو سُلِّمَ أن المراد بالوسطية وسطية العدد ،لما سُلِّمَ لهم أن زيادة صلاة سادسة تخرجها عن كونها ممايحافظ عليه ،لأن النسخ انما يكون لحكم شرعي ، وكون الصلاة وسطى أمر حقيقي وليس بحكم شرعي (٣) .

ولأن الصلاة الوسطى قد علم بتوسطها عند نزول الآية ، وصارت مستحقة لذلك الوصف وان خرجت عن كونها وسطى (٤) .

---

(١) أبو الحسين البصري: المعتمد ٤٠٦/١ ، الفخر الرازي: المحصول ١ ق ٥٤١/٣ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص /٣١٧، البخاري كشف الاسرار ١٩١/٣ ،العضد: الشرح على مختصر المنتهى ٢٠١/٢ ، المرداوي: تحرير المنقول جـ٢ / ٤٣٨ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٣ ، ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت ٩١/٢.

(٢) الشوكاني: ارشاد الفحول ص /١٩٥.

(٣) الآمدي: الاحكام ٢٤٣/٣ ، البخاري : كشف الاسرار ١٩١/٣، ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت ٩١/٢ ، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٩١/٢.

(٤) الشوكاني: ارشاد الفحول ص /١٩٥.

ثم ان وجوب المحافظة على هذه الصلاة قدثبت بدون النظر الى هذه الصفة ، حيث قال تعالى: " حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ "(١) وانما ذكرت مرة أخرى بهذه الصفة لزيادة الاهتمام ، والصفة لمجرد التعريف (٢) .

كما أن القول بالنسخ في زيادة صلاة سادسة يلزم عليه القول بالنسخ في زيادة عبادة على آخر العبادات وزيادة صلاة على أربع صلوات ، لأنه يجعل الاخيرة غير أخيرة (٣).

<u>أما الجمهور من الأصوليين :</u>

فقد استدلوا بدليل عقلي مفاده :

أن زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه ، كصلاة سادسة ليست نسخا للمزيد عليه ، لأن من شروط النسخ التنافي ، ولامنافاة هنا بين الزيادة والمزيد عليه ، وانما هي زيادة حكم من غير تغيير للحكم الأول (٤) .

---

(١) البقرة : آية ٢٣٨.

(٢) البدخشي : مناهج العقول ٢٦٣/٢.

(٣) ابو الحسين البصري: المعتمد ٤٠٦/١ ، الفخر الرازي: المحصول ١ ق ٥٤١/٣ ، ٥٤٢ ، الامدي : الاحكام ٢٤٤/٣ ، البخاري : كشف الاسرار ١٩١/٣ ، الزركشي : البحر المحيط جـ ٢ ورقة ٢٣٧ ب .

(٤) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص/٣١٧، البخاري: كشف الاسرار ١٩١/٣ ، الزركشي : البحر المحيط جـ٢ ورقة ٢٣٧ ب .

الترجيـــــح

بعد استيفاء الكلام عن هذا النوع من نوعي الزيادةعلى النـــص ، من أدلة ومناقشة ، يظهر أن الراجح ماذهب اليه الجمهور من علمـــاء الأصول من القول بانزيادة صلاة سادسة لايعتبر نسخا ،حتى أن أئمـــة من نسب الى بعضهم المخالفة ، قالوا بان هذه الزيادة لاتعد نسخـــا ومنهم :

السرخسي ، وعلاءالدين السمرقندى ، صاحب ميزان الأصـــــول، وعبدالعزيز البخاري ، وابن الهمام .

ولم أر عالما منعلماء الحنفية يعول على رأيه قال : بـــأن زيـــادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يعد نسخا ، فضلا عن أن ماتمسك به الحنفية من أن المراد بالوسطية وسطية العددأمر محتمل اذيزاحمه اعتبارات أخرى في الوسطية ، كالوسطية بين الصلوات الليليـــــة والنهارية ، وقد يراد بالوسط الفضل كما فيقوله تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ... الآية "(١) أىخيارا ، وهذا المعنى لاعلاقـــة له بالعدد .

وأيضا فالمعول على الوسطية فضلا واعتبارا ،هو نظر الشـــرع فهو المؤ ثر ، أما الوسطية العددية فلا أثر لهامن غير نص .

---

(١) البقرة ، آية ١٤٣.

المبحث الثاني

الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه

اتفق الأصوليون على أن الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه اذا وردت مقارنة للمزيد عليه ، لاتكون نسخا ، كورود رد الشهادة في حد القذف مقارنا للجلد ، فان رد الشهادة ليس نسخا للقذف [1]

أما اذا كانت الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه متأخرة عن المزيد عليه بزمن يصح القول بالنسخ فيه ،كزيادة ركعة في الفجر والتغريب في الحد ، والطهارة في الطواف ، ووصف الايمان في الرقبة فهذا مما جرى فيه خلاف أهل الأصول حتى بلغ سبعة أقوال :

القول الأول :

هذه الزيادة ليست بنسخ مطلقا ، سواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا ، وسواء أكانت مانعة من اجزاء المزيد عليه او غير مانعة ٠ وذهب الى هذا القول: الامام مالك وأكثر أصحابه [2] والشافعية [3]

---

(١) انظر: علاء الدين السمرقندي : ميزان الاصول ١٠٨٦/٢ ، البخاري: كشف الاسرار ١٩١/٣٠

(٢) الباجي : احكام الفصول ص ٤١٠ ، ٤١١ ، الباجي : الاشارات ورقة ١٩ب ، القرافي : الذخيرة ١٠٧/١ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص/٣١٧ ، التلمساني : مفتاح الوصول ص/١٠٨ ٠

(٣) الشيرازي: التبصرة ص/٢٧٦ ، الشيرازي: اللمع ومعه تخريج احاديثه ص ١٨٣ ، ابن السمعاني: قواطع الادلة ورقة ١٤٧ أ ، الفخر الرازي: المحصول ١ ق ٥٤٢/٣ ، الامدي : الاحكام ٢٤٤/٣ ، الزنجاني : تخريج الفروع ص/٥٠ ، البيضاوي : منهاج الاصول ٦٠٠/٢ ، السبكي : الابهاج ٢٦٠/٢ ، العضد: الشرح على مختصر المنتهى ٢٠٢/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ج ٢ ورقة ٢٣٨ أ٠

والحنابلة (١) وأبوعلي وابنه أبوهاشم الجبائيان(٢) ، وقال أبو الحسن الماوردي : وهو قول أكثر الأشعرية ، وأكثر المعتزلة (٣)

القول الثاني :

الزيادة على النص نسخ مطلقا ، وأخذ بهذا القول: الحنفية (٤) وبعض الشافعية حيث نسبوه الى الأمام (٥) .

---

(١) أبويعلى : العدة ٨١٤/٣ ، ابوالخطاب : التمهيد ٣٩٨/٢، الطوفي : شرح الطوفي في الاصول ج١ ورقة ١٨٤ ب ، آل تيمية : المسودة ص /٢٠٨ ، علاء الدين العسقلاني : سوادالناظر ج ١ /٢٩٧ ، ابن اللحام : المختصر في اصول الفقه ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، المرداوي: تحرير المنقول ج٢ /٤٣٨ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣ .

(٢) ابوالحسين البصري : المعتمد ٤٠٥/١.

(٣) ابن السمعاني : قواطع الادلة ورقة ١٥٠ آ ، الزركشي : البحر المحيط ج ٢ ورقة ٢٣٨ آ .

(٤) الجصاص : الاصول ورقة ١٣٤ آ ، أبوزيد الدبوسي : تقويم الادلة ورقة ١٢٩ ب ، الصيمري : مسائل الخلاف في اصول الفقه ص ٢٢١، البزدوي : الاصول مع كشف الاسرار ١٩١/٣ ، السرخسي: الاصول ٨٢/٢ ، الخبازي: المغني ص/٢٥٩، علاء الدين السمرقندي: ميزان الاصول ج١٠٨٧/٢ ، النسفي : كشف الاسرار ١٥٨/٢ ، البخاري: كشف الاسرار ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، صدر الشريعة: التنقيح والتوضيح ٣٦/٢ ، ابن الهمام : التحرير ٢١٨/٣ ، ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت ٩٢/٢ .

(٥) انظر: ابن السمعاني : قواطع الادلة ورقة ١٤٧ آ ، الزركشي: البحر المحيط ج٢ ورقة ٢٣٨ آ.

وانما احتج هؤلاء البعض من الشافعية على هذه النسبة الى الشافعي بحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "انما الماء من الماء" . رواه احمد في المسند ٤٧/٣ ، حيث نسخ بحديث ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :=

وقول الحنفية بأن الزيادة نسخ انما هو في الاقسام الثلاثة من أقسام هذا النوع ، أما القسم الرابع : وهو الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة فلايعد نسخا عند الحنفية ، لعدم قولهم بمفهوم المخالفة [1]

القول الثالث :

الزيادة المغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل ،كزيادة النية في المستقبل على الطهارة ، وزيادة عشرين سوطا في حد القذف ،نسخ وان لم تغير حكمه في المستقبل ،بان كانت مقارنة له ،فليست نسخا ، وكذلك الزيادة التى لاتنفك عن المزيد عليه ،كزيادة ستر الركبة بعد وجوب ستر الفخذ ، والزيادة عند التعذر ،كايجاب قطع رجل السارق بعد قطع يديه ، واحدى رجليه فليست نسخا [2]. وذهب

(=) " اذا التقى الختانان وجب الغسل " رواه احمد في المسند ٢٣٩/٦ ، فقالوا: انما صار نسخا بالزيادة على الاصل .
وأجيب : بان هذا من قائله غلط ، لان حديث انما الماء من الماء انما دل على عدم وجوب الغسل اذا لم ينزل الآتي أهله بمفهوم المخالفة . ونسخ هذا المفهوم بنص اخر وهو حديث اذا التقى الختانان وليس بالزيادة على الأصل .

(١) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٣٦/٢.

(٢) أبو الحسين البصري : المعتمد ٤٠٥/١ ، ابو الخطاب : التمهيد ٣٩٨/٢ ، ٣٩٩ ،ابن السمعاني : قواطع الادلة ورقة ١٤٧ أ ، الامدي : الاحكام ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ ،علاء الدين السمرقندي : ميزان الاصول جـ ٢ /١٠٨٧ – ١٠٨٨ ، الزركشي: البحر المحيط جـ٢ ورقة ٢٣٨ ب .

الى هذا القول : أبوالحسن الكرخي [١]، وأبوعبدالله البصري [٢].

القول الرابع :

اذا كانت الزيادة تغير المزيد عليه تغييرا شرعيا ، بحيث اذا فعل المزيد عليه بعد الزيادة بدونها كان وجوده كعدمه ، ووجب استئنافه ،كانت الزيادة نسخا كزيادة ركعة على ركعتي الفجر ، أما اذا كان المزيد عليه لو فعل بدون الزيادة ، صح فعله ، ولم يلزم استئنافه ، وانما يلزم أن يضم اليه غيره ، لم يكن نسخا ، كزيادة التغريب على حد الزاني البكر ، وزيادة عشرين سوطا في حد

---

(١) هو : عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ولد سنة ٢٦٠ هـ ، اشتهر بابي الحسن الكرخي ، من مشايخ الحنفية بالعراق ، وصل الى مرتبة المجتهدين ، من تلاميذه : ابوبكر الرازي ، وابوالقاسم على بن محمد التنوخي . له عدة مؤلفات منها : شرح الجامع الكبير ، والمختصر ، ورسالة في الاصول ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٣٥٨/٢ ، المراغي : الفتح المبين ١٨٦/١ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ١٤٨.

(٢) هو : الحسين بن علي ، أبوعبدالله البصري ،غلبت عليه كنيته ، شيخ المتكلمين ،وعلم من أعلام المعتزلة ، أخذ علم الكلام والاعتزال عن ابي علي بن خلاد ثم اخذه عن ابي هاشم. تتلمذ على يديه القاضي عبدالجبار بن احمد . له تصانيف كثيرة في الفقه والاعتزال ، والكلام ،ومنها: شرح مختصر ابي الحسن الكرخي ،وكتاب تحريم المتعة ،توفي سنة ٣٦٩ هـ، وقيل غير ذلك .
انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص ١٤٩ ، ابن العماد: شذرات الذهب ٦٨/٣ ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٧٣/٨.

القذف . وهو قول : القاضي عبد الجبار [1] والقاضي أبي بكر الباقلاني [2] وأبي الحسن ابن القصار [3] ، وابن نصر

---

(١) ابو الحسين البصري : المعتمد ٤٠٥/١ ، ٤٠٦ ، الامدي : الأحكام ٢٤٥/٣ .
هو : عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي يكنى بابي الحسن ، ولد بهمذان من اعمال فارس درس على ابي عبد الله البصري وابن عياش ، اصبح امام المعتزلة في زمنه حتى لقبوه بقاضي القضاة . ياخذ بمذهب الشافعي في الفروع . ولي قضاء الري . له مؤلفات كثيرة ومشهورة منها : " شرح الاصول الخمسة " و " المغني " في اصول الدين و " العمد " في اصول الفقه . توفي سنة ٤١٥ هـ بالري . ودفن بها . انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية ٢١٩/٣ ، ٢٢٠ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٥١١/٢ ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٣/١١ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٢٠٢/٣ .

(٢) الباجي : احكام الفصول ص ٤١١ ، آل تيمية : المسودة ص ٢٠٨ ، الزركشي : البحر المحيط ج٢ ورقة ٢٣٨ب .
أبو بكر الباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم . عرف بالقاضي ابي بكر الباقلاني . ولد سنة ٣٣٨ هـ بالبصرة . فقيه اصولي ، محدث ، متكلم ، من اتباع ابي الحسن الاشعري ، انتهت اليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره ، له مصنفات كثيرة من اهمها : " التقريب " و " الارشاد " ، و " المقنع " في اصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣هـ .
انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ١٩٨/٣ ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، المراغي : الفتح المبين ٢٢١/١ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ٢٢٨/٢ .

(٣) الباجي : احكام الفصول ص ٤١١ .
هو : علي بن عمر بن احمد ، ابو الحسن ، عرف بابن القصار الابهري الشيرازي البغدادي ، فقيه مالكي ، اصولي نظار ، درس الفقه على ابي بكر الابهري ، ودرس عليه القاضي عبد الوهاب وابن عمروس وجماعة ، ولي قضاء بغداد ، له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، أثنى عليه ابو اسحاق الشيرازي ، توفي سنة ٣٩٨هـ (=)

المالكي [١] ، والباجي [٢] .

الا أن القاضي عبدالجبار قال: ان اشتراط شرط منفصل عن العبادة كاشتراط الوضوء في الصلاة لايكون نسخا ، ولو أن الله تعالى خير بين فعلين لكان زيادة ثالث نسخا لقبح تركهما [٣].

(=) وقيل غير ذلك . انظر: القاضي عياض : ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ ، الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ١٧٠ ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٤١/١٢ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ١٠٠/٢.

(١) آل تيمية : المسودة ص/٢٠٨
هو : عبدالوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين البغدادي القاضي ابومحمد الفقيه المالكي ،ولي القضاء بالعراق ومصر، أديب شاعر ،عابد ،زاهد ،تتلمذ على ابي بكر الابهري ،وابن القصار ،وابن الجلاب ،والباقلاني . وغيرهم ، وتتلمذ عليه خلق كثير من علماء المشرق والمغرب . له مصنفات كثيرة منها:"التلقين " و"المعونة في شرح الرسالة " و " شرح المدونة " توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر .انظر: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ٣١/١١ ،٣٢ ، المراغي :الفتح المبين ٢٣٠/١،ابن العماد :شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ،الكتبي : فوات الوفيات ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ ، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٦/٢-٢٩.

(٢) احكام الفصول ص ٤١١ ،ال تيمية: المسودة ص/٢٠٨.
هو:سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي ،يعرف بابي الوليد الباجي الاندلسي ،ولد سنة ٤٠٣ هـ تفقه على أبي الطيب الطبري وابي اسحاق الشيرازي ،وابن عمروس المالكي . أحد الائمة الاعلام في الفقه والأصول والمناظرة والحديث ولي القضاء في الاندلس . له مؤلفات كثيرة منها: " المنتقى " في الفقه ،و " الاشارات" في الاصول و "الجرح والتعديل " .انظر: السيوطي : طبقات الحفاظ ص ٤٤٠، ابن العماد : شذرات الذهب ٣٤٤/٣ ، الكتبي : فوات الوفيات ٦٤/٢ ، المراغي: الفتح المبين ٢٥٢/١ ،ابن فرحون : الديباج المذهب ٣٧٧/١ - ٣٨٥.

(٣) أبو الحسين البصري: المعتمد ٤٠٦/١ ، الآمدي :الاحكام ٢٤٥/٣.

القول الخامس :

اذا كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه ، اتصال إتحاد يرفع التعدد والانفصال ، كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح ، فهي نسخ ، وان لم تكن متحدة بالمزيد عليه لم تكن نسخا ، كزيادة عشرين جلدة على حد القذف ، وهذا قول: أبي حامد الغزالي(١) ، وابن برهان(٢) .

---

(١) المستصفى ١١٧/١ ، الامدي : الاحكام ٢٤٥/٣ .
هو : محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي ، أبوحامد الغزالي الشافعي، الملقب بحجة الاسلام ، تتلمذ على امام الحرمين ، كان شديد الذكاء والنظر ، قوي الحافظة . له مصنفات كثيرة منها : "احياء علوم الدين" و "البسيط" و "الوسيط" و "الوجيز" و "المستصفى" و "المنخول" توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر: ابن العماد : شذرات الذهب ١٠/٤ ، الذهبي: العبر ٣٨٧/٢ ، ابن السبكي : طبقات الشافعية ١٠١/٤-١٨٢ ، طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة ٣٠١/٢-٣١٦ ، الذهبي : سير اعلام النبلاء ٣٢٢/١٩-٣٤٦ .

(٢) الوصول الى الاصول ٣٢/٢ .
هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان (بفتح الباء) ابو الفتح الفقيه الشافعي الاصولي المحدث . ولد سنة ٤٧٩ هـ . كان اول أمره حنبلي المذهب ، ثم انتقل الى مذهب الشافعي حيث تفقه على الشاشي ، والغزالي ، والكيا الهراسي . كان قوي الحافظة ، مواظبا على العلم حتى ضرب به المثل . له عدة مصنفات في اصول الفقه منها : "الاوسط" و "الوجيز" و "البسيط" توفي سنة ٥١٨ هـ .
انظر: ابن السبكي : طبقات الشافعية ٤٢/٤ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٦٢/٤ ، المراغي: الفتح المبين ١٦/٢ .

القول السادس :

اذا كانت الزيادة تفيد خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة أو الشرط في النص المزيد عليه، كانت الزيادة نسخا، كنص الشارع على ايجاب الزكاة في السائمة فايجابها بعد ذلك في المعلوفة يعد نسخا . اما اذا كانت الزيادة غير ذلك فلا تعد نسخا[1]

وعلى كثرة الكتب التي ذكرت هذا القول ، الا أنها لم تنسبه لأحد[2] .

القول السابع :

اذا كانت الزيادة رافعة لحكم شرعي ، وكانت متراخية عن المزيد عليه، وكان دليل الزيادة صالحا لنسخ حكم النص، كانت الزيادة نسخا . أما اذا كانت الزيادة رافعة لحكم عقلي ، كالبراءة الأصلية أو غير متراخية عن المزيد عليه ، أو لم يكن دليل الزيادة صالحا للنسخ فليست الزيادة بنسخ .

وذهب الى هذا القول: أبو الحسين البصري[3] ،

---

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد ٤٠٥/١ ، ابو الخطاب : التمهيد ٣٩٩/٢ ، الفخر الرازي : المحصول ق١ ٥٤٢/٣ ، الامدي : الاحكام ٢٤٤/٣ .

(٢) اللهم الا الحسين بن الامام القاسم صاحب مخطوطة (هداية المعقول) ذكر انه منسوب لبعض الشافعية ولكني لم أجده في كتبهم . انظر : هداية المعقول (مخطوطة) ج٢ /١٢٥ .

(٣) انظر : المعتمد ٤١٠/١ ، ابو الخطاب : التمهيد ٤٠٠/٢ ، الامدي : الاحكام ٢٤٦/٣ ،
هو: محمد بن علي بن الطيب ، ابو الحسين البصري ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل الى بغداد وسكن فيها ، علم من أعلام المعتزلة ، كان من أذكياء زمانه . له مصنفات كثيرة منها: "المعتمد " و "غرر الادلة " و "تصفح الادلة " توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ . انظر: الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، ابن العماد: شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، المراغي : الفتح المبين ٢٣٧/١ ، الذهبي : العبر ٢٧٣/٢ .

واستحسنه الفخر الرازي [(١)] واختاره الآمدي[(٢)] وابن الحاجب [(٣)].

---

(١) المحصول ١ ق ٣/٥٤٤.
هو : محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ،أبوعبدالله ، فخر الدين الرازي ،ابن خطيب الري ،ولد سنة ٥٤٤ هـ ،شافعي، مفسر متكلم ،امام وقته في العلوم العقلية ، صاحب التصانيف المشهورة ،ومنها: "المحصول " و "التفسير " و " نهاية العقول " توفي بهراة سنة ٦٠٦ هـ. انظر: الذهبي : العبر ١٤٢/٣ ، ابن السبكي : طبقات الشافعية ٣٣/٥-٤٠ ،ابن العماد شذرات الذهب ٢١/٥.

(٢) الاحكام ٢٤٦/٣.
هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ،أبو الحسن المعروف بسيف الدين الآمدي . كان اول امره حنبليا ،ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي ،وتفقه فيه على ابن فضلان. فقيه أصولي متكلم. قال فيه العز بن عبد السلام : ماعلمنا قواعد البحث الا من سيف الدين الامدي . له فوق العشرين مصنفا منها: "الابكار" في اصول الدين ،و "الاحكام " في اصول الفقه . توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر: ابن السبكي : طبقات الشافعية ١٢٩/٥ ، ١٣٠ ،الذهبي: العبر ٢١٠/٣ ،ابن العماد: شذرات الذهب ١٤٤/٥.

(٣) مختصر المنتهى ٢٠١/٢ ،
هو: عثمان بن عمر بن ابي بكر الكردي الاسنائي ،ابوعمرو الملقب بجمال الدين ، المعروف بابن الحاجب ،كان ابوه حاجبا للامير عز بن موسك الصلاحي ، فقيه ،مالكي ،كان رحمه الله أصوليا ،متكلما ،نحويا ،صرفيا ،مقرئا ،اديبا شاعرا. له مصنفات مفيدة منها: "منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل " و " مختصر منتهى السول والامل " و "الكافية " في النحو ،و"الشافية " في الصرف . توفي سنة ٦٤٦ هـ . انظر: الذهبي : العبر ٢٥٤/٣ ،ابن العماد: شذرات الذهب ٢٣٤/٥،حاجي خليفة : كشف الظنون ١٦٢/١ ،٢١٢ ، المراغي : الفتح المبين ٦٥/٢ ،٦٦ ، طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ٨٦/٢-٨٩.

وأعترض على هذا التفصيل وجعله قولا مستقلا :

بأن من المعلوم أن مارفع حكما شرعيا يعد نسخا ،ومالم يرفعه فليس بنسخ . وليس الكلام في هذا ، وانما الكلام في أى صورة تقتضي رفع حكم شرعي ،واى صورة لاتقتضيه . فكأنهم يقولون : انكانت الزيادة نسخا فهينسخ ، والا فلا . وهذا لاحاصل له ،فهذا القول هو عين النزاع في الزيادة على النص ، فجعله قولا مستقلا لاوجه له (١)

وأجيب :

بأن هذا الاعتراض مندفع ، لان الزيادة قد ترفع حكما شرعيا فتكوننسخا ،وقد لاترفع حكما شرعيا فلا تكون نسخا لاسيما وأن نفيأو اثبات كون الزيادة نسخا لاينضبط (٢) .

---

(١) التفتازاني : الحاشيةعلى شرح العضد لمختصر المنتهى٢٠٢/٢، الزركشي : البحر المحيط جـ٢ ورقة ٢٣٩ أ ، ابن امير الحاج التقريروالتحبير ٧٥/٣ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٢١٨/٣ ، يس سويلم طه : مختصر صفوة البيان ص/٥١.

(٢) ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت ٩٢/٢ ،ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٩٢/٢.

الفصل الرابع

مثار الخلاف في الزيادة على النص

ومثار الخلاف في هذه المسألة ، هل ترفع الزيادة حكما شرعيا فتكون نسخا ، أو ترفع حكما غير شرعي ، فلا تكون نسخا [١]

فالزيادة على النص :

اما أن تكون رافعة لموجب استصحاب البراءة الأصلية ، أو رافعة لمفهوم النص ، أو رافعة لموجب الاطلاق والعموم [٢] .

فالزيادة التي تعد نسخا عند الحنفية هي :

الرافعة لمقتضى النص الدال على المزيد عليه ،حيث يقتضي هذا النص الاقتصار على ماورد فيه ،وعدم الاخذ بالزيادة [٣]،كما أنه

---

(١) ابن السبكي : جمع الجوامع ٩٢/٢ ، الجلال المحلي: الشرح على جمع الجوامع ٩٢/٢ ،الانصاري : غاية الوصول ص ٩٠ ،محمد آمان : نزهة المشتاق ص/٣٥١ ، يس سويلم طه : مختصر صفوة البيان ص /٥١.

(٢) آل تيمية : المسودة ص/٢١٠.

(٣) الجصاص : الاصول ورقة ١٣٤ أ ،النسفي : كشف الاسرار ١٥٩/٢ ، ابن العيني : الشرح على المنار مع شرح ابن ملك ص ٢٤٨ ، المحلاوي : تسهيل الوصول ص ١٣٧-١٣٨ ، ظفر احمد العثماني: اعلاء السنن ٢٣٤/٢ ، الجلال المحلي : الشرح على جمع الجوامع ٩٢/٢ ، الانصاري : غاية الوصول ص ٩٠ ،محمد الشنقيطي: شرح مراقي السعود ص ١٢١ ،عبدالله الشنقيطي: نشر البنود ٣٠٢/١ .

يقتضي الاطلاق في الحكم ، والاطلاق معنى مقصود من الكلام ،وله حكم معلوم ، وهو الاتيان به على اطلاقه من غير نظر الى قيد [(١)].

ومع كون الزيادة بخبر الواحد أو القياس نسخا الا أن الحنفية يقولون : نقبلها في مرتبة الظن لا القطع ،فمثلا يقال انها :مستحبة او سنة او واجبة الا اننا لا نقول بعدم الاجزاء بدونها [(٢)] .

وبالامثلة يتضح قول الحنفية :

<u>أولا :</u>

مثال الزيادة الرافعة لمقتضى النص المزيد عليه ، من الاقتصار على ماورد فيه ،وترك الزيادة :

قال تعالى :

" ...وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ... الآية "[(٣)]

فمقتضى هذه الآية أن الشهادة لاتكون الا برجلين ، أو برجل وامرأتين ، فالاخذ بشهادة رجل واحد ويمين الطالب ، ترك لهذا المقتضى وتركه نسخ له .[(٤)]

---

(١) البزدوي : الاصول ١٩٢/٣ ،١٩٣ ، السرخسي : الاصول ٨٣/٢ ،٨٥، النسفي : كشف الأسرار ١٥٨/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، ابن ملك: الشرح على المنار ص ٧٢٣ ، ابن العيني : الشرح على المنار ص ٢٤٨ ، المحلاوي : تسهيل الوصول ص ١٣٧ ،محمد امان : نزهة المشتاق ص ٣٥٢ ، ابن الهمام: فتح القدير ٢٧/٥ ، ابن نجيم :فتح الغفار ١٣٥/٢.

(٢) محمد آمان : نزهة المشتاق ص ٣٥٤.

(٣) البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) الجصاص : الاصول ورقة ١٣٤ أ ، ١٣٤ ب ، الجصاص : أحكام القرآن ٥١٤/١ ،٥١٥ ، ٥١٨ ، البخاري :كشف الاسرار ٧٣٢/٣ ، ظفر احمد العثماني : اعلاء السنن ٢٣٤/٢ .

مثال آخر :

قال تعالى : "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... الآية "(١)

فالثابت بهذه الآية ان حد الزاني أو الزانية جلد مائة. ومقتضى هذه الآية أن الجلد كل الحد ،فاذا زدنا فيه النفي ،كان الجلد حينئذ بعض الحد ،وبعض الحد ليس بحد ، فالقول بأن النفي من الحد نسخ (٢) .

ثانيا :

مثال الزيادة الرافعة لمقتضى النص المزيد عليه من الاطلاق في الحكم : قال تعالى : " ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ... الآية "(٣)

ثبت بمطلق هذه الآية أن الكفارة تجزىء بتحرير رقبة ، أى رقبة كانت ، فاذا قيد الجواز برقبة مؤمنة كان تحرير رقبة بعض ما تتأدى به الكفارة فكان هذا نسخا (٤)

فنخلص الى أن الزيادة على النص انما كانت نسخا عند الحنفية ، لأنها ترفع مقتضى النص الدال على المزيد عليه ، وبهذا يتضح أن النسخ

---

(١) النور ،آية ٢.

(٢) الجصاص : الاصول ورقة ١٣٤ أ - ١٣٤ ب ،الجصاص : احكام القران ٢٥٥/٣، السرخسي : الاصول ٨٣/٢ ، النسفي : كشف الاسرار ١٥٩/٢، البخاري : كشف الاسرار ١٩٥/٣، ابن العيني: الشرح على المنار ص ٢٤٨ ،

(٣) المجادلة : آية ٣.

(٤) السرخسي : الاصول ٨٣/٢ ،النسفي : كشف الاسرار ١٥٨/٢، المحلاوي: تسهيل الوصول ص ١٣٧-١٣٨، ابن عقيل: الواضح ورقة ١٣٤ أ ،الزركشي: البحر المحيط جـ ٢ ورقة ٢٣٩ب .

في الزيادة لايراد به نسخ المزيد عليه ، انما نسخ الاعتداد به وحده ، حيث أصبحت الزيادة تشاركه في الحكم ، ولهذا كانت الزيادة عند الحنفية من قبيل نسخ الوصف مع بقاء الاصل .

أما جمهور الأصوليين فانهم يقولون :

الزيادة على النص لاتعد نسخا ،لرفعها مقتضى البراءة الاصلية ، فالنص الدال على المزيد عليه لايقتضي ترك الزيادة لا بمنطوقه ولابمفهومه وانما المقتضي لذلك البراءة الاصلية ورفعه لايعد نسخا.فاية الشهادة مثلا : انما تدل على جواز الحكم بالشاهدين،والرجل والمرأتين،وأن شهادتهم حجة ،وليس فيها الامتناع عن الحكم بحجة أخرى (١) .

ثم لو سلم بأن النص الدال على المزيد عليه يقتضي ترك الزيادة فانما يقتضي ذلك بمفهومه لابمنطوقه ،والحنفية لايقولون بالمفهوم مطلقا ، والجمهور لايقولون به هنا ، فأخذ الحنفية به هنا مخالف لأصولهم (٢)، وفي هذا يقول الجويني كما نقل عنه ابن برهان : " جميع أصحاب ابي حنيفة بين متناقضين،فقالوا: تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي ماعداه ،والزيادة عليه نسخ له ،وهذا تناقض ظاهر"(٣) .

---

(١) الشيرازي : التبصرة ص ٢٧٨ ، ابن السمعاني :قواطع الادلة ورقة ١٤٧أ- ١٥٠ أ، الانصاري: غاية الوصول ص ٩٠ ،محمد الشنقيطي شرح مراقي السعود ص ١٢١ ،عبدالله الشنقيطي : نشر البنود ٣٠٢/١ الشربيني : التقريرات ٩١/٢ ، المحلاوي : تسهيل الوصول ص ١٣٧، ١٣٨ البناني: الحاشية على المحلي على جمع الجوامع ٩٢/٢، أبو الخطاب التمهيد ٤٠٥/٢ ، الامدى: الاحكام ٢٥١/٣، ابن الحاجب : مختصر المنتهى ٢٠١/٢ .

(٢) الغزالي: المستصفى ١١٨/١ ،ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٠

(٣) الوصول الى الاصول ٣٣/٢ .

قال أمير بادشاه : قال الكردري: " تخصيص الشيء بالذكر لايدل على (=)

ثم ان رفع المفهوم كتخصيص العموم ، فانه رفع بعض مقتضى اللفظ ، فيجوز بخبر الواحد[1] .

وعلى فرض قول الحنفية بالمفهوم هنا لايستقيم قولهم بالنسخ، وانما يستقيم فيمالو ثبت أنه ورد حكم المفهوم واستقر ،فرفعه حينئذ بالزيادة يكون نسخا ، ولاسبيل الى معرفة هذا ، فلعل الزيادة وردت بيانا لاسقاط المفهوم متصلا به أو قريبا منه [2] .

وقول الحنفية بعدم رد اخبار الاحاد ،وانما يؤخذ بما دلت عليه في درجة دون درجة المزيد ،قول غير مطرد ،حيث ردوا بعض أخبار الآحاد ردا كليا ،كخبر المسح على العمامة ،وخبر القضاء بشاهد ويمين ، ثم ان عدم الاخذ بما دلت عليه في درجة المزيد عليه يعتبر ردا لها . قال الزركشي : "... وقد ردوا - اي الحنفية - بذلك اخبارا صحيحة اقتضت زيادة على القرآن ، والزيادة نسخ ، ولايجوز نسخ القرآن بخبر الاحاد، فردوا احاديث تعيين الفاتحة في الصلاة ، والشاهد واليمين ،وايمان الرقبة ،واشتراط النية في الوضوء ... " [3] .

(=) نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع ،فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل . انتهى " تيسير التحرير ١٠١/١ .
وكذلك انظر: السرخسي : الأصول ٢٥٥/١ ، الخبازي : المغني ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، النسفي : المنار ٤٠٦/١ - ٤٠٨ .

(١) الغزالي : المستصفى ١١٨/١ ،ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٠ .

(٢) المرجعان نفساهما .

(٣) البحر المحيط ج ٢ ورقة ٢٣٩ ب .

وقال ابن القيم:

رد الحنفية السنة الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وجوب الموالاة ، وقالوا: هو زائد على كتاب الله [١]

وقال أيضا : رد الحنفية السنن الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المسح على العمامة ،وقالوا: انها زائد على نص الكتاب فتكون ناسخة له فلاتقبل [٢].

أما جعل تقييد المطلق نسخا فغير مسلم ، فماهو الا تخصيص عموم لانه كان يجزىء في الكفارة بالرقبة مثلا: المؤمنة ، والكافرة ، والمعيبة ،والسليمة ، فخصصنا المجزئة بالمؤمنة دون غيرها [٣] .

كما لايسلم للحنفية القول بأن اشتراط الايمان في الرقبة المعتقة والطهارة في الطواف ،والنية في الوضوء ،زيادة على النص ،ذلك أنه نقص من النص وليس زيادة عليه [٤] ، ثم لو سلم بان هذه الشروط زيادة

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩.

(٢) اعلام الموقعين ٢/٣٠٣.

(٣) امام الحرمين :البرهان ٢/١٣١٠ ، الغزالي : المنخول ص ١٧٧، ٢٩٩، ابن عقيل: الواضح ورقة ١٢٤ أ ،ابن السمعاني : قواطع الادلة ١٧٤ أ - ١٥٠ أ، آل تيمية: المسودة ص ٢١٠.

(٤) اي زيادة هذه الشروط تنقص من حكم المزيد عليه ، فآية الطواف مثلا يقتضي عمومها الاجزاء في الطواف بالطهارة وبدونها فاشتراط الطهارة بخبر الواحد يخرج الطواف بلا طهارة عن الاجزاء فكان هذا الشرط زيادة في اللفظ ،ولكنه نقص في المعنى أي الحكم .انظر: الباجي :احكام الفصول ص٤١٧ ، الغزالي: المستصفى ١/١١٨، ١١٩ ،ابن عقيل: الواضح ورقة ١٢٤ أ ،آل تيمية: المسودة ص ٢٠٩ ،الزركشي : البحر المحيط ج٢ ورقة ٢٣٩ أ.

على النص لما سلم بأن الأخذ بها يعد نسخا [١] .

وكون الجلد أصبح بعض الحد بالزيادة بعد أن كان كله ، لاضير في هذا ، فالكلية والبعضية من قضايا العقول ، وليست من قضايا الشرع فرفعها لايعد نسخا ،فكون الجلد مثلا : حدا كاملا قبل الزيادة ، وكونه بعضه بعدها لم يثبت بنصية الآية ، فلو لم يرد دليل على وجوب التغريب لقلنا أن الجلد كمال الحد ضرورة لعدم الدليل [٢] .

فالزيادة على النص قد تكون تخصيصا ،وقد تكون غير ذلك، كأن تكون بيانا ، فالبيان يشمل التخصيص وغيره . ولكن الزيادة لاتكون عند الجمهور نسخا بحال [٣] .

وأجاب الحنفية عن بعض اعتراضات الجمهور بقولهم :

لايسلم أن الزيادة كتخصيص العام ، لأن العموم اذا خص بقي الحكم فيما لم يخص بخطاب العام نفسه لا بشيء آخر ، بخلاف الزيادة ،فانه لايبقى للخطاب الأول حكم [٤] .

---

(١) ابن عقيل: الواضح ورقة ١٢٤ أ ،ابن السمعاني : قواطع الادلة ١٤٧ أ ـ ١٥٠ أ .

(٢) أبو الحسين البصري : المعتمد ٤٠٧/١ ، ابو الخطاب : التمهيد ٤٠١/٢ ، ابن السمعاني : قواطع الادلة ورقة ١٤٧ أ ـ ١٥٠ أ ، التبريزي : تنقيح محصول ابن الخطيب ٣٤٦/٢.

(٣) "بتصرف" ابن السمعاني : قواطع الادلة ورقة ١٤٧أ ـ ١٥٠أ.

(٤) أبوزيد الدبوسي : تقويم الادلة ورقة ١٣٠ أ ،السرخسي: الاصول ٨٣/٢، ٨٤ ، البخاري : كشف الأسرار ١٩٤/٣.

ثم لو سلمنا أن الزيادة تخصيص فانما تكون كذلك اذا كانت حكما مستقلا بنفسها، لعدم التغيير [١] .

أما الكلية او البعضية في الحكم ، فهي حكم شرعي ، حيث أن الحكم الشرعي مالايثبت الا بالشرع ، وتقدير الحد لايعرف الا بالشرع فكان شرعيا [٢]

ونسلم أن الزيادة على النص بيان ، ولكنها بيان صورة ، ونسخ معنى [٣] .

وبعد عرض الخلاف بين الجمهور والحنفية فيما اذا ترفع الزيادة ، أقول ملخصا :

يقرر الجمهور أن :

الزيادة لم ترفع حكما شرعيا ، وانما هي رافعة لموجب استصحاب البراءة الأصلية ، وهي أمر عقلي ، فلايعد رفعها حينئذ نسخا .

بينما يقول الحنفية :

أن الزيادة رفعت حكما شرعيا ، حيث أن النص المزيد عليه يتقضي ترك الزيادة ، كما انه يقتضي الاطلاق في الحكم ، فالاخذ بالزيادة يعد رفعا لهذا المقتضى ورفعه رفع لأمر شرعي فكان نسخا .

---

(١) العيني : عمدة القاري ٢٤٤/١٣ ، ٢٤٥ .

(٢) علاء الدين السمرقندي : ميزان الاصول جـ٢ /١٠٩٠ ، النسفي : كشف الاسرار ١٥٩/٢ .

(٣) أبوزيد الدبوسي : تقويم الادلة ورقة ١٢٩ ب ، السرخسي : الاصول ٨٢/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ١٩١/٣ ، ١٩٢ .

الفصل الخامس

الأدلة وثمرة الخلاف

ويندرج تحته أربعة مباحث :-

المبحث الأول : أدلة الحنفية .

المبحث الثاني : أدلة القاضي عبد الجبار ومن وافقه .

المبحث الثالث : أدلة الجمهور .

المبحث الرابع : ثمرة الخلاف .

المبحث الأول

أدلـــــة الحنفيـــة

استدل الحنفية بوجوه من الكلام ترجع الى معنى واحد ، وهو أن حقيقة النسخ متوفرة في الزيادة على النص ،ومنها :

الوجه الأول :

أن الاخذ بالزيادة ينهى حكم المزيد عليه من الاقتصـــار على ماورد فيه وترك الزيادة ،كما انه ينهى حكم المزيد عليه من الاطلاق في الحكم فالاطلاق معنى مقصود من الكلام ،وله حكم معلوم ،وهو الاتيان بـــه على اطلاقه من غير نظر الى قيد ، والتقييد معنى آخر من الكلام ،وهو يضاد الاطلاق ، لان التقييد اثبات القيد والاطلاق رفعه فمن ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الاطلاق ،وذلك لايكون الا بعد انتهاء مدة حكم الاطلاق ،واثبـــات حكم هو ضده ، وهو التقييد ، وهذه حقيقة النسخ فهو : بيان انتهـــاء الحكم [1]

الوجه الثاني :

ان الزيادة تمنع أن يلزم في المستقبل مثل ماكان لازما قبـــل الزيادة الا ترى ان زيادة ايجاب النية في الطهارة يمنع أن يلزم فـــي المستقبل مثل ماكان لازما فيمامضى [2] .

---

(١) "بتصرف " الجصاص ، الاصول ورقة ١٣٤ أ ، البزدوي : الاصـــول ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، السرخسي : الاصول ٨٣/٢ ،النسفي : كشف الاســـرار ١٥٩/٢ ، البخاري : كشف الاسرار ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، ابن ملك : الشرح على المنار ص ٧٢٣ ، الجلال المحلي : الشرح على جمع الجوامـــع ٩٢/٢ ،الانصاري : غاية الوصول ص ٩٠ ،محمد الشنقيطي : شـــرح مراقي السعود ص ١٢١ ،عبدالله الشنقيطي : نشر البنود ٣٠٢/١ .

(٢) الصيمري : مسائل الخلاف ص ٢٢.

الوجه الثالث :

أن الزيادة تجعل المزيد عليه غير مجزئ بمفرده ، والاجزاء حكم شرعي فرفعه يعد نسخا [1]

ونوقشت هذه الاوجه بمايلي :

لايسلم أن المزيدعليه يقتضي ترك الزيادة وانما المقتضي لذلك هو البراءة الأصلية ، ورفع مقتضى البراءة لايعد نسخا [2]

وقول الحنفية : ان بالزيادة يتغير اللازم يلزمهم عليه زيادة عبادة الزكاة مثلا على الصلاة ، فان اللازم قبل الزيادة يختلف عن اللازم بعدها ، ومع هذا لايقال بالنسخ.

أما الوجه الثالث :

فلانسلم ان الاجزاء حكم شرعي ، لان معناه انه لم يبق شئ آخر يجب على المكلف ، وعدم الوجوب يعني عدم التكليف ، وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي فرفعه ليس نسخا [3] .

...

---

(1) ابن نجيم: فتح الغفار ١٣٥/٢.

(2) الانصاري : غاية الوصول ص ٩٠ ، محمد الشنقيطي: شرح مراقي السعود ص ١٢١ ، وانظر كلام الجمهور في : مثار الخلاف في الزيادة على النص حيث فصل الكلام هناك ص ٤٤ - ٥١.

(3) "بتصرف" الامدي : الاحكام ٢٤٨/٣ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٨.

المبحث الثاني

أدلة القاضي عبد الجبار ومن وافقه

استدل القاضي ومن وافقه بدليلين عقليين :

الأول :

أن زيادة ركعة على ركعتين ، تجعل المزيد عليه وجوده كعدمه بدونها ، وغير مجزىء بعد ان كان مجزئا ، وأوجبت الاستئناف ،وقد كان المزيد عليه قبل هذه الزيادة فرضا شرعيا متعبدا به . وهذا معنى النسخ.(1)

نوقش :

بانه يلزم على هذا ، أن زيادة عضو في الطهارة يكون نسخا لانه يجعل المزيد عليه وجوده كعدمه اذا لم يغسل ذلك العضو ،وغير مجزىء بعد ان كان مجزئا ، ويوجب الاستئنافه وهذه الزيادة ليست بنسخ عند المستدل.(2)

ومعنى الاجزاء بالركعتين قبل الزيادة ، أنه لم يبق في الذمة شيء آخر يجب على المكلف وعدم الوجوب اشارة الى عدم التكليف ،وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي ، فرفعه لايعد نسخا (3) .

---

(1) ابو الحسين البصري : المعتمد ٤٠٨/١ ، ٤٠٩ ، الباجي : احكام الفصول ص ٤١١ ، ابو الخطاب : التمهيد ٤٠٦/٢ ، الشيرازي : شرح اللمع ٥٢٣/١.

(2) أبو الحسين البصري : المعتمد ٤٠٩/١ ، ابو الخطاب : التمهيد ٤٠٦/٢ ، الشيرازي : شرح اللمع ٥٢٤/١

(3) الآمدي : الأحكام ٢٤٨/٣ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٨ ، ابن القيم : اعلام الموقعين ٢٩٩/٢.

الثاني :

انما تثبت الزيادة والمزيد عليه بالخطاب الثاني حيث سقط اعتبار ماثبت بالخطاب الاول ، واستؤنف جملة فرض ثان بخطاب ثان . فوجب كون هذه الزيادة نسخا (١)

نوقش :

بأن زيادة الركعة لاتغير فعل الركعتين ، بل يفعلان على ماكانا عليه ، ويضم اليهما ركعة أخرى (٢)

أجيب :

بأنا لانسلم أن المزيد عليه ،مع الاخذ بالزيادة ،يفعل على الوجه الذى كان يفعل قبلها ، حيث ان المزيد عليه كان يفعل لوحده فيكون مجزيا ، أما بعد الزيادة ، فلا يجزى لوحده بدونها ، ثم ان العبرة في الزيادة بازالة الحكم الثابت بالنص المتقدم وهو حاصل بزيادة ركعة (٣) .

---

(١) الباجي: احكام الفصول ص ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) ابو الخطاب : التمهيد ٢/٤٠٧ .

(٣) الباجي: أحكام الفصول ص ٤١٢ .

المبحث الثالث

أدلة الجمهور

استدل الجمهور بعدة ادلة ترجع في مضمونها الى دليلين :

الأول :

في حقيقة النسخ ، ومايتبغي توفره في الناسخ والمنسوخ ، وبيانه في الآتي :

١ - النسخ: رفع الحكم الثابت بالخطاب . وبالزيادة لايرتفع الحكم، وانما يلزم ضم حكم الى حكم ، وهذا لايؤدي معنى النسخ(١)

٢ - لايصار الى النسخ الا عند التنافي بين الناسخ والمنسوخ ،وعدم امكان الجمع بينهما . وفي الزيادة على النص يمكن الجمع بين الزيادة والمزيد عليه ،فيجب الجمع بينهما ،ولايقال بالنسخ (٢)

٣ - من شرط النسخ أن يرد الناسخ والمنسوخ على محل واحد . وفي الزيادة على النص لايتحقق هذا الشرط ،فان الزيادة تتناول أمرا آخر غير الذي تناوله المزيد عليه (٣) .

---

(١) ابويعلى : العدة ٨١٦/٣ ،الباجي : احكام الفصول ص ٤١٢ ، الشيرازي :التبصرة ص ٢٧٧ ، الشيرازي: شرح اللمع ٥٢٠/١ ، ابوالخطاب :التمهيد ٤٠٠/٢ ، ابن برهان: الوصول ٣٣/٢، ابن السمعاني : قواطع الادلة ورقة ١٤٧ أ - ١٥٠ أ ،ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٠ ، علاء الدين العسقلاني :سواد الناظر ٢٩٧/١.

(٢) الباجي : احكام الفصول ص ٤١٣ ،الشيرازي: شرح اللمع ٥٢١/١ ، الشيرازي: التبصرة ص ٢٧٧ ،ابوالخطاب : التمهيد ٤٠١/٢ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص٣١٨ ، ابن القيم: اعلام الموقعين ٣٠٠/٢ .

(٣) الباجي : أحكام الفصول ص ٤١٣ ،الشيرازي: التبصرة ص ٢٧٧ ، الشيرازي : شرح اللمع ٥٢١/١ ، ابن القيم :اعلام الموقعين ٣٠١/٢ ابن حجر: فتح الباري ٢٨١/٥.

ونوقش هذا الدليل :

بأنا لو سلمنا ان النسخ رفع للحكم ،لما سلمنا ان حقيقته تقتصر على هذا فللنسخ أقسام أربعة هي : نسخ التلاوة والحكم معا ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ،ونسخ وصف الحكم (وهي الزيادة على النص)(١) .

ثم لو سلم للجمهور بان الرفع حقيقة النسخ لما سلم لهم أن الزيادة على النص لاترفع حكما شرعيا فانها رافعة ومزيلة لحكم المزيد عليه من الاعتداد به ،واجزائه ، وصحته بدون الزيادة ،فوجب أن تكون نسخا (٢)

وبأنا لانسلم عدم امكان الجمع بين الناسخ والمنسوخ في لفظ واحد ، بل ان الجمع بينهما ممكن ، كما لو فرض الشارع صلاة ركعتين ثم قال للمكلف : " صل ركعتين وركعتين ، فان لم تفعل ذلك لم تجزئك صلاة ركعتين ". فان هذا يكون نسخا (٣) .

---

(١) العيني :عمدة القاري ٢٤٤/١٣.

(٢) الباجي : أحكام الفصول ص ٤١٢ ، ٤١٣ العيني :عمدة القارى ٢٤٤/١٣، محمد امان :نزهة المشتاق ص ٣٥٣.

(٣) الباجي : أحكام الفصول ص ٤١٣.

وقال الحنفية : ليس من شرط النسخ تواردالناسخ والمنسوخ في محل واحد ، فالقول بهذا دعوى لانسلمبها [(١)]

الدليل الثاني :

ان الزيادة على النص لو كانت نسخا ، لكان القياس باطلا ، لأن القياس الحاق غير المنصوص بالمنصوص ،فهو زيادة حكم لميتناوله النص بلفظه ، فلما كان القياس دليلاشرعيا جائزا استعماله ، علم ان الزيادة على أصل النص ليست بنسخ [(٢)]

ونوقش :

بأن الزيادة التى تعد نسخا هي الرافعة لحكم شرعي ، والأخذ بالقياس لايرفع حكما شرعيا ، فهو لايرفع حكم المقيس عليه أصلا ، فلايكون نسخا [(٣)] .

---

(١) الباجي: أحكام الفصول ص ٤١٣ ،العيني :عمدة القاري ٢٤٤/١٣٠

(٢) ابن السمعاني : قواطع الأدلة ورقة ١٤٧ أ - ١٥٠ أ٠

(٣) محمد أمان : نزهة المشتاق ص ٣٥٣٠

المبحث الرابع

ثمرة الخلاف (١)

بعد ايضاح المقصود من الزيادة على النص ، واستعراض الأقوال فيها بأدلتها وتحرير محل النزاع ،هذا بيان لثمرة الخلاف المترتب على القول بالزيادة من عدمه ، حيث تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة الأصولية في أن من قال أن الزيادة على النص نسخ ، لم يأخذ بزيادة خبر الواحد والقياس ، لأنه لاينسخ المتواتر بخبر الواحد والقياس ، الا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى .

وأما من قال أن الزيادة لاتعتبر نسخا ، فقد قبل الزيادة بخبر الواحد والقياس على النص ، لانه ضم حكم الى حكم .

وقد ظهر ذلك الخلاف جليا في كثير من الفروع ،حيث رد الحنفية أخبارا اقتضت زيادة على القرآن ،مثل: خبر القضاء بشاهد ويمين. وخبر المسح على العمامة ..وغيرهما . أما الجمهور فقد قبل تلك الأخبار.

وسوف تتعرض هذه الرسالة لهذا الموضوع بالتفصيل ، وتحرر المسائل المنتسبة الى هذه المسألة الأصولية ،ومدى أخذ الفقهاء بها ، ولاسيما الحنفية ، كما هو ظاهر في استعراض خطة البحث .

---

(١) أبو يعلى : العدة ٨١٤/٣ ، الشيرازي : التبصرة ص ٢٧٧ ،الغزالي: المستصفى ١١٨/١ ، أبو الخطاب: التمهيد ٤٠٠/٢ ،الزركشي: البحر المحيط ج ٢ ورقة ٢٣٩ أ ، ٢٣٩ ب ، الشوكاني : ارشاد الفحول ص ١٩٦.

الراجح

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها ،وتحرير محل النزاع، وثمرته ، تبين - والله أعلم - رجحان ماذهب اليه جمهور أهل الأصول ، وذلك لأن الزيادة على النص لاترفع حكما شرعيا ، وانما هي رافعة لموجب استصحاب البراءة الاصلية ، وهي أمر عقلي . وأما الدعوى بأن المزيد عليه يقتضي ترك الزيادة فغير مسلمة ، فان نص المزيد عليه لايتعرض للزيادة بنفي ولا اثبات . ثم لو سلمنا للحنفية بان الاطلاق معنى مقصود لما سلم لهم أن رفعه نسخ لمجرد الزيادة ،وانما لمعنى آخر(١)

ولو سلم بأن المزيد عليه يقتضي ترك الزيادة ،لما دل على ذلك الا بالمفهوم ، والمفهوم لايعتبر حجة عند المخالف ،ولعلنا نستعيد مقولة امام الحرمين حيث قال: أن : " جميع أصحاب أبي حنيفة بين متناقضين ، فقالوا: تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي ماعداه ،والزيادة عليه نسخ له ، وهذا تناقض ظاهر " (٢) وهو أمر بين الاضطراب في هذا القول .

---

(١) آل تيمية: المسودة ص ٢١٠.

(٢) ابن برهان : الوصول ٣٣/٢.

الباب الثاني

الأحكام المردودة تمسكًا بأصل الزيادة ومــوقف المذاهب الأخرى

ويتكون من مقدمة ، وأربعة فصول :-

المقدمة :

الفصـــل الأول : في الطهارة .

الفصـــل الثاني : في الصلاة والحج .

الفصـــل الثالث : في أحكام الأسرة والجنايات .

الفصـــل الرابع : في الحدود والشهادات .

المقدمـــــة :

يحتوي هذا الباب على مسائل تطبيقية مما يعده الحنفية من قبيل الزيادة على النص بخبر الواحد ، والزيادة عندهم نسخ ، لذا كان من المثبت عدم قبول هذه الزيادات ، حيث لم يأخذوا بها اما أصلا كالمسح على العمامة ، والقضاء بشاهد ويمين . واما لميأخذوا بها في درجة المزيد عليه ، ولكن أخذوا بها في درجة دونها ، كقراءة الفاتحة في الصلاة ، والطهارة في الطواف ، وفي هذا يقول الزركشي:

" ... وقد ردوا - أي الحنفية - بذلك أخبارا صحيحة لما أقتضت زيادة على القرآن ، والزيادة نسخ ، ولايجوز نسخ القرآن بخبر الواحد، فردوا أحاديث تعيين الفاتحة في الصلاة ، والشاهد واليمين ، وايمان الرقبة ، واشتراط النية في الوضوء ... الخ " . (1)

ومن الأحكام الثابتة بأخبار الآحاد :

النية في الوضوء والغسل ، التسمية في الطهارة ، المضمضة والاستنشاق ودلك الأعضاء والترتيب والموالاة في الوضوء ، المسح على العمامة ، تعين قراءة الفاتحة والطمأنينة في الصلاة ، فرضية صلاة الجماعة والتسبيح في الركوع والسجود ، عدم الاجزاء بدون وضع الأنف مع الجبهة في السجود ، الطهارة والترتيب وستر العورة في الطواف ، اشتراط الايمان في كفارة الظهار، تأبيد الحرمة

---

(1) البحر المحيط ج ٢ ورقة ٢٣٩ ب .

بين المتلاعنين ، اشتراط خمس رضعات في ثبوت الحرمة بالرضاع، تخيير ولي الدم بين القصاص والدية والعفو ، الكفارة في القتل العمد ، تغريب الزاني البكر ، ضمان العين المسروقة ، القضاء بشاهد ويمين .

وهذه الأحكام ردها الحنفية صراحة بقولهم أن الأخذ بها يعد زيادة على النص . ومما ينبغي النظر فيه أنه قد ينازع في دلالة هذه الأحاديث أو بعضها ، ولكن محل النزاع في وجه الدلالة من حيث كون الأمر للوجوب أو ثبوت الحديث ، أو وجود مايعارضه . ولكن لم يقل أحد بردها بحجة الزيادة على النص سوى الحنفية .

أما وجه اختيار مباحث هذا الباب فقد اقتصرت فيه على ماصرح الحنفية بأنه من قبيل الزيادة على النص ، وتركت مالم يصرح فيه بأنه من هذا القبيل ، حتى لا ألزمهم بمالم يقولوا به .

الفصل الأول

في الطهارة

وفيه ستة مباحث :-

المبحث الأول : النية في الوضوء والغسل .

المبحث الثاني : التسمية في الطهارة .

المبحث الثالث : المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

المبحث الرابع : الترتيب في الوضوء .

المبحث الخامس : الموالاة في الوضوء .

المبحث السادس : المسح على العمامة .

المبحث الأول

النية في الوضوء والغسل

لاخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) ، في أن الوضوء والغسل لايقعان عبادة الا بالنية .

ولكن وقع الخلاف بينهم فيما اذا لم ينو المتوضئ أو المغتسل بعمله هذا نية العبادة ، هل يقع الشرط المعتبر للعبادة أم لا .

فالحنفية يقولون : ان معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء أو الغسل ليحصل بهما رفع الحدث ، فالحدث يرتفع بمجرد الوضوء أو الغسل وان لم يكونا عبادة .

أما جمهور الفقهاء فيرون : أن ذلك المعنى لازم في الوضوء أو الغسل، فلا يرتفع الحدث الا بوضوء أو غسل هو عبادة .

فكان خلاف الفقهاء (رحمهم الله) في النية في الوضوء والغسل على قولين :

أحدهما :

النية غير لازمة في الوضوء والغسل ، وذهب الى هذا القول : الثوري والأوزاعي ، والحسن بن حي [1] ، والحنفية [2] ، والامام مالك بن أنس

---

(١) ابن المنذر : الاوسط ٣٧٠/١ ، العيني : البناية ١٧٣/١ .
هو : الحسن بن صالح بن حي ، أبوعبدالله الهمداني . فقيه الكوفة وعابدها . وثقه ابن معين ، وأبوحاتم ، وقال أبوزرعة : اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد . ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٧٥/٦ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ١ ق ١٨/٢ ، ابن معين : التاريخ ١١٤/٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ١ ق ٢٩٥/٢ ، ابن قتيبة : المعارف ص٥٠٩ ، الشيرازي : طبقات الفقهاء ص/٨٦ ، أبونعيم : حلية الأولياء ٣٢٧/٧-٣٣٥ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٩٦/١-٤٩٩ ، الذهبي : العبر ١٩١/١ ، السيوطي : طبقات الحفاظ ص/٩٢ .

(٢) الا أن النية عند الحنفية سنة في الأصح ، لمواظبة الرسول (=)

في رواية عنه في الوضوء فقط [1] .

الثاني :

النية لازمة في الوضوء والغسل ، وذهب الى هذا القول: على بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، والزهري ، وربيعة ، والليث ، واسحاق وأبوثور ، وأبوعبيد ، وابن المنذر ، وداود [2] ، والمالكية [3] والشافعية [4]

(=) (صلى الله عليه وسلم) . وهناك قول آخر وهو : أنها مستحبة ، وقال به القدورى في الكتاب ، والموصلي في المختار . انظر: القدورى الكتاب وهو مع اللباب ١٠/١ ، السرخسي : المبسوط ٧٢/١، علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ١١/١ ، الكاساني :بدائع الصنائع ١٩/١ ، المرغيناني :الهداية مع البناية ١٧٣/١، الموصلي: المختار والاختيار ٩/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥/١، ابن نجيم : البحر الرائق ٢٥/١.

(١) وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك ،حكاها ابن المنذر،والمازري نصا في الوضوء . انظر: ابن المنذر:الاوسط ٣٧٠/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٣٠/١ ، محمد مياره : الدر الثمين ص/١٠٣، العيني: البناية ١٧٣/١.

(٢) الموفق : المغني ٩١/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير مع المغني ١٢١/١ ، النووي:المجموع ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، العيني :البناية ١٧٤/١، الشوكاني : نيل الأوطار ١٣٢/١.

(٣) ابن الجلاب:التفريع ١٩٢/١ ، ابن رشد : المقدمات مع المدونة ١٦/١ ، خليل. المختصر ص/١٤ ، ابن عبد البر: الكافي ١٣٦/١،الحطاب: مواهب الجليل ٢٣٠/١ ، الخرشي: الشرح على المختصر ١/ ١٢٨ ، ١٢٩ ، الدردير الشرح الصغير ٤٥/١ ، المواق: التاج والاكليل مع المواهب ٢٣٠/١ ، محمد مياره: الدر الثمين ص/١٠٣.
ويقول المالكية : النية فرض في الوضوء والغسل ، وقولهم بالفرضية هنا على خلاف بينهم هل هو على الاتفاق في المذهب كما يقول ابن رشد وابن حارث ، أو على الاشهر كما يقول المازري ، أو على الأصح كما يقول ابن الحاجب .

(٤) الشيرازي:المهذب مع المجموع ٣١١/١ ، الشيرازي:التنبيه ص/١٦ ، الغزالي:الوجيز ١١/١ ،الرافعي:فتح العزيز مع المجموع ٣١٠/١، ٣١١، النووي:المنهاج مع مغني المحتاج ٤٧/١ ،النووي:روضة الطالبين ٤٧/١.
ويقول الشافعية : النية فرض في الوضوء والغسل.

والحنابلة (١) .

الأدلـــة :

أدلة القائلين بعدم لزوم النية ومناقشتها :

ولقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا: من الكتاب :

١ - قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية "(٢)

وجه الاستدلال :

نصت آية الوضوء على الغسل والمسح ، وذلك يتحقق بامرار الماء أو اليد المبتلة على أعضاء الوضوء بدون نية ، اذ ليس في لفظ هذه الآية مايدل عليها .(٣)

---

(١) الموفق : المغني ٩١/١ ، الموفق: المقنع ٣٧/١ ، ٣٨ ، الموفق: الكافي ٢٣/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ١٢١/١ ، ابن مفلح: الفروع ١٣٨/١ ، المجد ابن تيمية: المحرر ١١/١ ، المرداوي : الانصاف ١٤٢/١ ، الرحيباني: مطالب أولي النهى ١٠٥/١ ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٤٧/١ ، البهوتي كشاف القناع ٨٥/١.
والنية شرط لصحة الوضوء والغسل عند الحنابلة في المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب ، وقال بعض أصحابهم أن النية فيهما فرض ، وذهب اليه: ابن تميم ، والخرقي ، والمجد ابن تيمية .

(٢) المائدة : آية ٦.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٣٣٣/٢-٣٣٤ ، الموصلي : الاختيار ٩/١ ، السرخسي : المبسوط ٧٢/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٩/١.

وقالت الحنفية :

القول باشتراط النية في الوضوء يعتبر زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ ، ولايجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، ولا بالقياس[1].

ونوقش :

بأنا لانسلم أن آية الوضوء لم تدل على اشتراط النية في الوضوء، فان الله تعالى طلب الفعل (وهو غسل أعضاء الوضوء) لأجل فعل أمر آخر هو (القيام للصلاة) ، ولا معنى للنية الا هذا ، فانها فعل أمر لاجل فعل أمر آخر [2] .

وبهذا لايكون هناك زيادة على النص بخبر الواحد أو القياس ، وذلك لأن النية عندئذ ثبتت بآية الوضوء .

أجيب بأن :

" هذا مسلم فيما كان ذلك حكما غير شرط لحكم آخر ، واما اذا كان هذا الحكم شرطا لحكم آخر ، لايشترط النية في هذا الشرط، لأن الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا ، وذلك كالسعي لصلاة الجمعة فانه لايشترط فيه نية السعي للصلاة ..الخ"[3].

واعترض :

بأن من أنواع الشروط والمطلوبات ، هي عبادة بنفسها مثل الوضوء ، فهو عبادة بذاته ، وان كان شرطا لغيره ، وهو الصلاة ، فمن توضأ بقصد التقرب والامتثال يثاب بمجرد الوضوء كما تدل عليه السنن .

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٣٣٤/٢ ، الموصلي: الاختيار ٩/١ ، السرخسي: المبسوط ٧٢/١ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٢٧/١ ، الخوارزمي: الكفاية مع فتح القدير ٢٩/١.

(٢) بتصرف: الحطاب: مواهب الجليل ٢٣٠/١ ، الموفق: المغني ٩٢/١ ، النووي: المجموع ٣١٣/١ .

(٣) الخوارزمي: الكفاية ٢٩/١.

٢ - قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا .... الآية "(١) .

وجه الاستدلال :

" نهي الجنب عن قربان الصلاة اذا لم يكن عابر سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية ، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاعتسال المطلق "(٢) .

اعترض :

بأن هذه الآية مطلقة مصرحة بوجوب الغسل من الجنابة ، غير متعرضة للنية . وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والأقيسة (٣) .

ثم ان الاغتسال المطلوب ،هو لرفع الحدث ، ومادام انه اغتسال لأجل هذا فهذا هو معنى النية ومقصودها .

٣ - قال تعالى : " ... وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "(٤) .

وجه الاستدلال :

أمر الله تعالى بالوضوء لحصول الطهارة ،وحصولها لايقف على النية ،بل على استعمال المطهر في المحل القابل للطهارة ، والماء مطهر لقوله تعالى : " .. وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ..الآية "(٥) فهو يحمل صفة التطهير بأصل خلقته

---

(١) النساء : آية (٤٣) .
(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٩/١ .
(٣) انظر: النووي : المجموع ٣١٥/١ .
(٤) المائدة : آية (٦) .
(٥) الأنفال : آية (١١) .

وبملاقاته لموضع الحدث فانه يطهره ولاداعى للنية [1] .

أجيب من هذا الاستدلال :

بأنا نسلم أن الماء الطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره . ولكن لانسلم بأنه لايُحتاج الى النية في رفع الحدث لكون الماء موصوفا بهذا الوصف ، وذلك لأن التراب أيضا موصوف بأنه طهور . يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " [2] ومع ذلك قلتم أن النية شرط في التيمم ، فلو كان وصف الطهورية كافيا لرفع الحدث بدون النية ، لما قلتم باشتراطها في التيمم .

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٠/١.

(2) أخرجه البخاري ،والنسائي من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) . واخرجه ابن ماجة ، وأحمد من حديث أبي هريرة .
البخاري : الصحيح ٥٣٣/١ ، النسائي : السنن ٢٠٩/١ ، ٢١٠ ، ابن ماجة : السنن ١٨٨/١ ، أحمد : المسند ٤١٢/٢.

ثانيا : من السنة :

١ - مارواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجة ، وغيرهم منحديث رفاعة بن رافع أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ،ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين"(١)

وجه الاستدلال :

عَلَّم النبي (صلى الله عليه وسلم) الأعرابي الوضوء فبين له فروضه ، ولم يبين له النية ،ولوكانت من فروض الوضوء لبينها له ، لأنه يجهل أحكام الطهارة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايصح(٢) .

نوقش :

بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض للنية في هذا الحديث ،وعدم تعرضه لها فيه لايدل على عدم فرضيتها أو كونها شرطا ، فقد ثبتت الفرضية أو الشرطية بآية الوضوء والأحاديث والأقيسة (٣) .

٢ - ما أخرجه ابن ماجة ،والدارقطني ،والبيهقي ، وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واحدة واحدة . فقال: " هذا وضوء من لايقبل الله منه صلاة الا به ... الحديث "(٤) .

---

(١) أبوداود : السنن ١٠٠/٣-١٠١ ،النسائي : السنن ٢٢٥/٢-٢٢٦ ،ابن ماجة : السنن ١٥٦/١.

(٢) "بتصرف " الجصاص : أحكام القرآن ٣٣٦/٢ ،الزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٢٨/١.

(٣) "بتصرف" النووي : المجموع ٣١٥/١.

(٤) ابن ماجة : السنن ١٤٥/١ ، الدارقطني : السنن ٨٠/١،البيهقي : السنن الكبرى ٨٠/١.

وجه الاستدلال :

" أشار الى الفعل الشاهد دون النية التي هي ضمير لاتصح الاشارة اليه ، وأخبر بقبول الصلاة به "(١) .

نوقش :

بأن هذا حديث مطلق مصرح ببيان مايجب غسله غير متعرض للنية ،وقد ثبت وجوبها بالآية والحديث، والقياس (٢) .

٣ - ما أخرجه أبوداد ،والترمذي ،والنسائي ،وابن ماجة من حديث أم سلمة (رضي الله عنها) قالت :قلت يارسول الله، اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضها عند غسلها من الجنابة. قال:" انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على جسدك " (٣) .

وجه الاستدلال :

بين النبي (صلى الله عليه وسلم) لأم المؤمنين أم سلمة الكيفية المجزية في الغسل من الجنابة ،ولم يشترط النية ، ولو كانت شرطا فيه لذكرها(٤) .

ونوقش :

بأن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) سألت الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن حل الضفائر عند الغسل من الجنابة ، فأجابها عليه السلام على قدر سؤالها بعدم وجوب ذلك ، وليس في الحديث تعرض للنية لا بالوجوب ،ولا بالسنية ، وانما ذلك مأخوذ من أدلة أخرى .(٥)

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٣٣٦/٢.
(٢) النووي :المجموع ٣١٥/١.
(٣) أبوداود : السنن ٤٢٦/١-٤٢٧ ،الترمذي : السنن ٣٥٥/١ ،٣٥٦ ، النسائي : السنن ١٣١/١ ، ابن ماجة : السنن ١٩٨/١.
(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٣٣٦/٢.
(٥) النووي : المجموع ٣١٥/١.

٤ - ماروا‌ه أبوداود ،والترمذي ،والدارقطني عن ابي ذر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الىعشر سنين . فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ،فان ذلك خير[1] .

وجه الاستدلال :

ظاهر من الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر النية مما يدلعلىعدم لزومها.

نوقش :

بأن النبي (صلىالله عليه وسلم) انما تعرضلحكم الغسل من الجنابة عموما ،ولم يفصل حكم هذا الغسل حتى يذكر شرطيه النية او عدم شرطيتها .

٥ - ما آخرجه أبوداود واللفظ له ،والترمذى ،وابن ماجة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسولالله (صلى الله عليه وسلم): " ان تحت كلشعرة جنابة ،فاغسلوا الشعر وانقوا البشر" [2].

وجه الدلالة :

حيثلم يذكر النبي (صلىالله عليه وسلم) النية في الغسل دل على عدم لزومها.

أعترض :

بأن في سند هذا الحديث الحارث بن وجيه ، وقد قال فيه أبوداود:حديثه منكر وهو ضعيف[3] ،وقال فيه الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه[4].

وانما لم يتعرض النبي (صلى الله عليه وسلم) للنية هنا ، لأنه ذكر حكما عاما وهو وجوب الغسل على الجنب ،ولم يفصل في الحكم حتى يتعرض لحكم النية .

---

(١) أبوداود: السنن ٥٢٤/١ - ٥٢٧ ، الترمذي :السنن ٣٨٧/١، الدارقطني : السنن ١٨٦/١ - ١٨٧.

(٢) أبوداود: السنن ٤٢١/١ - ٤٢٢، الترمذي: السنن ٣٥٧/١ - ٣٥٨ ، ابن ماجة : السنن ١٩٦/١.

(٣) السنن ٤٢٣/١.

(٤) السنن ٣٥٩/١.

ثالثا : من المعقول :

١ - الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة ، لا على طريق البدل ، فلا يفتقر الى النية كستر العورة [١] .

نوقش :

بأن ستر العورة من شروط الصلاة ،ولكن لاتشترط له النية ،لأن نية الصلاة تضمنته فهو موجود فيها حقيقة ،بخلاف الوضوء ، فان الموجود منه في الصلاة حكمه لاحقيقته فاحتاج الى النية [٢] .

ثم ان ستر العورة وان كان من شروط الصلاة الا انه ليس عبادة محضة ، بل المقصود منه صيانة العورة عن النظر اليها ، فلم يحتج الى النية ، بخلاف الوضوء فانه عبادة محضة . ولهذا يطلب ستر العورة ممن ليس أهلا للتكليف كالمجنون ،والصبي حيث يؤمر وليه بستر عورته مع عدم تكليفه بالصلاة ولابغيرها من العبادات [٣] .

٢ - الوضوء والغسل طهارة بالماء فأشبهت ازالة النجاسة ، فلا تحتاج الى نية ،وذلك أن النجاسة العينية أشد وأغلظ من الحدث الحكمي، فاذا أزال الماء الطهور النجاسة العينية بدون نية فمن باب أولى أن يزيل ماهو آخف منها ،وهو الحدث الحكمي بدونها [٤].

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٣٣٦/٢ ،الزيلعي : تبيين الحقائق ٥/١.

(٢) ابن مفلح : المبدع ١١٧/١ ، الرحيباني : مطالب أولي النهى ١٠٥/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٧/١.

(٣) النووي : المجموع ٣١٥/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٥٧/١.

(٤) السرخسي : المبسوط ٧٢/١ ، الجصاص : أحكام القرآن ٣٣٦/٢ .

نوقش :

بأن الوضوء والغسل طهارة بالماء ، ولكن تختلف هذه الطهارة عن ازالة النجاسة العينية في أنها عبادة [*]، والعبادة لاتكون الا منوية [1] .

ثم ان قياس الوضوء والغسل على ازالة النجاسة ، ليس بأولى من قياسهما على التيمم الذي هو طهارة في بعض الأحوال ، فهلا قستم الوضوء على التيمم في اشتراط النية فيه [2]

ثم الوضوء هيئة خاصة وصفة مخصوصة لايقوم غيرها مقامها عند القدرة عليها ، بخلاف ازالة النجاسة فهي تتم بأى كيفية تزول بها النجاسة .

والنجاسة العينية لاتحتاج الى النية عند ازالتها ، لأنها ظاهرة محسوسة ،فمرور الماء الطهور بها وملاقاته لها كفيل بازالتها . بخلاف الحدث الحكمي فانه أمر معنوى يقوم بالبدن ، ولايرد عليه الماء ، ولايقابله فاحتاج الى النية لرفع حكمه .

وقياس الوضوء والغسل على ازالة النجاسة قياس غير صحيح ، لأن ازالتها من قبيل التروك ،فترك الزنا وترك شرب الخمر ، وغيرهما لايحتاج في تركه الى نية ،بخلاف الوضوء والغسل فانهما من قبيل الأفعال [3] .

ثم ان عدم احتياج ازالة النجاسة الى النية لم يقل به عامة فقهاء أهل السنة والجماعة ،بل ان الظاهرية يقولون ازالة النجاسة تحتاج الى نية [4] .

---

(1) الموفق : المغني ٩٢/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٢/١ .

(2) ابن حزم : المحلى ٧٤/١.

(3) الرافعي : فتح العزيز ٣١١/١ ، النووي : المجموع ٣١٥/١.

(4) ابن حزم : المحلى ٧٤/١.

(*) نسلم أن العبادة لاتكون الا منوية ،ولكن كون الوضوء والغسل عبادتين هذا محل النزاع .

أدلة القائلين بلزوم النية ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا: من الكتاب :

١ - قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... الآية "(١) .

وجه الاستدلال :

أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء لأجل الصلاة وهذا هو معنى النية ،فعل أمر لأجل فعل أمر آخر .(٢)

نوقش :

بأنا لانسلم أن آية الوضوء تدل على شرطية النية في الوضوء، وذلك لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة ،والشرط يراعى وجوده مطلقا لاوجوده قصدا(٣) .

اعترض :

بأن قولكم هذا معارض بالتيمم ، فانه شرط لحكم آخر وليس حكما مستقلا بذاته ،ومع ذلك قلتم بأن النية شرط فيه .

٢ - قال الله تعالى : " وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ... الآية "(٤)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بالاخلاص في العبادة ،والاخلاص محض النية ،

---

(١) المائدة: آية (٦).

(٢) الموفق: المغني ٩٢/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢١/١ ، النووي : المجموع ٣١٣/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٣٠/١ .

(٣) "بتصرف " الخوارزمي : الكفاية ٢٩/١.

(٤) البينة: آية (٥).

والأمر يقتضي الوجوب ،وبهذا تكون النية واجبة في كل عبادة (١) .

نوقش :

بأن الوضوء لايقع عبادة الا بالنية هذا مسلم ،ولكن ليس الخلاف في هذا ، بل فيما اذا لم يقع عبادة هل يقع مفتاحا للصلاة أم لا . (٢)

ثم ان النية لاتشترط فيما جعل شرطا لغيره ،لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته ،فكيف حصل الشرط اجزأ ،ومن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان (٣)

وأجاب الكيا الهراسي عن هذا بقوله :

" وهذا الذى ذكره باطل ،فان كونه شرطا لغيره معناه توقف وجوبه على وجوب فعل آخر ،وذلك لايدل على عدم وجوبه ، ووجوب فعله ، وقصد الامتثال فيه" (٤) .

---

(١) النووي : المجموع ٣١٣/١ ، ابن مفلح: المبدع ١١٦/١ .
(٢) ابن الهمام : فتح القدير ٢٨/١ ، العيني : البناية ١٧٤/١ ، الخوارزمي : الكفاية ٢٨/١ ، البابرتي : العناية مع فتح القدير ، ٢٧/١-٢٨ ،ابن نجيم: البحر الرائق ٢٧/١.
(٣) ابن الهمام : فتح القدير ٢٨/١ ، العيني : البناية ١٧٥/١ .
(٤) أحكام القرآن ٣٣/٣.

ثانيا: من السنة :

١ - ما أخرجه البخاري ،ومسلم ،وغيرهما من حديث عمربن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى .. الحديث"(١)

وجه الاستدلال :

"انما " لفظة تفيد الحصر ،فحصر النبي (صلى الله عليه وسلم) صحة العمل الشرعي بوجود النية فيه (٢) .

اعترض :

بأن حقيقة هذه اللفظة (انما) متروكة فلاتحمل على العموم ، وذلك لأن كثيرا من الأعمال توجد بلانية ،فعلم أن هناك مقدرا (٣) .

وتقدير صحة العمل دون غيره مع أن اللفظ يحتمل تقديرين نفي الصحة ونفي الكمال ،اختيار بلامرجح ،والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال يبطل به الاستدلال .

ونسلم أن الوضوء لايعد عملا شرعيا ويثاب عليه المتوضئ الا بوجود النية ، ولكن ليس الخلاف في هذا بل في انه اذا لم ينو المتوضئ ولم يقع عبادة هل يصح ان يقع مفتاحا للصلاة أم لا.وليس في هذا الحديث دلالة على نفي هذا أو اثباته (٤) .

---

(١) البخاري :الصحيح ٩/١ ، مسلم : الصحيح ٥٣/١٣-٥٤ ، ابوداود : السنن ٢٨٤/٦ ، النسائي : السنن ٥٨/١ ، ابن ماجة: السنن ١٤١٣/٢.

(٢) "بتصرف" النووي:المجموع ٣١٣/١ ،الرملي : نهاية المحتاج١٥٧/١ ، الموفق : المغني ٩٢/١ ،شمس الدين: الشرح الكبير ١٢١/١ ،الشربيني: مغني المحتاج ٤٧/١ ،الرحيباني : مطالب اولي النهى ١٠٥/١،البهوتي: كشاف القناع ٨٥/١ ،عثمان النجدي: هداية الراغب (٤٣) .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٣٣٧/٢ ،ابن نجيم: البحر الرائق ٢٦/١.

(٤) السرخسي : المبسوط ٧٢/١ ،ابن نجيم : البحر الرائق ٢٧/١ ، ابن الهمام: فتح القدير ٢٨/١.

ثم ان الوضوء شرط من شروط الصلاة ، والشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته ، فكيف حصل هذا الشرط اجزأ ، وذلك كبقية شروط الصلاة [1].

أجيب :

بأنا لم نقل حقيقة هذه اللفظة مراده ، وذلك لان كثيرا من الاعمال توجد بلا نية ، وانما قلنا المراد حكم العمل لا يثبت الا بالنية [2] .

وأما اختيارنا لفظة الصحة عند التقدير دون غيرها من الالفاظ ، لأن نفي الصحة أقرب الى نفي الوجود من اي لفظ آخر ، وهذا يكفي مرجحا لهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ .

٢ - ماروا ه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة من حديث أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الطهور شطر الايمان ... الحديث " [3]

وجه الدلالة :

"الشطر هنا النصف ، ولاخلاف في وجوبها - أى النية - في الايمان واذا وجبت في الكل وجبت في الشطر "[4] .

نوقش :

بأن هذا الحديث ليس على ظاهره بل هو مؤول ، فليس المراد بالايمان هنا حقيقته بل المراد به الصلاة ، وذلك لان الطهور ليس شرطا في الايمان ، ولا شطرا له لان الايمان هو التصديق ، والطهور ليس من التصديق في شيء فكان المراد أن الطهور شطر الصلاة ، ويطلق الايمان ويراد الصلاة ، لأن قبولها من لوازم الايمان كما قال تعالى: ".. وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ .."[5] أى صلاتكم الى بيت المقدس[6] .

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٧/١ ، ابن الهمام : فتح القدير ٢٨/١.
(٢) انظر: النووي : المجموع ٣١٣/١.
(٣) أحمد: المسند ٣٤٢/٥ ، مسلم: الصحيح ٩٩/٣، ١٠٠ ، ابن ماجة: السنن ١٠٢/١ ، ١٠٣.
(٤) الحطاب : مواهب الجليل ٢٣٠/١.
(٥) البقرة : آية ١٤٣.
(٦) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٠/١.

أجيب :

بأن الايمان عند السلف تصديق بالجنان ،واقرار باللسان ، وعمل بالأركان ،وليس تصديقا فقط [١] .

ثم لوحملنا الايمان على الصلاة وكان الطهور شطرها فلايزال الاستدلال قائما اذ ما اشترط في الكل يشترط في الجزء .

---

(١) ابن ابي العز: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ ،٣٧٤ .

ثالثا : من المعقول :

١- الوضوء والغسل طهارة من حدث تستباح بهما الصلاة ، فلم يصحا بغير نية كالتيمم [١] .

نوقش :

بانه اما ان يقصد بهذا الدليل العقلي القياس حقيقة ، واما ان يقصد به انه لافارق بين الوضوء والتيمم ، فاذا وجبت في التيمم فلابد ان تجب في الوضوء .

فان كان المقصود حقيقة القياس فهو مردود :

لأن القياس يشترط فيه تقدم الاصل على الفرع في الشرعية ، وفي قياسهم هذا لايتوفر هذا الشرط ، حيث أن الوضوء شرع قبل الهجرة بينما التيمم لم يشرع الابعدها [٢] .

أما ان كان المقصود عدم الفارق بين الوضوء والتيمم فهو أيضا مردود لأمرين : [٣]

الأول : أن التراب لم يعقل مطهرا ، فلا يكون مزيلا للحدث أصلا ، فلم يبق فيه الا معنى التعبد ، وذلك لايحصل بدون النية بخلاف الوضوء .

الثاني: أن التيمم ينبئ عن النية ، بخلاف الوضوء .

وبهذين الأمرين يتضح أن هناك فارقا بين الوضوء والتيمم .

---

(١) الموفق : المغني ٩٢/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢١/١ ، النووي: المجموع ٣١٣/١ .

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٢٩/١ ، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٧/١ .

(٣) السرخسي : المبسوط ٧٢/١ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ١٧٥/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥/١ ، ابن الهمام: فتح القدير : ٢٨/١-٢٩ ، البابرتي : العناية ٢٨/١ ، العيني: البناية ١٧٥/١ ، الخوارزمي : الكفاية ٢٨/١-٢٩ .

أجيب :

بأن التيمم ليس فرعا للوضوء ، لأن الفرع ماكان مأخوذا من الشيء والتيمم ليس كذلك . وانما التيمم بدل عن الوضوء ،فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله ،وان كان أحدهما شرع قبل الآخر(١) .

قول الحنفية ان التيمم لايعقل مطهرا ،وانه لم يبق فيه الا معنى التعبد ،ولهذا كان محتاجا الى النية. نقول: ان لم يكن الوضوء والتيمم مستويين في حاجتهما الى النية ،فان الوضوء أشد حاجة من التيمم ،وذلك لان الوضوء يكون عادة ويكون عبادة فاحتيج للنية فيه للتمييز بين العادة والعبادة ،اما التيمم فانه لايكون الا عبادة فالقربة فيه ظاهرة أكثر منها في الوضوء (٢) .

أماقولكم ان التيمم ينبئ عن النية فلا نسلمه لكم ،وذلك لأن قوله تعالى: " فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً .. الاية "(٣) ليس المقصود به النية ولكن المقصود هو قصد الصعيد ،وذلك غير النية.(٤) .

٢ - أن الوضوء عبادة محضة ذات أركان طريقها الأفعال فلا يصح بغير نية كسائر العبادات (٥) .

(١) انظر: النووي : المجموع ٣١٤/١.
(٢) انظر: المرجع نفسه.
(٣) المائدة: آية (٦).
(٤) انظر : النووي : المجموع ٣١٤/١.
(٥) الشيرازي : المهذب ٣١١/١ ، الرافعي : فتح العزيز ٣١١/١،النووي: المجموع ٣١٤/١ ،الشربيني : مغني المحتاج ٤٧/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٨٥/١ ،البهوتي: شرح منتهى الارادات ٤٧/١ ،الرحيباني: مطالب أولي النهى ١٠٥/١.
ويجاب : بأن الوضوء عبادة ،هو محل النزاع ،والا فنسلم ان العبادة لاتصح الا بالنية .

٣ - "ان النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا "(١)

نوقش :

بأنا نسلم بهذا ، وليس الخلاف فيه ، وانما الخلاف في وقوع الشرط المعتبر بدون نية أم لا.

٤ - الوضوء طهارة في محل غير المحل الذي كان سببا في ايجابه فأشبه التيمم .(٢)

الترجيح

أرى - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) من القول بلزوم النية في الوضوء والغسل ، لقوة أدلتهم على ما ذهبوا اليه ، فالآية دالة على النية ، وحينئذ لا وجه لمن قال بعدم لزومها بحجة انها من قبيل الزيادة على النص بخبر الواحد ، فخبر " انما الأعمال بالنيات " انما هو مؤكد للزومها لا مثبت لها ابتداء . فالوضوء عبادة خاصة لأعضاء مخصوصة ، والأحداث أمور اعتبارية ليست كالنجاسات فاحتاجت الى النية .

وما استدل به الحنفية على عدم لزوم النية لا ينهض حجة لدعواهم ، حيث ثبت من خلال المناقشات السابقة لهذه الأدلة عدم سلامتها ، ومن ثم دلالتها على دعواهم .

---

(١) الرحيباني : مطالب أولي النهى ١/١٠٥ ، البهوتي : كشاف القناع ١/٨٥، ابن مفلح: الفروع ١/١٣٨.

(٢) الرملي : نهاية المحتاج ١/١٥٧-١٥٨.

المبحث الثاني

التسمية في الطهارة

ذهب أهل العلم الى أن التسمية مشروعة في الأكل والشرب والجماع، والذبح وكل أمرذي بال . وهي قول بسم الله لايقوم غيرها مقامها [١].

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) فيحكم التسمية في الطهارة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان التسمية سنة في الطهارة ،وذهب الى هذا القول: الثوري،وأبو عبيد ، وابن المنذر [٢] ، والاحناف [٣] والشافعية [٤] وأحمد بن حنبل في رواية عنه حتى جعلها الموفق ظاهر المذهب [٥] .

---

(١) ابن المنذر : الاوسط ٣٦٧/١ ، الموفق : المغني ٨٥/١ ،شمس الدين: الشرح الكبير ١١١/١،١١٢ ، خليل : المختصر ص ١٥، الشربيني : مغني المحتاج ٥٧/١ ، الخرشي: الشرح على المختصر ١٣٩/١.

(٢) ابن المنذر : الاوسط ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ ،الموفق : المغني ٨٤/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ١١١/١ .

(٣) القدوري : الكتاب ٩/١ ، الموصلي: المختار والاختيار ٨/١ ،السرخسي: المبسوط ٥٥/١ ،الكاساني : بدائع الصنائع ٢٠/١ ،علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ١٢/١ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٤/١ .

(٤) الشافعي : الام ٤٧/١ ، الشيرازي : التنبيه ص ١٦ ،الشيرازي : المهذب ٣٤٢/١ ، النووي : المنهاج ٥٧/١ ، النووي : روضة الطالبين ٥٧/١ ، النووي: المجموع ٣٤٥/١ ، ٣٤٦ ، الشربيني: مغني المحتاج ٥٧/١ ،الرملي : نهاية المحتاج ١٨٣/١.

(٥) الموفق : المغني ٨٤/١ ، الموفق : المقنع ٣٤/١ ،المجد ابن تيمية المحرر ١١/١،شمس الدين : الشرح الكبير ١١١/١،ابن مفلح: الفروع ١٤٤/١، المرداوي: الانصاف ١٢٨/١ ، وقال الموفق في المغني ٨٤/١ :أن هذه الرواية هي ظاهرمذهب الامام احمد ،وعلى كل فانها رواية مرجوحة في المذهب حسب ماقرره الاصحاب في كتبهم كماسترى في القول الثالث .

القول الثاني :

أن التسمية مستحبة في الطهارة ، وذهب الى هذا القول: المالكية في المشهور من المذهب (١) والمرغيناني من الحنفية (٢) .

---

(١) خليل: المختصر ص ١٥ ، ابن رشد : المقدمات ١٨/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٦٦/١ ، الخرشي : الشرح على المختصر ١٣٩/١، المواق: التاج والاكليل ٢٦٦/١ ، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير١٠٣/١.

وروي عن الامام مالك روايات اخرى في ذلك : حتى قيل انه أنكر التسمية على الوضوء. وقال: ما سمعت بهذا أيريد ان يذبح.

انظر: الخرشي : الشرح ١٣٩/١ ، المواق : التاج ٢٦٦/١، الدسوقي الحاشية ١٠٣/١ ،

كما نقل عنه القول باباحتها .

انظر : الخرشي : الشرح على المختصر ١٣٩/١.

ونسب الكاساني في بدائع الصنائع الى الامام مالك بن انس القول بفرضية التسمية الا على الناسي ، البدائع ٢٠/١ ، والذى في كتب المذهب هو كما ترى مما دون في الصلب والهامش .

بل قد جعل المالكية التسمية من فضائل الوضوء (اي مستحباته) وميزوا في الوضوء بين الفروض ،والسنن ،والمستحبات، وقد أشار صاحب مواهب الجليل اشارة يسيرة تفيد بأن المالكية يفرقون بين السنة والاستحباب . فالسنة : ماواظب عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمستحب: مالم يواظب عليه بحيث يفعله مرة دون اخرى. انظر المواهب ٢٦٤/١.

(٢) المرغيناني : الهداية مع فتح القدير ٢٠/١.

وذكر المرغيناني ان القول باستحباب التسمية هو الاصح ،مخالفا بذلك ماذهب اليه أئمة المذهب . فالقول بالسنية هو المعتمد في مذهب الحنفية لاسيما اذا علمت ان الحنفية يفرقون بين السنة والاستحباب .فالسنة : ماواظب عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) اما المستحب: فمالم يواظب عليه بحيث فعله مرة دون آخرى .

انظر : البابرتي : العناية ١٩/١ ، الخوارزمي : الكفاية ١٩/١، ٢٠.

القول الثالث :

أن التسمية واجبة في الطهارة ، وانقسم أصحاب هذا القول الى فريقين :

الأول :

قال بعدم سقوطها مطلقا ، عمدا ولا سهوا ، وهم أحمد بن حنبل في رواية عنه [١]، وداود الظاهري [٢] .

الثاني :

قال بسقوط التسمية سهوا لا عمدا وهم :

أحمد بن حنبل في المعتمد من المذهب [٣] واسحاق بن راهويه [٤].

---

(١) الموفق: المغني ٨٥/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ١١١/١، ابن مفلح : الفروع ١٤٣/١ ، المرداوي: تصحيح الفروع ١٤٤/١، المرداوي : الانصاف ١٢٩/١.

(٢) السرخسي : المبسوط ٥٥/١ ، النووي : المجموع ٣٤٦/١ ، ابوعبدالله العثماني : رحمة الامة ص ١٧.

(٣) البهوتي: كشاف القناع ٩٠/١، ٩١، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٥/١، المرداوي: تصحيح الفروع ١٤٣/١ ، المرداوي : الانصاف ١٢٩/١ ، ابن مفلح: الفروع ١٤٣/١ ، الموفق : المغني ٨٥/١ ، الموفق: المقنع ٣٥/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ١١١/١، المجد ابن تيمية: المحرر ١١/١ .

(٤) الترمذي: السنن ١١٧/١ ، الموفق : المغني ٨٤/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١١٠/١ ، النووي: المجموع ٣٤٦/١ .

الأدلـــــة

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

ذهب أصحاب هذا القول الى الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول :

أ- من الكتاب :

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية "(١)

وجه الدلالة من الآية :

جاءت هذه الآية مبينة لواجبات الوضوء ،ولم تذكر التسمية فيها ،فدل هذا على أنها ليست من واجباته والا لذكرت فيها كغيرها من الواجبات (٢)

وقالت الحنفية: القول بوجوب التسمية في الوضوء يعد زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والكتاب لاينسخ بخبر الواحد(٣) .

---

(١) المائدة : آية (٦).

(٢) انظر :
السرخسي : المبسوط ٥٥/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٠/١ ، النووي: المجموع ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ ،الشربيني : مغني المحتاج ٥٧/١،

(٣) البابرتي : العناية ١٩/١ ، الخوارزمي : الكفاية ١٩/١، العيني: البناية ١٣٩/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٠/١.
وقد خالف ابن الهمام قول الحنفية هذا ،حيث قال ان الزيادة بالتسمية لاتكون الا اذا قلنا بفرضيتها لا بوجوبها .
فتح القدير ٢١/١.

المناقشة :

عدم النص في الآية على وجوب التسمية ، لايفيد عدم وجوبها مطلقا ، وذلك لأن كثيرا من واجبات الوضوء لم تذكر فيها . فالسنة النبوية المطهرة مكملة وشارحة ومفصلة للكتاب الكريم .

ب - من السنة :

١ - ماروواه ابوداود ،والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وفيه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله "(١) .

قال الترمذي : حديث رفاعة بن رافع حسن .

وجه الاستدلال :

أحال النبي (صلى الله عليه وسلم) الاعرابي في هذا الحديث عند تعليمه كيفية الوضوء الى ما أمر الله تعالى به .وما أمر به تعالى في آية الوضوء لم يرد فيه ذكر التسمية ،فكان هذا دليلا على عدم وجوبها ،والا لذكرت كبقية الفروض والواجبات (٢)

نوقش :

بأن قوله (صلى الله عليه وسلم): (توضأ كما أمرك الله) أن أمر الله في هذا الحديث يحتمل ماهو أعم من آية الوضوء ، فيشمل كل أمر سواء كان عن الله تعالى أو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) ابوداود : السنن ١٠٣/٣ ، الترمذي : السنن ٢٠٥/٢-٢٠٨.

(٢) (بتصرف) مقتبس من عدة مواضع . النووي : المجموع ٣٤٦/١، ٣٤٧، ٣٦٤، ابن حجر : فتح الباري ٢٦٢/١.

ثم ان الله (سبحانه وتعالى) أمرنا باتباع نبيه (عليه السلام) وهو المبين عن الله أمره ،حيث قال تعالى : " ... وَمَآ آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... الآية "(١) . وقال تعالى : " قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ... الآية "(٢) .

والتسمية في الطهارة انما جاءت عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) والأمر منه أمر من الله (٣) .

٢ - ما أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ،ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء " (٤) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن من ذكر التسمية على وضوئه يطهر جسده كله ،ومن لم يذكرها طهر موضع الوضوء فيه ،فلو كانت التسمية واجبة في الوضوء لما صح وضوءه بدونها . (٥)

---

(١) الحشر: آية (٧).

(٢) العمران: آية (٣١).

(٣) (بتصرف) مقتبس من : ابن حجر : فتح الباري ٢٦٢/١ ،الشوكاني: نيل الاوطار ١٤٠/١.

(٤) الدارقطني : السنن ٧٤/١ ،البيهقي : السنن الكبرى ٤٥/١ ، وقد اخرجاه ايضا من طريق عبد الله بن مسعود ، وطريق عبد الله بن عمر وقد حكم أيضا بضعف هذين الطريقين . انظر: الدارقطني: السنن ٧٤/١ ، والبيهقي :السنن الكبرى ٤٤/١ ، وابن حجر :تلخيص الحبير ٧٦/١.

(٥) (بتصرف) الزيلعي :تبيين الحقائق ٤/١ ، الخوارزمي : الكفاية ١٩/١.

نوقش :

بأن هذا الحديث ضعيف ، ولاينهض حجة لدعواهم ،وقد حكم بضعفه البيهقي ، والنووي [1] . وقال ابن حجر: ان في سنده مرداس بن محمد ، ومحمد بن ابان [2] .

٣ - مارواه أبوداود والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي عن رفاعة بن رافع بلفظ آخر ،قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ... الحديث " واللفظ لأبي داود [3] .

وجه الدلالة:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم الاعرابي الطهارة ولم يذكر له التسمية مع جهله ، فلو كانت واجبة فيها لذكرها له مع بقية الواجبات [4] .

اعترض على وجه الدلالة :

بأن عدم ذكر التسمية في حديث المسيء صلاته لايدل على عدم وجوبها ، وذلك لأن هذا الحديث لايشتمل على جميع الواجبات فلا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ماورد بعده واخراجه عن الوجوب ، والا للزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على

---

(١) البيهقي : السنن الكبرى ٤٤/١ ، النووي: المجموع ٣٤٣/١ ، ولم يذكر البيهقي سبب ضعف هذا الحديث . وكذلك فعل النووي الا انه قال: انه حديث ضعيف عند أئمة الحديث .

(٢) تلخيص الحبير ٧٦/١.

(٣) ابوداود : السنن ١٠٠/١ ، ١٠١، النسائي: السنن ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦، ابن ماجة : السنن ١٥٦/١ ،البيهقي : السنن الكبرى ٤٤/١ .

(٤) انظر: الجصاص : احكام القران ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ ،السرخسي : المبسوط ٥٥/١ ، العيني : البناية ١٣٩/١.

ما ورد ذكره في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا [(١)] لاقتصاره على بعض الامور فيه .

بل قد قال ابن حجر: أنه لادلالة صريحة في حديث المسئ صلاته على قولهم بعدم وجوب التسمية [(٢)].

ويمكن القول بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) اقتصر في تعليم الأعرابي على ماكان يجهله دون غيره .

وما سبق من الأدلة انما يدل على عدم وجوب التسمية ، أما أدلة أصحاب هذا القول على سنيتها فمنها :

٤ - مارواه النسائي ،وابن خزيمة ، والبيهقي من حديث انس بن مالك (رضي الله عنه) قال:

" طلب بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وضوءا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هل مع احد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ، ويقول: توضئوا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم ... الحديث " واللفظ للنسائي [(٣)] .

وجه الدلالة :

قوله (صلى الله عليه وسلم) : توضئوا بسم الله ،اى قائلين ذلك أثناء وضوئكم ،فليس في هذا الحديث توجيه الأمر بالتسمية [(٤)] .

---

(١) هذا الحديث اخرجه البخاري في الصحيح ١٠٦/١،عن طلحة بن عبيد الله وآخرجه مسلم في الصحيح ١٦٩/١-١٧١، عن أنس بن مالك . وفيه أن أعرابيا سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الاسلام . وفي آخره قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص .فقال الرسول(عليه السلام) : أفلح ان صدق .واسم هذا الأعرابي : ضمام بن ثعلبة .

(٢) تلخيص الحبير ٧٦/١.

(٣) النسائي: السنن ٦١/١ ، ابن خزيمة : الصحيح ٧٤/١، البيهقي : السنن الكبرى ٤٣/١.

(٤) (بتصرف) الشربيني : مغني المحتاج ٥٧/١، الرملي: نهاية المحتاج ١٨٤/١.

حكى الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

أن النسائي ، وابن خزيمة والبيهقي ، استدلوا بحديث أنس (رضي الله عنه) على سنية التسمية في الوضوء (١) .

أجيب :

بأن قوله (صلى الله عليه وسلم) توضئوا ليس فيه دلالة صريحة على سنية التسمية وعدم وجوبها . وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر :
" وأصله - أي حديث أنس هذا - في الصحيحين بدون هذه اللفظة - أي توضئوا بسم الله - ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم" (٢).

وقال الشوكاني بعد ذكر أدلة القائلين بالسنية ، ومنها حديث أنس هذا : " لا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات ، وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب " (٣) .

٥ - مواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على التسمية في الطهارة (٤) حيث روى الدارقطني عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا مس طهوره يسمي الله " (٥) .

جـ - من المعقول :

واستدل بالمعقول من عدة أوجه :

الأول:

" ان الطهارة عبادة لا يجب في آخرها ذكر ، فلا يجب في أولها

---

(١) تلخيص الحبير ٧٦/١.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) نيل الاوطار ١٣٦/١.
(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٠/١، الموصلي : الاختيار ٨/١.
(٥) السنن : ٧٢/١.

كالطواف " [1] .

أجيب :

بانه قياس مع النص .

الثاني :

" ان الوضوء والغسل والتيمم طهارة ،فلاتفتقر الى التسمية كالطهارة من النجاسة " [2] .

اعترض :

بأنه قياس مع الفارق . فالوضوء والغسل والتيمم من قبيل الافعال أما ازالة النجاسة فهي من قبيل التروك . والتسمية انما تعتبر في الأفعال دون التروك . وأيضا فان رفع الحدث الاصغر او الاكبر رفع لأمر معنوي . أما رفع الخبث فانه رفع لأمر حسي . فكانت التسمية لهذا محتاجا اليها في الأول دون الثاني.

الثالث :

"الوضوء والغسل والتيمم عبادة ، فلاتجب فيها التسمية كسائر العبادات "[3] .

نوقش :

بأنه قياس مع النص .

الرابع :

"ان المطلوب من المتوضىء هو الطهارة ،وترك التسمية لايقدح فيها ،لأن الماء خلق طهورا في الاصل ، فلاتقف طهوريته على صنع العبد " [4] .

---

(١) النووي : المجموع ٣٤٧/١.

(٢) الموفق: المغني ٨٤/١ ،شمس الدين: الشرح الكبير ١١١/١، ابن مفلح المبدع ١٠٧/١.

(٣) الموفق: المغني ٨٤/١، ٨٥ ،شمس الدين : الشرح الكبيز ١١١/١.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠/١.

ويجاب :

بأنه في غير محل النزاع ، اذالنزاع في التسمية في الوضوء ، وليس في أثرها على طهورية الماء أوعدمه .

أدلة أصحاب القول الثاني :

لم تورد كتب المالكية دليلا واحدا على كون التسمية في الوضوء مستحبة وليست سنة ولا واجبة ، ولكن يفهم من تفريقهم بين السنة والمستحب ، أن دليلهم على استحباب التسمية في الوضوء هو عدم ثبوت مواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على التسمية في الوضوء عندهم ، لاسيما وأن ابن رشد قال في حديث التسمية : " وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل " (١) .

وأيضا لما كانت التسمية مستحبة في كل أمر ذي بال من أكل وشرب وجماع كانت كذلك في الوضوء .

أما المرغيناني من الحنفية فقد إستدل له ابن الهمام ، حيث قال :

أولا :

قد يكون مستنده ضعف أحاديث التسمية في الوضوء .

والجواب عن هذا :

أن الضعف منتف بناء على أن كثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن بل ان بعضها حسن بخصوصه لمن تأمل كلام أهل الشأن عليها (٢) .

---

(١) بداية المجتهد ١٨/١ .
(٢) فتح القدير ٢٠/١ .

ثانيا :

ماروواه أبوداود وابن ماجة من حديث المهاجر بن قنفذ ، "قال: أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام . فلما فرغ من وضوئه قال : انه لم يمنعني من أن أرد اليك ، الا أني كنت على غير وضوء ". واللفظ لابن ماجة [(١)]

ووجهه :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر اسم الله تعالى على غير طهارة . ومقتضاه انتفاؤه في اول الوضوء الكائن عن حدث [(٢)] .

وأجيب عن هذا :

"ان المعارضة غير متحققة ، لان كراهة ذكر لايكون من متممات الوضوء ، لايستلزم كراهة ماجعل شرعا من ذكر الله تعالى تكميلا له بعد ثبوت جعله كذلك بالحديث الحسن ، فذلك الذكر ضروري للوضوء الكامل شرعا فلا تعارض للاختلاف "[(٣)] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

احتج اصحاب هذا القول على مذهبهم بادلة من السنة النبوية المطهرة :

١ - روى أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجة أن أباهريرة : (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " [(٤)] .

---

(١) ابوداود : السنن ٣٤/١ ، ابن ماجه : السنن ١٢٦/١.
(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٢٠/١.
(٣) المرجع نفسه .
(٤) احمد: المسند ٤١٨/٢ ، ابوداود : السنن ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، ابن ماجة: السنن ١٤٠/١.

٢ - روى أحمد ، وابنماجة والدارقطني ، ان سعيد بن زيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (١) .

ورواه الترمذى بلفظ : " لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (٢)

٣ - مارواه احمد وابنماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

وجه الدلالة عند الفريق الأول :

أحاديث التسمية في الوضوء صريحة في نفي صحة وضوء تارك التسمية في الوضوء وهي نكرة في سياق النفي فتعم ، فيشمل العامد والناسي (٤) .

وجه الدلالة عند الفريق الثاني :

أحاديث التسمية في الوضوء صريحة في عدم صحة وضوء تارك التسمية ولكن هذا في حق العامد دون الناسي ، اما الناسي فمعفو عنه لعموم الاحاديث في ذلك مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) : "ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٥) .

---

(١) احمد: المسند ٧٠/٤ ، ٣٨١/٥ ، ٣٨٢، ٣٨٢/٦ ، ابن ماجة: السنن ١٤٠/١ ، الدارقطني : السنن ٧٣/١ ،
(٢) السنن ١١٣/١ ، ١١٤.
(٣) احمد: المسند ٤١/٣ ، ابن ماجة: السنن ١٤٠/١، الدارقطني : السنن ٧١/١.
(٤) (بتصرف) الموفق: المغني ٨٤/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ١١٠/١.
(٥) أخرجه ابنماجة في السنن : ٦٥٩/١ ، من حديث أبي ذر الغفاري وكذلك أخرجه من حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس (رضي الله تعالى عنهم).

ويؤكد ذلك أن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها ،فكان في واجباتها مايسقط سهوا كالصلاة [١] .

نوقشت هذه الاحاديث من وجوه :

الأول :

ضعف اسانيد هذه الاحاديث [٢]

الثاني :

وعلى التسليم بصحة هذه الاحاديث يحمل النفي فيها على نفي الكمال لا على نفي الصحة [٣]

الثالث :

المراد بالذكر في هذه الاحاديث ، النية وليست التسمية [٤]

وأجيب :

١- بأن القول بالضعف مردود ، فقد قال امام اهل الحديث ابوبكر بن أبي شيبة : " ثبت لنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قاله "[٥]. اى حديث التسمية .

ثم ان هذا الحديث جاء من طرق متعددة ترتقي به الى درجة الحسن ، وقال بهذا من الحنفية ايضا ابن نجيم [٦] وابن الهمام [٧] بل ان

---

(١) (بتصرف) الموفق : المغني ٨٥/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ١١١/١، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٥/١،البهوتي : كشاف القناع ٩١/١.
(٢) النووي: المجموع ٣٤٤/١ ،٣٤٧، الشربيني : مغني المحتاج ٥٧/١ .
(٣) السرخسي : المبسوط ٥٥/١ ،الكاساني : بدائع الصنائع ٢٠/١، النووي: المجموع ٣٤٧/١.
(٤) الخطابي : معالم السنن ٤٧/١ ،النووي: المجموع ٣٤٧/١.
(٥) ابن حجر: تلخيص الحبير ٧٥/١.
(٦) البحر الرائق ١٩/١.
(٧) فتح القدير ٢٠/١.

ابن الهمام قال: ان بعض الطرق بخصوصه حسن لمن تامل كلام أهل الشأن عليها.

٢- الحمل على نفي الصحة هو اقرب الى الحقيقة اذ يتعذر حمل النفي على الذات فيحمل عليه (١)

٣ - أما قولهم : ان المراد بالذكر في هذا الحديث هو النية فمردود أيضا ، حتى قال العيني :

" ... فيه تعسف وتأويل بعيد ، لاتدل عليه قرينة من القرائن اللفظية ولا من القرائن الحالية ، فلا حاجة الى هذا التكلف ..." (٢)

الترجيح

ماذهب اليه القائلون بأن التسمية واجبة مع الذكر هو الراجح لثبوت صحة حديث التسمية ، كما قرر ذلك امام أهل الحديث أبي بكر بن أبي شيبة ، وصرح به ابن الهمام ، وابن نجيم من الحنفية ، فحديث التسمية ارتقى الى درجة الحسن بطرقه المتعددة ، بل ان بعض الطرق حسن بعينه كما قرر ذلك ابن الهمام في فتح القدير . وبثبوت حديث التسمية يثبت القول بوجوبها ، ولهذا قال الشافعي: اذا ثبت الحديث فهو مذهبي. وكذلك بقية الأئمة ، فالقول بالوجوب لايعد مخالفة لأصول مذهبهم فانه لم يثبت ذلك عندهم ، ولكنه ثبت عند غيرهم ، فكان ينبغي على اتباعهم التأكد من ذلك ثم مجاراة أصول أئمتهم. والله أعلم بالصواب .

---

(١) (بتصرف) الشوكاني : نيل الأوطار ١/١٣٥.

(٢) البناية ١/١٤٠.

المبحث الثالث

المضمضة والاستنشاق في الوضوء

المضمضة: تحريك الماء في الفم ثم مجه . والاستنشاق : جذب الماء الى الأنف بالنفس ثم نثره (١) .

والمضمضة والاستنشاق ،سواء كانتا على هذه الكيفية او دونها فقد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء (غفرالله لهم) على عدة أقوال :

القول الأول :

المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء . وحكى ابن المنذر هذا القول عن : الحسن البصري ، وعطاء ، والحكم (٢)،وقتادة ،والزهري، وربيعة ،ويحيى بن سعيد الانصاري (٣)، والأوزاعي

---

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ١١٥/١ ، الشلبي : الحاشية على تبيين الحقائق ٤/١ ، القونوي : انيس الفقهاء ص ٥٣ ،الدردير الشرح الكبير ٩٧/١ ،الخرشي : الشرح على المختصر ١٣٣/١،المواق التاج والاكليل ٢٤٥/١ ، النووي : المجموع ٣٥٥/١، الرملي: نهاية المحتاج ١٨٦/١ ،الموفق : المغني ١٠٤/١ ،شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٤/١ ،الحجاوي: الاقناع مع الكشاف : ٩٤/١ ،ابن النجار : المنتهى مع الشرح للبهوتي ٤٣/١ ،البعلي: المطلع ص ١٧.

(٢) هو: ابومحمد الحكم بن عتيبة الكوفي تابعي ثقة حجة ، وأفقه اهل الكوفة بعد النخعي ،والشعبي ،ولد سنة خمسين، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة.
انظر: ابن معين: التاريخ ١٢٥/٢ ،البخاري : التاريخ الكبير اق ٣٣٢/٢،٣٣٣، ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل اق ١٢٣/٢-١٢٥، ابن قتيبة : المعارف ص ٤٦٤/ ، الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ٨٣ ، الذهبي: العبر ١٠٩/١-١١٠، الذهبي : سير اعلام النبلاء ٢٠٨/٥.

(٣) هو : ابوسعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ، أحد الاعلام قاضي المدينة ،ثم قاضي العراق بالهاشمية . من رواة الستة روى عن ابن المسيب وخلق . وعنه السفيانيان ،وأمم من التابعين المعروفين بالعلم والفضل. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .
انظر: الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٠١/١٤ - ١٠٦ (=)

والليث [١] ، وقال به أيضا الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] وأحمد بن حنبل في رواية عنه [٥] .

القول الثاني :

المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء ،ويجب على من تركهما أو أحدهما سهوا أو عمدا الاعادة .

(=) البخاري : التاريخ الكبير ٤ ق ٢٧٥/٢ ، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤ ق ١٤٧/٢-١٤٩، ابن قتيبة : المعارف ص ٤٨٠، الشيرازي: طبقات الفقهاء ص ٥١ ، النووي: تهذيب الاسماء واللغات ١ ق٢/١٥٣-١٥٤، الذهبي : الكاشف ٢٢٥/٣، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ .

(١) ابن المنذر : الاوسط ٣٧٨/١ ، النووي: المجموع ٣٦٢/١ .

(٢) القدوري : الكتاب ٩/١ ، الموصلي : المختار ٨/١ ، السرخسي: المبسوط ٦٢/١ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ١٥٠/١ ، ١٥١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٤/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢١/١ .

(٣) سحنون: المدونة ١٥/١ ، ابن عبد البر : الكافي ١٤١/١ ،ابن الجلاب: التفريع ١٩١/١ ابن ابي زيد القيرواني : الرسالة الفقهية ص ٩٣ ، خليل: المختصر ص ١٤ ، الدردير : الشرح الصغير ٤٦/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٤٥/١ ، المواق : التاج والاكليل ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، الكشناوي : أسهل المدارك ٤٦/١ .

(٤) الشافعي : الام ٣٩/١ ، الشيرازي: التنبيه ص ١٦ ، النووي :المنهاج ٥٧/١ ، النووي: المجموع ٣٦٢/١ ، الشربيني : مغني المحتاج ٥٧/١ ، الجلال المحلي:الشرح على المنهاج ٥٣/١ .

(٥) المجد ابن تيمية :المحرر ١١/١ ،ابن مفلح: الفروع ١٤٥/١ ،ابن مفلح : المبدع ١٢٣/١ ،المرداوي : الانصاف ١٥٣/١ .

وذهب الى هذا القول :

ابن المبارك ، وابن أبي ليلى ،وحماد ، واسحاق ، ورواية عن عطاء [١] ، و أحمد بن حنبل في المشهور المعتمد من المذهب [٢] .

القول الثالث :

الاستنشاق واجب في الوضوء وحده ،ويجب على من تركه سهوا أو عمدا الاعادة. أما المضمضة فهي سنة .

وأخذ بهذا القول:

أبوثور ، وأبوعبيد ، وابن المنذر ، وداود [٣] ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه [٤] ،وابن حزم [٥] .

---

(١) الموفق : المغني ١٠٢/١ ،شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٦/١ ، النووي : المجموع ٣٦٣/١ ،

(٢) الموفق : المقنع ٣٩/١ ، الموفق :المغني ١٠٢/١ ،شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٦/١ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١١/١،المرداوي : الانصاف ١٥٢/١ ، ١٥٣ ، ابن مفلح : المبدع ١٢٢/١ ،البهوتي: كشاف القناع ٩٦/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٥١/١،ابن مفلح: الفروع ١٤٤/١ ، المرداوي : تصحيح الفروع ١٤٥/١ ، وللامام احمد عدة روايات اخرى في المضمضة والاستنشاق . انظر المراجع نفسها.

(٣) ابن المنذر : الاوسط ٣٧٨/١ ، ٣٧٩ ،الموفق : المغني ١٠٢/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٦/١ ، النووي : المجموع ٣٦٣/١ ، ابن مفلح: المبدع ١٢٢/١ ، ابن حزم: المحلى ٥٠/٢ .

(٤) الموفق : المقنع ٣٩/١ ، الموفق : المغني ١٠٢/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٦/١ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١١/١،ابن مفلح : الفروع ١٤٤/١ ، ابن مفلح: المبدع ١٢٢/١ ،المرداوي: الانصاف ١٥٢/١ ، ١٥٣.

(٥) المحلى : ٢/ ٤٩، ٥٠ .

الأدلـــــة

أدلة القول الأول :

انتصر أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١- من الكتاب :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية " (١)

وجه الدلالة :

ذكر الله تعالى المواضع التي يجب تطهيرها عند الوضوء، ولم يذكر الفم والانف ، فدل هذا على أن المضمضة والاستنشاق ليستا من فروض الوضوء ، والا لذكرهما كبقية الفروض (٢)

ويقول الحنفية :

ان القول بوجوب المضمضة والاستنشاق ، يعد زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والكتاب لاينسخ الا بما كان في درجته (٣) .

نوقش :

بأن الله تعالى أمر بغسل الوجه . والفم والانف جزء من الوجه فالأمر بغسله أمر بغسلهما وغسلهما يكون بالمضمضة والاستنشاق (٤).

---

(١) المائدة : اية (٦) .

(٢) السرخسي : المبسوط ٦٢/١ ، الخوارزمي ، الكفاية ٢٢/١ ، العيني : البناية ١٥١/١ ، الشربيني : مغني المحتاج ٥٧/١ .

(٣) السرخسي : المبسوط ٦٢/١ ، الخوارزمي : الكفاية ٢٢/١ ، العيني : البناية ١٥١/١ .

(٤) انظر : البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٥/١ ، الشوكاني : نيل الاوطار ١٣٩/١ .

أجيب :

بأنا لانسلم أن الأمر بغسل الوجه أمر بغسل الفم والأنف ،وذلك لان الوجه عند العرب ماحصلت به المواجهة . وداخل الفم والانف لاتحصل به المواجهة [(١)].

اعترض :

بأنه لاموجب لتخصيص الوجه بالظاهر دون الباطن ،فان الجميع في لغة العرب يسمى وجها [(٢)] .

٢ - من السنة :

أ - روى الدارقطني عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (عليه افضل الصلاة والسلام) : " المضمضة والاستنشاق سنة "[(٣)] .

اعترض على هذا الحديث :

بأن في سنده اسماعيل بن مسلم. وقال فيه الدارقطني : ضعيف[(٤)]

وقال الحافظ ابن حجر: حديث ابن عباس مرفوعا: "المضمضة والاستنشاق سنة " حديث ضعيف [(٥)] .

ب - روى مسلم وابوداود وغيرهما عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق [(٦)] .

---

(١) انظر: الكاساني :بدائع الصنائع ٢١/١ ، النووي :المجموع ٣٦٤/١ .

(٢) الشوكاني : نيل الاوطار ١٤٠/١.

(٣) السنن ٨٥/١.

(٤) المرجع نفسه .

(٥) تلخيص الحبير ٧٨/١ .

(٦) مسلم : الصحيح ١٤٧/٣ ،أبوداود : السنن ٧٩/١ - ٨١ ،ابن ماجة : السنن ١٠٧/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٥٢/١.

وجه الدلالة :

الفطرة السنة (*) . وذكر المضمضة والاستنشاق في عدادها دليل سنتيهما ومخالفتهما لسائر الوضوء [١] .

نوقش وجه الدلالة :

بأن ورودهذا الحديث بلفظ الفطرة أوالسنة لا دلالة فيه على عدم الوجوب لان المراد بالسنة الطريقة . وليس السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي . ولهذا اشتمل هذا الحديث على امور مسنونة وأخرى واجبة حيث لامانع من اجتماعهما في آية واحدة أو حديث [٢] .

جـ - روى ابوداود ، والترمذي، عن رفاعة بن رافع (رضي الله عنه) في حديث المسيء صلاته ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال فيه " فتوضأ كما امرك الله .. الحديث " [٣] .

قال الترمذى : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن .

وجه الدلالة :

أحال النبي (صلى الله عليه وسلم) الاعرابي عند تعليمه الوضوء الى ما امر الله تعالى به . والمأمور به في آية الوضوء ،غسل الاعضاء الاربعة - الوجه ،واليدين ،ومسح الراس،وغسل الرجلين - وليس فيها المضمضة والاستنشاق ،فلو كانتا واجبتين لذكرهما كبقية الواجبات [٤] .

---

(١) الموفق: المغني ١٠٣/١، شمس الدين: الشرح الكبير ١٢٦/١ ، النووي: الشرح على الصحيح ١٤٧/٣ ،١٤٨.

(٢) الموفق: المغني ١٠٣/١ ،شمس الدين: الشر ح الكبير ١٢٧/١، النووي : الشرح على الصحيح ١٤٨/٣ ، ابن حجر: تلخيص الحبير ٧٧/١ ،٧٨.

(٣) ابوداود: السنن ١٠٣/٣ ، الترمذي : السنن ٢٠٥/٢-٢٠٨ ، ولحديث المسيء صلاته روايات اخرى ورد فيها: تعليم الرسول (صلى الله عليه وسلم) للاعرابي الوضوء ،ولكنه (عليه السلام) لم يذكر له المضمضة والاستنشاق . وقد استشهد بتلك الروايات : السرخسي في المبسوط ٦٢/١ ،والخوارزمي في الكفاية ٢٢/١،وقالا: لو كانتا واجبتين لذكرهما له . ويرد عليهما بما قاله العيني في البناية ١٥٢/١ : ان عدم ورود المضمضة والاستنشاق في بعض تلك الروايات انما هو من قبيل الاختصار .

(٤) "بتصرف " النووي : المجموع ٣٦٤/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٢٦٢/١.

(*) ابن منظور : لسان العرب ٥٨/٥.

ويجاب :

بأنه على احتمال أن المقصود بأمرالله تعالى فيهذا الحديث هو ماورد في آية الوضوء ، فلانسلم أنها لمتدل على المضمضة والاستنشاق ،وذلك لان اللهتعالى أمر بغسل الوجه ،والفم ،والانف جزء منالوجه . فيكون الامر بغسله امر بغسلهما. وبهذاتكون المضمضة والاستنشاق واجبتين (١) .

ويحتمل أيضا انالمراد بامر الله ليس آية الوضوء فحسب ولكن ماهو اعم من ذلك ،فانالله تعالى أمر باتباع نبيه (صلىالله عليه وسلم) واخذ كل ماجاء عنه حيث قال تعالى : " ...وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ.... الآية " (٢)

والمضمضة والاستنشاق مما جاء عنه (عليه السلام) مع مواظبته عليهما حيث لم ينقلعنه أنه تركهما في وضوئه ولو لمرةواحدة . وبهذا تكون المضمضة والاستنشاق مما أمر بهما الله تعالى (٣) .

٣ - من المعقول :

انالفم والانف عضوان باطنان دونهماحائل معتاد،فلم يجب غسلهما كداخلالعينين (٤) .

---

(١) "بتصرف" الشوكاني: نيل الأوطار ١/١٤٠.
(٢) الحشر: اية (٧).
(٣) "بتصرف " :
ابن حجر : فتح الباري ١/٢٦٢. ،الشوكاني : نيل الاوطار ١/١٤٠.
(٤) الشيرازي : المهذب ١/٣٥٢ ، النووي: المجموع ١/٣٦٥.

أعترض :

بأنه لايصح قياس غسل الفم والأنف على غسل داخل العينين ، لورود النصوص في الأولى دون الثانية ، وأيضا فان كل من حكى وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر انه تمضمض واستنشق ولم يترك ذلك ولو لمرة .
وفي المقابل لم ينقل عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه غسل داخل عينية ولا امر به كما لم ينقل عن اصحابه عدا عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما).(١) .

أدلة القول الثاني :

أيد أصحاب هذا القول مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

١- من الكتاب :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... الآية "(٢)

وجه الدلالة :

أمر تعالى بغسل الوجه ، والفم والانف من حده ،فكان غسلهما مأمورا به والأمر يفيد الوجوب (٣) .

نوقش :

بأن الفم والأنف ليسا من الوجه ، لان الوجه ماتحصل به المواجهة وهما عضوان باطنان لايواجه بهما (٤) .

---

(١) انظر: شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٧/١، الشوكاني: نيل الاوطار ١٤١/١.
(٢) المائدة : آية (٦).
(٣) الشوكاني : نيل الاوطار ١٣٩/١، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٥/١ ، ابن مفلح : المبدع ١١٣/١، المرداوي: تصحيح الفروع ١٤٥/١، البهوتي: الروض المربع ٣٠/١ ، ٣١.
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢١/١، النووي: المجموع ٣٦٤/١.

٢- من السنـــة :

أ- مارواه الدارقطني ، والبيهقي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه " (١)

نوقش :

بأنه قد أعل حديث أم المؤمنين من جهتين :

الاولى : الضعف ، اذ في سنده محمد بن الازهر ، وهو ضعيف (٢) .

الثانية : الارسال ، اذ صوب الدارقطني ارساله (٣)

ثم لو صح ، فانه لايدل على وجوب المضمضة والاستنشاق وذلك لانه يمكن حمله على كمال الوضوء (٤) .

وأجاب الشوكاني:

بأنه قد رواه البيهقي من غير هذا الطريق :

" عن ابي سعد احمد بن محمد الصوفي عن ابن عدي الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الاشعث عن الحسين بن علي بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها (٥) . وعليه فقد انتفى ماورد على الرواية الأولى من ضعف وارسال وصح الاستدلال به لمدعانا .

---

(١) الدارقطني : السنن ٨٤/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٥٢/١ .
(٢) الدارقطني : السنن ٨٤/١ ، النووي : المجموع ٣٦٥/١ .
(٣) المرجعان نفساهما .
(٤) النووي: المجموع ٣٦٥/١ .
(٥) نيل الأوطار ١٤١/١ ، السنن الكبرى ٥٢/١ .

ب - ماروواه الدارقطني ، والبيهقي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: " أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمضمضة والاستنشاق " (١) .

وهو صريح في الدلالة على الوجوب اذ الاصل في الأمر الوجوب .

اعترض :

بأن هذا الحديث روي تارة موصولا واخرى مرسلا . وممن وصله: هدبة بن خالد وداود بن المحبر وارسله: غيرهما.

وخالف هدبة بن خالد وداود بن المحبر، ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان حيث وصل هذا الحديث عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس (٢)

قال البيهقي : وكلاهما غير محفوظ (٣) .

أجيب :

بأن وصل هدبة بن خالد ،وارسال غيره لايقدح في الحديث ، وذلك لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وماتفرد به (٤)

ثم انه لوكان في حديث ابي هريرة هذا مايقدح فيه لذكره ابن سيد الناس عندماذكره في شرح الترمذي ، لان من عادة ابن سيد الناس أن يتكلم على مافيه وهن (٥) .

جـ - ماروواه ابوداود ، والبيهقي عن لقيط بن صبرة مرفوعا: " اذا توضأت فمضمض " (٦) .

---

(١) الدارقطني : السنن ١١٦/١ ،البيهقي : السنن الكبرى ٥٢/١.
(٢) "المرجعان نفساهما".
(٣) السنن الكبرى ٥٢/١.
(٤) الشوكاني: نيل الاوطار ١٤٣/١.
(٥) المرجع نفسه .
(٦) ابوداود : السنن ٢٤٢/١ ،البيهقي : السنن الكبرى ٥٢/١.

قال الحافظ ابن حجر:

" وقد ثبت الأمر بالمضمضة في سنن أبي داود باسناد صحيح " (١)

د- المواظبة :

نقل صفة وضوء الرسول (صلى الله عليه وسلم) مايزيد عن عشرين صحابيا . وكلهم حكى انه تمضمض واستنشق (٢) .

فمداومة الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليهما مع عدم الترك ولو مرة واحدة يدل على الوجوب . وذلك لأنهما لو لم تكونا واجبتين لتركهما ولو لمرة واحدة لبيان الجواز كما فعل في الوضوء حيث ترك غسل الاعضاء ثانية وثالثة في بعض وضوئه (٣)

نوقش :

بأن مواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) بمجردها لاتصلح مستمسكا للقول بالوجوب ، اذ كان (عليه الصلاة والسلام) يواظب على السنن(٤)

٣ - من المعقول :

يأخذ الفم والأنف حكم الظاهر حيث لايفطر الصائم بوضع الطعام فيهما ولايجب الحد بوضع الخمر فيهما ، ويجب غسلهما من النجاسة اذا وقعت فيهما . فكذلك يأخذان حكم الظاهر في وجوب غسلهما عند الوضوء (٥) .

---

(١) فتح الباري ٢٦٢/١.

(٢) الزيلعي : نصب الراية ١٠/١، العيني : البناية شرح الهداية ١٥١/١.

(٣) انظر: الموفق : المغني ١٠٣/١، شمس الدين: الشرح الكبير ١٢٧/١ ، ابن مفلح: المبدع ١٢٢/١، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٥١/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٩٦/١.

(٤) انظر: السرخسي : المبسوط ٦٢/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢١/١ الخوارزمي : الكفاية ٢٢/١، النووي : المجموع ٣٦٥/١.

(٥) شمس الدين: الشرح الكبير ١٢٧/١، ابن مفلح: المبدع ١٢٢/١، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٤٥/١، البهوتي كشاف القناع ٩٦/١.

نوقش :

بأنه لايلزم من كونهما ياخذان حكم الظاهر في بعض الامور ، أن ياخذا حكمه في جميعها، فان داخل العين ياخذ حكم الظاهر فيماسبق ، ولكن لايجب غسل داخلها عند الوضوء (١)

أجيب :

بأن الذى جعل الفم والأنف يأخذان حكم الظاهر هنا هو وجود النص بخلاف العينين .

أدلة القول الثالث ومناقشتها :

ولقد أُسْتُدِلَ لهؤلاء بأدلة من السنة النبوية المطهرة ، ومن المعقول (٢) :

١- من السنة :

أ- ماروا ابوداود ، والنسائي ، وابن ماجة عن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء ، قال: " أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما " واللفظ للنسائي (٣) .

ب- ماروا ابوداود وابن ماجة عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا " (٤)

---

(١) "بتصرف " النووي: المجموع ١/٣٦٦.

(٢) وممن ذكر ادلة هؤلاء : الموفق : المغني : ١/١٠٢، شمس الدين : الشرح الكبير ١/١٢٦ ، ابن مفلح: المبدع ١/١٢٢ ، النووي: المجموع ١/٣٦٤.

(٣) ابوداود: السنن ١/٢٣٦ - ٢٤١، النسائي: السنن ١/٦٦، ابن ماجة : السنن ١/١٤٢.

(٤) أبوداود : السنن ١/٢٣٥ ، ابن ماجة : السنن ١/١٤٣.

وجه الدلالة :

وهذا أمر من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، والأمر يقتضي الوجوب .

نوقش الحديثان :

بأن الامر بالاستنشاق والاستنثار هنا لايفيد وجوبهما ،بل الأمر محمول على الندب ،لانه امر بالمبالغة مع الاستنشاق والاستنثار وهي غير واجبة بالاتفاق [١] .

جـ - مارواه الترمذي ،والنسائي ،وابن ماجة وغيرهم عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

" اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر" [٢] .

قال الترمذي : حسن صحيح .

د- مارواه البخاري ،ومسلم ،وابوداود ، والنسائي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

" اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر... الحديث" [٣] .

هـ - ماروا مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) من طريق آخر : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر " [٤] .

وأنت ترى أنها كلها الفاظ بصيغ الأمر والاصل في الامر الوجوب .

---

(١) "بتصرف " النووي : المجموع ٣٦٧/١.

(٢) الترمذي: السنن ١١٨/١، ١١٩،النسائي : السنن ٦٧/١،ابن ماجة : السنن ١٤٢/١ .

(٣) البخاري: الصحيح ٢٦٣/١،مسلم: الصحيح ١٢٥/٣ ، ابوداود: السنن ٢٣٤/١ ، النسائي : السنن ٦٦/١ .

(٤) الصحيح ١٢٦/٣.

اعترض :

بأن الامر الوارد في هذه الاحاديث لايفيد الوجوب ،بل هو محمول على الاستحباب لأنه أمر بالتنثر والتنثر مجمع على كونه مستحب (١).

أجيب :

بأنا لانسلم لهم الاجماع على ان التنثر مستحب ،فقد نقل ابن حجر في الفتح قول ابن بطال: ان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وقال ابن حجر : ان قول ابن بطال هذا فيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه . (٢)

٢- من المعقول :

يختلف الأنف عن الفم ،حيث لايزال مفتوحا ،وليس له غطاء يستره بخلاف الفم ، ولهذا افترقت المضمضة عن الاستنشاق في الحكم (٣)

الترجيح

القول بوجوب المضمضة والاستنشاق هو القول الراجح ، فالأمر بغسل الوجه أمر بغسل الفم والأنف ،وغسلهما يكون بالمضمضة والاستنشاق فلا وجه بعد هذا لمن أنكر وجوبهما بحجة أنهما من قبيل الزيادة على النص بخبر الواحد. ومما يؤكد وجوبهما السنة القولية الثابتة في المضمضة والاستنشاق ، والسنة الفعلية المتمثلة في مواظبته (صلى الله عليه وسلم) عليهما ، فلم ينقل عنه انه تركهما ولو لمرة واحدة كما فعل

---

(١) "بتصرف" النووي : المجموع ٣٦٦/١.

(٢) فتح الباري ٢٦٢/١.

(٣) الموفق : المغني ١٠٢/١، شمس الدين: الشرح الكبير ١٢٦/١ ،ابن مفلح : المبدع ١٢٢/١.

في غسل الأعضاء حيث غسل مرة ومرتين وثلاث ، لبيان الجواز.

وأدلة القائلين بالسنية لاتنهض حجة لدعواهم ،فهي مترددة بين الضعف والاحتمال ،فكون المضمضة والاستنشاق من الفطرة لايدل على سنتيهما لامكان الجمع بين أمور مسنونة وأخرى واجبة فيآية او حديث ،ومن ذلك قوله تعالى : " ... كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... الآية "(١) فالايتاء واجب ، والأكل ليس بواجب .

أما أدلة أصحاب القول الثالث فهي تدل علىوجوبالاستنشاق ،وهذا ما نقول به ، ولكن قصر الوجوب عليها دون المضمضة لا نسلمه . وقد ذهب بعض أهل العلم الىترجيح القول بوجوب المضمضة والاستنشاق، ومنهم الشوكاني .(٢)

---

(١) الأنعام : آية (١٤١).
(٢) نيل الأوطار ١٤١/١.

المبحث الرابع

الترتيب في الوضوء

والترتيب هو أن يبدأ المتوضئ في وضوئه بما بدأ الله تعالى به في آية الوضوء ، فيغسل وجهه ثم يديه الى المرفقين ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه الى الكعبين .

لكن الفقهاء (رحمهم الله تعالى) اختلفوا في حكم الترتيب في الوضوء ، على الكيفية الواردة فيالآية على قولين :

أحدهما :

الترتيب سنة ، وهو مذهب :

علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود (رضيالله عنهما) ، وعطاء ، ومكحول ، والزهري ، وابراهيم النخعي، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والليث ، والثوري ، والمزني ، وربيعة ، وداود ، وابن المنذر.(١) والحنفية(٢)..........................

---

(١) ابن أبي شيبة : المصنف ٣٩/١ ، ابن المنذر : الأوسط ٤٢٢/١ ، الموفق : المغني ١٢٥/١ ، النووي : المجموع ٤٤٣/١، العيني : البناية ١٨٢/١ ، المنبجي : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١٣٥/١.

(٢) السرخسي : المبسوط ٥٥/١ ، الموصلي : الاختيار ٩/١ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٣٠/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢١/١ ،٢٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٦/١ ، علاءالدين السمرقندي: تحفة الفقهاء ١٣/١.

وقول الحنفية بسنية الترتيب هو المعتمد في المذهب عندهم . ولكن هناك قول آخرللقدوري : وهو أن الترتيب في الوضوء مستحب وليس سنة . الكتاب١١/١ ، ورد الكمال ابن الهمام على القدوري فقال : " لا سند للقدوري في الرواية ولا فيالدراية في جعل الترتيب مستحبا غير سنة " . أنظر:فتح القدير٢٧/١،٢٨.
وأنظر: الفرق بين السنة والمستحب عندالحنفية في مبحث: " التسمية في الطهارة ".

والمالكيـــة في المشهور من المذهـــب .(١)

الثاني :

الترتيب فرض من فروض الوضوء ، لا يسقط سهوا ولا عمدا ، وذهب الى هذا القـــول :

عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب في رواية عنه ، وعبدالله ابن عباس ، (رضي الله عنهم) ، وقتادة ، وأبوثور ، وأبو عبيـــد ، واسحاق (٢) ، ومالك بن أنـــس في روايـــــة عنـــه (٣) ،

---

(١) سحنون : المدونـة ١٤/١ ، ١٥ ، ابن رشد : المقدمات ١٦/١ ، القرافي : الذخيرة ٢٧٥/١ ، خليـل : المختصـــر ص١٤ ، الحطـــاب : مواهب الجليل ٢٦٣/١ ، المواق: التاج والاكليـــل ٢٦٣/١ ، الدردير : الشرح الكبير ٩٩/١ ، الخرشي : الشـــرح علي المختصر ١٣٥/١.

والقول بسنية الترتيب عند المالكية بين الفرائض فقـــط، أما الترتيب بين الفرائض والسنن ، وبين السنن ذاتها ، فهو مستحب وليس بسنة .
وأنظر : الفرق بين السنة والمستحب في مبحث :" التسمية فـي الطهارة ".

(٢) ابن المنذر : الأوسط ٤٢٣/١ ، الموفـق: المغنـــي ١٢٥/١، ابن حزم : المحلـــى ٦٦/٢ ، ابن رشد : بداية المجتهد١٧/١، شمس الدين : الشرح الكبير ١١٩/١ ، النووي : المجموع ٤٤٣/١ ،

(٣) ابن رشد : المقدمات ١٦/١ ، القرافي : الذخيـــرة ٢٧٥/١ الحطاب : مواهب الجليل ٢٦٣/١ ،

وقول مالك بالوجـــوب في هذه الرواية على اطلاقـــه بين الفرائض ، وبين الفرائض والسنن .

والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وابن حزم [٣].

الأدلة :

أدلة القائلين بالسنية :

احتج القائلون بالسنية بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول . [٤]

---

(١) الشيرازي : المهذب ٤٤١/١ ، الشيرازي : التنبيه ص / ١٦ ، النووي : المجموع ٤٤٣/١، النووي: المنهاج ١ / ٥٤ ، النووي : روضة الطالبين ٥٥/١ ،الشربيني : مغني المحتاج ٥٤/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٧٥/١.
" وحكى أبوالعباس ابن القاص قولا آخر : انه ان نسي الترتيب جاز " : ويفهم من هذا أن الترتيب واجب مع الذكر فقط .
الشاشي: حلية العلماء ١٣٧/١ ، الشيرازي : المهذب ٤٤١/١،وهناك قول ضعيف للشافعية : بأن الشرط عدم التنكيس لا الترتيب ووجه ضعفه ذكره بصيغة التضعيف . أنظر:مغني المحتاج ٥٤/١.

(٢) المرداوي : الانصاف ١٣٨/١ ، ابن مفلح : الفروع ١٥٤/١ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١٢/١ ، الموفق : المقنع ٣٧/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٦/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٨٣/١ ، الموفق : المغني ١٢٥/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١١٩/١.
وروي عن الامام أحمد القول : بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء .
انظر : الانصاف ١٣٨/١ ، الفروع ١٥٤/١.

(٣) المحلى ٦٦/٢

(٤) قال ابن نجيم : " انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض لأنه الأصل ومدعي الفرضية مطالب باقامة الدليل " .
البحر الرائق ٢٨/١.

أولا : من الكتـــاب :

قال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... الآية ﴾(١).

وجه الاستدلال :

نصت هذه الآية على فروض الوضوء ، ولم تذكر الترتيب، فلو كان الترتيب من فروض الوضوء لذكرته الآية كبقية الفروض.(٢)

ثم ان الله (سبحانه وتعالى) عدل في هذه الآية عن حرفي الترتيب ، وهما الفاء وثم ، الى حرف الواو وهو لمطلق الجمع وهذا يدل على عدم وجوب الترتيب.(٣)

وقال الحنفية : القول بفرضية الترتيب في الوضوء زيادة على النص بخبر الواحد ، وهي نسخ.(٤)

ونوقش وجه الاستدلال:

بأنا لا نسلم أن آية الوضوء لا تدل على الترتيب ، بل تدل عليه من وجهين :

---

(١) المائدة : آية (٦).

(٢) أنظر : الموصلي : الاختيار ٩/١.

(٣) أنظر : الموصلي : الاختيار ٩/١ ، القرافي : الذخيرة ٢٧٥/١، الزيلعي : تبيين الحقائق ٦/١ ، البابرتي : العناية ٣٠/١ ، الخرشي: الشرح على المختصر ١٣٥/١.

(٤) الموصلي : الاختيار ٩/١.

الوجه الأول :

جرت عادة العرب على ضم الأمور المتجانسة بعضها الى بعض ، ثم يعطف عليها غيرها ، لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، وفي آية الضوء قُطِع النظير عن نظيره ، حيث أدخل الممسوح بين المغسولات ،ولا فائدة لهذا الا وجوب الترتيبه (١)

الوجه الثاني :

من أُسلوب العرب في الأمور المعطوفة على بعضها ، أن تبتدىء بالأقرب فالأقرب ، ولا يخالفون ذلك الا لغاية ، وفي آية الوضوء خولف هذا الأسلوب ، ولا غاية لهذا الا الترتيب .(٢)

ثانيا : من السنة :

١ - ما رواه أبو داود من حديث عمار بن ياسر (رضي الله عنهما) ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " يا عمار ، انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب إحد اهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين .... الحديث ".(٣)

---

(١) الشيرازي : المهذب ٤٤١/١ ، الموفق المغني ١٢٦/١ ، النووي : المجموع٤٤٤/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١١٩/١، الشربيني : مغني المحتاج ٥٤/١ ،الرملي: نهاية المحتاج١٧٥/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٨٣/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٦/١.

(٢) النووي : المجموع ٤٤٤/١،٤٤٥ ،الرملي : نهاية المحتاج ١٧٥/١.

(٣) السنن ٥١٧/١.

وجه الدلالة :

تقديم المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ليديه في التيمم على الوجه ، دليل على عدم فرضية الترتيب فيه ، واذا ثبت هذا في التيمم فكذلك في الوضوء لعدم وجود الفارق بينهما.(١)

أجيب :

بأن سند هذا الحديث مضطرب ، فلقد أخرجه أبوداود من حديث سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار (رضي الله عنه) وأخرجه أيضا عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار.(٢)

٢ - ما رواه الدارقطني عن بسر بن سعيد ، قال : " أتى عثمان المقاعد(٣) فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ،ثم مسح برأسه، ثم قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هكذا يتوضأ.... الحديث "(٤)

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ٢٨/١، العيني : البناية ١٨٥/١ ، السرخسي : المبسوط ٥٦/١ ، الخوارزمي : الكفاية ٣١/١ ، المنبجي : اللباب ١٣٥/١.

(٢) ابن التركماني : الجوهر النقي ٢١٣/١.

(٣) هي : جمع مَقْعَد ، عند باب الأَقْبُر بالمدينة ، وقيل : مساقف حولها ، وقيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان (رضي الله عنه). وقال الداودي : هي الدرج .
أنظر: ياقوت الحموي : معجم البلدان ١٦٤/٥، صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع ١٢٩٥/٣.

(٤) السنن ٨٥/١.

وجه الاستدلال :

مسح النبي (صلى الله عليه وسلم) على رأسه بعد أن غسل رجليه ، فلو كان الترتيب في أفعال الوضوء واجبا لما مسح رأسه بعد أن غسل رجليه .

المناقشة :

تأخير النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح الرأس عقب غسل الرجلين ، زيادة غير محفوظة تفرد بها ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان الثوري .

ولقد روى هذا الحديث عن سفيان الثوري كل من : عبدالله بن الوليد العدني ، ويزيد بن أبي حكيم العدني ، والفريابي، وأبوأحمد وأبو حذيفة . ولم يذكروا هذه الزيادة .[1]

وما سبق من أدلة إنما هي على عدم فرضية الترتيب، أما دليل سنيته فهو:

٣ - مواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الترتيب في وضوئه ، حيث نقل عنه ذلك كل من حكى صفة وضوئه (عليه الصلاة والسلام).[2]

---

(١) الدارقطني : السنن ١/٨٥.

(٢) " بتصرف" الموصلي : الاختيار ١/٩ ، العدوي : الحاشية على الخرشي ١/١٣٥ ، ابن رشد :بداية المجتهد ١/١٧ ، السرخسي: المبسوط ١/٥٦.

ثالثا : من الأثـــــر :

١ - ما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب(رضي‌الله عنـه) أنه قال : " ما أبالي اذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت"(١).

نوقـــش :

بأنه نقل عن الامام أحمد بن حنبل أنه قال : " انما عنى بـه اليسرى قبل اليمنى، لأن مخرجهما في‌الكتاب واحد ".(٢)

٢ - ومارواه ابن أبي شيبة ، والدارقطني عن عبدالله بـن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : " لا بأس أن تبدأ برجليك قبـل يديك " وزاد ابن أبي شـيبه : في‌الوضوء .(٣)

نوقـــش :

بما قاله الدارقنطي : " هذا مرسل، ولا يثبت ".(٤)

---

(١) السنن ٨٩/١.

(٢) الموفـق : المغني١٢٦/١ ، شمس‌الدين : الشرح الكبير ١١٩/١، البهوتي : كشاف القناع ٨٣/١ ، ٨٤ ،البهوتي:شرح منتهى الارادات ٤٦/١.

(٣) ابن أبي شـيبة : المصنف ٣٩/١ ،الدارقطني: السنن ٨٩/١.

(٤) السـنن ٨٩/١.

رابعا : من المعقـــول :

وأُسْتُدِلَ بالمعقول من أربعة أوجـــه :

الوجه الأول:

الأمر بالوضوء للتطهيـر ، والتطهير لايتوقف على الترتيب [١] .

نوقــــش :

بأن المأمور به الوضوء كما في الآية ، والآية قد ذكرته مرتبـا ولا يصدق الاتيان به كما في الآية الا مرتبا.

الوجه الثاني :

وضع الفاء للترتيب مع الوصل ، فالقول بأن الواو يوجب الترتيب يحدث في الآية تكرار ، وهو خلاف الأصل ، اذ الاصل أن تكون كلمة موضوعـــة لمعنى خاص[٢]

الوجه الثالث :

الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب قياسا على غسل العضـــو الواحد ، فان الله تعالى نص على غسل العضو بصيغة (الى) وهي تدل على البداية والنهاية ، فلم يُرَتِّبْ في غسله ، فمن باب أولى أن لا يُرَتِّبْ بين أعضاء الوضوء لعدم ورود دليل في ذلك .[٣]

---

(١) السرخسي : المبسوط ٥٦/١ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢/١.
(٢) الخوارزمي: الكفاية ٣١/١ ، العيني : البنايـــة ١٨٣/١.
(٣) القرافي : الذخيرة ٢٧٥/١، ٢٧٦.

الوجه الرابع :

المحدث اذا انغمس في الماء بنية الوضوء صح وضوءه ،وان لم يرتب ، فلو كان الترتيب واجبا لما صح وضوء هذا المحدث .(١)

نوقش :

بأنا لا نسلم أن الترتيب لم يحصل لهذا المحدث ،بل ان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة . ثم ان الانغماس في الماء مع النية يرفع الحدث الأكبر فالأصغر من باب أولى .(٢)

أدلة القائلية بالفرضية :

لهؤلاء أدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا : من الكتاب :

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية "(٣)

دلت هذه الآية الكريمة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين:

الوجه الأول :

ذكر الله (سبحانه وتعالى) الممسوح بين المغسولات وهذا على خلاف عادة العرب فقد جرت عادتهم أن يضم النظير الى نظيره ،وما قُطِعَ

---

(١) الخوارزمي: الكفاية ٣١/١ ، العيني : البناية ١٨٥/١.
(٢) النووي: المجموع ٤٤٧/١.
(٣) المائدة : آية (٦).

النظير من نظيره هنا الا لفائدة وهي وجوب الترتيب.(١)

الوجه الثاني :

أن العادة جارية بعطف الأمور المتقاربة والمتجاورة بعضها على بعض ، ولو أُرِيد عدم الترتيب لجاءت آية الوضوء على حسب هذه العادة ، ولما كان الترتيب مرادا خولفت هذه العادة ، فذكر الوجه أولا ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين .(٢)

ونوقش استدلالهم بالآية من وجهين :

الأول :

لا نسلم أن في هذه الآية تفريقا بين المتناسبات ، فان أعضاء الوضوء منها ما هو مكشوف ، ومنها ما هو مستور ، فبدأت الآية أولا بالمكشوف وهو الوجه واليدين ثم عقبت بالمستور وهو الرأس والرجلين.(٣)

وأيضا فان هذه الآية تدل على مسح الخفين بقراءة الخفض ، وذلك حالة لبس الخفين ، فان لابس الخف يصدق في حقه القول بمسح قدميه ، وحينئذ لا يكون هناك تفريق بين المتناسبات .(٤)

---

(١) الشيرازي : المهذب ٤٤١/١ ، الموفق : المغني ١٢٥/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١١٩/١ ، النووي : المجموع ٤٤٤/١ ، الشربيني : مغني المحتاج ٥٤/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٧٥/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٨٣/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٦/١.

(٢) النووي : المجموع ٤٤٤/١، ٤٤٥ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٧٥/١.

(٣) العيني : البناية ١٨٦/١ ، المنبجي : اللباب ١٣٥/١.

(٤) القرافي : الذخيرة ٢٧٦/١.

الثاني :

وعلى فرض التسليم بأن هناك تفريقا بين المتناسبات ،فانـا لا نسلم بأن الفائدة من هذا التفريق تنحصر في الدلالة علىوجوب الترتيب ،بل ان فائدته الدلالة علىاستحباب الترتيب بين أعضاء الوضوء [(١)].

ومن فوائد هذا التفريق أيضا التنبيه علىعدم الاسراف ، فان غسل الرجلين عادة ما يكون مظنة الاسراف لذلك عطفه على مسح الرأس .[(٢)]

أجيب :

بأن القول أن فائدة التفريق بين المتناسبات الاستحباب مردود من وجهين :

الأول :

أن آية الوضوء ما سيقت الا لبيان واجبات الوضوء ، فليس فيها شيء من المسنونات .[(٣)]

الثاني :

أن الأمر يفيد الوجوب على المختار [(*)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء فمتى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به . [(٤)]

---

(١) العيني : البناية ١/١٨٦.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) أنظر : الموفق : المغني ١/١٢٦ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١/١١٩، النووي : المجموع ١/٤٤٤.
(٤) المراجع نفسها.
(*) عند جمهور الأصوليين (من حنفية ،ومالكية ،وشافعية ،وحنابلة). انظر: الخبازى: المغني ص ٣٠ ،٣١ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، الشيرازى: التبصرة ص ٢٦ ، ابو الخطاب : التمهيد ١/١٤٥.

ثانيا : من السنة :

١ - روى أحمد ، والنسائي والبيهقي من حديث جابر بن عبدالله (رضي اللهعنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به ". واللفظ لأحمد(١).

وجه الاستدلال :

اذا كان الترتيب في السعي بين الصفا والمروة واجبا ، فكذلك يجب الترتيب في الوضوء ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.(٢)

اعترض :

بأن الترتيب انما كان واجبا في السعي بين الصفا والمروة لأن السعي لا يتصور بلا ترتيب مطلقا. بخلاف الوضوء فانه يمكن أن يحصل بلاترتيب، وذلك ما لو انغمس المتوضىءفي الماء .(٣)

٢ - كل من حكى صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حكاه مرتبا ولم يخالف في ذلك أحدا مع كثرتهم ، ومع كثرة المواطن التى رأوه فيها ، ومع اختلاف صفة وضوء الرسول (صلىالله عليهوسلم) بين غسل العضو مرة ومرتين وثلاثا.

---

(١) أحمد : المسند ٣٩٤/٣ ، النسائي : السنن ٢٣٦/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٨٥/١.

(٢) أنظر : الشربيني : مغني المحتاج ٥٤/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٧٥/١ .

(٣) أنظر : العيني : البناية ١٨٥/١.

ولو كان الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب لما داوم عليه الرسول(صلى الله عليه وسلم) في وضوئه ، ولتركه في بعض الأوقات لبيان الجواز بدونه كما ترك التكرار في غسل أعضاء الوضوء ، وفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بيان للوضوء المأمور به .(١)

نوقش :

بأن مواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الترتيب في الوضوء لا تدل على فرضيته ، وذلك لأنه كان يواظب على غسل اليدين في بداية الوضوء ، وعلى المضمضة والاستنشاق، وعلى تقديم اليد اليمنى على اليسرى وكل هذه من السنن .(٢)

أجيب :

بأنه لا يسلم القول بسنية المضمضة والاستنشاق ، حيث ان الحنابلة وأهل الظاهر ذهبوا الى القول بأنهما فرضان لا يسقطان سهوا ولا عمدا.(٣)

ثم ان وجوب الترتيب في الوضوء ، لم يثبت بمواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليه فقط ،بل هناك أدلة أخرى كدلالة الآية عليه ، ودلالة حديث (ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به) ودلالة المعقول ، فكلها أدلة تشد من أزر القائلين بالوجوب .

---

(١) النووي : المجموع ١/٤٤٥، ٤٤٦ ، البهوتي : كشاف القناع ١/٨٣.
(٢) العيني : البناية ١/١٨٦ ، السرخسي: المبسوط ١/٥٦.
(٣) البهوتي : كشاف القناع ١/٩٦ ، ابن حزم : المحلى ٢/٤٩.

ثالثا : من المعقول :

استدل أصحاب هذا القول بوجهين من المعقول :

الوجه الأول :

" ان الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض ، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج ".(١)

الوجه الثاني :

" آن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة "(٢).

نوقش :

بأن قياس الوضوء على الصلاة قياس مع وجود الفارق ، فان الصلاة تفترق عن الوضوء في ثلاثة أمور :

الأول :

" الصلاة مقصد ، والطهارة وسيلة ، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل ، فلا يلزم الالحاق ".(٣)

---

(١) الشيرازي : المهذب ٤٤٤/١.

(٢) النووي : المجموع ٤٤٦/١.

(٣) القرافي : الذخيرة ٢٧٦/١.

الثاني :

" المصلي يناجي ربه ، فَيُشَبَّه بقارع باب على ربه لمناجاته ، فكان الواجب أن يقف بين يديه ولا يستفتح أمره بالجلوس ، ولكن بالقيام ، ويثني بالركوع ، لأنه أقرب الى حالة القيام ، ثم اذا تقرب الى ربه بالثناء على جلاله والتذلل بركوعه لعظيم علائه ، حسن منه حينئذ هيئة الجلوس ، وأما الوضوء فالمقصود منه طرف واحد ، وهو رفع الحدث ، وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء ".(١)

الثالث :

" أن الصلاة لو لم تكن مرتبة لبطلت الامامة ، لأنه لا يبقى للمأموم ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الامام ، فتبطل مصالح الامامة ، بخلاف الوضوء ".(٢)

---

(١) القرافي : الذخيرة ٢٧٦/١ ، ٢٧٧.

(٢) القرافي : الذخيرة ٢٧٧/١.

الترجيح :

أرى أن الراجح ما ذهب اليه القائلون بفرضية الترتيب في الوضوء ، حيث دلت آية الوضوء عليه ، وواظب الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليه ، ولم يتركه ولو لمرة واحدة ، كما كان يفعل في بيان القدر المجزئ من الطهارة .

ثم أن النبي(صلى الله عليه وسلم) أمر بمراعاة ما بدأ الله به في آية السعي . وأمره بمراعاة البداية بما بدأ الله به ، أمر بمراعاة ذلك هنا.

وبثبوت الترتيب بآية الطهارة لا يكون هناك حجة لمن رد ذلك بحجة أنه زيادة على النص .

والله أعلم بالصواب .

المبحث الخامس

الموالاة في الوضوء

الأصل في الموالاة المتابعة [1] والمقصود بها في الوضوء: ان لايؤ خر غسل عضو حتى يجف ماقبله بزمن معتدل أو قدره من غيره [2] .

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن التفريق اليسير في الوضوء لايضر ولو كان عمدا [3] ، الا أن الخلاف وقع بينهم فيما لو كان التفريق فاحشا ، فأختل التوالي في اعضاء الوضوء بحيث يكون بين غسل العضو والعضو الذى يليه زمن يجف فيه العضو المغسول في الزمن المعتدل او قدره وكان خلافهم على قولين :

أحدهما :

الموالاة سنة ،فلو حدث تفريق كبير بين اعضاء الوضوء،فالوضوء صحيح . وممن ذهب الى هذا القول : عمربن الخطاب ،وعبدالله بن عمر، والحسن البصري ، وعطاء وابراهيم النخعي ،وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، والثوري ، وداود ، وابن المنذر [4]، والحنفية [5] وأصح القولين

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤١٢/١٥ ، الفيومي : المصباح المنير ٦٧٢/٢ ، الفيروز آبادى : القاموس المحيط ٤٠٤/٤ .

(٢) ابن النجار : منتهى الارادات ٤٧/١ ، الموفق : المغنى ١٢٨/١ ، البهوتي : الروض المربع ٣١/١ .

(٣) النووي : المجموع ٤٥٤/١ ، النووي : روضة الطالبين ٩٤/١ .

(٤) ابن المنذر : الاوسط ٤٢١/١ ، النووي: المجموع ٤٥٤/١ .

(٥) السرخسي: المبسوط ٥٦/١ . علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ١٣/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٢/١ ، الموصلي : الاختيار ٩/١، الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/١ ، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٨/١ ، ٢٩، على القاري : فتح باب العناية ٤٧/١ ، ٤٨ .
والقول بسنية المواظبة هو الاصح . وهناك قول بانها مستحبة . انظر الاختيار ٩/١ . وسبق ذكر الفرق بين المسنون والمستحب . فانظره .

عند الشافعية [(١)] وأحمد بن حنبل في رواية عنه [(٢)] وابن حزم [(٣)] .

ثانيهما :

الموالاة فرض من فروض الوضوء ، وممن ذهب الى هذا القول: قتادة والاوزاعي ، وربيعة ، والليث [(٤)] ومالك بن آنس بشرط الذُّكر والقدرة [(٥)] والشافعي في القديم من المذهب [(٦)] وأحمد بن حنبل في

---

(١) وهو القول الجديد للشافعي . الشيرازي : المهذب ٤٥١/١ ، النووي المنهاج ٦١/١ ، النووي : روضة الطالبين ٩٤/١ ، النووي: المجموع ٤٥٤/١ ، الشربيني : مغني المحتاج ٦١/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٩٤/١ ، الجلال المحلي: الشرح على المنهاج ٥٥/١ ، ابوعبدالله العثماني : رحمة الامة ص١٩.

(٢) ابويعلى : الروايتين والوجهين ٧٩/١ . الموفق : المغني ١٢٨/١ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١٢/١ ، ابن مفلح: الفروع ١٥٤/١ ، المرداوي الانصاف ١٣٩/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٠/١.

(٣) المحلى ٦٨/٢.

(٤) الموفق : المغني ١٢٨/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٠/١، النووي: المجموع ٤٥٤/١ ، ٤٥٥ .

(٥) سحنون : المدونة ١٧/١ ، ابن الجلاب : التفريع ١٩١/١ ، ابن رشد: المقدمات ١٦/١ ، ابن رشد : بداية المجتهد ١٧/١ ، خليل: المختصر ص ١٤ ، الدردير : الشرح الكبير ٩٠/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٢٣/١ .

قال الحطاب : "...ان المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً ، ومن فرقها ناسيا أوعاجزا بنى ، واختلف الاصحاب في التعبير عن هذا فمنهم من يقول: انها واجبة مع الذُّكر والقدرة ومنهم من يقول : انها سنة فالخلاف انما هو في التعبير ..الخ". مواهب الجليل ٢٢٤/١.

(٦) الشيرازي : المهذب ٤٥١/١ ، النووي : المنهاج ٦١/١ ، ابوعبدالله العثماني : رحمة الامة ص ١٩.

المعتمد من المذهب [١] .

الأدلـــة

أدلة القائلين بالسنية ومناقشتها :

دلل أهل هذا القول لمذهبهم بما يلي :

أولا : من الكتاب :

قول الله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... الآية " [٢]

وجه الاستدلال :

أمر الله سبحانه وتعالى بغسل أعضاء الوضوء ، ولم يذكر الموالاة ، فلو كانت من فروض الوضوء لذكرها سبحانه وتعالى في هذه الآية . والأمر يتحقق بغسل تلك الاعضاء بدون الموالاة [٣] .

ويقول الحنفية : ان القول باشتراط الموالاة يعد زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والكتاب لا ينسخ بخبر الواحد [٤] .

---

(١) أبو يعلى الروايتين والوجهين ٧٩/١ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١٢/١ ، ابن مفلح : الفروع ١٥٤/١ ، الموفق : المقنع ٣٧/١ ، المرداوي : الانصاف ١٣٩/١ ، الموفق : المغني ١٢٨/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٠/١ ، ابن النجار : منتهى الارادات ٤٦/١ ، الحجاوي : الاقناع ٨٤/١ .
فالموالاة عند الحنابلة : لا تسقط سهوا ولا عمدا في الصحيح من مذهب الامام أحمد وفي المذهب قول بسقوطها . الفروع : ١٥٤/١ ، الانصاف ١٤٠/١ .

(٢) المائدة : آية (٦) .

(٣) انظر : الموصلي : الاختيار ٩/١ ، السرخسي : المبسوط ٥٦/١ ، علي القاري : فتح باب العناية ٤٧/١ ، ٤٨ ، النووي : المجموع ٤٥٥/١ ، الموفق : المغني ١٢٨/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٠/١ ، ابن حزم : المحلى ٦٨/٢ .

(٤) الموصلي : الاختيار ٩/١ . السرخسي : المبسوط ٥٦/١ .

اعترض :

بأن الآية تدل على الموالاة من ثلاثة وجوه :

الاول : " أن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة . وعطف الاعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة ، فكأنه قال: اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء "(١) وحينئذ يكون غسلها متواليا .

الثاني : " الخطاب ورد في هذه الاية بصيغة الشرط والجزاء ، ومن حق الجزاء ان لايتاخر عن الشرط " (٢) وهذا لايتأتى الا اذا كان الوضوء متواليا .

الثالث : قوله تعالى (فاغسلوا) صيغة أمر . والامر للفور (٣) .

ثانيا : من الأثر :

ما رواه مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) " بال في السوق . ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه . ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها " (٤)

وجه الاستدلال :

تفريق عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) لوضوئه امام حاضري الجنازة ، وعدم الانكار عليه ، دليل حسن على عدم فرضيتها ، والا لأنكروا عليه ذلك التفريق (٥) .

---

(١) الحطاب : مواهب الجليل ٢٢٤/١ وكذلك انظر: القرافي: الذخيرة ٢٦٧/١ ، فقد اشار الى هذا اشارة . وكذلك انظر البهوتي: كشاف القناع ٨٤/١ .

(٢) الحطاب : مواهب الجليل ٢٢٤/١ ، وكذلك انظر: القرافي : الذخيرة ٢٦٧/١ فقد اشار الى هذا .

(٣) القرافي: الذخيرة ٢٦٧/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٢٤/١ .

(٤) مالك: الموطأ ٣٦/١ ، ٣٧ ، الشافعي : الام ٤٦/١ ، البيهقي: السنن الكبرى ٨٤/١ .

(٥) ابن نجيم البحر الرائق ٢٩/١ ، النووي : المجموع ٤٥٥/١ ، الشربيني: مغني المحتاج ٦١/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٩٤/١ .

نوقـش :

بأن " فعل ابن عمر ليس فيه دليل على انه أخل بالموالاة المشترطة "(١)

ثالثا : من المعقول :

١ - " الوضوء عبادة لايبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج والزكاة "(٢)

أجيب :

بأن قياس الوضوء على الحج والزكاة ليس باولى من قياسه على الصلاة بجامع انهما عبادتان بدنيتان وان الحدث يفسد كلا منهما، بخلاف الحج والزكاة فانهما عبادتان بدنيتان ماليتان .

٢ - الوضوء احدى الطهارتين، فلما لم تجب الموالاة في الطهارة من الحدث الاكبر فكذلك لاتجب في الطهارة من الحدث الاصغر (٣)

نوقش :

بأن الموالاة لاتراعي في الغسل من الجنابة، لان المغسول فيه بمثابة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء ففيه عدة اعضاء فيراعى فيها الموالاة(٤).

---

(١) شمس الدين: الشرح الكبير ١/١٢٠.

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ١/٦١ ، الرملي : نهاية المحتاج ١/١٩٤ ، الشيرازي : المهذب ١/٤٥١.

(٣) انظر: علي القاري : فتح باب العناية ١/٤٨ . الموفق : المغني ١/١٢٨ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١/١٢٠.

(٤) انظر :
الموفق : المغني ١/١٢٨ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١/١٢٠، البهوتي: شرح منتهى الارادات ١/٤٦،٤٧ ، البهوتي : كشاف القناع ١/٨٤.

أدلة القائلين بالفرضية ومناقشتها :

احتج القائلون بالفرضية بالكتاب، والسنة ،والمعقول .

أولا: من الكتاب :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية "(١)

وجه الدلالة :

تدل آية الوضوء على وجوب الموالاة من ثلاثة اوجه :

الاول: ان آية الوضوء جملة فعلية ،مركبة من فعل الشرط وجوابه ،فاذا وجد الشرط وهو القيام الى الصلاة وجب أن لايتأخر عنه جواب الشرط ،وهو غسل الاعضاء . وهذا لايكون الا بتوالي أعضاء الوضوء وعدم تفريقها(٢)

الثاني: " ان العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة ،وعطف الاعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة . فكأنه قال : اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء(٣) وبهذا يكون غسلها متواليا .

الثالث : قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم ...الآية) اغسلوا صيغة أمر، والأمر للفور (٤)(*)

---

(١) المائدة: آية (٦).

(٢) القرافي : الذخيرة ٢٦٧/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٢٤/١، البهوتي: كشاف القناع ٨٤/١ ،

(٣) الحطاب : مواهب الجليل ٢٢٤/١، وانظر كذلك القرافي : الذخيرة ٢٦٧/١ ،

(٤) القرافي : الذخيرة ٢٦٧/١ ،الحطاب : مواهب الجليل ٢٢٤/١.

(*) عند المالكية ،والحنابلة في ظاهر المذهب ،وابي الحسن الكرخي من الحنفية، وابي بكر الصيرفي ،والقاضي ابيحامد من الشافعية ،انظر: القرافي : شرح تنقيح الفصول ص/١٢٨، ١٢٩ ،ابو الخطاب : التمهيد ٢١٥/١ ،السرخسي : الاصول ٢٦/١ ،الشيرازى : التبصرة ص/٥٢.

ثانيا: من السنة :

١ - ما أخرجه احمد ،وابوداود ،والبيهقي منحديث خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي (صلىالله عليه وسلم) أن رسول الله (صلىالله عليه وسلم) رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله (صلىالله عليه وسلم) أنيعيد الوضوء • وزاد ابوداود والبيهقي : والصلاة [١]

وجه الاستدلال :

أَمْرُ الرسول (صلى اللهعليهوسلم) لصاحب اللمعة باعادة الوضو دليل على ان الموالاة فرض فيالوضوء ،اذ لو لم تكنفرضا فيه ، لامره بغسل اللمعة دوناعادة الوضوء [٢] .

نوقش :

بأن حديث خالد بن معدان ضعيفالاسناد لان في سنده بقية بن الوليد، وهو ليس بالقوى [٣] ثم ان في سنده رجالا مجهولين لايدرى من هم ؟ [٤]
فهذا الحديث مرسل [٥]

أجيب :

بأنا لانسلم بضعف سندحديثخالد بن معدان ، فقد قال الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل هذا اسنادجيد؟ قال: جيد [٦] .

---

(١) أحمد: المسند ٤٢٤/١ ،ابوداود : السنن ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ ،البيهقي: السنن الكبرى٨٣/١ •

(٢) الموفق: المغني ١٢٨/١ ،شمس الدين: الشرح الكبير ١٢٠/١ ،البهوتي: كشاف القناع ٨٤/١ ،البهوتي : شرحمنتهىالارادات ٤٦/١•

(٣) ابن حزم: المحلى ٧١/٢ ،المنذري : مختصر سنن ابي داود ١٢٨/١،النووي: المجموع: ٤٥٥/١ ،الشربيني :مغنيالمحتاج٦١/١ ،الرملي : نهاية المحتاج ١٩٤/١•

(٤) ابن حزم: المحلى ٧١/٢•

(٥) البيهقي : السنن الكبرى ٨٣/١ •
على أن للبيهقي اصطلاحا خاصا في هذا الباب حيث ان من المرسل عنده رواية التابعي عن صحابي مبهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى •
انظر : ابن كثير : اختصار علوم الحديث ص/ ٤٩•

(٦) ابن القيم: تهذيب سنن ابي داود ٢٩٧/١ ، ابن حجر:تلخيصالحبير ٩٦/١ •

وكذلك أنكر ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص حيث قال بعد أن ساق طرقه :وفي اطلاق الضعف على حديث خالد بن معدان نظر لهذه الطرق(١).

أما بقية بن الوليد فقد قال فيه أهل العلم : بانه ثقة في نفسه ،صدوق ،صالح، حافظ ، وانما يؤخذ عليه كثرة روايته عن الضعفاء وتدليسه عنهم (٢) . والمدلس انما يرد حديثه اذا عنعن فيه . اما اذا صرح بالتحديث فانه يقبل ويصبح حجة . وبقية بن الوليد صرح بالتحديث في حديثه هذا واخرج له ذلك الامام احمد في المسند (٣) .

ثم ان بقية بن الوليد قد خرج له الامام مسلم بن الحجاج في الصحيح وهذا دليل على ثقته (٤) .

أما الجهالة في بعض رجال السند في هذا الحديث فاجاب عنها ابن القيم بقوله :

"ان هذه العلة باطلة على اصل ابن حزم ،واصل سائر اهل الحديث فان عندهم جهالة الصحابي لاتقدح في الحديث لثبوت عدالتهم جميعا" (٥) .

وحكم البيهقي على حديث خالد بالارسال غير مقبول . وقد انكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦) .

---

(١) تلخيص الحبير ٩٦/١.

(٢) ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل ١ ق ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ابن حجر: تقريب التهذيب ١٠٥/١ ، ابن القيم: تهذيب سنن ابي داود ٢٩٧/١.

(٣) ٤٢٤/١ .

(٤) البهوتي: كشاف القناع ٨٤/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٦/١ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ٢٩٨/١.

(٦) تلخيص الحبير ٩٦/١ .

وقال ابن التركماني : "... وتسمية هذا مرسلا ليس بجيد ،لان خالدا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة "(١)

٢- ما أخرجه ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : " رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة . قال: فرجع "(٢)

وجه الاستدلال :

أَمْرُ الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمتوضىء باعادة الوضوء والصلاة دليل على فرضية الموالاة والا لأمره بغسل الموضع المتروك فقط، دون الحاجة الى اعادته جميعه (٣) .

٣- دلت آية الوضوء على وجوب غسل اعضاء الوضوء ولم تبين الكيفية وهذا اجمال في الاية . فجاءت السنة النبوية المطهرة ببيان وتفسير هذا الاجمال. فالسنة الفعلية والقولية للمصطفى (صلى الله عليه وسلم) تدل على لزوم الموالاة فانه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ الا متواليا . وكذلك أمر تارك الموالاة باعادة الوضوء والصلاة (٤)

نوقش :

بأن مواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الموالاة في الوضوء دليل على سنيتها فيه وليست دليلا على الفرضية (٥) .

---

(١) الجوهر النقي ٨٣/١ ، ٨٤.
(٢) السنن ٢١٨/١.
(٣) " بتصرف": الموفق : المغني ١٢٨/١ ،شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٠/١.
(٤) " بتصرف" : " المرجعان نفساهما ".
(٥) السرخسي : المبسوط ٥٦/١ ، علي القاري : فتح باب العناية ٤٧/١.

أجيــــب :

بأنه على فرض التسليم بأن مطلق المواظبة يدل على السنية ، فانا لانسلم أن مواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الموالاة تدل على السنية ، بل تؤكد الوجوب ، حيث ثبتت بالآية والسنة القولية في حديث خالد وغيره .

ثالثا : من المعقول :

الوضوء والصلاة عبادتان يبطلان بالحدث ، والموالاة شرط لصحة الصلاة ، فكذلك تكون شرطا لصحة الوضوء (١)

أجيب :

بأن قياس الوضوء على الصلاة قياس مع وجود الفارق ، فان الصلاة تبنى على تكبيرة الاحرام ، والاشتغال بغير الصلاة في اثنائها مبطل للتحريمة ، بخلاف الوضوء فانه لايبنى على تكبيرة الاحرام ، والاشتغال في اثنائه بعمل آخر كالكلام مثلا لايبطله (٢) .

الترجيــــح

أرى - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول بفرضية الموالاة في الوضوء ، لقوة أدلة القائلين بالفرضية وسلامتها ، كيف وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مواليا وثبت عنه (عليه الصلاة والسلام) الامر باعادة الوضوء لمن ترك جزءا من قدمه لم يغسله في حديث خالد بن معدان . فالرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله وفعله قد فسر مجمل الاية لو فرض ان فيها اجمالا .

---

(١) "بتصرف" الشيرازي : المهذب ٤٥١/١ ، الموفق: المغني ١٢٨/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢٠/١ ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٤٦/١ .

(٢) "بتصرف": السرخسي : المبسوط ٥٦/١ .

المبحث السادس

المسح على العمامة

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، ولكنهم اختلفوا في مسح العمامة على الرأس بدلا منه على قولين :

القول الأول :

لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة دون بعض الرأس وممن ذهب الى هذا القول :

علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ،(رضي الله عنهم) وعروة [1] ، وابراهيم النخعي ، والشعبي ، والقاسم [2] ، والثوري ،

---

(١) هو: أبوعبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، تابعي ثقة ثبت ، احد الفقهاء السبعة ، ولد في أوائل خلافة عمر بن الخطاب . روى عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وعن أبيه ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وزيد بن ثابت وغيرهم كثير. توفي سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك .
أنظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ - ١٨٢ ، ابن معين : التاريخ ٣٩٩/٢ - ٤٠٠ ، البخاري : التاريخ الكبير ٤ ق ٣١/١ ، ابن قتيبة :المعارف ص/٢٢٢ ، ابن ابي حاتم :الجرح والتعديل ٣ ق ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦ ، الذهبي : العبر ٨٢/١ ،النووي : تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٣١/١ - ٣٣٢ ، الذهبي : الكاشف ٢٢٩/٢ ، الشيرازي : طبقات الفقهاء ص/٤٠ - ٤١ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ١٩/٢، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤.

(٢) هو: القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، أبو محمد أحد الفقهاء السبعة . روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابي هريرة ، وعائشة ، واخرين من الصحابة. روى عنه جماعة من التابعين منهم : نافع مولى ابن عمر،والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري . توفي سنة احدى ومائة . وقيل غير ذلك .
أنظر:ابن سعد: الطبقات الكبرى١٨٧/٥-١٩٤ ، ابن معين :التاريخ ٤٨٢/٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ٤ ق ١٥٧/١ ، ابن قتيبة المعارف ص/١٧٥ ، ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٣ ق١١٨/٢، أبو نعيم : حلية الاولياء ١٨٣/٢ - ١٨٧ ، النووي : تهذيب =

وابن المبارك[1]، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، ومالك بن أنس لغير صاحب ضرورة[3]، والشافعي[4].

= الأسماء واللغات ١ ق ٢/٥٥ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ١٢٠/١ ، السيوطي : طبقات الحفاظ ص/٣٨ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٥/٥٣.

(١) الترمذي : السنن ٣٤٦/١ ، ابن المنذر : الاوسط ٤٦٩/١، ٤٧٠ ، الموفق : المغني ٣٠٨/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٥٠/١، النووي : المجموع ٤٠٧/١ ، العيني : البناية ٦٠١/١، ٦٠٢.

(٢) محمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة ١٥/١، ١٦ ، القدوري: الكتاب ٤١/١ ، السرخسي: المبسوط ١٠١/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٥/١ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ١٤٠/١ ، الموصلي : المختار ٢٥/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٢/١ ، الحصكفي : الدر المختار ٢٧٢/١.

(٣) مالك : الموطأ ٣٥/١ ، ابن عبدالبر : الكافي ١٨٠/١ ، ابن رشد: المقدمات ١٤/١ ، ابن رشد : بداية المجتهد ١٣/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٠٧/١ ، الزرقاني : الشرح على الموطأ ٧٤/١.
وأجاز المالكية الاقتصار على مسح العمامة لصاحب الضرورة. أنظر : ابن رشد : المقدمات ١٤/١ ، خليل : المختصر ص / ٢١، الحطاب : مواهب الجليل ٣٦٤/١ ، الدردير : الشرح الكبير ١٦٣/١، الخرشي : الشرح على المختصر ٢٠١/١ ، المواق : التاج والاكليل ٣٦٢/١ ، محمد ميارة : الدر الثمين ص/١٦٢.

(٤) الشافعي : الأم ٤١/١ ، الشيرازي : المهذب ٤٠٦/١ ، الشاشي : حلية العلماء ١٢٤/١ ، النووي : المجموع ٤٠٧/١، النووي : الشرح على صحيح مسلم ١٧٢/٣ ، أبوعبدالله العثماني: رحمة الأمة (١٨).

القول الثاني :

يجوز الاقتصار على مسح العمامة دون بعض الرأس ، واخذ بهذا القول :

أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة[1] ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبوالدرداء[2] (رضي الله عنهم) ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومكحول ، والحسن البصري ، وقتادة ، والأوزاعي، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود ، والثوري في قول آخر، واسحاق،

---

(١) هو: صدي بن عجلان ، اختلف في نسبه الى باهلة ، أبو أمامة ، اشتهر بكنيته . سكن مصر ثم انتقل منها الى حمص فسكنها ، ومات بها. كان من المكثرين في الرواية عن الرسول (صلى الله عليه وسلم). توفي سنة احدى وثمانين ، وقيل غير ذلك .
أنظر : ابن عبدالبر : الاستيعاب ١٩٢/٢ ، ٤/٤-٥ ، ابن حجر : الاصابة ١٧٥/٢ - ١٧٦ ، ابن الأثير:أسد الغابة ١٦/٣-١٧، ١٣٨/٥ ، الذهبي : تجريد أسماء الصحابة ٢٦٤/١ ، ١٤٨/٢ , ابن معين: التاريخ ٢٦٩/٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ٢ ق ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ ، ابن قتيبة : المعارف ص/٣٠٩ ، الذهبي : العبر ٧٤/١ ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣.

(٢) هو: عويمر بن عامر ، ويقال : عويمر بن قيس بن زيد ، وقيل : عويمر بن ثعلبة بن عامر ، أبو الدرداء الأنصاري ، مشهور بكنيته ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وقيل : أنه لم يشهد أحدا ، لأنه تأخر اسلامه ، وانما شهد الخندق ومابعدها , كان أحد الحكماء والفضلاء ، ولي قضاء الشام . مات في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على الاصح عند أهل الحديث .
أنظر : ابن عبدالبر : الاستيعاب ١٥/٣ - ١٨ ، ٥٩/٤ - ٦١ ، ابن حجر : الاصابة ٤٦/٣ ، الذهبي : تجريد أسماء الصحابة ٤٣٠/١ ، ١٦٣/٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ١٥٩/٤ - ١٦٠ ، ١٨٥/٥ - ١٨٦ ، ابن قتيبة : المعارف ص/٢٦٨ ، ابن معين : التاريخ ٧٠٣/٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ٤ ق ٧٦/١ - ٧٧ ، الذهبي : العبر ٢٤/١ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢.

ومحمد بن جرير الطبري ، وأبوعبيد ، وابن خزيمة [(١)]، وهو مذهب أحمد بن حنبل [(٢)]، وابن حزم [(٣)].

---

(١) الترمذي : السنن ٣٤٤/١ ، ابن المنذر :الاوسط ٤٦٧/١ ، الخطابي : معالم السنن ٥٦/١ ، ابن رشد : المقدمات ١٤/١ ، ابن رشد : بداية المجتهد ١٣/١ ، الموفق : المغني ٣٠٧/١،٣٠٨، شمس الدين : الشرح الكبير ١٥٠/١ ، النووي : المجموع ٤٠٧/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٣٠٩/١

(٢) الموفق : المغني ٣٠٧/١ ، الموفق : الكافي ٣٩/١ ، الموفق : المقنع ٤٣/١ ، ٤٨ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١٣/١، شمس الدين : الشرح الكبير ١٥٠/١ ، ابن مفلح : الفروع ١٦٢/١، المرداوي : الانصاف ١٨٥/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٥٧/١ ، البهوتي : كشاف القناع ١١٢/١.

ويشترط الحنابلة لجواز المسح على العمامة عدة شروط :

١ - أن تكون العمامة ساترة لما لم تجر العادة بكشفه .
٢ - أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، بأن يكون تحت الحنك منها شيء ، أوذات ذؤابة .
٣ - أن تكون لرجل لا لأنثي ، لان الأنثى منهية عن التشبه بالرجال .
٤ - أن تكون مباحة غير مغصوبة ، ولا محرمة كحرير.
٥ - أن تلبس بعد كمال الطهارة .

(٣) المحلى ٥٨/٢.

الأدلـــة :

أدلة الجمهـــور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بالكتاب ، والسنة ، والأثـــــر ، والمعقـــول .

أ - من الكتاب :

قول الله تعالي : ﴿ .... وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ... الآية ﴾[1].

وجه الاستدلال :

أمر الله تعالي بمسح الرأس ، والعمامة ليست برأس ، فمن مسح عليها لم يمسح على رأسه ، فلا يصح المسح عليها.[2]

ويقول الحنفية : القول بجواز المسح على العمامة ، زيادة على النص بخبر الواحد . والزيادة نسخ ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لايجوز.[3]

نوقـــش :

بأنا لا نسلم أن هذه الآية تدل على عدم جواز المسح علـــــى العمامة ، وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح على العمامة والنبي مبين ومفسر لكلام الله ، فمسحه عليها دليل على أن فرض الرأس المسح عليه أو على حائله ، ويوضح هذا أن المسح على الرأس في العادة لا يصيبه ، وانما يصيب الشعر ، وهو حائل دونه ، ومع ذلك يقال أنه

---

(١) المائدة : آية (٦).

(٢) ابن رشد : المقدمات ١٤/١ ، النووي : المجموع ٤٠٨/١ ، الحطاب: مواهب الجليل ٢٠٧/١ ، البابرتي : العناية ١٤٠/١ ، العيني : عمدة القاري ١٠١/٣ ، الزرقاني : الشرح على الموطأ ٧٤/١.

(٣) البابرتي : العناية ١٤٠/١ ، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٢٧٢/١.

مسح رأسه ، فكذلك الماسح على عمامته بعد ماسح الرأسه [١].

ب - من السنة :

١ - روى ابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن عبدالله ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واحدة واحدة ، وقال : " هذا وضوء من لايقبل الله منه صلاة الا به .. الحديث ".[٢]

وجه الدلالة :

علق الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة على هذا الوضوء، ومن المعلوم أنه مسح رأسه فيه ، ولم يمسح على عمامته ، والا كان المسح عليها من فروض الوضوء ولا قائل به.[٣]

٢ - ما أخرجه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، عن رفاعة بن رافع قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " انها لا تتم صلاة أحد كم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين .... الحديث "[٤]

---

(١) الموفق : المغني ٣٠٩/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٥١/١.

(٢) ابن ماجة : السنن ١٤٥/١ ، الدارقطني : السنن ٨٠/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٨٠/١.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٣٥١/٢ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٠٧/١.

(٤) أبوداود: السنن ١٠٠/٣ ، ١٠١ ، النسائي : السنن ٢٢٥/٢،٢٢٦ ، ابن ماجة : السنن ١٥٦/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤٤/١.

وجه الاستدلال :

ذكر النبي (صلىالله عليه وسلم) ان فرض الرأس المسح عليه، فمن مسح على العمامة لم يؤد الفرض .

أعترض :

بأن فرض الرأس المسح عليه ، كما أن فرض الرجلين الغسل ، ولكن ثبت بالسنة الصحيحة ، أنه يجوز المسح على العمامة بدلا عن الرأس ، كما صح المسح على الخفين بدل غسل الرجلين ، ولا فرق فالسنة دليل كل .

ثم ان مداومة الرسول (صلىالله عليه وسلم) على مسح الرأس لا تدل على عدم جواز المسح على العمامة بدليل أنه ترك المسح عليه أحيانا ومسح على العمامة لبيان الاباحة في ذلك .

جـ - من الأثـر :

١ - روى ابن أبي شيبة عن لبيد ، قال رأيت عليا أتى الغيط[1] على بغلة له ، وعليه ازار ورداء ، وعمامة وخفاف ،فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة ،فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خط الاصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه .[2]

---

(١) الغَيْطُ والغَوْطُ : مصدر أغاط ، وهو المكان المتسع من الأرض مع طمأنينة . والمراد المكان المعد لقضاء الحاجة .
أنظر : ابن مالك : اكمال الأعلام ٤٧١/٢ ، ابن منظور : لسان العرب ٣٦٤/٧ ، ٣٦٥ ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ٣٩٠/٢، ابن فارس : مجمل اللغة ص٦٨٩ ، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦ .

(٢) المصنف ٢٣/١ .

ونوقـــــش :

بأنه ليس في حسر علي لعمامته ، ومسحه على رأسه ، دفعا لقولنا بجواز المسح على العمامة ، وذلك لأن المسح عليها ليس بفرض حتى لا يجزئ غيره ، وانما هو الجواز ، فان اختار المسح عليها فله . وان اختار المسح على الرأس فله فهو بالخيار بينهما كما هو الحال في المسح علي الخفين.(١)

٢ - ما رواه مالك ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، والبيهقي، أن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) سئل عن المسح على العمامة فقال : أمس الشعر بالماء .(٢)

٣ - ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) : " أنه كان لا يمسح على العمامة ".(٣)

ونوقش هذان الأثران :

بأن ترك جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر (رضي اللهعنهم) للمسح على العمامة ، يقابله فعل صحابة آخرين له ، كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وكثير من الصحابة غيرهما ، فليس في ترك من ترك المسح على العمامة حجة ، وذلك لأن أحدا لا يحيط بجميع السنن .

ثم ان بعض الصحابة ، قد ترك الأخذ بالمسح على الخفين ، ومع ذلك قال المستدل وغيره بجواز المسح عليهما ،ولم يأخذ بقول ذلك البعض من الصحابة (٤).

---

(١) ابن المنذر : الاوسط ٤٦٩/١.

(٢) مالك : الموطأ ٣٥/١ ، ابن أبي شيبة : المصنف ٢٣/١ ، الترمذي : السنن ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ ، البيهقي : السنن الكبرى ٦١/١.

(٣) المصنف ٢٣/١.

(٤) ابن المنذر : الاوسط ٤٦٩/١.

٤ — روى مالك ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن هشام بن عروة ، أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.(١)

٥ — ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي البختري قال : رأيت الشعبي ، توضأ فحسر العمامة .(٢)

أجيب :

بأن المسح على العمامة ليس فرضا حتى لا يجزىء غيره ، وانما المتوضىء بالخيار ان شاء مسح على رأسه ، وان شاء مسح على العمامة ، كما هو الشأن في المسح علي الخفين.(٣)

د — <u>من المعقول :</u>

١ — انما ثبت المسح على الخفين للضرورة ، ولا ضرورة في المسح على العمامة ، حيث بامكان المتطهر ادخال يده من تحتها ومسح رأسه ، بخلاف الخف .(٤)

---

(١) مالك : الموطأ ٣٥/١ ، ابن أبي شيبة : المصنف ٢٣/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٦١/١.

(٢) المصنف ٢٣/١.

(٣) ابن المنذر : الاوسط ٤٦٩/١.

(٤) السرخسي : المبسوط ١٠١/١ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ١٤٠/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٢/١ ، الموطلي : الاختيار ٢٥/١ .

أعترض :

بأن العمامة التي أجزنا المسح عليها ، يشق نزعها أيضا كالخفه لأن بعضا منها يدار تحت الحنك ، وهي المحنكة.[١]

٢ - " المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ." [٢]

نوقش :

بأن المسح على العمامة ثبت بما ثبت به المسح على الخفين ، وهي السنة النبوية ، ودلالة القياس عليها من قبيل تضافر الأدلة والا فالسنة كافية شافية .

٣ - " لا يجوز المسح على العمامة لأنها تمنع اصابة الماء الشعر "[٣].

٤ - فرض الرأس المسح عليه ، وانما يكون المسح عل حائل الفرض المغسول ، لا الممسوح ، فلا يصح المسح على حائل الرأس كما أنه لا يصح المسح على حائل الوجه واليدين في التيمم ، لأن فرضهم المسح بالاجماع .[٤]

---

(١) "بتصرف" الموفق : المغني ٣٠٩/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٦٧/١ ، البهوتي : كشاف القناع ١١٩/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٦١/١.

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٢/١.

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ٥/١.

(٤) السرخسي : المبسوط ١٠١/١ ، النووي : المجموع ٤٠٨/١.

أجيب:

بأن المسح على حائل الرأس وردت فيه نصوص صحيحة ، بخلاف حائل الوجه واليدين فلم يرد فيه نص ، وحينئذ لا قياس مع النص .

وأيضا يمكن قلب هذا القياس على قائليه بقولنا:

العمامة حائل فيمحل فرضه في الشرع المسح ، فيجوز المسح على حائله كالخفين .(١)

٥ - الرأس عضو لا يشق ايصال الماء اليه ،فلا يجوز المسح على حائله . كما أنه لا يجوز المسح على حائل اليدين والوجه ، من قفاز وبرقع ونقاب .(٢)

نوقش :

بأنه يشق ايصال الماء الى الرأس اذا كانت عليه عمامة محنكة ، فيجوز المسح عليها للمشقة .

أما قياس الرأس على اليدين فليس بأولى من قياس الرجلين على اليدين ، لأن اليدين بالرجلين أشبه منهما بالرأس ، فيقال: كما أنه لا يجوز المسح على حائل اليدين لا يجوز المسح على حائل الرجلين، ولا قائل بذلك .(٣)

---

(١) الموفق : المغني ٣٠٨/١.

(٢) النووي : المجموع ٤٠٨/١.

(٣) "بتصرف" ابن حزم : المحلى ٦٢/٢.

أدلة الحنابلة ومن وافقهم :

للحنابلة ومن وافقهم أدلة من السنة النبوية المطهرة ،والأثر ، والمعقول .

أ - من السنة :

١ - روى البخاري عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه ،قال : " رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح على عمامته وخفيه ".(١)

٢ - ما رواه مسلم ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، والبيهقي عن بلال بن رباح (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " مسح على الخفين والخمار ".(٢)

أعترض :

بأن حديث بلال مضطرب السند، والمتن .(٣)

أما اضطراب سنده:

فلروايته مرة عن كعب بن عجرة ، وسقوط بلال منه،ومرة أخرى عن بلال وسقوط كعب منه ، ومرة زاد بعض الرواة البراء بين ابن أبي ليلى وبلال بن أبي رباح .(٤)

---

(١) البخاري : الصحيح ٣٠٨/١.

(٢) مسلم : الصحيح ١٧٤/٣ ، أحمد : المسند ١٣/٦ ،ابن أبي شيبة : المصنف ٢٢/١ ، الترمذي : السنن ٣٤٦/١ ،النسائي:السنن ٧٥/١ ، ابن ماجة : السنن ١٨٦/١ ، ابن خزيمة : الصحيح ٩٢/١ ، البيهقي: السنن الكبرى ٦١/١.

(٣) ظفر أحمد العثماني : اعلاء السنن ١٠/١.

(٤) النووي: الشرح على الصحيح ١٧٤/٣،١٧٥ ،ظفر أحمد العثماني :اعلاء السنن ١٠/١، ١١.

واضطراب متنه :

لمجيئه مرة بلفظ " مسح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الخفين والخمار" ، ومرة أخرى بلفظ " رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح على الخفين والخمار". وأخرى أيضا " كان يمسح على الخفين والخمار ". وبلفظ " امسحوا على الخفين والخمار " مرة أخرى(١) .

وهذا : اضطراب ، يقتضي ترك الاحتجاج به .(٢)

أجيب :

بأن الاضطراب في السند أو المتن أو كليهما. انما يكون اذا كانت روايات الحديث متساوية ، أما اذا ترجحت احداها على الأخرى ينتفي الاضطراب .(٣)

وورود احدى هذه الروايات في صحيح مسلم دليل على ترجح احداها. وحينئذ لا يوصف بالاضطراب ، ولا يأخذ حكمه .

ثم انه لو سلم ببقاء الاضطراب في هذه الحالة فلا مانع أن يكون هذا الحديث صحيحا مع اضطرابه .

---

(١) ظفر أحمد العثماني : اعلاء السنن ١/١١.
(٢) " نفس المرجع ".
(٣) انظر :
ابن الصلاح: المقدمة مع التقييد والايضاح ص/١٢٤.
ابن كثير : اختصار علوم الحديث ص / ٧٢ .
النووي : التقريب مع تدريب الراوي ١/٢٦٢.

٣ - ما أخرجه الترمذي عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: " توضأ النبي (صلى الله عليه وسلم) ومسح على الخفين والعمامة "[١].
قال الترمذي : حديث المغيرة بن شعبة ، حديث حسن صحيح.[٢]

ونوقشت هذه الأحاديث بما يلي :

أ - قال ابن رشد :
" والآثار الواردة في ذلك - أي المسح على العمامة - عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مضطربة ، فقد روي أنه مسح على عمامته ، فأدخل يده من تحتها ، وان صح أنه مسح عليها فلعله فعل ذلك لعذر ، أو لتجديد من غير حدث والله أعلم "[٣]

ب - أن اقتصار هذه الأحاديث على المسح على العمامة دون بعض الرأس ، انما هو من عمل الرواة حيث اختصروا فيها ، والا فانها تدل على المسح على الناصية والعمامة ، لتحصل سنة الاستيعاب .[٤]
ويدل على هذا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .[٥]

---

(١) السنن ٣٤٢/١.
(٢) السنن ٣٤٤/١.
(٣) المقدمات ١٤/١.
(٤) الخطابي : معالم السنن ٥٧/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٦١/١، ٦٢، النووي : المجموع ٤٠٨/١، ٤٠٩ ، العيني: عمدة القاري ١٠١/٣ ، ظفر أحمد العثماني : اعلاء السنن ٢١/١.
(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ١٧٣/٣، ١٧٤ ، والنسائي في السنن ٧٦/١.

أجيب :

بعدم تسليم الاضطراب في أحاديث المسح على العمامة ، فانه ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ، والمسح على العمامة والناصية ، فكل ثابت عنه (عليه السلام) ولا تعارض بين هذا ، وليس من المناسب الأخذ ببعض ما ثبت وترك البعض الآخر .

والقول بالمسح على العمامة للعذر ، أو التجديد ، مجرد دعوى، على من يقول بها اثبات ذلك .(١)

واذا قيل هذا في المسح على العمامة ، فلماذا لم يقل في المسح على الخفين ، مع أنه لو قيل فيه لكان القائل به معذورا ، لأن ابن عباس كان يقول بالمسح على الخفين للبرد الشديد ، أما هنا فلا ، لأنه لم يقل بذلك أحد من السلف .(٢)

وقولهم المراد بهذه الأحاديث المسح على العمامة ، والناصية ، تأويل لا حاجة اليه ، لأن أحاديث المسح على العمامة ثابتة وصحيحة فتحمل على ظاهرها ولا حاجة الى تأويلها.(٣)

---

(١) الحطاب : مواهب الجليل ١/٢٠٧ ، ٢٠٨.

(٢) ابن حزم : المحلى ٢/٦٣.

(٣) المباركفوري : تحفة الأحوذي ١/٣٤٥.

ب - من الأثـــــر :

١ - ماروواه ابن أبي شـــيبة ، وابن حزم عن عبدالرحمـــن بـــن عســيلة الصنابحيقال : " رأيت أبا بكر يمسحعلىالخمار"(١)

٢ - روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أنـــه قال : " من لم يطهره المسحعلىالعمامة فلا طهره الله "(٢)

٣ - ما أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حزم عن نباتة قـــال: سألت عمربـــن الخطاب عن المسح على العمامة ، قال : " ان شئـــت فامسح عليها وان شئت فلا ".(٣)

٤ - ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي غالب قال :"رأيت أباأمامة يمسح على العمامة ".(٤)

٥ - روى ابن أبي شيبة عن عاصم قال : " رأيت أنسا يمسح على الخفين والعمامة ".(٥)

---

(١) ابن أبي شيبة : المصنف ٢٢/١ ، ابن حزم : المحلى ٦٠/٢.
وجاء في المصنف لابن أبي شيبة : أن راوي هذا الأثر هو حميد بن غسيلة ، ولكن الصواب أن اسمه " عبد الرحمن بن عسيلة " ، كمـا رواه ابن حزم في المحلى ، وكما ورد اسمه في تقريب التهذيـــب ٤٩١/١.

(٢) المحلى ٦٠/٢ ، وذكر الموفق فيالمغني ٣٠٨/١ ، أن الخلال رواه باسناده الىعمر .

(٣) ابن أبي شيبة : المصنف٢٢/١ ، ابن حزم : المحلى ٦٠/٢.

(٤) المصنف ٢٢/١.

(٥) " المرجع نفسه ".

ج - من المعقـــول :

١ - العمامة حائل في محل فرضه في الشرع المسح ، فيجــوز المسح على حائله كالخفين .(١)

٢ - الرأس والقدمان ، فرضان في الوضوء ، يسقطان فــي التيمم ، ويجوز المسح على حائل القدمين ، فكذلك يجوز المسح علــى حائل الرأس .(٢)

نوقـــش :

بأن قياس العمامة على الخف بعيد ، وذلك لأن المسح على الخف ثبت رخصة لدفع الحرج والمشقة في نزعه ، ولا حرج ولا مشقة في نزع العمامة .(٣)

أجيب :

بأن العمامة أيضا يشق نزعها ، لأن بعضا منها يدار تحت الحنك ، وحينئذ لا فرق بين العمامة والخف .

والمسح على العمامة ثبت بالسنة المطهرة ، التى ثبت بهـــا المسح على الخف ، وانما أوردنا القياس من قبيل تضافر الأدلة فقط.

---

(١) الموفـــق : المغني ٣٠٨/١.
(٢) الموفـــق : المغني ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، الموفق : الكافي ٣٩/١، شمس الدين : الشرح الكبير ١٥٠/١ ،١٥١.
(٣) الخطابي : معالم السنن ٥٧/١ ، النووي : المجموع ٤٠٩/١ ، البابرتي : العناية ١٤٠/١.

الترجيـــــح :

أرى أن الراجح - والله أعلم - القول بمشروعية المسح على العمامة ، لظهور الأدلة في ذلك ، فالسنة مثبتة للأحكام الشرعية كالقرآن الكريم ، فعدم ورود الحكم في كتاب الله لايعني عدمه مطلقا بل قد يثبت بالسنة المطهرة ، وكم من الأحكام انفردت بها السنة ، وكم من الاجمال جاء في كتاب الله ، فكانت سنة خير الخلق شارحة وموضحة ومبينة له ، والمسح على العمامة من الأحكام التى جاءت بها السنة ، كما أن المسح على الخفين ثبت بها .

أما ورود بعض هذه الأحاديث بالجمع بين المسح على العمامة والناصية ، فلا يمنع من جواز المسح على العمامة بمفردها ، فكل ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

الفصل الثاني

في الصلاة والحج

ويتألف من خمسة مباحث :-

المبحث الأول : تعين الفاتحة في الصلاة .

المبحث الثاني : الطمأنينة في الصلاة .

المبحث الثالث : الطهارة في الطواف .

المبحث الرابع : ستر العورة في الطواف .

المبحث الخامس : الترتيب في الطواف .

المبحث الأول

تعين الفاتحة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن القراءة في الصلاة فرض من فروضها وأن الصلاة لا تصح بدون قراءة لقادر على ذلك ، الا أنهم اختلفوا في كون تلك القراءة متعينة في سورة الفاتحة على قولين :

أحدهما :

أن قراءتها في الصلاة واجبة ، وليست بفرض (*) ، ولا متعينة ، فمتى قرأ غيرها قام مقامها ، الا أنه يعد مسيئا . وقال بهذا القول : الحنفية [1] ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه . [2]

والثاني :

قراءة الفاتحة في الصلاة فريضة من فرائضها ، وهي متعينة فيها ، لا يقوم غيرها مقامها الا لعاجز عنها .

---

(١) السرخسي : المبسوط ١٩/١ ، علاء الدين المسرقندي : تحفة الفقهاء ٩٦/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٠/١ ، العرغيناني : الهداية مع الفتح ٢٥٥/١ ، المنبجي : اللباب ٢٥١/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٠٥/١ ، الموصلي : المختار ٥٦/١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٣١٢/١ ، العيني : البناية ١٦٣/١ ، الميداني : اللباب شرح الكتاب ٦٩/١ .

(٢) وهذه الرواية خلاف المشهور عن الامام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) ، أنظر : أبويعلى : الروايتين والوجهين ١١٧/١ ، الموفق : المغني : ٥٢٠/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٥٢١/١ ، المرداوي : الانصاف ١١٢/٢ .

(*) ذهب الحنفية الى التفريق بين الفرض والواجب ، فالفرض : ماثبت بدليل لاشبهة فيه ، وهو موجب للعلم والعمل . أما الواجب : فهو اسم لما لزم بدليل فيه شبهة ، وهو موجب للعمل لا للعلم . انظر : السرخسي : الأصول ١١٠/١-١١٣ ، الخبازى : المغني ص / ٨٣ - ٨٤ .

وقال بهذا :

عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبي العاص ، وخوات بن جبير[١] ، والثوري ، واسحاق [٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) هو : خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري ، أبو عبد الله ، وأبو صالح ، صحابي ذكر في البدريين ، حيث خرج مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلما وصل الصفراء أصابه حجر في ساقه فرد منها ، وضرب له بسهمه وأجره ، شهد أحدا والمشاهد بعدها. توفي سنة أربعين ، وقيل غير ذلك . أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ٤٤٢/١ ، ٤٤٣ ، ابن حجر : الاصابة ٤٥١/١ ، ٤٥٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ١٢٤/٢ ، ١٢٥ ، الذهبي : تجريد أسماء الصحابة ١٦٣/١ ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٢٩/٢.

(٢) الموفق : المغني ٥٢٠/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٥٢١/١، النووي : المجموع ٣٢٧/٣.

(٣) سحنون : المدونة ٦٩/١ ، ابن رشد : المقدمات ١٠٥/١ ، خليل : المختصر ص/٢٨ ، الحطاب : مواهب الجليل ٥١٨/١ ، المواق : التاج والاكليل ٥١٨/١ ، الدردير : الشرح الكبير ٣٣٦/١.

(٤) الشافعي : الأم ١٢٩/١ ، الشيرازي : المهذب ٣٢٦/٣، الشيرازي : التنبيه ص/٣٣ ، الغزالي : الوجيز ٤٢/١ ، النووي : المنهاج ١٥٥/١، ١٥٦ ، النووي : روضة الطالبين ٢٤١/١، النووي : المجموع ٣٢٦/٣، ٣٢٧ ، النووي : الشرح على الصحيح ١٠٢/٤، الرافعي : فتح العزيز ٣٠٨/٣ ، الرملي : نهاية المحتاج ٤٧٦/١، الشربيني : مغني المحتاج ١٥٦/١ ، الجلال المحلي: الشرح على المنهاج ١٤٨/١.

(٥) أبو يعلى : الروايتين والوجهين ١١٧/١، الموفق : المغني ٥٢٠/١ ، الموفق : الكافي ١٣١/١ ، الموفق : المقنع ١٦٦/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٥٢١/١ ، ابن مفلح : الفروع ٤٦٣/١ ، المرداوي : الانصاف ١١٢/٢ ، ابن مفلح : المبدع ٤٣٦/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٣٣٦/١ ، البهوتي :شرح منتهى الارادات ١٧٨/١.

الأدلـــة :

أدلة الحنفية ومناقشتها :

لأهل هذا القول أدلة من الكتاب ، والسنة ،والمعقول :

١ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ..فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ...الآية ﴾(١)

وجه الاستشـــهاد:

أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن من غير تعيين الفاتحة أو غيرها فيكون المأمور به أدنى ما ينطلق عليه القرآن ، فيكـــون فرضـــا.(٢)

وقال الأحناف :

القول بتعيين الفاتحة فرضا في الصلاة زيادة على مطلق النـــص بخبر الواحد وهذا لا يجوز ، لأنه نسخ.(٣)

---

(١) المزمـــل : آية (٢٠).

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٠/١، ابن نجيم : البحر الرائق٣١٢/١، العينـــي : البنايـة ١٦٦/٢ ، البابرتي : العناية ٢٥٥/١.

(٣) السرخسي : المبسوط ١٩/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع١٦٠/١، الزيلعي : تبيين الحقائق١٠٥/١ ، الموصلي : الاختيـــار ٥٦/١ ، ابن نجيم: البحر الرائق ٣١٢/١ ، العيني : البناية ١٦٦/٢.

ونوقش وجه الاستشهاد:

بأن هذه الآية لا تدل على فرضية القراءة في الصلاة ، لأنها واردة في قيام الليل عندما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) مأمورا بقيامه ، فنسخه الله تعالى عنه بها فلا تكون مبينة لقدر القراءة .(١)

ولو سلمنا بأنها واردة في قدر القراءة ، فيمكن حملها على الفاتحة ، لأنها متيسرة لكل أحد ، أو على العاجز عنها ، وحينئذ نكون قد جمعنا بين الأدلة .(٢)

---

(١) "بتصرف"الموفق : المغني ٥٢٠/١،النووي : المجموع ٣٢٩/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٥٢٣/١ ،الشربيني : مغني المحتاج ١٥٦/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ٤٧٧/١.

(٢) الموفق : المغني ٥٢٠/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٥٢٣/١، الشربيني : مغني المحتاج ١٥٦/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ٤٧٧/١.

٢ - من السـنة :

أ - ما رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للمسيء صلاته :

" اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ٠٠٠٠ الحديث "(١)

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ٠

وجه الدلالـة :

أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأعرابي بالقراءة مطلقا ولم يعين الفاتحة ، فلو كانت فرضا في الصلاة لبينها له ، لأنه جاهل بالأحكام حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢). وانما يدل هذا الحديث على الوجوب ، لأنه خبر واحد ، وهو يفيد العمل لا العلم(٣)

---

(١) البخاري : الصحيح ٢٣٧/٢ ، مسلم : الصحيح ١٠٦/٤- ١٠٧، أبو داود : السنن ٩٣/٣- ٩٦ ، الترمذي : السنن ٢٠٩/٢ ، النسائي : السنن ١٢٤/٢- ١٢٥ ، ابن ماجة السنن٣٣٦/١- ٣٣٧ ٠

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق١٠٥/١ ، ابن نجيم : البحرالرائق ٣١٢/١ ،٣١٣٠

(٣) السرخسي : المبسوط ١٩/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٠/١٠

نوقـــش :

بأن قوله (صلي الله عليه وسلم) : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " محمول على الفاتحة ، وذلك لأنها متيسرة لكل أحـــد.(١)

ويدل على هذا ما رواه الشافعي ، وأحمد وغيرهما عن رفاعة بن رافع أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال للأعرابي : "... ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ.... الحديث ".(٢)

وأيضا يمكن حمله على من عجز عن الفاتحة(٣)، أو على مازاد علـــى الفاتحة بعدها.(٤)

أجيب :

بأن حمل الحديث على ما زاد على الفاتحة مردود، وذلك لأنه يلـزم منه أن قراءة السورة بعد الفاتحة فريضة ، لثبوت ذلك بالكتـــاب والسنة ، ولا أحد يقول بذلك .(٥)

---

(١) الموفـــق : المغني ٥٢٠/١ ، النووي : المجموع ٣٢٩/٣ ، النووي : الشرح على الصحيح ١٠٣/٤ ،شمس الدين : الشرح الكبير ٥٢٣/١ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٥٦/١ ، الرملي : نهايـــة المحتاج ٤٧٧/١.

(٢) الشافعي : المسند ٧٠/١ – ٧١ ، أحمد :المسند ٣٤٠/٤ ، أبوداود : السنن ١٠١/٣– ١٠٢ ، الهيثمي : موارد الظمـــآن ص/١٣١.

(٣) الموفق : المغني ٥٢٠/١ ،النووي : الشرح على الصحيح ١٠٣/٤ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٥٢٣/١ ، الشربيني : مغني المحتـاج ١٥٦/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ٤٧٧/١.

(٤) الموفق : المغني ٥٢٠/١ ، النووي : الشرح على الصحيح ١٠٣/٤، شمس الدين : الشرح الكبير ٥٢٣/١.

(٥) المنبجي: اللباب ٢٥٣/١.

ب - ما أخرجه أبوداود،والدارقطني ،وابن حبان ،عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فمازاد ... الحديث " ، واللفظ لأبي داود.[1]

وجه الاستدلال :

جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) الفاتحة كسائر القرآن وأن غيرها يقوم مقامها ،فلو كانت فرضا في الصلاة لما ساواها ببقية القرآن .

أعترض :

بأن هذا الحديث ضعيف[2] ، وذلك لأن في سنده جعفر بن ميمون البصري ، وهو متكلم فيه :

فقال أحمد بن حنبل ، أخشى أن يكون ضعيف الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بثقة ، وقال أيضا : ليس هو بذاك . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : يكتب حديثه في الضعفاء.[3]

---

(١) أبوداود : السنن ٣٦/٣ - ٣٧ ، الدارقطني: السنن ٣٢١/١ ، ابن بلبان : الاحسان فيترتيب صحيح ابن حبان ١٤١/٣ ،الهيثمي: موارد الظمآن ص/١٢٦.

(٢) النووي : المجموع ٣٢٩/٣.

(٣) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال ١٥٩/٢ ، ابن معين : التاريخ ٨٨/٢ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل اق ٤٨٩/١،٤٩٠، العقيلي : الضعفاء الكبير ١٨٩/١ - ١٩٠ ،أبو الطيب أبادي : عون المعبود ٣٧/٣.

ثم لو سلمنا بصحة هذا الحديث ، فانه لا يدل على أن غير الفاتحة يقوم مقامها ، وانما يدل على أن أقل ما يجزئ هو فاتحة الكتاب بدليل قوله فمازاد.[١]

٣ - المعقول :

أنه لما كانت الفاتحة ، وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام كانت كسائره في الصلاة.[٢]

أجيب :

بأنه لا يلزم من أخذ الفاتحة لحكم سائر القرآن في بعض الأحكام، أن تأخذ حكمه في جميعها ، لا سيما وأنه قد وردت أحاديث صحيحة تنص على فرضية الفاتحة دون غيرها ، فوجب المصير اليها.[٣]

وأيضا فان الاجماع وقع على خلاف هذا ، فان من ترك الفاتحة كان مسيئا ،بخلاف تارك بقية السور.[٤]

---

(١) النووي : المجموع ٣/٣٢٩.
(٢) الموفق : المغني ١/٥٢٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير١/٥٢١.
(٣) النووي : المجموع ٣/٣٢٩.
(٤) الموفق : المغني ١/٥٢٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١/٥٢٣.

أدلة الجمهور ومناقشتها :

أيد الجمهور مذهبهم بأدلة من السنة ، والمعقول :

١ - من السنة :

أ - ما رواه البخاري ، ومسلم وغيرهما ، عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[١].

وجه الاستشهاد :

نفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تكون هناك صلاة بغير فاتحة الكتاب ، ونفيه هنا نفي لذات الصلاة (أي لا صلاة شرعية بدون قراءة الفاتحة) وبهذا تكون فرضا في الصلاة.[٢]

أعترض :

بأن قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " لا صلاة " محمول على نفي الفضيلة والكمال ، (أي لا صلاة فاضلة أو كاملة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) وبهذا يتم الجمع بين السنة والكتاب.[٣]

---

(١) البخاري : الصحيح ٢٣٦/٢، ٢٣٧ ،مسلم : الصحيح ١٠٠/٤ ، أبوداود : السنن ٤٢/٣ ، الترمذي : السنن ٥٩/٢ ، النسائي : السنن ١٣٧/٢ ، ابن ماجة : السنن ٢٧٣/١.

(٢) ابن حجر : فتح الباري ٢٤١/٢ ،الشوكاني : نيل الأوطار٢١٠/٢.

(٣) بتصرف ، الزيلعي : تبيين الحقائق١٠٥/١.

أجيب :

بأن اللفظ لا يحمل على غير حقيقته الا عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، لأنه يمكن حمل اللفظ على حقيقته (وهي نفي الذات) وذلك لأنه كلام الرسول (صلى الله عليه وسلم) ،وكلامه يحمل على الأمور الشرعية ، لأنه جاء لبيان الأمور الشرعية دون غيرها.[(١)]

ثم أنه لو سلم بتعذر الحمل على الحقيقة ، فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفي الصحة أقرب الى نفي الحقيقة ، وهو السابق الى الفهم .[(٢)]

لا سيما وأن هناك أحاديث تؤكد هذا الحمل ومنها :

حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لاتجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب "[(٣)].

وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لاتجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب "[(٤)]

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ٢٤١/٢ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٢١٠/٢، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٦٢/٢.

(٢) النووي: المجموع ٣٢٨/٣ ، النووي : الشرح على الصحيح ١٠٢/٤، ابن حجر : فتح الباري ٢٤١/٢ ، الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٠/٢ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٦٢/٢.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٣٢١/١، ٣٢٢.

(٤) رواه ابن خزيمة في الصحيح ٢٤٨/١ ،وابن حبان ، أنظر : الهيثمي موارد الظمآن ص/ ١٣٦ ، وابن بلبان : الاحسان ١٣٩/٣ ، ١٤٠، ١٤٢.

ب - روى مسلم ، وأبوداود ، وغيرهما عن أبي هريـــــــرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج-ثلاثا-غير تمام .. الحديث"[1]

وجه الدلالـــــة :

حكم الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بأنها خداج ، والخداج : النقصـــان في الذات نقص فساد وبطلان ، فلاتصح الصلاة بدون الفاتحة.[2]

نوقـــش :

بأن هذا الحديث لا يدل على فرضية الفاتحة في الصلاة ، وانمـا يدل على أن الصلاة بدونها ناقصة مع جوازها ، وذلك لأن النقـــــص هنا نقص في الوصف لا في الذات ، ولهذا قلنا بوجوب قراءتها.[3]

---

(١) مسلم : الصحيح ١٠١/٤ ، أبوداود : السنن ٣٨/٣ ، ابن ماجة : السنن ٢٧٣/١ ، ابن خزيمة : الصحيح ٢٤٧/١ ،

(٢) الخطابي :معالم السنن ٢٠٣/١ ، ابن مفلح : المبدع ٤٣٦/١ ، البهوتي: كشاف القناع ٣٣٦/١ ، أبو الطيب آبادي : عون المعبود ٣٩/٣ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٦١/٢.

(٣) الزيلعي : تبيين الحقائق ١٠٥/١ ، العيني : البناية ١٦٧/٢ ، العيني : عمدة القاري ١٤/٦ ، ظفر أحمد العثماني : اعـــلاء السنن ١٩٨/٢.

جـ - ما أخرجه الدارقطني عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب "(١)

قال الدارقطني : هذا اسناد صحيح.(٢)

وقال ابن القطان : صحيح.(٣)

د - روى ابن خزيمة ، وابن حبان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ".(٤)

قال النووي : اسناده صحيح .(٥)

وجه الاستشهاد:

هذان الحديثان ينفيان صحة الصلاة واجزاءها بدون الفاتحة وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضا عليه .

---

(١) السنن ٣٢١/١ ، ٣٢٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٣١/١ ،أبو الطيب آبادي : التعليق المغني ٣٢٣/١.

(٤) ابن خزيمة : الصحيح ٢٤٨/١ ، ابن بلبان : الاحسان ١٣٩/٣، ١٤٠ ، ١٤٢ ، الهيثمي : موارد الظمآن ص / ١٢٦.

(٥) المجموع ٣٢٩/٣.

نوقش:

بعدم تسليم دلالة هذين الحديثين على فرضية الفاتحة ، وذلك لأن الاجزاء في اللغة بمعنى الكفاية والاغناء ، ولهما درجتان أعلى وأدنى ، ولا دلالة في هذين الحديثين على الفرضية حتي يثبت أن مراده (صلى الله عليه وسلم) نفي مطلق الكفاية لا أعلاها ، ولا دليل على هذا . واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .(١)

٢ - من المعقول :

أنه لما كانت القراءة ركنا في الصلاة ، كانت معينة ، كالركوع والسجود .(٢)

الراجح :

أرى - والله أعلم - أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء (رحمهم الله) هو الراجح ، لقوة موقفهم ، وسلامة أدلتهم من معارض راجح .

بينما أدلة المخالف كما لوحظ في المناقشة مترددة بين الاحتمال والضعف ، فالآية محتملة لمعان كثيرة ، وكذلك حديث المسيء صلاته ، كما أنه يحتمل أن النبي(صلى الله عليه وسلم) لم يعلم المسيء الا ما كان محتاجا اليه أو كان قد نقص فيه .

أما الحديث الآخر لأبي هريرة " ....الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب " فقد حكم أهل الشأن بضعفه على ما علمت فيه من توجيه على فرض صحته ، ومن ثم لم يبق لهم دليل سالم من معارض . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ظفر أحمد العثماني : اعلاء السنن ٢/١٩٩.

(٢) الموفق : المغني ١/٥٢٠.
شمس الدين : الشرح الكبير ١/٥٢٢.

المبحث الثاني

الطمأنينة في الصلاة

ذهب الفقهاء (رحمهم الله) الى أن الطمأنينة في الصلاة لازمة ، الا أنهم اختلفوا في مرتبة هذا اللزوم على قولين :

الأول :

أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض ، ويلزم من تركها سهوا سجود السهو ، ويكره تركها عمدا أشد الكراهة ، ويلزمه الاعادة ، وان لم يعد فصلاته صحيحة .
وذهب الى هذا القول : أبوحنيفة ، ومحمد في الصحيح عنهما .
وهو مذهب الحنفية .(١)

---

(١) السرخسي : المبسوط ١٨٨/١ ، علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ١٣٣/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٢/١ ، المرغيناني الهداية مع الفتح ٢٦١/١ ، ٢٦٢ ، المنبجي : اللباب ٢٦٤/١ ، الموصلي : الاختيار ٥٣/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق١٠٦/١ ، البابرتي : العناية ٢٦٢/١ ، العيني : البناية ١٨٩/٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٣١٦/١.
والقول بالوجوب هنا على تخريج الكرخي : " أن ما شرع لاكمال ركن مقصود لذاته فهو واجب.." . فالطمأنينة من باب اكمال الركن ، واكماله واجب ، كاكمال القراءة بالفاتحة .
ويؤكد القول بالوجوب مواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الطمأنينة ، لذا صرح الكاسانى فى البدائع وابن نجيم في البحر ، بأن الصحيح عند الحنفية القول بالوجوب ، ويقابل الصحيح عند الحنفية قول آخر لأبي حنيفة ، ومحمد ، وهو أن الطمأنينة في الركوع والسجود سنه ، وهذا على تخريج الجرجاني : " أن هذه طمأنينة مشروعة لاكمال ركن ، وكل ماهو كذلك فهو سنة ... ".
أما الطمأنينة في الاعتدال من الركوع ، وفي الجلوس بين السجدتين فهي سنة على كلا التخريجين .

الثاني :

الطمأنينة في أركان الصلاة فرض من الفروض لا تصح الصلاة بدونها لا سهوا ولا عمدا ، وممن أخذا بهذا القول : أبو يوسف من الحنفية (١) ، والمالكية في الصحيح من المذهب (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤).

---

(١) السرخسي : المبسوط ١٨٨/١ ، علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ١٣٣/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٢/١ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٢٦١/١ ، الموصلي : الاختيار ٥٢/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٠٦/١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٣١٦/١.
ونقل الطحاوي: عن أبي حنيفة ومحمد القول بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود . شرح معاني الآثار ٢٣٢/١ - ٢٣٣.

(٢) ابن الجلاب: التفريع ٢٤٣/١ ، خليل : المختصر ص/ ٢٩ ، الدردير : الشرح الكبير ٢٤١/١ ، الخرشي: الشرح على المختصر ٢٧٤/١ ، المواق : التاج والاكليل ٥٢٣/١ ، محمد عليش: منح الجليل ١٥١/١ ، الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ٢٤١/١، العدوي: الحاشية على الخرشي ٢٧٤/١.
ويقابل هذا قولان آخران : أن الطمأنينة سنة . والآخر : أنها فضيلة .

(٣) الغزالي : الوجيز ٣٩/١ ، ٤٠ ، البغوي : شرح السنة ٩٨/٣ ، الشاشي : حلية العلماء ٩٧/١ ، ١٠٢ ، الشيرازي : التنبيه ص/٣٢، الرافعي : فتح العزيز ٣٦٨/٣ - ٤٠٣ ، النووي : روضة الطالبين ٢٥٠/١ - ٢٦٠ ، النووي : المجموع ٤١٠/٣ ، ابن حجر : فتح الباري ٢٧٩/٢.

(٤) الموفق : المغني ٥٤١/١ ، ٥٥٣ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، الموفق : المقنع ١٦٦/١ ، المجد ابن تيمية : المحرر ٦٨/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٦٤١/١ ، ابن مفلح : الفروع ٦٤٣/١ ، ابن مفلح : المبدع ٤٩٥/١، المرداوي : الانصاف ١١٣/٢ ، البهوتي : كشاف القناع ٣٨٧/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢٠٥/١.

الأدلـــة :

أدلة القائلين بالوجـــوب :

استدل القائلون بالوجوب بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا : من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... الآية ﴾[1].

وجه الاستدلال :

أمرنا الله تعالى بالركوع والسجود ، وهما لفظان خاصان معلوم معناهما ، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما .[2]

ثم ان الأمر بالفعل لايقتضي الدوام عليه ، والطمأنينة دوام على الفعل ، فلا يدل عليها النص هنا.[3]

وقالت الحنفية :

أن القول بفرضية الطمأنينة في الصلاة ، زيادة على النص ، وهي نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد.[4]

---

(١) الحـــج : آية (٧٧)

(٢) السرخسي : المبسوط ١٨٩/١ ، المنبجي: اللباب ٢٦٤/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٢/١ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٠٦/١ ، الموصلي: الاختيار ٥٢/١ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٢٦١/١ ، ٢٦٢ . ابن نجيم : البحر الرائق ٣١٦/١ ، العيني : البناية ١٨٩/٢ ، البابرتي: العناية ٢٦١/١ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٢/١ ، الموصلي : الاختيار ٥٣/١ ، ابن الهمام : فتح القدير ٢٦٢/١ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٢/١ ، الموصلي : الاختيار ٥٣/١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٣١٦/١ ، ابن الهمام : فتح القدير ٢٦٢/١ ، البابرتي : العناية ٢٦١/١ .

نوقش :

بأن المعنى المعلوم لدى الحنفية من الآية هو المعنى اللغوى، وليس هو المراد في الآية ، وانما المراد المعنى الشرعي ، وذلك لأن (النبي صلى الله عليه وسلم) ما جاء الا لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية ، ونحن متعبدون بالأمور الشرعية دون اللغوية .
وطريق هذا المعنى هو النصوص الشرعية ، فجاءت السنة ببيان ذلك المعنى ، وهو الركوع والسجود بطمأنينة.(١)

أما القول بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود ،فلا يسلم لهم أنه من قبيل الزيادة على النص ، ولكنه بيان للمراد بالركوع والسجود، وأنهما خالفا الركوع والسجود اللغويين .(٢)

ثانيا : من السنة :

١ - روى أبوداود عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول (عليه صلاة الله وسلامه) قال للمسيء صلاته : " ... فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك ..... الحديث "(٣)

---

(١) " بتصرف " الموفق : المغني ٥٤١/١ ، النووي : المجموع٤١١/٣، ابن حجر : فتح الباري ٢٨٠/٢.

(٢) ابن حجر : فتح الباري ٢٨٠/٢

(٣) السنن ٩٨/٣ ، ٩٩.

وأخرجه أيضـا :

الترمذي ، والنسائى عن رفاعة بن رافع (رضي الله عنه).[١]

وجـه الاستدلال : من وجـوه :

الأول :

سمى النبى (صلى الله عليه وسلم) ما قام به الأعرابي صلاة ، ولو كان ترك الطمأنينة في الصلاة مفسدا لها ، لما سمى عمله ذلك صلاة ، كما لو ترك الركوع والسجود.[٢]

الثاني :

وأيضا فان الرسول (عليه أفضل الصلاة والتسليم)، انما وصف الصلاة التي بدون الطمأنينة بالنقص ، فلو كان تركها مفسدا للصلاة ، لوصفها بالانعدام أو الزوال .[٣]

الثالث :

ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأعرابي يتم صلاته بعد أول ركعة ، ولو كان ترك الطمأنينة مفسدا للصلاة لنهاه عن اكمالها، لأن المضي فيها مع فسادها عبث لا يحل .[٤]

---

(١) الترمذي: السنن ٢/٢٠٥- ٢٠٨ ، النسائي :السنن ٢/١٩٣،٢٢٥-٢٢٦ ، ٣/٥٩ - ٦٠.

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ١/٢٦٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق ١/٣١٦ - ٣١٧ ،البابرتي : العناية ١/٢٦٢، العيني: البناية ٢/١٩٣.

(٣) ابن الهمام :فتح القدير ١/٢٦٢ ، الزيلعي : نصب الراية ١/٣٧٩.

(٤) المنبجي : اللباب ١/٢٦٥ ، ابن نجيم :البحر الرائق ١/٣١٦،٣١٧، البابرتي : العناية ١/٢٦٢ ،العيني : البناية ٢/١٩٣، الكاساني: بدائع الصنائع ١/١٦٢.

نوقش :

بأن ما سماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) صلاة من عمل الأعرابي ، انما هو ما كان بعد تعليمه كيفية الصلاة ، وليس ما قام به أولا .

ثم لو سلم بأنها تصدق على ما صلاه أولا ، فلا دليل فيها على جواز الصلاة بدون الطمأنينة ، وذلك لأنه يجوز أن يكون تسميتها صلاة باعتبار ما عند الأعرابي من زعمه أنها صلاة .

أما ترك الطمأنينة في الصلاة فانه مفسد لها ، بدليل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر الأعرابي باعادة الصلاة ،ولا يعاد العمل الا اذا كان فاسدا.

ووصف الرسول (صلى الله عليه وسلم) للصلاة بدون الطمأنينة بالنقص ، لا يدل على عدم فرضيتها ،بل على العكس ، وذلك لأن النقص يستلزم عدم الصحة ، فالله تعالى تعبدنا بصلاة كاملة لا نقص فيها ، والناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان .(١)

وترك الأعرابي يمضي في صلاته ليس تقريرا من النبي (صلى الله عليه وسلم) له بصحتها ، وانما كان يرمقه لينظر كيف يصلي، فلعله يهتدي الى الصلاة الصحيحة . ولم ينكر الرسول (عليه السلام) عليه صلاته ابتداء ، لأنه كان من أهل البادية ، وفيهم جفاء وغلظة فلو أمره ابتداء فقد يقع في نفسه شيء ، والمقام مقام تعليم وارشاد.

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ١٧٤/٢.

٢ - ما رواه البخاري ، ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) من حديث المسيء صلاته ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له :

" ... ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ... الحديث" .(١)

وجه الدلالة :

أَمْرُ الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالطمأنينة في الركوع والطمأنينة في السجود ، يدل على وجوبها فيهما ،وذلك لمواظبته (صلى الله عليه وسلم) عليها فيهما مع أمره بها في هذا الحديث ، ولأن ما شرع لاكمال ركن كان واجبا.(٢)

أما الطمأنينة في الرفع من الركوع ، وفي الجلسة بين السجدتين ، فسنة ، وذلك لأنهما غير مقصودين لذاتهما ، وانما المقصود هو أداء الركن .(٣)

أجيب :

بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر المسيء في صلاته بالاعادة ، والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة ، وفسادها انما يكون بفوات ركن من أركانها. ثم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر يفيد الافتراض .

---

(١) البخاري : الصحيح ٢٧٦/٢- ٢٧٧ ،مسلم : الصحيح ١٠٦/٤ - ١٠٧ ، أبوداود : السنن ٩٣/٣- ٩٦ ، الترمذي : السنن ٢٠٩/٢ ، ابن ماجة : السنن ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٢/١ ، ابن الهمام : فتح القدير ٢٦٢/١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٣١٦/١، ٣١٧.

(٣) البابرتي: العناية ٢٦٢/١.

ثالثا : من المعقول :

١ - " ولأن الركنية لا تثبت الا باليقين ، وانما ورد النص بالركوع والسجود ، ومطلق الاسم يتناول الأدنى فبقيت الركنية بذلك القدر ، والزيادة على ذلك للا كمال ، ولكن ترك ما هو لاكمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده ".(١)

٢ - أن الطمأنينة في الركوع والسجود من باب اكمال الركن ، واكمال الركن واجب، كاكمال القراءة بالفاتحة ، فتكون الطمأنينة فيهما واجبة .(٢)

أدلة القائلين بالفرضية :

ذهب القائلون بالفرضية الى الاحتجاج بالسنة النبوية المطهرة.

من السنة :

١ - روى البخاري ،ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للمسيء صلاته :"... ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا .... الحديث ".(٣)

---

(١) السرخسي : المبسوط ١٨٩/١.

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٢/١.

(٣) البخاري : الصحيح ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ ،مسلم : الصحيح ١٠٦/٤- ١٠٧، آبوداود : السنن ٩٣/٣ - ٩٦ ، الترمذي : السنن ٢٠٩/٢ ، ابن ماجة : السنن ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

ورواه أيضا أبوداود ، والترمذي ، والنسائي عن رفاعة بن رافع الزرقي (رضى الله عنه). [١]

وجه الاستشهاد:

أمرُ الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمسيء صلاته بالطمأنينة فيها يفيد فرضيتها ، وأنها لا تسقط بحال والا لسقطت عن المسيء لجهله ، والجاهل كالناسي. [٢]

نوقش :

بأن الأمر بالطمأنينة هنا يحمل على وجوبها في الصلاة ، وليس على فرضيتها. [٣]

أجيب :

بأن النبي(صلى الله عليه وسلم) حكم على صلاة الأعرابي بدون الطمأنينة بأنها ليست صلاة ، ولا يحكم بفسادها الا لكون الطمأنينة فيها فرضا ، وحمل الأمر هنا على الوجوب دون الفرضية لا قرينة تدل عليه ، لا سيما وأن مطلق الأمر يفيد الافتراض.

٢ - ما أخرجه البخاري عن سليمان قال : سمعت زيد بن وهب قال : " رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود ، قال : ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا (صلى الله عليه وسلم) " [٤]

---

(١) أبوداود: السنن ٣/٩٩-١٠٠ ، الترمذي : السنن ٢/٢٠٥ - ٢٠٨ ، النسائي: السنن ٢/١٩٣.

(٢) الموفق : المغني ١/٦٥٨ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١/٦٤١، النووي : الشرح على الصحيح ٤/١٠٨ ، ابن حجر : فتح الباري ٢/٢٧٩، البهوتي : كشاف القناع ١/٣٨٧.

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١/١٦٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق ١/٣١٦.

(٤) الصحيح ٢/٢٧٤، ٢٧٥.

وجه الاستدلال :

يفيد هذا الحديث بأن الطمأنينة لازمة في الركوع والسجود ، وأن الاخلال بها مبطل للصلاة ، ولا تبطل الصلاة الا بترك فرض فيها.[(١)]

٣ - ما رواه أبوداود ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجة ، وغيرهم عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ".[(٢)]

وجه الدلالة :

دلالة هذا الحديث على فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود ، ظاهرة ،فبعدمها فيهما لا تصبح الصلاة مجزية .

أعترض:

بأن نفي الاجزاء في هذا الحديث يحمل على نفي الاجزاء الكامل[(٣)] بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) للمسىء صلاته : " ... فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك .. الحديث ".[(٤)]

---

(١) " بتصرف " ابن حجر : فتح الباري ٢٧٥/٢ ،الشوكاني : نيل الأوطار ٢٦٨/٢.

(٢) أبوداود: السنن ٩٣/٣ ، الترمذي : السنن ١٢٤/٢، النسائي : السنن ١٨٣/٢، ابن ماجة : السنن ٢٨٢/١ ،ابن خزيمة : الصحيح ٣٠٠/١ ، الدارقطني : السنن ٣٤٨/١ .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق ٣١٦/١.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه أبوداود في السنن ٩٨/٣- ٩٩ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) . وأخرجه الترمذي : في السنن ٢٠٥/٢ - ٢٠٨ ، والنسائي: في السنن ١٩٣/٢ عن رفاعة بن رافع (رضي الله عنه) . قال الترمذي : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

٤ - مواظبة الرسول (صلىالله عليه وسلم)على الطمأنينة في صلاته ، مع قوله : " ... صلوا كما رأيتموني أصلي .. الحديث"(١) يدلان على فرضيتها في الصلاة.(٢)

التـرجيـح :

أرى - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) من القول بفرضية الطمأنينة فى الصلاة ، لدلالة الأحاديث عليها نصا ، مع الاتفاق على صحة بعض تلك الأحاديث لورودها في الصحيحين ، ولدلالة بعض تلك الأحاديث على نفي الصلاة عمن ترك الطمأنينة ، ولا تبطل الصلاة الا بترك فرض فيها ، ولدلالة بعضها على عدم الاجزاء بدون طمأنينة ، ولا تصبح الصلاة غير مجزية الا بترك فرض فيها.

ثم ان أدلة المخالفين في توجيهها نظر ، فالمعلوم من الآية عندهم انما هو المعنى اللغوي ، والمراد انما هو المعنى الشرعي ، لأن الرسول (صلىالله عليه وسلم) ما جاء الا لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية ، ونحن متعبدونبالأمور الشرعية دون اللغوية ، ولا تعرف هذه الأمور الا عن طريق النصوصالشرعية ، حيث جاءت السنة ببيانها ، فيكون المعنى المقصود في الآية انما هو الركوع والسجود بطمأنينة .

أما أدلتهم من السنة ، فقد سبق نقاشها ، حيث لم يسلم لهم توجيههم لتلك الأحاديث ، فهي تدل على لزوم الطمأنينة في الصلاة وأنها لا تصح بدونها. والله أعلم .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/٤٣٧- ٤٣٨ عن مالك بن الحويرث(رضي الله عنه).

(٢) البهوتي : كشاف القناع ١/٣٨٧.

المبحث الثالث

الطهارة في الطواف

أجمع أهل العلم على أن الطهارة ليست شرطا لصحة السعي بين الصفا والمروة [١]، كما أجمعوا على أن الطهارة من سنة الطواف [٢] الا أنهم اختلفوا فيكونها شرطا لصحة الطواف على قولين :

القول الأول :

الطهارة واجبة في الطواف ، وليست شرطا لصحته ،وهو قول: الحنفية في الصحيح من المذهب [٣] وأحمد في رواية [٤] وداود الظاهرى [٥]

---

(١) ابن المنذر : الاجماع ص ٦٣.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٢/١ ، ٣٤٣.

(٣) السرخسي : المبسوط ٣٨/٤ ، علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ٣٩١/١ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ٧٠٢/٣ ، الكاساني :بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٩/٢ ، ابن نجيم: البحر الرائق ١٩/٣ ،
ويقابل هذا القول قول آخر أخذ به ابن شجاع وهو ان الطهارة في الطواف سنة .
أما الطهارة من النجاسة فهي سنة قولا واحدا ، وذلك في القدر الذى لايعفى عنه عادة ، وهو ماراد على قدر الدرهم ، ولكن يكره للطائف أن يطوف وعليه نجاسة .

(٤) ابويعلى : الروايتين والوجهين ٢٨٢/١ ، ٢٨٣ ، الموفق : المغني ٣٩٠/٣ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٣٩٨/٣ ، ابن مفلح: الفروع ٥٠١/٣ ، ٥٠٢ ، المرداوي: الانصاف ١٦/٤ ، ابن مفلح: المبدع ٢٢١/٣، ومابعدها.
وقال الموفق : " فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ماكان بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم . وكذلك يخرج في الطهارة من النجس" المغني ٣٩٠/٣ ، وانظر كذلك : شمس الدين : الشرح الكبير ٣٩٨/٣.

(٥) النووي: المجموع ١٧/٨ ، النووي : الشرح على الصحيح ١٤٧/٨.

واذا كانت الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف ،فان الحنفية يقولون : من طاف وهو محدث فان طوافه صحيح . ولكن يستحب له الاعادة مادام بمكة في الحدث الاصغر ،ويجب عليه الاعادة في الحدث الاكبر ، والحيض والنفاس ، وذلك ليحصل الجبر بما هو من جنسه ، أما اذا لم يعد الطواف فعليه جابر(١) .

ويقول الحنابلة على هذه الرواية :

أن من طاف للزيارة على حدث عليه الاعادة مادام بمكة . أما اذا عاد الى بلده فعليه دم ليجبر ذلك النقص (٢) .

---

(١) وهذا الجابر يختلف باختلاف الطواف ، من قدوم ووداع وزيارة ، وباختلاف الحدث من أصغر وجنابة وحيض ونفاس ، فاذا طاف الطائف للقدوم أو الوداع على حدث أصغر عليه صدقة نصف صاع من بر أو صاع من غيره . واذا طاف على جنابة أو حيض ونفاس عليه شاة . وخالف الطحاوي والسرخسي في طواف القدوم حيث قالا : لاشيء على من طاف للقدوم على حدث أصغر ، أو أكبر ،لأن من تركه لاشيء عليه . فكذا اذا فعله على غير طهارة .

انظر: الخوارزمي :الكفاية ٤٥٩/٢ومابعدها . ابن الهمام : فتح القدير ٤٥٨/٢، البابرتي: العناية ٤٥٩/٢.

ولأبي حنيفة رواية أخرى في طواف الوداع على حدث أصغر وهي أن عليه شاة وهي رواية الكرخي ،والاصح ماتقدم من القول بمطلق الصدقة. البناية ٧٠٦/٣ .

أما من طاف للزيارة على حدث أصغر فعليه شاة . ومن طاف على حدث أكبر أو حيض أو نفاس فعليه بدنة .

(٢) ابويعلى : الروايتين والوجهين ٢٨٢/١ ، الموفق : المغني ٣٩٠/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٣٩٨/٣.

القول الثاني :

تشترط الطهارة من الحدث ، والخبث ، لصحة الطواف .

وهو مذهب :

المالكية (١) ، والشافعية (٢) والحنابلة في الصحيح من المذهب (٣) .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

أيد أصحاب هذا القول مذهبهم بالكتاب ،والسنة ،والمعقول .

أ- من الكتاب :

قوله عز وجل : " ... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (٤)

---

(١) خليل : المختصر ص ٧٧ ، الحطاب : مواهب الجليل ٦٧/٣ ، ٦٨ ، الدردير : الشرح الكبير ٣١/٢ ،الخرشي : الشرح على المختصر ٣١٣/٢ ، ٣١٤ ، المواق: التاج والاكليل ٦٧/٣ ، الابي الازهري: جواهر الاكليل ١٧٣/١ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ .

(٢) الشيرازي : المهذب ١٤/٨ ، النووي : المنهاج ٤٨٥/١ ، النووي: روضة الطالبين ٧٩/٣ ، النووي: المجموع ١٥/٨ ، ١٧ ، الشربيني: مغني المحتاج ٤٨٥/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢٧٨/٣ ، الجلال المحلي :الشرح على المنهاج ١٠٣/٢ .

(٣) الخرقي : المختصر (٥٨) ، الموفق : المغني ٣٩٠/٣ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٣٩٨/٣ ، ابن مفلح : الفروع ٥٠١/٣ ، ابن مفلح: المبدع ٢٢١/٣ ، المرداوي : الانصاف ١٦/٤ ، البهوتي شرح منتهى الارادات ٥٣/٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ .

(٤) الحج: آية (٢٩)

وجه الاستدلال :

المأمور به فيهذه الآية الطواف ، وهو لفظ ظاهر المعنى بين المراد ،يتحقق بمجرد الدوران حول البيت العتيق ، من المحدث والطاهر ، والطهارة ليست لازمة فيه ، والا لذكرت معه [1]

ويقول الأحناف :

اشتراط الطهارة لصحة الطواف ، يعد زيادة على النص ،والزيادة على النص نسخ ، والكتاب لايجوز نسخه بخبر الواحد ولا بالقياس.[2]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول :

آية الطواف هذه عامة يجب تخصيصها بالادلة الدالة على اشتراط الطهارة في الطواف [3]

---

(١) "بتصرف " : الجصاص : أحكام القران ٢٤٠/٣ ، السرخسي : المبسوط ٣٨/٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٩/٢ ، الخوارزمي : الكفاية ٤٥٨/٢ ، العيني : البناية ٧٠١/٣ .
ودلالة هذه الآية - عند الحنفية - على عدم اشتراط الطهارة في طواف الزيارة ظاهرة وذلك لان الاية وردت في طواف الفرض. أما دلالتها على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم انما هو بطريق الاولوية.
انظر: سعدي جلبي: الحاشية على الهداية والعناية (مع فتح القدير) ٤٥٩/٢ .

(٢) الجصاص : أحكام القران ٢٤٠/٣ ، السرخسي : المبسوط ٣٨/٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٩/٢ ، الخوارزمي : الكفاية ٤٥٨/٢.

(٣) النووي: المجموع ١٨/٨.

الثاني :

" أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ، ولايجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لايأمر بالمكروه " (١)

ب - من السنة :

ماثبت في الصحيحين وغيرهما من أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين عائشة ، بأن تفعل مايفعله الحاج ، ومنعها من الطواف ولفظه : "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري " (٢) .

وجه الاستشهاد :

" رتب النبي (صلى الله عليه وسلم) منع الطواف على انتفاء الطهارة ، وهذا حكم وسبب ، وظاهره أن الحكم يتعلق بالسبب ، فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد ، وانما لم يكن شرطا كما قال الشافعي ، لأنه يلزم تقييد مطلق القطعي وهو- وليطوفوا- بخبر الواحد ، وهو نسخ عندنا فلا يجوز " (٣) .

وانما يثبت بخبر الواحد الوجوب ، لأنه يوجب العمل ، ولايوجب علم اليقين (٤) .

---

(١) النووي: المجموع ١٨/٨.
(٢) البخاري : الصحيح ٥٠٤/٣ ، ، مسلم : الصحيح ١٤٧/٨ ، ابن بلبان: الاحسان ٥٤/٦ .
(٣) ابن نجيم : البحر الرائق ١٩/٣.
(٤) السرخسي : المبسوط ٣٨/٤.

المناقشة :

لانسلم أن حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) يدل على وجوب الطهارة دون شرطيتها في الطواف ، بل فيه تصريح بكونها شرطا فيه ،حيث نهى النبي (عليه الصلاة والسلام) أم المؤمنين عن الطواف مادامت حائضا حتى تطهر ، والنهي يقتضي الفساد (١).

جـ - من المعقول :

واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول: يدل على عدم شرطية الطهارة :

الطواف والسعي ، والوقوف بعرفة عبادات لايشترط فيها الاستقبال ، فكذلك لايشترط فيها الطهارة من الحدث (٢)

الثاني : يدل على وجوب الطهارة :

أن الطواف لما كان مترددا بين أصلين: أحدهما : كونه ركنا من أركان الحج ، وأركانه لايشترط لها الطهارة . والآخر: كونه متعلقا بالبيت ،وهذا يستدعي الطهارة كالصلاة . ألحقناه باركان الحج فيكونه مجزئا بغير طهارة ، وألحقناه بالصلاة فقلنا ان الطهارة واجبة فيه (٣)

---

(١) النووي : المجموع ١٨/٨ ، ابن حجر : فتح الباري ٥٠٥/٣.

(٢) انظر: الموفق : الكافي ٤٣٤/١ ،ابن مفلح: المبدع ٢٢١/٣ .

(٣) السرخسي : المبسوط ٣٨/٤ ، الخوارزمي : الكفاية ٤٦٠/٢.

ونوقش قياسهم الطواف على سائر أركان الحج :

بأنه قياس في مقابل النص ،فالطواف ورد فيه نص بخلاف بقية الأركان ،ولاعبرة بهذا القياس .

ثم ان الطواف يختلف عن بقية أركان الحج بدليل أن الحنفية قالوا بوجوب الطهارة فيه دون غيره من الأركان، فقياسهم الطواف على بقية الأركان قياس مع وجود الفارق (١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية المطهرة ، والمعقول.

أ- من السنة :

١- روى البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: " أن أول شيء بدأ به النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ... الحديث "(٢).

وما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " (٣) .

---

(١) "بتصرف" النووي : المجموع ١٨/٨.
(٢) البخاري : الصحيح ٤٩٦/٣ ، مسلم: الصحيح ٢١٩/٨ ، ٢٢٠ .
(٣) الصحيح ٤٤/٩ ، ٤٥.

وجه الدلالة :

طواف الرسول (صلىالله عليه وسلم) بالبيت العتيق على طهارة ، بيان لمجمل الكتاب بالسنة الفعلية ، وفعل الرسول (عليه الصلاة والسلام) للطهارة قبل الطواف ، وقوله - لتأخذوا عني مناسككم - دليل علىوجوبها ، فان كل فعل فعله (عليه الصلاة والسلام) في حجة الوداع واجب الا ماقام الدليل فيه على عدم وجوبه.(١)

نوقش :

بعدمتسليم الاجمال في الآية ، وذلك لأنالطواف اسم للدوران حولالبيت العتيق (٢)

وأيضا لايسلم بدلالة حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) على شرطية الطهارة ، وذلك لأن كل مافيه أن الرسول(عليه الصلاة والسلام) توضأ قبل أن يطوف ، وفعله ذلك يحتمل أن يكون على وجه الاستحباب (٣) .

---

(١) النووي : المجموع ١٨/٨٠

وقول النووى بوجوب الطهارة هنا مخالفلقول الحنفية ، فان الطواف لايصح بدون الطهارة في مذهبه ،بخلاف الحنفية فان الطواف يصح عندهم بدونها ، فيكونمراده بالوجوب الشرطية ، وان تجوز فيالعبارة ٠

(٢) العيني : عمدة القاري ٢٨٥/٩

(٣) "المرجع نفسه"٠

أجيب :

بأنا لانسلم أن الطواف ماهو الا دوران حول البيت العتيق ، بل ان هذا القول أقرب الى اللغة منه الى الشرع . والطواف المراد في الآية هو الطواف الشرعي أي الحقيقة الشرعية ، وهي لا تتحقق الا باستكمال مطلوباتها شرعا من طهارة وغيرها كالصلاة .

ثم انا لاندعي أن حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) يدل بمفرده على شرطية الطهارة . ولكن مع قوله (صلى الله عليه وسلم) - لتأخذوا مناسككم - يدل على ذلك (١) .

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها حين حاضت في الحج : " ... فاقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي ... الحديث " واللفظ لمسلم (٢)

وجه الاستدلال :

نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين عن الطواف حتى تغتسل ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد ، وهذا تصريح باشتراط الطهارة من الحيض عند الطواف وفي معناه الجنابة والحدث الأصغر (٣) .

---

(١) النووي: المجموع ١٨/٨ ، ابن حجر: فتح الباري ٤٩٧/٣ .

(٢) البخاري : الصحيح ٥٠٤/٣ ، مسلم: الصحيح ١٤٦/٨،١٤٧

(٣) النووي: المجموع ١٨/٨ ، ابن حجر : فتح الباري ٥٠٥/٣

أعترض :

بأن "الحائض انما منعت من الطواف على غير طهارة تنزيهاً للمسجد عن النجاسات ، ولأمره (صلى الله عليه وسلم) الحيض بالاعتزال في العيدين " (١)

أجيب :

بأن منع النبي (صلى الله عليه وسلم) للحائض عن دخول المسجد انما هو لعدم الطهارة لاخشية تلويث المسجد بدليل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للحائض : حتى تغتسلي ولم يقل حتى ينقطع دمك (٢) .

٣ - مارواه الترمذي والدارمي ، وابن خزيمة ، وابوعبدالله الحاكم ، وآبونعيم ، والبيهقي ، عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) : " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلايتكلم الا بخير " . واللفظ للترمذي (٣) .

---

(١) العيني : عمدة القارى ٢٩٢/٩ ، ٢٩٣ .

وماذكره العيني هنا مخالف لما قاله ابن نجيم في البحر الرائق ١٩/٣ حيث قال : " ... فيكون المنع لعدم الطهارة ، لا لعدم دخول المسجد ... الخ" وهذا الذي ارى أن الحنفية يقولون به . لان قولهم بوجوب الطهارة انما هو نتيجة لأخذهم بهذا الخبر . وخبر الواحد يوجب العمل لا العلم عندهم .

(٢) النووي: المجموع ١٨/٨ .

(٣) الترمذي: السنن ٣٣/٤ ، الدارمي : السنن ٤٤/٢ ، ابن خزيمة : الصحيح ٢٢٢/٤ ، ابوعبدالله الحاكم: المستدرك ٤٥٩/١ ، آبونعيم: حلية الأولياء ١٢٨/٨ ، البيهقي : السنن الكبرى ٨٧/٥ .

وجه الاستشهاد :

شبه النبي (صلى الله عليه وسلم) الطواف بالصلاة وليس بين ذاتيهما مشابهة ، فان ذات الطواف مناف للصلاة ،فكان الشبه بينهما في الحكم ، بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) - الا أنكم تتكلمون فيه - ومن أحكام الصلاة عدم صحتها الا بطهارة ، فيكون الطواف كذلك .

ونوقش من عدة أوجه :

الأول :

هذا الحديث لم يصح مرفوعا ، حيث حكى العيني : أن يحيى ابن معين ضعف هذا الحديث وقال أنه منقطع [(١)] وضعفه أيضا النووي[(٢)] وابن التركماني حيث قال: ان في سنده عطاء بن السائب ، وهو متكلم فيه حيث اختلط آخر عمره [(٣)] .

ورجح وقفه : النسائي ، والبيهقي ،وابن الصلاح والمنذري [(٤)] ، والنووي [(٥)] .

---

(١) البناية ٧٠٢/٣
(٢) المجموع ١٤/٨ ، ١٨.
(٣) الجوهر النقي : ٨٥/٥.
(٤) ابن حجر: تلخيص الحبير ١٢٩/١.
(٥) المجموع ١٤/٨ ، ١٨ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ١٢٩/١.

الوجه الثاني :

وعلى التسليم بصحة هذا الحديث فانا لانسلم أن الشبه بينهما في الحكم . بل الشبه في الثواب ، بدليل أن الكلام يفسد الصلاة ، دون الطواف ، والمشي الذى لايحصل الطواف الا به يفسد الصلاة (١) .

أما قوله (الا أنكم تتكلمون فيه) كلام مستأنف قاله (صلى الله عليه وسلم) لبيان أن الكلام مباح في الطواف(٢) .

الوجه الثالث :

وعلى التسليم بان الشبه بينهما في الحكم ، فلايدل هذا الحديث على شرطية الطهارة ، وذلك لأن القول بشرطيتها يعد نسخا لاطلاق الكتاب بخبر الواحد ، وهذا لايجوز(٣) .

وأجيب عن هذه المناقشة :

عن الوجه الأول :

صحح حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر(٤) .

---

(١) السرخسي : المبسوط ٣٨/٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٢٩/٢، ابن الهمام : فتح القدير ٤٦٠/٢ ، ابن نجيم: البحر الرائق ١٩/٣، الخوارزمي : الكفاية ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ ، العيني : البناية ٧٠١/٣، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٩/٢ ، العيني : عمدة القاري ٩/ ٢٨٥ ، ابن التركماني : الجوهر النقي ٨٧/٥ .

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٤٦٠/٢.

(٣) المرجع نفسه ٤٥٩/٢.

(٤) تلخيص الحبير ١٢٩/١.

والسائب انما اختلط آخر عمره ، وسفيان الثوري روى عنه قبل اختلاطه بالاتفاق ، وأخرجه ابوعبدالله الحاكم ، وقال: صحيح الاسناد (١) ووافقه الذهبي على ذلك (٢) .

ثم ان السائب بن عطاء لم ينفرد برفع هذا الحديث كما قال الترمذي ، بل وافقه في ذلك ثقتان هما ، ابراهيم بن ميسرة (٣) ، والحسن (٤) بن مسلم (٥) .

---

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٣٠/١ ، المستدرك ٤٥٩/١ .

(٢) تلخيص المستدرك مع المستدرك ٤٥٩/١.

(٣) هو : ابراهيم بن ميسرة الطائفي ، روى عن أنس بن مالك ، وطاوس . روى عنه ايوب ، وابن جريج ، والثوري ،وابن عيينة ، وثقه ابن عيينة ، واحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر :
ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ١ ق ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، ابن شاهين: تاريخ أسماء الثقات ص/٥٩ ، العجلي : تاريخ الثقات ص ٥٥،خليفة الطبقات ص ٢٨٢ ، البخاري: التاريخ الكبير ١ ق ٣٢٨/١ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ٤٤/١ ، الذهبي :العبر ١٣٥/١ ، الذهبي: سير اعلام النبلاء ١٢٣/٦.

(٤) هو: الحسن بن مسلم بن يناق المكي ،سمع مجاهد ، وطاوس ،وابن جبير . سمع منه الحكم بن عتيبة ، وابن جريج ، وسليمان التيمي . وثقه يحيى بن معين ، وأبوزرعة ،وقال فيه ابوحاتم: صالح الحديث . توفي بعد المائة بقليل . انظر :
ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١ق ٣٦/٢ ،ابن شاهين:تاريخ أسماء الثقات ص/٩٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ١ ق ٣٠٦/٢ ،ابن حجر: تقريب التهذيب ١٧١/١.

(٥) ابن حجر: تلخيص الحبير ١٣٠/١ ، الالباني : ارواء الغليل ١٥٦/١.

وترجيح من رجح الوقف على الرفع ، مخالف لما جرت عادتهم عليه ، من الحكم بالرفع ، لاسيما وان الرافع ثقة صدوق [1] .

فحديث ابن عباس صحيح مرفوعا ، ولايعله أنه جاء موقوفا في بعض الطرق [2] .

وعلى التسليم بأنه لم يصح الا موقوفا ، فانه يدل على شرطية الطهارة ، لانه قول صحابي اشتهر ،ولم يخالفه أحد من الصحابة [3]

الوجه الثاني :

الكلام لايفسد الطواف لاستثنائه من الحكم بالنص ،أما المشي فانه ذات الطواف ، ونحن لم نقل الشبه بينهما في الذات ، بل الشبه في الحكم . أما قولهم أنه استثناء منقطع مستأنف ، لايسلم لهم. ونحن نقول لو لم يستثن اباحة الكلام فيه لقلنا بالمنع تشبيها بالصلاة .

الوجه الثالث :

قولكم هذا على أصلكم في الزيادة على النص ، ولانسلم به .

ب - من المعقول :

لما كان الطواف عبادة تتعلق بالبيت ،كانت الطهارة شرطا فيه كالصلاة [4] .

---

(١) ابن حجر: تلخيص الحبير ١٢٩/١.
(٢) الالباني : ارواء الغليل ١٥٨/١.
(٣) النووي: المجموع ١٨/٨.
(٤) الموفق : المغني ٣٩٠/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٣٩٨/٣ ، ابن مفلح : المبدع ٢٢١/٣.

الراجـــح

أرى أن الراجح - والله أعلم - ماذهب اليه الجمهور ، لقـــوة أدلتهم ، فالطهارة في الطواف أخذت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلا وقولا ،حيث تطهر قبل أن يطوف ،وجاء في الصحيح (لتأخذوا عنـــى مناسككم) فكل عمل قام به (عليه الصلاة والسلام) في حجة الوداع لازم الا ماقام دليل على عدم لزومه ، وحديث أم المؤ منين عائشة الوارد فـــي نهي الحائض عن الطواف حتى تغتسل يؤ كد شرطية الطهارة ، وقوله (عليـــه السلام) : الطواف مثل الصلاة ... الخ ثبت أنه صحيح مرفوعا ، ثـــم ان الطواف المعتبر هو الطواف الشرعي لامطلق الطواف ، وقد تضافـــرت الأدلة على طلب الطهارة فيه فصح أنه لايكون طواف شرعا الا بالطهارة.

أما أدلة الحنفية ، فان في الآية عموما مخصصا بالاحاديث الدالـــة على اشتراط الطهارة ، أما قصرهم دلالة حديث أم المؤ منين في الحيـــض على الوجوب دون الشرطية ، مخالف لصريح الحديث حيث دل على الشرطيـــة ، لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) نهى عائشة عن الطواف حتى تغتســـل ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد.

المبحث الرابـــع

ستر العورة في الطـــواف

ذهب الفقهاء (رحمهم الله تعالى) الى أن ستر العورة لازم فـــي الطواف بالبيت العتيق ، الا أنهم اختلفوا فيمرتبة هذا اللزوم علـــى قولين :

أحدهما :

ستر العورة واجب ،وليس بشرط ،فلو طاف الطائف عاريا ،فطوافـــه صحيح ،ولكنعليه الاعادة مادام بمكة ،وان عاد الى أهله جبره بدم ٠
وقال بهذا القول: الحنفية [١] وأحمد بن حنبل في رواية عنه [٢]

والثاني :

ستر العورة شرط لصحة الطواف ، وهذا ما أخذ به : المالكيـــة [٣] والشافعية [٤] والحنابلة في المشهور عن أحمد [٥] .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٢٤٠/٣ ، السرخسي : المبسوط ٣٩/٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ،الزيلعي: تبيين الحقائق ٥٩/٢، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠/٣ ، العيني :عمدة القاري ٢٦٦/٩ ، ظفر احمد العثماني : اعلاء السنن ٨٧/١٠ ٠

(٢) الموفق: المغني ٣٩٠/٣ ، الموفق : المقنع ٤٤٥/١ ،الموفق :الكافي ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ ،شمس الدين : الشرح الكبير ٣٩٨/٣ ، ابن مفلـــح: المبدع ٢٢١/٣ ،المرداوي : الانصاف ١٧/٤٠

(٣) خليل: المختصر ص ٧٧ ، الحطاب : مواهب الجليل ٦٨/٣ ،الخرشـــي: الشرح على المختصر ٣١٣/٢ ، الدردير : الشرح الكبير ٣١/٢ ، المواق : التاج والاكليل ٦٧/٣ ، الآبي الازهري : جواهـــــر الاكليل ١٧٣/١ ، الزرقاني : الشرح على المختصر ٢٦٢/٢٠

(٤) الشيرازي : المهذب ١٤/٨ ، النووي: المجموع ١٩/٨، النـــووي: الشرح على الصحيح ١١٦/٩، النووي:المنهاج ٤٨٥/١ ،ابن حجـــر: فتح الباري ٤٨٣/٣ ، الشربيني : مغني المحتاج ٤٨٥/١ ،الرملـــي : نهاية المحتاج ٢٧٨/٣ ،الجلال المحلي:الشرح على المنهاج ١٠٣/٢، ابوعبدالله العثماني: رحمة الامة ص١٤١٠

(٥) الموفق : المغني ٤٤٥/١ ،الموفق : الكافي ٤٣٣/١، الموفـــق :(=)

الأدلـــة :

أدلة الحنفية ومن وافقهم :

انتصر أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا: من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ ... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(١)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية دلت على فرضية طواف الافاضة على أى وجه حصل ، فالطائف عريانا يقال له طائف بالبيت ، فلا يصح اشتراط ستر العورة فيه ، لعدم وروده فيها (٢)

يقول الحنفية :

أن القول باشتراط ستر العورة في الطواف زيادة على النص ، وهي نسخ ، فلا يثبت بخبر الواحد (٣) .

(=) المغني ٣٩٠/٣ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٣٩٨/٣ ، المجد ابن تيمية : المحرر ٢٤٣/١ ، ابن مفلح : المبدع ٢٢١/٣ ، ابن هبيرة : الافصاح ١٨٤/١ ، المرداوي : الانصاف ١٦/٤ ، ١٧ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٥٣/٢ ، البهوتي: كشاف القناع ٤٨٣/٢ ، ٤٨٥ .

(١) الحج: آية (٢٩) .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢٤٠/٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، ظفر أحمد العثماني : اعلاء السنن ٨٨/١٠ .

(٣) الجصاص : أحكام القران ٢٤٠/٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٥٩/٢ ، ظفر احمد العثماني: اعلاء السنن ٨٨/١٠ .

نوقش وجه الدلالة :

بأن المراد بالطواف في الآية الطواف الشرعي اي الحقيقة الشرعية ، والحقيقة الشرعية لاتتحقق الا باستكمال مطلوباتها شرعا من ستر العورة وغيره كالصلاة . فالطواف الذى يستدلون له هناهو أقرب الى اللغة منه الى الشرع .

وأيضا فان آية الطواف هذه عامة يجب تخصيصها بالأدلة الواردة في ستر العورة من السنة [١] .

وأيضا فان طواف الطائف وهو عريان مكروه عند الحنفية ، ولاينبغي حمل الطواف في هذه الآية على الطواف المكروه ، لأن الله تعالى لايأمر بالمكروه [٢] .

ثانيا : من السنة :

ماروراه البخاري ،ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) آمر آبابكر حين بعثه في الحجة التي قبل حجة الوداع ، الا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان [٣]

وجه الاستدلال :

أن حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) هذا يفيد وجوب ستر العورة في الطواف لانه خبر واحد ،وهو يفيد العمل لا العلم [٤] .

---

(١) النووي: المجموع ١٨/٨.

(٢) نفس المرجع .

(٣) البخاري:الصحيح ٤٨٣/٣ ، مسلم: الصحيح ١١٥/٩-١١٦ ،ابوداود: السنن ٤٢١/٥ ، النسائي : السنن ٢٣٤/٥.

(٤) ابن نجيم: البحرالرائق ٢٠/٣ ، ظفر احمد العثماني: اعلاء السنن ٨٧/١٠.

أجيب :

بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الطواف والطائف عريان، والنهي في العبادات يقتضي الفساد ، فلا يصح طواف العريان .

ثالثا : من المعقول :

الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال ،فلا يشترط فيها الستر ، كالوقوف بعرفة ، والسعي [1] .

أدلة الجمهور :

وللجمهور أدلة على شرطية ستر العورة من السنة ، والمعقول .

أولا: من السنة :

١- ماروه البخاري ،ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر ابابكر حين بعثه في الحجة التي قبل حجة الوداع ألا يحج بعد العام مشرك ،ولا يطوف بالبيت عريان [2] .

وجه الدلالة :

نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الطواف بالبيت عريان والنهي في العبادات يقتضي الفساد ،فكان الستر شرطا لصحة الطواف .

أجيب :

بعدم تسليم دلالة هذا الحديث على شرطية ستر العورة في الطواف ،

---

(١) انظر: الموفق : الكافي ٤٣٤/١ ،ابن مفلح : المبدع ٢٢١/٣ .

(٢) البخاري : الصحيح ٤٨٣/٣ ، مسلم: الصحيح ١١٥/٩ ، ١١٦ ، ابوداود :السنن ٤٢١/٥ ، النسائي : السنن ٢٣٤/٥ .

وانما يدل على وجوب الستر وان كشفها محرم ،ومن ادعى الشرطية فعليه الدليل [١] .

٢ - ما أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " الطواف بالبيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير" [٢]

وجه الاستشهاد :

شبه الرسول (صلى الله عليه وسلم) الطواف بالصلاة في جميع الأحكام ،ولم يستثن منها الا اباحة الكلام في الطواف دون الصلاة ،ومن أحكام الصلاة عند الحنفية وغيرهم اشتراط ستر العورة فيها ،فكذلك تكون شرطا لصحة الطواف .

ونوقش من ثلاث وجوه [٣]:

الأول :

أن حديث عبدالله بن عباس لم يصح مرفوعا ،وانما صح موقوفا على عبدالله بن عباس [٤] .

---

(١) ظفر احمد العثماني: اعلاء السنن ١٠/٨٧.

(٢) الترمذي: السنن ٤/٣٣ .

(٣) سبق ايراد هذه المناقشة ، والاجابة عليها بالتفصيل في مبحث الطهارة في الطواف.انظرص ١٩٥ - ١٩٨ من هذه الرسالة .

(٤) ابن التركماني : الجوهر النقي ٥/٨٥ ، النووي: المجموع ٨/١٤،١٨، العيني: البناية ٣/٧٠٢.

الثاني :

لو سلم بصحة رفع حديث ابن عباس ، فانا لانسلم أن الشبه بينهمافي الاحكام ، بل الشبه في الثواب ، وذلك لأن التشبيه لاعموم له ، والا لاحتيج الىالتحليل والتسليم (١) .

الثالث :

وعلى القول بأن الشبه بينهما فيالحكم فلا يدل على شرطية الستر ، لان القول بشرطيته يعد نسخا لاطلاق الكتاب بخبر الواحد ، وهذا لايجوز (٢).

وأجيب عن هذه المناقشة :

عن الأول :

بأن الحافظ ابن حجر قد نقل عن ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان قولهم بصحة رفعه (٣) .

وعن الثاني :

بأن الشبه بينهما في الحكم بدليل استثناء الكلام ،ولولم يستثنه المصطفى (صلىالله عليهوسلم) لقلنا بعدم جوازه .

وعنالثالث :

بأن هذا على قول الحنفية في الزيادة علىالنص ،ولانسلم به .

---

(١) السرخسي :المبسوط ٣٨/٤ ، الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٩/٢، الزيلعي : تبيينالحقائق ٥٩/٢ ، ابنالهمام: فتحالقدير ٤٦٠/٢، ابن نجيم: البحرالرائق ١٩/٣، الخوارزمي:الكفاية ٤٦١،٤٦٠/٢ ، العيني : البناية ٧٠١/٣ ، ابنالتركماني : الجوهر النقي ٨٧/٥، العيني : عمدة القاري ٢٨٥/٩.

(٢) ابنالهمام: فتح القدير ٤٥٩/٢.

(٣) تلخيص الحبير ١٢٩/١.

ثانيا: من المعقول :

لما كان الطواف عبادة تتعلق بالبيت، والبدن، كان ستر العورة فيه شرطا لصحته كالصلاة [1] .

الترجيح

القول باشتراط ستر العورة في الطواف، وان طواف العريان القادر على الستر غير مجزىء هو الأولى، فقد ثبت في الصحيحين ان النبي (عليه الصلاة والسلام) نهى ان يطوف الطائف بالبيت عريانا، والنهي في العبادات يقتضي الفساد . ثم انه ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شبه الطواف بالصلاة الا أنه اباح الكلام فيه . ومن أحكام الصلاة عند المخالف اشتراط ستر العورة لها فكذلك الحال في الطواف .

والعلم عند الله .

---

(١) الموفق : المغني ٣/٣٩٠، شمس الدين : الشرح الكبير ٣/٣٩٨، ابن مفلح: المبدع ٣/٢٢١ ، الموفق : الكافي ١/٤٣٣.

المبحث الخامس

الترتيب في الطواف (١)

الأصل أن يجعل الطائف البيت عن يساره في الطواف . هذا هو المنقول من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وقوله ، وفعل اصحابه من بعده ، وهو المتعارف عليه عملا ونقلا لدى المسلمين أجيالا تلو الأجيال .

أما اذا خالف الطائف هذه الهيئة ،وجعله عن يمينه أو طاف القهقرى فهذا مما تنازع فيه أهل العلم على قولين :

الأول :

الترتيب في الطواف واجب ، وليس بشرط ، وأخذ بهذا الحنفية في الصحيح عندهم (٢) .

فلو طاف الطائف منكسا بان جعل البيت الحرام عن يمينه ،ثم اتجه نحو الركن اليماني ، وأكمل سبعا ،كان طوافه معتدا به في حكم التحلل ، ولكن عليه الاعادة مادام بمكة ،فان رجع الى أهله ولم يعد فعليه دم (٣).

---

(١) الأصل في لفظ الترتيب ،أنه يعني متقدما ومتأخرا ولكن مرادهم هنا هو بيان موقف الطائف من الكعبة هل يجعلها عن يساره او عن يمينه .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢٤٠/٣، السرخسي : المبسوط ٤٤/٤ ، الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٠/٢، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٩/٢ ، الموصلي: الاختيار ١٥٤/١، الحصكفي : الدر المختار ٤٦٨/٢.
ويقابل هذا القول قولان آخران :
قول بسنية الترتيب . انظر الكاساني : بدائع الصنائع ١٣١/٢ ، ابن عابدين حاشية رد المحتار ٤٦٨/٢.
وقول بفرضيته : انظر : ابن عابدين حاشية رد المحتار ٤٦٨/٢.

(٣) السرخسي : المبسوط ٤٤/٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٣١/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٩/٢ ، الموصلي : الاختيار ١٥٤/١.

القول الثاني :

الترتيب شرط لصحة الطواف ، وهذا ماذهب اليه : المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

الأدلـــة

أدلة القول الأول ومناقشتها :

لهؤلاء أدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١- من الكتاب :

قوله تعالى : " ... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (٤) .

---

(١) سحنون : المدونة ٣١٧/١ ، خليل: المختصر (٧٧) الحطاب : مواهب الجليل ٦٩/٣ ، الدردير : الشرح الكبير ٣١/٢ ، المواق : التاج والاكليل ٦٩/٣ ، الخرشي : الشرح على المختصر ٣١٤/٢ ، الزرقاني: الشرح على المختصر ٢٦٣/٢ ، الابي الازهري:جواهر الاكليل ١٧٣/١ .

(٢) الشافعي: الام ١٩٤/٢ ، الشاشي : حلية العلماء ٢٨١/٣ ، الشيرازي المهذب ٣٠/٨ ، الشيرازي: التنبيه ص ٧٥ ، النووي: روضة الطالبين ٧٩/٣ ، النووي : المنهاج ٤٨٥/١ ، النووي: المجموع ٣٢/٨ ، الشربيني : مغني المحتاج ٤٨٥/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢٨٠/٣ .

(٣) الموفق : المغني ٣٩٩/٣ ، الموفق : الكافي ٤٣٤/١ ، الموفق: المقنع ٤٤٤/١ ، ٤٤٥ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٠٢/٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، المجد ابن تيمية : المحرر ٢٤٣/١ ، ابن مفلح: الفروع : ٤٩٩/٣ ، ٥٠٠ المرداوي : الانصاف ٧/٤ ، ١٥ ، ابن مفلح: المبدع ٢٢٠/٣ ، البهوتي: كشاف القناع ٤٨٢/٢ ، ٤٨٥ ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٥٣/٢ .

(٤) الحج : آية (٢٩) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الاية على فرضية طواف الزيارة ، وأنه يقع موقع الجواز على اي وجه حصل ، سواء جعل البيت عن يساره أو يمينه [(١)]

قال الاحناف :

أن القول باشتراط الترتيب في الطواف زيادة على النص ، والزيادة على النص غير جائزة الا بمثل مايجوز به النسخ [(٢)].

نوقش وجه الاستدلال :

بأن هذه الاية " مجملة " وجاءت السنة النبوية ببيانها ، حيث طاف الرسول (صلى الله عليه وسلم) مرتبا فجعل البيت عن يساره ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : لتأخذوا مناسككم [(٣)] فكان الترتيب متعينا [(٤)] .

٢- من السنة :

مارواه مسلم والنسائي والبيهقي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا [(٥)].

---

(١) الجصاص : احكام القران ٢٤٠/٣ ، السرخسي : المبسوط ٤٤/٤ ، الكاساني بدائع الصنائع ١٣١/٢ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٥٩/٢.

(٢) الجصاص : احكام القران ٢٤٠/٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٥٩/٢.

(٣) هذا جزء من حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) اخرجه مسلم في الصحيح ٤٤/٩ ، واللفظ له وابوداود في السنن ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦ ، والنسائي في السنن ٢٧٠/٥ ، وابن ماجة في السنن ١٠٠٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٥.

(٤) شمس الدين الشرح الكبير ٣٨٥/٣ ، ابن مفلح : المبدع ٢٢٠/٣.

(٥) مسلم : الصحيح ١٩٦/٨ ، النسائي : السنن ٢٢٨/٥ ، البيهقي: السنن الكبرى ٩٠/٥ .

وجه الدلالة :

طواف الرسول (عليه الصلاة والسلام) على هذه الكيفية دليل على وجوب الترتيب في الطواف (١)

أجيب :

بأن طواف الرسول (عليه السلام) مرتبا مع قوله : " لتأخذوا مناسككم "(٢) يدل على شرطية الترتيب في الطواف الا أن يقوم دليل على خلاف ذلك .

٣ - من المعقول :

أن العلة من الطواف بالبيت العتيق تعظيم البقعة ،والتعظيم يحصل سواء بدأ الطائف من يسار الحجر او يمينه (٣) .

أعترض :

بأن هذا التعظيم أمر شرعي ولايعرف الا من طريق الشرع . والشرع جاء بكيفية التعظيم المقبول . وهو ان يبدأ من يمين الحجر الأسود لايساره .

أدلة القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول الى الاستدلال بالسنة المطهرة ،والمعقول .

١- من السنة :

مارواه مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ،عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما قدم

---

(١) السرخسي : المبسوط ٤٤/٤ ،الكاساني : بدائع الصنائع ١٣١/٢ .
(٢) سبق تخريجه ص/ ١٩١ ، ٢٠٩ .
(٣) السرخسي : المبسوط ٤٤/٤ .

مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا (١) .

ما أخرجه مسلم ، وأبوداود ،والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " (٢)

وجه الاستشهاد :

طواف الرسول (صلى الله عليه وسلم) على هذه الكيفية مع قوله (لتأخذوا مناسككم) يدل على ان الترتيب في الطواف شرط.

نوقش :

بأن فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) للطواف على هذه الكيفية يحمل على الوجوب لا الشرطية . وكونه واجبا لايمنع وقوعه مجزءا، بدون الترتيب وانما يجبر ذلك النقص باعادته مادام بمكة ، وبدم ان عاد الى أهله (٣) .

٢ - من المعقول :

أن الطواف عبادة تتعلق بالبيت والبدن كالصلاة ، فيشترط الترتيب لصحته كالصلاة (٤)

---

(١) مسلم: الصحيح ١٩٦/٨ ، النسائي: السنن ٢٢٨/٥ ، البيهقي : السنن الكبرى ٩٠/٥ ،

(٢) مسلم: الصحيح ٤٤/٩-٤٥ ،ابوداود : السنن ٤٤٥/٥-٤٤٦ ،النسائي: السنن ٢٧٠/٥، ابن ماجة: السنن ١٠٠٦/٢ ،البيهقي : السنن الكبرى ١٣٠/٥.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ١٣١/٢.

(٤) الشيرازي : المهذب ٣٠/٨ ، الموفق: الكافي ٤٣٤/١ ،شمس الدين: الشرح الكبير ٣٩٧/٣ ، ابن مفلح: المبدع ٢٢٠/٣.

الراجـــــــح

الصواب ـ والله أعلم ـ هو القول باشتراط الترتيب في الطواف ، وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) فالطواف عبـــادة ، والمرجع في فرضيتها وصفتها وهيئتها هو الشارع ، فلاتعرف الحقائـــــق الشرعية الا عن طريقه ، فلا يعتد بالطواف شرعا الا اذا وقع على نحـــــو مافعله الشارع وأمر به وأقره ، وقد طاف (صلى الله عليه وسلم) جاعـــلا البيت عن يساره وقال : "لتأخذوا مناسككم ، " وتناقل ذلك أهــــــل الاسلام خلفا عن سلف . فكان طوافه (عليه الصلاة والسلام) مع قوله بيانـا لمجمل آية الطواف حيثاقتصرت على بيان حكم الطواف ولم تتعرض لكيفيتـه من عدد أشواطه ومن أين يبدأ الطائف فيه ، وبهذا لايكفي في الطواف حصوله على اي وجه كان كما ذهب اليه المخالف . والعلم عند الله .

الفصل الثالث

في أحكام الأسرة والجنايات

ويندرج تحته خمسة مباحث :-

المبحث الأول : إشتراط الإيمان في كفارة الظهار .

المبحث الثاني : تأبيد الحرمة باللعان

المبحث الثالث : الرضاع المحرم .

المبحث الرابع : الواجب بالقتل العمد

المبحث الخامس : الكفارة في القتل العمد .

المبحث الأول

اشتراط الايمان في كفارة الظهار

لاخلاف بين أهل العلم في أن من أعتق عبدا مسلما كفارة لظهاره أن ذلك يجزئه (١) ولكنهم اختلفوا في عتق غير المسلم كاليهودي والنصراني على قولين :

القول الأول :

لايشترط الايمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار، بل يجزىء عتق الكافرة . وممن ذهب الى هذا :

عطاء ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي ، والحسن البصري في احدى الروايتين عنه ، والثوري ، والحسن بن حي ، وابن المنذر (٢)، والحنفية (٣) وأحمد بن حنبل في رواية عنه (٤)، وابن حزم (٥) .

---

(١) ابن المنذر : الاشراف م٢٤٥/٤ ، الموفق : المغني ٥٨٥/٨.

(٢) المرجعان نفساهما ، وانظر كذلك: الجصاص : احكام القرآن ٤٢٥/٣ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٥٩٠/٨ ،

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٢٥/٣ ، القدوري: الكتاب ٧٠/٣ ، الزمخشري رءوس المسائل ص٤٢٦ ، علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ٣٤٣/٢ ، الموصلي : المختار والاختيار ١٦٣/٣ ، المرغيناني: الهداية مع البناية ٧٠٢/٤ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/٣.

(٤) ابويعلى: الروايتين والوجهين ١٨٥/٢ ، الموفق: المغني ٥٨٥/٨ ، الموفق : المقنع ٢٤٧/٣ ، الموفق : الكافي ٢٦٥/٣ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٥٩٠/٨ ، ابن مفلح: المبدع ٥٢/٨ ، المجد ابن تيمية المحرر ٩٢/٢ ، ابن مفلح: الفروع ٤٩٧/٥ ، المرداوي : الانصاف ٢١٤/٩ .

وينبغي أن تعلم أن للحنابلة في عتق الكافرة ثلاث أوجه : الاول: تجزىء الكافرة مطلقا . الثاني : يشترط أن تكون كتابية . الثالث: يشترط أن تكون ذمية . وصوب كونها ذمية . المرداوي : في تصحيح الفروع ٤٩٧/٥. واختاره صاحبا المغني والشرح الكبير .

(٥) المحلى ٤٩/١٠ ، ٥٠.

القول الثاني :

يشترط الايمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار . وممن أخذ بهذا : الحسن البصري في الرواية الأخرى عنه ، واسحاق ، وأبوعبيد [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]، والحنابلة في ظاهر المذهب [٤] .

---

(١) الموفق : المغني ٥٨٥/٨ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٥٩٠/٨ ، ابن مفلح: المبدع ٥٢/٨ .

(٢) سحنون : المدونة ٣١٤/٢ ، ابن الجلاب : التفريع ٩٦/٢ ، ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة الفقهية ص ٢٠٤ ، ابن رشد: بداية المجتهد ١١١/٢ ، خليل المختصر ص ١٥١ ، الخرشي: الشرح على المختصر ١١٢/٤ ، الحطاب : مواهب الجليل ١٢٥/٤ ومابعدها ، الدردير: الشرح الكبير ٤٤٨/٢ ، المواق: التاج والاكليل ١٢٥/٤ . ولكن المالكية جوزوا اعتاق المجوسي الصغير اتفاقا ، لأنه مسلم حكما ، والمجوسي الكبير اجروا فيه القولين ، والكتابي الصغير رجحوا فيه القول بالاجزاء نظرا لجبره مع صغره فشأنه الايمان . انظر : الدردير: الشرح الكبير ٤٤٨/٢ ، الخرشي : الشرح على المختصر ١١٢/٤ .

(٣) الشيرازي: المهذب ٣٦٨/١٧ ، الشيرازي : التنبيه ص ١٨٧ ، النووي : المنهاج ٣٦٠/٣ ، الشربيني : مغني المحتاج ٣٦٠/٣ ، الرملي : نهاية المحتاج ٩٢/٧ ، الجلال المحلي: الشرح على المنهاج ٢١/٤ ، ابوعبدالله العثماني : رحمة الأمة ٢٩٤ .

(٤) أبويعلى: الروايتين والوجهين ١٨٥/٢ ، الموفق : الكافي ٢٦٥/٣ ، الموفق : المقنع ٢٤٧/٣ ، الموفق : المغني ٥٨٥/٨ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٥٨٩/٨ ، المجد ابن تيمية : المحرر ٩٢/٢ ، ابن مفلح : الفروع ٤٩٧/٥ ، ابن النجار: منتهى الارادات ٢٠١/٣ ، الحجاوي الاقناع ٣٧٩/٥ ، ابن ضويان : منار السبيل ٢٦٧/٢ .

الأدلـــــة

أدلة الحنفية ومن وافقهم :

احتج الحنفية على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة .

أ- من الكتاب :

قال جل ذكره : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... الآية ﴾(١)

وجه الاستدلال :

أوجب تعالى على من أراد أن يكفر عن ظهاره أن يعتق رقبة ، والرقبة اسم يطلق على الكبيرة والصغيرة ، والكافرة والمسلمة ، فمن أعتق كافرة فقد أعتق رقبة ، فوجب أن يجزيه كما لو أعتق عبدا مسلما(٢)

وقالت الحنفية :

اشتراط الايمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار زيادة على النص ، والزيادة نسخ ، والكتاب لاينسخ بخبر الواحد(٣) .

نوقش :

بأن " المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ، ولابد من تقييده ، فانا أجمعنا على أنه لايجزئ الا رقبة سليمة من العيوب

---

(١) المجادلة: آية (٣).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٤٢٥/٣ ، الزمخشري : رؤوس المسائل ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، المرغيناني :الهداية مع البناية ٧٠٢/٤، الموصلي: الاختيار ١٦٣/٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٦/٣ ، الموفق المغني ٥٨٥/٨ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٥٩٠/٨ ، ابن مفلح: المبدع ٥٢/٨ ، ابن حزم: المحلى ٥٠/١٠ .

(٣) انظر : الجصاص : أحكام القرآن ٤٢٥/٣ ، الموصلي : الاختيار ١٦٣/٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٦/٣ .

المضرة بالعمل ضررا بينا ،فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى" (١)

ب - من السنة :

ما أخرجه ابوداود ، والترمذي من حديث سلمة بن صخر عندما ظاهر من امرأته ، فجاء الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فذكر له قصته ،قال له (صلى الله عليه وسلم) : " اعتق رقبة ... الحديث "واللفظ للترمذي (٢) .

وجه الاستشهاد :

أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) المظاهر باعتاق رقبة كفارة عن ظهاره ولم يشترط أن تكون مؤمنة ،بل أطلق ، والرقبة المطلقة تصدق على المؤمنة والكافرة (٣) .

أجيب :

بأن في سندهذا الحديث انقطاعا فان سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر (٤) .

وأيضا في سنده " محمد بن اسحق " وهو متكلم فيه (٥)

---

(١) الموفق : المغني ٥٨٦/٨ ، وانظر كذلك: شمس الدين : الشرح الكبير ٥٩٠/٨ ، ابن مفلح: المبدع ٥٢/٨.

(٢) ابوداود: السنن ٢٩٨/٦ ، ومابعدها . الترمذي : السنن ٣٨١/٤ وما بعدها.

(٣) الجصاص : احكام القران ٤٢٥/٣.

(٤) الترمذي: السنن ١٩٠/٩ ، ١٩١.

(٥) الشوكاني: نيل الاوطار ،٢٥٩/٦ ،أبوالطيب ابادي :عون المعبود ٣٠١/٦.

أدلة الجمهور :

استدل القائلون بالشرطية وهم جمهور الفقهاء بالسنة ،والمعقول:

أ- من السنة :

مارواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي عن معاوية بن الحكم أنه ضرب جارية له ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) فعظم عليه ذلك ، فقال معاوية: " يارسول الله أفلا أعتقها ،قال: ائتني بها ، فأتيته بها ، فقال لها: أين الله ،قالت: في السماء ،قال: ومن أنا ، قالت: أنت رسول الله ، قال: أعتقها فانها مؤمنة "(١)

وجه الاستدلال :

جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) الايمان علة لجواز اعتاق الأمة كفارة لمعاوية بن الحكم عن ضربها ،فاعتبر الايمان في كل كفارة (٢)

نوقش :

بأن هذا الحديث محمول على كفارة القتل . والايمان شرط فيها بلاخلاف (٣) ويؤيد هذا ورود رواية أخرى له "... ان علي رقبة مؤمنة "(٤)

---

(١) مسلم: الصحيح ٥/٢٠-٢٤ ، أبوداود : السنن ٩/١٠٦-١٠٧،النسائي : السنن ٣/١٤-١٨،

(٢) الخطابي : معالم السنن ٤/٥٠-٥١ ، الموفق : المغني ٨/٥٨٥-٥٨٦ شمس الدين : الشرح الكبير ٨/٥٩٠.

(٣) العيني : البناية ٤/٧٠٥.

(٤) أخرج هذه الرواية أبوداود في السنن ٩/١٠٨.

ب - من المعقول :

١- يشترط الايمان في كفارة الظهار قياسا على اشتراطه في كفارة القتل بجامع أن الكل كفارة ،وحرمة السبب فيهما (١)

نوقش :
بأن اشتراط الايمان بالقياس زيادة على النص ،وهي نسخ والكتاب لايجوز نسخه بالقياس (٢)

ثم ان في هذا القياس الحاق المنصوص عليه بالمنصوص عليه ،وهذا لايصح ،لأنه يوهم اعتقاد النقص فيما تولى الله (سبحانه وتعالى) بيانه ، ولأن من شروط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بعينه الى فرع هو نظيره ولانص فيه ، وفي الظهار نص يمكن العمل به ،ولأن الفرع ليس نظير الأصل ، حيث أن القتل أعظم من مظاهرة الرجل زوجه (٣) .

٢ - عتق الرقبة في كفارة الظهار ، اعتاق على وجه القربة ، فيشترط أن تكون مسلمة ، لأن الكفر ينافي التقرب (٤) .

---

(١) الشيرازي : المهذب ٣٦٨/١٧ ، الموفق : المغني ٥٨٦/٨،شمس الدين : الشرح الكبير ٥٩٠/٨ ، الشربيني : مغني المحتاج: ٣٦٠/٣ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢٠١/٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٣٧٩/٥ ،ابن ضويان : منار السبيل ٢٦٧/٢.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٤٢٥/٣ ، العيني: البناية ٧٠٥/٤،الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/٣.

(٣) " المراجع نفسها ".

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ١١١/٢ ، الخرشي : الشرح على المختصر ١١٢/٤ ،الدردير : الشرح الكبير ٤٤٨/٤.

أجيب :

بأن الله (سبحانه وتعالى) لم ينه عن الاحسان الى الكافر، حيث قال : ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١) .وعتق الكافر يعد من باب الاحسان اليه ، فالقول بأن اعتاق الكافر مناف للقربة مخالف لهذا النص (٢) .

ثم أنه وقع الاتفاق على جواز الصدقة النافلة على غير المسلم، مع أن المقصود بها التقرب الى الله تعالى ،فلو لم يحصل التقرب بذلك لما شرع أصلا ، ولا أثر لكون العتق مأمورا به دون الصدقة بعدما ثبت أن الكفر لاينافي التقرب (٣) .

٣ - لايجوز دفع الزكاة الى الكافر شرعا ،فكذا لايجوز أن يكون كفارة في الظهار(٤) .

أعترض :

بأن عدم جواز صرف الزكاة اليه انما ثبت بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " ... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "(٥) والا فان من القياس جواز دفع الزكاة الى الكافر ،لأن فيه مواساة عباد الله بعضهم ببعض (٦).

---

(١) الممتحنة ،آية (٨).
(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ٣ /٦ ،٧ ، العيني: البناية ٧٠٥/٤.
(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٩٦/٤.
(٤) الشربيني :مغني المحتاج ٣٦٠/٣.
(٥) هذا جزء من حديث لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) اخرجه البخاري ، في الصحيح ٢٦١/٣.
(٦) البابرتي : العناية ٩٦/٤ ، ابن الهمام : فتح القدير ٩٦/٤.

الترجيح

قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاوية بن الحكم: أعتقها فانها مؤمنة ، يخرج مخرج التعليل للحكم ، فيشترط الايمان في كل كفارة ، ومنها كفارة الظهار . لاسيما وأن التكفير بالعتق يتضمن تفريغ المعتق للعبادة ، والمسلم أولى بذلك من غيره . لذا أرى أن الراجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء . كيف لا ، وأدلة الحنفية ومن وافقهم مترددة بين الاطلاق والضعف ، فالآية مطلقة في الحكم فيحمل الاطلاق فيها على المقيد من سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لوجود المعنى فيهما ، و لاتحاد الحكم ، أما استدلالهم بحديث سلمة بن صخر فقد سبق نقاشه حيث لم يسلم سنده من الكلام فيه . والله أعلم بالصواب .

...

المبحث الثاني

تأبيد الحرمة باللعان

اللعان والملاعنة بمعنى واحد ، وهما مأخوذان من اللعن ، وهو : الطرد والابعاد .[1]

وشرعا : مختص بملاعنة تجرى بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة [2]

لاخلاف بين أهل العلم فيكون الحرمة بين المتلاعنين مؤبدة اذا لم يكذب الملاعن نفسه [3] .

أما اذا أكذب الملاعن نفسه فقد اختلف أهل العلم في بقاء الحرمة مؤبدة بين المتلاعنين على أقوال تفصيلها كالتالي:

---

(١) ابن فارس : مجمل اللغة ص ٨٠٩ ، ابن فارس : حلية الفقهاء ص ١٨٢، الزمخشري : أساس البلاغة ص ٤١٠ ، النووي: تهذيب الاسماء واللغات ٢ ق ١٢٦/٢ ، البعلي : المطلع ص ٣٤٧ ، الفيومي : المصباح المنير ٥٥٤/٢ ، ابن منظور : لسان العرب ٣٨٧/١٣ ، القونوي : أنيس الفقهاء ص ١٦٢ .

(٢) الموصلي: الاختيار ١٦٧/٣ ، وانظر كذلك تعريفه في : الرملي نهاية المحتاج ١٠٣/٧ ، الخرشي: الشرح على المختصر ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، ابن النجار: منتهى الارادات ٢٠٦/٣ ،
وسبب اللعان : اما قذف الزوجة بالزنا أو بنفي الولد منها ، وانه ليس من الزوج بل من غيره .
وصفته : أن يقول الزوج اربع مرات: اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا أو نفي الولد ،والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد. ثم تقول الزوجة : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا اربع مرات ثم في الخامسة تقول : أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .
وسميت هذه الألفاظ لعانا : اما لما فيه من قول الرجل باللعنة على نفسه في الخامسة واما لما فيه من الطرد والابعاد حيث يحرم اجتماع الزوجين المتلاعنين أبدا .

(٣) الموفق : المغني ٣٣/٩ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٨/٩ .

الأول :

اذا أكذب الملاعن نفسه يحد للقذف ، ولاتبقىالحرمة بينه وبين ملاعنته ، بل تحل له بنكاح جديد ، وذهب الى هذا القول :

سعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، والشعبي [١] وأبوحنيفة ومحمد بن الحسن [٢] وأحمد بنحنبل في رواية عنه [٣] .

الثاني : اذا أكذب الملاعن نفسه يحد للقذف ، وتبقى الحرمة مؤبدة بينه وبين ملاعنته ، وهو مذهب :

عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود (رضي الله عنهم) والحسن البصري ، وعطاء ، وجابر بن زيد[٤] ، والزهري

---

(١) الجصاص : أحكام القران ٣٠٢/٣ ، ابن المنذر : الاشراف م ٢٦٩/٤، الموفق : المغني ٣٤/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٨/٩ ، ابن مفلح: المبدع ٩٣/٨.

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٣٠٢/٣ ، القدوري : الكتاب ٧٨/٣، السرخسي: المبسوط ٤٣/٧ ، ٤٤ ، الزمخشري : رؤوس المسائل ص ٤٣٥ ،علاءالدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ٢٢٢/٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٤٥/٣ ، الموصلي : المختار والاختيار ١٦٩/٣ ، ١٧٠ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٩/٣.

(٣) المجد ابنتيمية : المحرر ٩٩/٢ ،المرداوي : الانصاف ٢٥٢/٩.

(٤) هو : جابر بن زيد ، أبوالشعثاء ، مشهور بكنيته ، تابعي فقيه ، محدث ثقة . شهد له ابن عمر وابنعباس بالعلم . ولد سنة احدى وعشرين . وتوفي سنة ثلاث وتسعين . وقيل غير ذلك . انظر : ابن معين: التاريخ ٧٣/٢ ، ابن قتيبة : المعارف ص ٤٥٣،البخاري: التاريخ الكبير ١ ق ٢٠٤/٢ ، الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ٩٢ ، ابونعيم: حلية الاولياء ٨٥/٣-٩٢ ، النووي: تهذيب الاسماء واللغات ١ ق ١٤١/١ ، الذهبي : العبر ٨٠/١ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ١٢٢/١ ، السيوطي : طبقات الحفاظ ص ٢٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤.

والحكم ، والأوزاعي ، والثوري ، وابوثور ، وأبوعبيد ، واسحاق، وابراهيم النخعي في قول آخر ، وداود [١] ، وأبويوسف ، وزفر صاحبا أبي حنيفة [٢] ، ومالك بن أنس [٣] ، والشافعي [٤] وأحمد بن حنبل في ظاهر المذهب [٥] وابن حزم [٦] .

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ١٢٠/٢ ، ابن المنذر: الاشراف م٢٦٩/٤ ، الموفق : المغني ٣٣/٩ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٨/٩ ، ٤٩.

(٢) الجصاص : احكام القرآن ٣٠٢/٣ ، القدوري : الكتاب ٧٧/٣ ، السرخسي : المبسوط ٤٤/٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٤٥/٣ ، الزمخشري : رؤوس المسائل ص ٤٣٥ ، العرغيناني : الهداية مع الفتح ١٢٠/٤ ، الموصلي : الاختيار ١٦٩/٣ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٩/٣ .

(٣) سحنون: المدونة ٣٣٧/٢ ، ابن رشد: المقدمات ٣٩٣/٢ ، ابن رشد: بداية المجتهد ١٢٠/٢ ، خليل : المختصر ص ١٥٥ ، الدردير: الشرح الكبير ٤٦٧/٢ ، الخرشي : الشرح على المختصر ١٣٥/٤ ، الحطاب : مواهب الجليل ١٣٩/٤ ، المواق: التاج والاكليل ١٣٨/٤.

(٤) ابن المنذر: الاشراف م ٢٦٩/٤ ، الشيرازي : التنبيه ص ١٨٩ ، الشيرازي : المهذب ٤٥١/١٧ ، الغزالي : الوجيز ٩٢/٢ ، النووي : المنهاج ٣٨٠/٣ ، أبوعبدالله العثماني: رحمة الامة ص ٢٩٦/.

(٥) أبويعلى : الروايتين والوجهين ١٩٨/٢ ، الموفق : المغني ٣٣/٩ ، الموفق : المقنع ٢٦١/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٨/٩ ، ابن القيم : زاد المعاد ٣٩١/٥ ، المجد ابن تيمية : المحرر ٩٩/٢ ، المرداوي : الانصاف ٢٥٢/٩ ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٢١٠/٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٤٠٢/٥ ، ابن ضويان : منار السبيل ٢٧٣/٢.

(٦) المحلى ١٤٤/١٠.

الثالث :

اذا أكذب الملاعن نفسه يحد للقذف ،وترد اليه امرأته مادامت في العدة . وهو قول:
سعيد بن جبير [١] وأحمد بن حنبل في رواية عنه [٢] .

الأدلـــــة

أدلة أصحاب القول الأول :

أولا: من الكتاب :

١ - قوله جل ذكره : " ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ... الآية " [٣]
وقوله تعالى: " ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... الآية " [٤]
وقوله سبحانه : " وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ... الآية " [٥]

وجه الاستشهاد :

أباح تعالى عقود المناكحات بعموم هذه الآيات ،والعقد على الملاعنة داخل في هذا العموم [٦] .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٣٠٢/٣ ، ابن رشد: بداية المجتهد ١٢١/٢ ، ابن المنذر : الاشراف م ٢٦٩/٤ ، الموفق : المغني ٣٤/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٩/٩ ، ابن القيم : زاد المعاد ٣٩٢/٥.

(٢) أبويعلى : الروايتين والوجهين ١٩٨/٢ ، الموفق : المقنع ٢٦١/٣ ، ٢٦٢ ، الموفق : المغني ٣٣/٩ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٩/٩ ، المرداوي : الانصاف ٢٥٢/٩ ،
وهي رواية شذ بها حنبل عن بقية الاصحاب ، قال ابوبكر: لانعلم أحد رواها غير حنبل . انظر المراجع نفسها .

(٣) النساء: آية (٢٤).

(٤) النساء: اية (٣)

(٥) النور : آية (٣٢).

(٦) الجصاص : أحكام القرآن ٣٠٢/٣.

٢ - قال تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ... الآية " (١)

وجه الاستدلال :

الثابت بنص هذه الآية اللعان بين الزوجين ، وليس فيها ذكر لتأبيد الحرمة بينهما أو عدمه (٢)

ويقول الحنفية :

ان القول بتأبيد الحرمة ، زيادة على النص ، والزيادة نسخ ، والكتاب لاينسخ بخبر الواحد (٣) .

ثانيا : من السنة :

حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته ،قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . رواه البخاري ومسلم ، وأبوداود (٤) .

وفي طريق آخر :

"فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنفذه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...الخ" رواه أبوداود (٥) .

---

(١) النور: آية (٦).
(٢) السرخسي : المبسوط ٤٤/٧ ، العيني : البناية ٧٤٢/٤ .
(٣) "المرجعان نفساهما".
(٤) البخاري : الصحيح ٤٥٢/٩ ، مسلم: الصحيح ١٢١/١٠ ، أبوداود : السنن ٣٣٥/٦.
(٥) السنن ٣٣٧/٦.

وجه الدلالة :

أن عويمرا طلق ملاعنته بحضرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم ينكر عليه طلاقه ، بل أنفذه ، ولو كانت الفرقة بين المتلاعنين فسخا لأنكر عليه الرسول الطلاق ، ولما وقع الطلاق موقعه ،واذا كانت الفرقة طلاقا فلا تحرم عليه أبدا ، بل تحل له بعقد جديد[1] .

نوقش :

بأن الانفاذ في الحديث يحتمل انفاذ الطلاق ،كما انه يحتمل انفاذ الفرقة [2] . وليس حمل الانفاذ هنا على الطلاق بأولى من حمله على الفرقة المؤبدة ،فهما احتمالان متساويان .

أما طلاق عويمر لملاعنته ، فلأنه ظن أن اللعان لايحرمها فأراد تحريمها به . ويؤيد هذا قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) له : لاسبيل لك عليها ، أى لايقع طلاقك [3] .

ثالثا : من الأثر :

١ - قال ابراهيم النخعي : " اللعان تطليقة بائنة " رواه ابن أبي شيبة [4] .

٢ - قال سعيد بن المسيب : " اللعان تطليقة بائنة " رواه ابن أبي شيبة [5] .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٤٥/٣ ، ٢٤٦.

(٢) الخطابي : معالم السنن ٢٦٦/٣.

(٣) النووي : الشرح على الصحيح ١٢٢/١٠ .

(٤) المصنف ١٠١/٥.

(٥) المرجع نفسه .

رابعا: من المعقول :

١ - انما حرمت الزوجة على الزوج بعد الملاعنة ، فالحرمة ناشئة عن اللعان فاذا ارتفع حكم اللعان ، ارتفعت الحرمة بينهما ، وحكم اللعان مرتفع هنا ، لأن الملاعن لما أكذب نفسه حد للقذف ، واللعان في حد ذاته حد ، لانه قائم مقام جلد قاذف الأجنبيات ، ولا يجمع حدان في قذف واحد ، فارتفع حد اللعان ولم يبق حدا ، وزال أثره وهو حرمة اجتماع الزوجين[1]

أجيب :

بأن ماوقع لايرتفع ، فباكذاب الملاعن نفسه لايحصل هذا الارتفاع ، ولذلك تبقى الحرمة الناشئة عنه بين المتلاعنين [2]

٢ - اللعان شهادة ، واذا أكذب الملاعن نفسه يحد للقذف ، وبذلك تزول أهلية اللعان ، واذا زالت الاهلية زال حكمها فلم يبق ملاعنا ، وبذلك تزول الحرمة الناشئة عنه [3] .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٣٠٣/٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٩/٣ ، الخوارزمي : الكفاية ١٢١/٤ ، ١٢٢.

(٢) ويؤيد هذا قول ابن الهمام من الحنفية ، ومفاد عبارته : أن ارتفاع حكم اللعان وقطع اعتباره عند اكذاب الملاعن نفسه لايوجب ارتفاع كونه قد تتحقق له وجود في الخارج . ثم ان ابن الهمام جعل ماذهب اليه الجمهور احتمالا وماذهب اليه الحنفية احتمالا آخر . الا أنه علق على رأى الجمهور بقوله : وأظنه أسرع الى الفهم . انظر : فتح القدير ١٢١/٤ .

(٣) الزمخشري : رؤوس المسائل ص ٤٣٥ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ١٢٠/٤ ، الموصلي : الاختيار ١٧٠/٣ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٩/٣ ، البابرتي : العناية ١٢٠/٤ ، ١٢١ ، الخوارزمي : الكفاية ١٢٠/٤ ، العيني : البناية ٧٤٣/٤ ، الميداني : اللباب ٧٧/٣.

وقد ناقش الحافظ ابن حجر هذا : بأن اللعان عند الحنفية شهادة ، والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ،وأما عند غيرهم فيمين ، واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لاترتفع ،فاذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه مايسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولايرتفع موجب اللعان (١)

٣ - اللعان فرقة لاتتم الا بتفريق الحاكم ،وكل فرقة تعلقت بتفريق الحاكم لاتوجب تحريما مؤبدا ، كفرقة العنين ، وخيار الصغيرين ،وفرقة الايلاء (٢)

المناقشة :

لانسلم أن فرقة اللعان لاتتم الا بتفريق الحاكم لما يلي :

أ - " اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد ،فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع "(٣) .

ب - ولو كانت فرقة اللعان لاتتم الا بتفريق الحاكم ، لجاز ترك التفريق اذا كرهه المتلاعنان، كالتفريق للعيب والاعسار (٤) .

جـ - وأيضا لو كانت الفرقة كذلك ،لوجب بقاء نكاحهما على حاله اذا لم يفرق بينهما الحاكم ،وهيهات ذلك(٥) .

---

(١) فتح الباري ٤٦٠/٩.
(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٣٠٢/٣.
(٣) الموفق : المغني ٢٩/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٤/٩، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢١٠/٣ .
(٤) الموفق : المغني ٢٩/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٤/٩.
(٥) الموفق : المغني ٢٩/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٤/٩ ، ابن حزم: المحلى ١٤٦/١٠.

٤ - كل فعل يوجب تحريما مؤيدا ،يوجبه عند الحاكم وعند غير الحاكم كالنكاح الموجب لتحريم الأم ، والوطء الموجب للتحريم ، والرضاع والنسب .
أما اللعان فلا يوجب تحريما مؤبدا عند غير الحاكم ،فلا يوجبه عند الحاكم (١) .

٥ - ملاعنة الزوج لزوجه ، سبب في الفرقة بينهما وكل فرقة سببها الزوج تكون طلاقا كما في العنين ، والخلع ،والايلاء (٢)

المناقشة :

أ - اللعان لايتم الا بتلاعن الزوجين ،ولوكان اللعان صريحا في الطلاق او كناية فيه لما احتيج فيه الى ملاعنة الزوجة لان الطلاق من حق الرجل فقط (٣) .

ب - لوكان اللعان طلاقا لكان من حق الزوج مراجعتها بعد الملاعنة ،لأنه طلاق من مدخول بها بغيرعوض لم ينو به الثلاث (٤) .

جـ - ثم ان الفرقة بين المتلاعنين تكون بدون رضا الملاعن، ولو كان اللعان طلاقا لكان من حقه قبول الفرقة أو عدم قبولها (٥) .

د - اذا كانت الفرقة في المخالعة فسخا مع تراضي الزوجين عند الخلع فكيف لاتكون فسخا في اللعان مع عدم اعتبار تراضي المتلاعنين عند تفريقهما (٦) .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٣٠٢/٣.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤٦/٣.
(٣) ابن القيم: زاد المعاد ٣٩١/٥ ،"بتصرف".
(٤) المرجع نفسه .
(٥) المرجع نفسه .
(٦) المرجع نفسه.

أدلة أصحاب القول الثاني :

للقائلين بالتأبيد أدلة على قولهم من السنة ، والأثر ، والمعقول :

أولا: من السنة :

١- حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) للمتلاعنين: " حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ،قال: مالي ،قال: لا مال لك . ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وانكنت كذبت عليها فذاك أبعد لك " رواه البخاري ،واللفظ له ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، والشافعي ،وسعيد بن منصور(١)

وجه الاستدلال :

حرم الرسول (صلى الله عليه وسلم) الملاعنة على ملاعنها ولم يستثن في التحريم . والتحريم اذا أطلق يحمل على التأبيد لذلك لما حرم الله تعالى المطلقة ثلاثا على مطلقها تحريما غير مؤبد قيد ذلك حيث قال: " ... فَلَاتَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰتَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... الآية (٢) " (٣) .

نوقش :

بأن قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : لاسبيل لك عليها ، لايفيد تحريم العقد على الملاعنة بعد الاكذاب ،وانما يدل على انكار المصطفى (صلى الله عليه وسلم)على المستفتي طلب ماله بعداللعان،

---

(١) البخاري : الصحيح ٤٥٧/٩ ، مسلم: الصحيح ١٢٦/١٠، ابوداود: السنن ٣٤٧/٦ ، النسائي : السنن ١٧٧/٦، الشافعي : المسند ٤٩/٢ ، سعيد بن منصور : السنن م ٣ ق ٣٥٩/١، ٣٦٠.

(٢) البقرة: آية (٢٣٠).

(٣) ابن رشد: المقدمات ٣٩٤/٢، ٣٩٥ ،ابن رشد : بداية المجتهد ١٢١/٢ ،البغوي : شرح السنة ٢٥٨/٩ ، ابن حزم: المحلى ١٤٦/١٠.

بدلالة تتمة الحديث حيث قال المستفتي : مالي ،فقال له الرسول(صلى الله عليه وسلم) : لامال لك ... الخ[١]

وأيضا قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذا ، لايفيد تحريم العقد على الملاعنة بعد الاكذاب ، وانما يفيد الاخبار بوقوع الفرقة بين المتلاعنين ، وذلك لأنه لايصح اطلاق القول بأنه لاسبيل لاحد على الأجنبيات [٢]

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) في حديث المتلاعنين قال: " فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا " رواه ابوداود ، والدارقطني، والبيهقي [٣]

٣ - حديث علي وعبد الله قالا :
" مضت السنة في المتلاعنين أن لايجتمعان أبدا ،" رواه الدارقطني والبيهقي [٤] .

أجيب :
بأن قول الراوي - مضت السنة بكذا - ليس فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سنها أو حكم بها ،والسنة تكون من النبي (عليه الصلاة والسلام) وتكون من غيره ، فلاحجة في قولهم هذا على تأبيد الحرمة بين المتلاعنين[٥] .
ولو سلم برفعه فانما هو في حق من بقي على حكم اللعان ، أما من أكذب نفسه فقد زالت صفة اللعان عنه،ولا يدخل تحت هذا.[٦]

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ١١٩/٤.
(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٣٠٤/٣.
(٣) ابوداود: السنن ٣٣٧/٦، الدارقطني : السنن ٢٧٥/٣ ، البيهقي: السنن الكبرى ٤١٠/٧.
(٤) الدارقطني : السنن ٢٧٦/٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤١٠/٧.
(٥) بتصرف : الجصاص : أحكام القران ٣٠٣/٣.
(٦) " المرجع نفسه ".

واعترض :

بأن قول الصحابي من السنة كذا ،له حكم المسند المرفوع، على المذهب الصحيح ،وهو مذهب اصحاب الحديث . وأكثر أهل العلم لان الظاهر ان الصحابي لايريد الا سنة من يجب اتباع سنته ، وهو المصطفى (صلى الله عليه وسلم)[1]

٤ - حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: " المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبدا " رواه الدارقطني ، والبيهقي [2]

٥ - حديث سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) في قصة المتلاعنين، قال: " فتلاعنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،ففرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)بينهما وقال:" لايجتمعان أبدا " رواه الدارقطني ، والبيهقي واللفظ له [3] .

المناقشة :

" مانعلم أحداً روى ذلك بهذا اللفظ ،وانما روي ماذكرنا من حديث سهل بن سعد - أي فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان ابدا - [4] وهو اصل الحديث ،فان صح هذا اللفظ فانما اخذه الراوي من حديث سهل ، وظن أن هذه العبارة مبينة عمافي حديث سهل "[5] .

---

(١) ابن الصلاح : المقدمة ص ٦٩ ، النووي : الشرح على الصحيح ٣٠/١ ؛ النووي: التقريب ١٨٨/١ ، السيوطي : تدريب الراوي ١٨٨/١ ، الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص ٥٩٢.

(٢) الدارقطني : السنن ٢٧٦/٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤٠٩/٧ ،

(٣) الدارقطني : السنن ٢٧٥/٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤١٠/٧.

(٤) آخرجه ابوداود : السنن ٣٣٧/٦، الدارقطني : السنن ٢٧٥/٣، البيهقي: السنن الكبرى ٤١٠/٧.

(٥) الجصاص : أحكام القرآن ٣٠٤/٣.

وعلى هذا يكون لفظا هذين الحديثين موقوفا عليهما ، وليس مرفوعا الى النبي (صلى الله عليه وسلم) (١)

ثم انه لو صح رفع هذين الحديثين الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فانهما لايفيدان نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان ، وانما يفيدان منع اجتماع المتلاعنين ماداما على لعانهما ، وبذلك لايكون هناك منافاة بين نص التأبيد وجواز عود الملاعن خاطبا بعد الاكذاب لزوال اللعان بينهما (٢)

ونظير هذا قوله تعالى : " وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ... الآية "(٣) . فمنع الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة على المنافقين ماداموا على نفاقهم ، لكن اذا تابوا تجوز الصلاة عليهم (٤) .

ويجاب عن هذه المناقشة :

بأن عدم علم الجصاص بذلك ، لاينفي وروده بهذا اللفظ ، فقد رواه الدارقطني ، والبيهقي (٥)

وقوله : انما اخذ من حديث سهل ... الخ يمكن ان يسلمله لو أن راويه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فقط ، ولكن رواه ايضا بهذا اللفظ سهل بن سعد ، فيدل على انه ورد هكذا عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وليس من اجتهاد الراوي .

---

(١) العينى : البناية ٤/٧٤٠ ، ٧٤٣ .

(٢) الجصاص : احكام القران ٣/٣٠٤ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٤/١٢٠ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٣/٢٤٦ ، العيني : البناية ٤/٧٤٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٣/١٩ ، البابرتي : العناية ٤/١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) التوبة : آية (٨٤) .

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ٣/١٩ .

(٥) الدارقطني : السنن ٣/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، البيهقي : السنن الكبرى ٧/٤٠٩ - ٤١٠ .

ولو سلم ان هذين الحديثين أخذا من قول سهل - فمضت السنة - فقول سهل له حكم المسند المرفوع على الصحيح عند اهل الحديث ، وأكثر أهل العلم كما ورد سلفا .

ولايسلم وقف حديث عبد الله بن عمر وسهل بن سعد ، وذلك لانهما رويا مرفوعين الى النبي (صلى الله عليه وسلم) عند الدارقطني والبيهقي . بل ان ابن الهمام وابا الطيب أبادي نقلا عن صاحب التنقيح قوله بصحة اسناد حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) (١)

وأيضا لايسلم ان اللعان يرتفع باكذاب الملاعن نفسه ، وذلك لأن ما وقع لايرتفع .

ثانيا : من الأثر :

١- عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال :
" المتلاعنان يفرق بينهما ولايجتمعان أبدا " رواه سعيد ابن منصور واللفظ له . والبيهقي (٢)

٢ - عن ابراهيم النخعي قال:
" يجلد قاذف ابن المتلاعنة ، ولاتنكح الملاعنة الملاعن أبدا "
رواه سعيد بن منصور (٣) .

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ١٢١/٤ ، ابو الطيب ابادي : التعليق المغني ٢٧٦/٣ ،

(٢) سعيد بن منصور : السنن م٣ ق ٣٦٠/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤١٠/٧ .

(٣) السنن م٣ ق ٣٦١/١ .

٣ - عن ابراهيم النخعي قال :

" اذا اكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولايجتمعان أبدا " . رواه البيهقي [(١)]

ثالثا : من المعقول :

١- كما أن الحرمة باقية بين المتلاعنين قبل الحد والتكذيب ، فكذلك تبقى الحرمة بعد التكذيب والحد ،كتحريم الرضاع [(٢)]

٢ - لابد ان يكون احد المتلاعنين كاذبا ،فان كان الزوج فلا ينبغي أن يسلط عليها مع بهتانه اياها بالزنا ،وان كانت الزوجة فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون زوج بغي [(٣)] .

٣ - باكذاب الملاعن نفسه لايعود الفراش ولا ترتفع الحرمة بين المتلاعنين ،لانهما حقان له ،ولكن يعود بذلك الحد والنسب لانهما حقان عليه [(٤)]

٤ - لقد حدث بين الزوجين المتلاعنين من التنافر والوحشة وسوء الظن مالايمكن بعده دوام مقصد الزوجية من السكن والمودة والرحمة لذا اقتضت حكمة من شرعه كله حكمة تأبيد الفرقة بينهما [(٥)].

---

(١) السنن الكبرى ٤١٠/٧.

(٢) ابويعلى : الروايتين والوجهين ١٩٨/٢ ، ١٩٩ ، الموفق: المغني ٣٤/٩ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٩/٩. ابن مفلح: المبدع ٢٦١/٣ البهوتي :كشاف القناع ٤٠٢/٥ .

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ٣٩٤/٥.

(٤) الشيرازي: المهذب ٤٥١/١٧، الشربيني : مغني المحتاج ٣٨٠/٣

(٥) ابن القيم : زاد المعاد ٣٩٣/٥ " بتصرف ".

المناقشة :

" قولهم هذا ليس بقطعي في ذلك ، بل ولا ظاهر ، بل يجوز حدوث الألفة بعد غاية العداوة ، كما يجوز بقاء العداوة "(١)

أدلة أصحاب القول الثالث :

واستدل اصحاب هذا القول بدليل عقلي مفاده :

أن اللعان تحريم يختص بالزوجية فيجب أن لا يكون مؤبدا كالطلاق(٢)

واعترض :

بأن فرقة اللعان لا تكون كالطلاق ، لانه لو كان كالطلاق لأخذ احكامه ومنها :

حق الزوج في مراجعة ملاعنته بعد اللعان ، ولا قائل به . ولاكتفي بلعان الزوج دون الزوجة ، لان الطلاق من حق الزوج .

" الترجيح "

أرى الراجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بتأبيد الحرمة وذلك لسلامة أدلتهم :

فلقد صح ورود حديث ـ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا ـ مرفوعا الى النبي (صلى الله عليه وسلم) من طريق صحابيين جليلين هما : عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد .

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ١٢١/٤ .
(٢) ابويعلى : الروايتين والوجهين ١٩٩/٢ .

وقول الحنفية أن هذين الحديثين انما اخذا من حديث سهل بن سعد ورفعا الى النبي (عليه الصلاة والسلام) لايمكن ان يصدر عن صحابي او تابعي . فكيف والحديث ورد مرفوعا عن عبدالله وسهل بن سعد ..

وأما ماناقش به الحنفية من ان هذين الحديثين انما يفيدان منع اجتماع المتلاعنين مادام على لعانهما ،فهو محل نظر .

اذ يقال ان تحريم اجتماعهما هنا الاصل فيه ان يبقى مؤبدا مالم يأت ما يقيده ،كما هو الحال في تحريم الطلاق الثلاث،حيث قيدت حرمتها ، فقال تعالى : " ... فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... الآية "(١)

فتحصل من كل ذلك أن الادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد ،وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ،ولايقتضي سواه ،فان لعنة الله وغضبه قد حلت باحدهما لامحالة (٢)

ويشهد لهذا التأبيد تسمية هذه الالفاظ التي يرددها كل من الزوج والزوجة لعانا لما فيها من الطرد والابعاد لكل واحد منهما عن الآخر . (٣) .

---

(١) البقرة : آية (٢٣٠).

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٧٢/٦.

(٣) "بتصرف" ابن فارس : حلية الفقهاء ص ١٨٢.

المبحث الثالث

الرضاع المحرم

ثبتت الحرمة بالرضاعة بكتاب الله تعالى حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ ... وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... الآية ﴾(١). و بسنة رسول الله (صلي الله عليه وسلم) حيث قال : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "(٢)، وقال أيضا (صلى الله عليه وسلم) : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم "(٣).

فلا خلاف بين الفقهاء أن الحرمة بالرضاعة كالحرمة بالنسب والرحم في المحرمية ، والخلوة ، والنظر ، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع على عدة أقوال هي :

الأول :

تثبت الحرمة بالرضاع اذا وجد في المدة (٤)، قليلا كان

---

(١) النساء : آية (٢٣).

(٢) آخرجه مسلم في الصحيح ٢٢/١٠ ، عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٣/١٠ ، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما).

(٤) والمدة التي يثبت فيها حكم الرضاع مختلف فيها بين الفقهاء على مايلي :

ذهب الجمهور (الشافعية ، والحنابلة ، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد) : الى أن المدة سنتان . بينما ذهب أبوحنيفة الى القول : بأن المدة سنتان ونصف . وقال مالك بن أنس: المدة سنتان وشهر أو شهران . أما زفر من الحنفية فذهب الى أن المدة : ثلاث سنوات . أنظر: سحنون :المدونة ٢٨٩/٢، الشافعي: الأم ٣١/٥ ، الخرقي: المختصر ص/١١١ ، السرخسي : المبسوط ١٣٦/٥ ، القدوري : الكتاب٣١/٣ ، أبو يعلى :الروايتين =

الرضاع أوكثيرا، وهذا ما أخذ به : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، (رضي الله عنهم أجمعين) ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وابراهيم النخعي ، والزهري ، والشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، وحماد ، ووكيع ، ومجاهد ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث[1].

وهو مذهب الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، ورواية عن أحمد بن حنبل[4].

= والوجهين ٢٣٢/٢، ٢٣٣، الشيرازي : التنبيه ص/ ٢٠٤ ،ابن رشد المقدمات ٦٨/٢ ، ابن مفلح : الفروع ٥٧٠/٥ ، خليل :المختصر ص/ ١٦٢ ، النووي : المنهاج ٤١٦/٣ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٦/٤.

(١) سحنون : المدونة ٢٨٨/٢ ، الجصاص : أحكام القرآن ١٢٤/٢ ، ابن المنذر : الاشراف م ١١٠/٤ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٣٥/٢ ، الموفق : المغني : ١٩٢/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٠٠/٩ ، النووي : الشرح على الصحيح ٢٩/١٠ ، ابن مفلح : المبدع ١٦٧/٨ ، العيني : البناية ٣٣٨/٤.

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ١٢٤/٢ ، القدوري : الكتاب ٣١/٣ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٣٠٤/٣ ، السرخسي : المبسوط ١٣٦/٥ ، الموصلي : المختار ١١٧/٣ ، ١١٨ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٧/٤ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، ابن نجيم البحر الرائق ٢٣٨/٣ ، علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقها ٢٣٧/٢.

(٣) مالك : الموطأ ٦٠٤/٢ ، سحنون : المدونة ٢٨٨/٢ ، ابن رشد المقدمات ٦٩/٢ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٣٥/٢ ،ابن العربي أحكام القرآن ٣٧٤/١ ، خليل : المختصر ص/١٦٢ ،الخرشي : الشرح على المختصر ١٧٧/٤ ، المواق: التاج والاكليل ١٧٨/٤، ابن الجلاب : التفريع ٦٨/٢ ،ابن أبي زيد القيرواني : الرسالة الفقهية ص/٢٠٥.

(٤) أبويعلى : الروايتين والوجهين ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ ، الموفق : المغني ١٩٢/٩ ،الموفق : المقنع ٢٩٩/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٩٩/٩ ،المجد ابن تيمية : المحرر ١١٢/٢،ابن مفلح : الفروع ٥٧١/٥ ،المرداوي : الانصاف ٣٣٤/٩.

الثاني :

تثبت الحرمة بالرضاع بثلاث رضعات فصاعدا ، اذا وجدت في المدة ، وهذا ما ذهب اليه :

زيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، وعبدالله بن مسعود في قول آخر ، وأم المؤمنين عائشة في أحد أقوالها ،(رضي الله عنهم) وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، واسحاق ، وابن المنذر ، وداود، وأبو ثور ، وأبو عبيد[(١)] ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه[(٢)].

القول الثالث :

لا تثبت الحرمة بالرضاع الا اذا كان بخمس رضعات فصاعدا، وكان في مدة الرضاع . وهذا هو مذهب:

أم المؤمنين عائشة في أحد أقوالها ، وعبدالله بن مسعود، وابن الزبير ،(رضي الله عنهم) ، وعطاء ، وطاوس[(٣)] ، والشافعية[(٤)] ،

---

(١) ابن المنذر : الاشراف م ١١٠/٤ ، ١١١ ، الجصاص : أحكام القرآن ١٢٤/٢ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٣٥/٢ ، الموفق : المغني ١٩٣/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٠٠/٩ ، ابن مفلح : المبدع ١٦٧/٨ ، العيني : البناية ٣٣٩/٤.

(٢) أبو يعلى : الروايتين والوجهين ٢٣٣/٢ ، الموفق : المغني ١٩٣/٩ ، الموفق : المقنع ٢٩٩/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٠٠/٩ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١١٢/٢ ، ابن مفلح : الفروع ٥٧٠/٥ ، المرداوي : الانصاف ٣٣٤/٩ ، ابن مفلح : المبدع ١٦٧/٨.

(٣) الموفق : المغني ١٩٢/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٩٩/٩، ابن مفلح : المبدع ١٦٦/٨ ، البهوتي : كشاف القناع ٤٤٦/٥.

(٤) الشافعي : الأم ٣١/٥ ، ابن المنذر :الاشراف م٤/١١١، الشيرازي : المهذب ٢١٣/١٨ ، الشيرازي : التنبيه ص٢٠٤ ، الغزالي :الوجيز ١٠٥/٢ ، النووي : المنهاج ٤١٦/٣ ، النووي : روضة الطالبين ٧/٩، النووي : الشرح على الصحيح ٢٩/١٠ ، أبو عبدالله العثماني : رحمة الأمة ص/٣١٧.

والحنابلة في الظاهر من المذهب (١)، وابن حزم (٢).

الأدلــــة :

أدلة القائلين بالتحريم بمطلق الرضاع :

قال تعالى: ﴿ ... وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ .... الآية ﴾(٣).

وجه الاستدلال :

جعل الله تعالى المرضعة أُمّاً يحرم نكاحها بمجرد فعل الارضاع من غير تقييد عدد الرضعات ، فاقتضى ظاهر الآية التحريم بالرضاع مطلقا قليلا كان الرضاع أو كثيرا.(٤)

---

(١) الخرقي : المختصر ص/١١١ ، أبو يعلى : الروايتين والوجهين ٢٣٢/٢ ، الموفق : المغني ١٩٢/٩ ، الموفق : المقنع ٢٩٨/٣ ، ٢٩٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٩٩/٩ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١١٢/٢ ، ابن مفلح : الفروع ٥٧٠/٥ ، ابن مفلح: المبدع ١٦٦/٨ ، المرداوي : الانصاف ٣٣٤/٩ ، الحجاوي : الاقناع ٤٤٥/٥، ابن النجار : منتهى الارادات ٢٣٧/٣.

(٢) المحلى ٩/١٠.

(٣) النساء : آية (٢٣).

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ١٢٤/٢ ، السرخسي: المبسوط ١٣٤/٥ ، ابن رشد : المقدمات ٦٩/٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٧/٤ ، الموصلي : الاختيار ١١٧/٣ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٣٠٧/٣ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٢٣٩/٣ ، البابرتي : العناية ٣٠٧/٣ ، الخوارزمي : الكفاية ٣٠٥/٣ ، العيني : البناية ٣٤١/٤.

ويقول الأحناف :

أن اشتراط العدد في الرضاع لتحصل به الحرمة ، يعد زيادة على النص بخبر الواحد ، وهي لا تجوز.(١)

أجيب :

بأن دلالة الآية الكريمة على أن مطلق الرضاع يحرم كما يحرم النسب ليس محل نزاع ، ولكن لما جاءت رواية الثقات بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وأنه لا بد من عدد من الرضعات ، كانت هذه الأخبار زائدة على ما في هذه الآية ، فنأخذ بهذه الروايات ، لأنها تفسير للآية ، وتبيين للقدر المحرم من الرضاع.(٢)

أما قول الحنفية بعدم قبول خبر الواحد في اثبات أن الرضاع المحرم خمس رضعات لكونه زيادة على النص ، منقوض بفعلهم حيث أخذوا بخبر الواحد في جواز الوضوء بالنبيذ ، مع أنه زيادة على ما جاء في آية الوضوء ، ومع أن الخبر الوارد فيه ضعيف ولا ينهض حجة لهم ، وغير هذا كثير وليس هذا محله.(٣)

---

(١) السرخسي : المبسوط ١٣٤/٥ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، البابرتي : العناية ٣٠٧/٣ ، الخوارزمي: الكفاية ٣٠٥/٣.

(٢) " بتصرف " ابن حزم : المحلى ١٦/١٠ ، الموفق : المغني ١٩٣/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٠١/٩ ، ابن مفلح : المبدع ١٦٧/٨ ، الشربيني : مغني المحتاج ٤١٦/٣ ، البهوتي : شرح منتهي الارادات ٢٣٧/٣.

(٣) " بتصرف" ابن حزم : المحلى١٦/١٠.

ب - من السنة :

١ - روى البخاري ، ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أريد على ابنة حمزة ، فقال : " لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة " واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : " ما يحرم من الرحم ".(١)

٢ - ما رواه البخاري ، ومسلم واللفظ له ، وغيرهما ،عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ، أن عمها من الرضاعة ، استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لها : " لا تحتجبي منه ، فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ". ولفظ البخاري : " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " . وعند غير البخاري : " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ".(٢)

وجه الدلالة في الحديثين :

سوى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين الحرمة بالنسب ،والحرمة بالرضاع من غير تقييد بعدد معين ، فمتى ثبت النسب ثبتت الحرمة ،

---

(١) البخاري : الصحيح ٢٥٣/٥ ، مسلم : الصحيح ٢٣/١٠، أحمد : المسند ٢٩٠/١ ، ٣٢٩ ، النسائي: السنن ١٠٠/٦ ، ابن ماجة : السنن ٦٢٣/١.

(٢) البخاري : الصحيح ١٤٠/٩ ، مسلم : الصحيح ٢٢/١٠ ،أحمد : المسند ٤٤/٦ ، ٥١ ، ٦٦ ، الدارمي : السنن ١٥٦/٢ ، أبوداود: السنن ٥٣/٦ ، الترمذي : السنن ٣٠٤/٤ ،النسائي: السنن ٩٩/٦ ، ابن ماجة : السنن ٦٢٣/١.

وكذلك متى ثبت الرضاع ثبتت الحرمة سواء كان الرضاع قليلا أو كثيرا [(١)].

٣ - ما أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وجد عندها رجلا ،فرأت الكراهة في وجهه (عليه السلام) ، فقالت : انه أخي ، فقال : " أنظرن ما اخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة "[(٢)].

وجه الاستشهاد:

لم يفرق الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الرضاعة المحرمة بين القليل والكثير ، فيحمل التحريم بالرضاع على الرضاعة قليلة كانت أو كثيرة .[(٣)]

ونوقشت هذه الأحاديث :

بأنها أحاديث ثابتة وصحيحة ، وأن دلالتها على أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب لاخلاف فيه .[(٤)]

---

(١) (بتصرف) الجصاص : أحكام القرآن ١٢٥/٢ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٣٠٧/٣ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٢٣٨/٣ ، العيني : البناية ٣٤١/٤.

(٢) البخاري : الصحيح ١٤٦/٩ ، مسلم : الصحيح ٣٤/١٠ ،أبو داود: السنن ٦٠/٦ ، النسائي : السنن ١٠٢/٦ ، ابن ماجة : السنن ٦٢٦/١.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ١٢٤/٢.

(٤) ابن حزم : المحلى ١٦/١٠.

ولكن هذه الأحاديث مبينة بما رواه الامام مسلم عن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تحرم المصة والمصتان " ، وعن أم الفضل (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " لا تحرم الا ملاجة والاملاجتان "، وعن أم الفضل أيضا ، أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال :" يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة ،قال : لا " .[1] وبهذا يتبين أنه ليس كل رضاع يحرم ، وانما المحرم منه ما كان بعدد معين .

فهذه الأحاديث أحاديث عامة ، سيقت لبيان الحرمة بالرضاع ، وأنها كالحرمة بالنسب ، وهذا العموم مخصص بما روته أم المؤ منين عائشة (رضي الله عنها) [2]: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن".[3]

٤ - روى أحمد واللفظ له ، وأبو داود ، والبيهقي عن عبدالله ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال : " لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم "[4].

---

(١) الصحيح ٢٧/١٠، ٢٨.
(٢) " بتصرف " البهوتي : شرح منتهي الارادات ٢٣٧/٣.
(٣) رواه الامام مسلم في الصحيح ٢٩/١٠.
(٤) أحمد : المسند ٤٣٢/١ ، أبو داود : السنن ٦١/٦، ٦٢. البيهقي : السنن الكبرى ٤٦٠/٧، ٤٦١.

وجه الدلالـــة :

علق المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الحرمة بالارضاع بانبات اللحم وانشاز العظم ، واللبن القليل متى وصل الى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم ، فتحصل به الحرمة [١]

أعترض :

بأن في سند هذا الحديث أبا موسى الهلالي وأباه ، وهمـــا مجهولان كما قال أبو حاتم الرازي[٢] ، وفي سنده أيضا ابن لعبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) مجهول عند البيهقي، فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل[٣]

ثم لو سلم بصحة هذا الحديث ، فلا نسلم بدلالته على ثبوت الحرمة بالرضاع القليل ، وذلك لأن الانبات والانشاز ان كانا يحطلان بدون الخمس رضعات ، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها . وان كانا لا يحطلان الا بزيادة على الخمس فلا ينهض هذا الحديث لتقييد حديث الخمس لضعفه كما سبق .[٤]

---

(١) الموصلي : الاختيار ٣١/٣ .

(٢) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤ ق٤٣٨/٢ .

(٣) الألباني : ارواء الغليل ٢٢٤/٧ .

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ٣١٣/٦ .

ج - من الأثر :

١ - ما رواه النسائي ، والبيهقي عن ابراهيم النخعي أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود (رضي الله عنهما) كانا يقولان : " يحرم من الرضاع قليله وكثيره ".(١)
ورواه أيضا ابن أبي شيبة ، والطبراني عن ابراهيم النخعي بدون شريح .(٢)

٢ - ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : " يحرم قليل الرضاع ، كما يحرم كثيره "(٣)

٣ - روى البيهقي عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه سئل عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدة قال: " هي عليه حرام ... الخ "(٤)

٤ - ما رواه البيهقي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) كان يقول : "قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ".(٥)

---

(١) النسائي: السنن ١٠١/٦ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤٥٨/٧ ،
(٢) ابن أبي شيبة : المصنف ٢٨٦/٤ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ٢٦٤/٤.
(٣) المصنف ٢٨٦/٤.
(٤) السنن الكبرى ٤٥٨/٧.
(٥) المرجع نفسه.

أجيـــب :

بأن هذه أقوال وآثار للصحابة والتابعين لا تعارض السنـــة الصحيحة القاضية بالخمس ، لأن الخمس حينئذ زيادة يجب قبولها والعمل بها.

د - من المعقـــول:

١ - لما كانت الحرمة في الرضاعة لشبهة البعضية الثابتـــة بنشوز العظم ، وانبات اللحم ، وهي أمر مبطن ، تعلقت الحرمة بفعل الارضاع قل أو كثر.[1]

أجيب : بأن الأصل هو عدم المحرمية ،فلا تثبت الا بيقين ، واليقين هو الأخذ بالأحوط.

٢ - الارضاع سبب من أسباب التحريم المؤبد ، فلا يعتبر فيه العدد ، كتحريم أم الزوجة بمجرد الوطء.[2]

---

(١) المرغيناني : الهداية مع الفتح ٣٠٧/٣ ،الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨١/٢ ،١٨٢ ، البابرتي: العناية ٣٠٧/٣ ،العيني : البناية ٣٤٢/٤.

(٢) أبو يعلى: الروايتين والوجهين ٢٣٥/٢ ،الجصاص : أحكام القرآن ١٢٦/٢ ، السرخسي : المبسوط ١٣٤/٥ ، الموفق : المغني ١٩٣/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٠٠/٩ ، ابن مفلح : المبدع١٦٧/٨، الخوارزمي : الكفاية ٣٠٥/٣، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨١/٢.

أدلة القائلين بالتحريم بثلاث رضعات فصاعدا :

دلل القائلون بالثلاث رضعات لمذهبهم بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول .

أ - من السنة :

١ - روى مسلم ، وسعيد بن منصور ، والدارمي وغيرهم عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تحرم المصة والمصتان " .(١)

٢ - ما رواه مسلم ، وابن أبي شيبة وغيرهما عن أم الفضل أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان "(٢).

٣ - ما أخرجه مسلم ، وسعيد بن منصور ، والدارمي وغيرهم عن أم الفضل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ".(٣)

---

(١) مسلم : الصحيح ٣٧/١٠ ، سعيد بن منصور: السنن م ٣ ق ٢٤١/١، الدارمي : السنن ١٥٧/٢ ، أبوداود : السنن ٦٩/٦ ، الترمذي : السنن ٣٠٧/٤ ، النسائي : السنن ١٠١/٦ ، ابن ماجة : السنن ٦٢٤/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤٥٥/٧.

(٢) مسلم : الصحيح ٢٨/١٠ ، ابن ابي شيبة : المصنف ٢٨٥/٤ ، ابن ماجة : السنن ٦٢٤/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤٥٥/٧.

(٣) مسلم : الصحيح ٢٨/١٠، ٢٩ ، سعيد بن منصور: السنن م ٣ ق ٢٤١/١، الدارمي : السنن ١٥٧/٢ ، النسائي : السنن ١٠٠/٦، ١٠١، البيهقي : السنن الكبرى ٤٥٥/٧.

وجه الاستدلال :

نفى النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه الأحاديث أن تكون المصة و المصتان ، والاملا جة والاملا جتان محرمتين ، وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث ، فكان هو العدد المحرم في الرضاع.(١)

ونوقشت هذه الأحاديث من عدة أوجه :

الوجه الأول :

أن هذه الأحاديث منسوخة ، وصرح بالقول بالنسخ عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن مسعود ، وطاوس.(٢)

روى أبو بكر الجصاص عن أبي الحسن الكرخي قال : حدثنا عبدالله بن سعيد قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع ، فقلت ان الناس يقولون : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، قال : قد كان ذاك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.(٣)

وروي عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) مثل هذا.(٤)

---

(١) ابن المنذر : الاشراف ٤/١١١ ، أبو يعلى : الروايتين والوجهين ٢/٢٣٦.

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢/١٢٥ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢/١٨٢ ، ابن الهمام : فتح القدير ٣/٣٠٦ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٣/٢٣٩ ، الخوارزمي : الكفاية ٣/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، العيني : البناية ٤/٣٤٢.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٢/١٢٥.

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق٢/١٨٢ ، ابن الهمام :فتح القدير ٣/٣٠٦.

وروى سعيد بن منصور عن أبي آمية عن طاوس قال : " كان الذي قالوا، ثم المزة الواحدة تحرم ".[١]

أعترض :

بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى[٢]، أما ما روي عن طاوس فانه لم يسنده الى صحابي فظلاعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،ومثل هذا لا يحتج به ، ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي .[٣]

<u>الوجه الثاني :</u>

ولو ثبت أنها غير منسوخة لما كان فيها حجة لمن استدل بها ، وذلك لأنها مضطربة السند والمتن . أما اضطراب السند فلأنها تروى تارة عن عبدالله بن الزبير عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وآخرى عن ابن الزبير عن أبيه عن النبي (عليه السلام) ،وأخرى عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي (عليه الصلاة والسلام) . ومثل هذا يسقط ولا يحتج به .[٤]

أما اضطراب المتن فلروايته تارة بلفظ :" لا تحرم المصة والمصتان وآخرى بلفظ : " لا تحرم الاملاجة والاملاجتان " ، وثالثة بلفظ :" لا تحرم المجة والمجتان " . فوجب أن يسقط لهذا الاختلاف .[٥]

واذا سقطت هذه الأحاديث وجب الرجوع الى كتاب الله تعالى ، والأخذ بما جاء في الكتاب يحرم قليل الرضاع وكثيره .

---

(١) السنن م ٣ ق ٣٤٣/١ ، ٣٤٤.
(٢) النووي : الشرح على الصحيح ٣٠/١٠.
(٣) ابن حزم : المحلى ١٦/١٠.
(٤) ابن رشد المقدمات ٦٩/٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٨/٤ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ،العيني :البناية ٣٤٢/٤، ٣٤٣.
(٥) ابن رشد : المقدمات ٦٩/٢.

وأجيب :

بأن رواية الخبر من عدة طرق لا تقدح فيه بل هي قوة له ، ولا يصح الاعتراض بمثل هذا على رد السنن وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب.(١)

الوجه الثالث :

ثم لو سلم بصحة هذه الأحاديث فلا حجة فيها لمن استدل بها ، وذلك لما يأتي :

١ - أن هذه الأحاديث مردودة بالكتاب ، وذلك لأن العمل به أقوى(٢)، ويؤكد هذا الرد قول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) - عندما سئل عن قول ابن الزبير : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان - قضاء الله خير من قضائك وقضاء ابن الزبير معك.(٣)

٢ - هذه الأحاديث أخبار آحاد ، ولا يجوز قبولها في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع ، وذلك لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد ، ولم يسبق تخصيصها بالاتفاق ، فلا يجوز حينئذ تخصيصها بخبر الواحد ولا بالقياس.(٤)

ويجاب عليه :

بأن هذا على أصل الحنفية ،ولا يلزم غيرهم.

---

(١) ابن حزم : المحلى ١٠/١٧ ، النووي : الشرح على الصحيح١٠/٣٠

(٢) المرغيناني : الهداية مع الفتح ٣/٣٠٧ ،البابرتي: العناية٣/٣٠٧، العيني : البناية ٤/٣٤٢.

(٣) رواه سعيد بن منصور : السنن م ٣ ق ١/٢٤٤ ، والدارقطني : السنن ٤/١٧٩ ، والبيهقي : السنن الكبرى ٧/٤٥٨.

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٢/١٢٤.

٣ - أن من الجائز أن هذا التحديد كان مشروطا في رضاع الكبير حين كان محرما ، فلما نسخ رضاع الكبير نسخ معه التحديد.(١)

اعترض :

بأن هذه افتراضات ليس لها ما يسندها فلا ترد بمثلها الأدلة .

٤ - انما لم تحرم المصة والمصتان ، والاملاجة والاملاجتان في هذه الأحاديث لأن اللبن لا ينفصل بها لضعف الصبي حتى يتكرر منه المص ، وبذلك يتحقق وصول اللبن الى جوفه.(٢)

وأجيب

بأن القليل يصدق بأدني جزء من اللبن ، وتسليمهم بعدم التحريم بالمصة والاملاجة دليل على ضعف المسلك ، اذ لو كان ما سلكوه ظاهرا لقالوا بأن المعتبر في الشرع هو المظنة ، وهذا يصدق بمجرد التقام الصبي للثدي كما قيل بصدق الوطء بمجرد الايلاج .

٥ - هذه الأحاديث مبيحة ، وما تلونا من قوله تعالى : ﴿..... وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ... الآية ﴾(٣) محرم ، والمحرم يقضي على المبيح احتياطا.(٤)

وأجيب:

بأن الاحتياط هو باتباع الثابت فتحليل الحرام كتحريم الحلال.

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ١٢٥/٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٨/٤.
(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٨/٤ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨٢/٢، ابن العربي : أحكام القرآن ٣٧٤/١ .
(٣) النساء : آية (٢٣).
(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ٨/٤.

الوجه الرابع :

هذه الأحاديث في غاية الصحة ، ولو لم يرد غيرها لما كان القول الا بها ، ولكن لما ورد غيرها ينص على أن المحرم من الرضاع خمس رضعات فصاعدا ، وجب الأخذ بها ، لصحتها ولأن فيها زيادة على أخبار الثلاث ، ولاعتضادها بالأصل وهو عدم التحريم .

ثم ان دلالة هذه الأحاديث على الثلاث دلالة مفهوم ، ودلالة أحاديث الخمس عليها دلالة منطوق ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.(١)

(١) ابن حزم : المحلى ١٤/١٠ ،١٦ ،الشيرازي : المهذب ٢١٤/١٨ ، الموفق : المغني ١٩٣/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير٢٠١/٩، ابن مفلح : المبدع ١٦٧/٨ ، الشربيني : مغني المحتاج ٤١٦/٣، الرملي : نهاية المحتاج ١٧٦/٧،قليوبي : الحاشية على الجلال المحلي ٦٣/٤ ، الموفق : الكافي ٣٤٢/٣.

ب - من المعقول :

١ - انما كانت الثلاث رضعات محرمة دون غيرها ،لأن هذا العدد يعتبر فيما يعتبر فيه العدد، كالعادة في الحيض. (١)

٢ - " الرضاع سبب يوقع تحريما لا يختص وجوده من الزوجين ، فوقف على الثلاث كالطلاق." (٢)

---

(١) الموفق : المغني ١٩٣/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٠٠/٩ ابن مفلح : المبدع ١٦٧/٨.

(٢) أبو يعلى: الروايتين والوجهين ٢٣٦/٢.

أدلـة القائلين بالتحريم بخمس رضعات :

ولقد استدل القائلون بالخمس بأدلة من السنة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

من السنة :

١ - ما رواه مالك ، والشافعي ، ومسلم وغيرهم عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن ".(١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في أن المحرم في الرضاع خمس رضعات ، وأن هذا القدر هو الذي ثبت عليه الحكم في الرضاع ، حيث توفي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليه دون غيره ، حتى أن من لم يبلغه نسخ تلاوته كان يتلوه مع القرآن لقرب ذلك النسخ .(٢)

(١) مالك: الموطأ ٦٠٨/٢ ، الشافعي : المسند ٢١/٢ ، مسلم : الصحيح ٢٩/١٠ ، أبوداود : السنن ٦٧/٦ ، النسائي : السنن ١٠٠/٦ ، الترمذي : السنن ٣٠٨/٤ ، ابن ماجة : السنن ٦٢٥/١ ، سعيد بن منصور: السنن م ٣ ق ٢٤٢/١ ، الدارمي : السنن ١٥٧/٢ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤٥٤/٧ .

(٢) الموفق : المغني ١٩٣/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٠١/٩ ، الشيرازي : المهذب ٢١٤/١٨ ، النووي : الشرح على الصحيح ٢٩/١٠ ، ابن مفلح : المبدع ١٦٧/٨ ، الشربيني : مغني المحتاج ٤١٦/٣ ، الصنعاني : سبل السلام ١١٥١/٣ .

ثم ان بعض علماء البيان - كالزمخشري - ذهبوا الى أن الاخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر ، والاخبار عن الخمس هنا من هذا القبيل ، فيفيد أن التحريم في الرضاع محصورا في الخمس دون غيرها.(١)

ونوقش هذا الحديث من عدة أوجه :

الوجه الأول :

أن التقدير بعدد معين منسوخ ، صرح بنسخه عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ، وذلك عندما قيل له : ان الناس يقولون: أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، قال : كان ذلك ثم نسخ.(٢)

الوجه الثاني :

ولو سلم بأن التقدير ليس منسوخا ، لما كان في هذا الحديث حجة على أن المحرم من الرضاع خمس رضعات ،لأنه حديث ضعيف جدا لا يجوز اعتقاد صحته ، حيث أحالت فيه أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) الرضعات الخمس على أنهن قرآنا يتلى ، وقد ثبت أنهن لسن من القرآن لعدم وجودهن فيه ، فما الذي نسخهن ولا نسخ بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فاعتقاد صحته حينئذ يجعل للرافضة قولا بأن بعض القرآن

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٣١٣/٦.

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ٣٠٦/٣.

ذهب ولم يثبته الصحابة ، وهذا مرد ود بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ...الآية ﴾[١]. فلم يبق بعد هذا الا أن نقول أنه نسخ في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وما كان كذلك لا يحتج به .[٢]

ويجـــاب :

بأن حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) صحيح أخرجـــه الامام مسلم ، وغيره بأسانيد صحيحة .

وعدم وجود الرضعات الخمس في المصحف لا يدل على نفيها ،وذلـــك لأن النسخ أنواع ، ومنه نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، والشأن في الرضعـــات أنها نسخت ، ونسخها من هذا القبيل .[٣]

أما قول أم المؤمنين أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) توفي وهـــن فيما يقرأ من القرآن ، فما هذا الا لأن نسخ تلاوتها كان قبيل وفـــاة الرسول (عليه السلام) فمن لم يبلغه النسخ كان يتلوها مع القـــرآن فلما بلغهم ذلك كفوا عنه جميعا.

أعترض :

بأن الاسناد صحيح ولكنه منقطع باطنا[٤]، وبعد م تسليـــم نســخ تلاوته دون حكمه ، لأمرين :

---

(١) الحجـــر : آية (٩) .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ١٢٥/٢ ، السرخسي : المبسوط ١٣٤/٥ ، ابن رشد:المقدمات ٧٠/٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٨/٤ ،٧ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، ابن الهمام : فتح القدير ٣٠٦/٣ ، ابن العربي : أحكام القرآن ٣٧٤/١ .

(٣) ابن حزم : المحلى ١٦/١٠ ، ابن القيم : زاد المعاد ٥٧٤/٥ .

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ٣٠٦/٣ .

الأول :

أن نسخ القرآن لا يكون الا بأمر الله ، وفي حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أما بعد موته (عليه السلام) فلا يصح أن يقال : نسخ بعض القرآن ، لأن القول بهذا يجعل للرافضة مدخلا للقول بذهاب بعض القرآن وعدم اثباته في المصحف من قبل الصحابة (رضوان الله عليهم) (١)

أجيب :

بأنا لا نقول أنه نسخ بعد عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولكن النسخ في عهده في آخر حياته ٠

الثاني :

أن القول بنسخ التلاوة دون الحكم يحتاج الى دليل يدل عليه ، ولا دليل هنا ، لا سيما وأن نسخ الدال يرفع حكمه في الأصل ٠ وأما نسخ تلاوة آية الرجم وبقاء حكمها ، فانما قلنا به لقيام الأدلة على ذلك من السنة والاجماع ، والا لما قلنا به ٠(٢)

الوجه الثالث :

ثم لو ثبت صحة هذا الحديث ،فلا دلالة فيه على أن المحرم من الرضاع خمس رضعات ، لاحتمال أنه كان في رضاع الكبير عندما كان محرما ،فلما نسخ التحريم في رضاع الكبير نسخ معه العدد(٣)

---

(١) ابن رشد : المقدمات ٢/٧٠٠

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ٣/٣٠٦٠

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٢/١٢٥ ،السرخسي: المبسوط ٥/١٣٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٤/٨، الزيلعي : تبيين الحقائق ٢/١٨٢ ، الخوارزمي : الكفاية ٣/٣٠٥

أعترض :

بأن هذه افتراضات ليس لها ما يسندها ،فلا ترد بمثلها الأدلة .

الوجه الرابع :

ولو قدر سلامة هذا الحديث من الاعتراضات السابقة لما كان فيه دلالة لمن استدل به ،لأمرين :

الأول :

أنه مبيح ، وما تلونا محرم ، والمحرم يقضي على المبيح احتياطا.[1]

الثاني :

أنه خبر واحد ، ولا يعارض ظاهر القرآن .[2]

ويجاب :

بأن الاحتياط هو باتباع الثابت ، فتحليل الحرام ،كتحريم الحلال.
أما كونه خبر واحد ،فذلك على أصلكم ولا يلزم غيركم .

٢ - روى أحمد ، والبيهقي عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) ، أن سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت : يارسول الله ، كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل عليّ وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله (عليه السلام) : " أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها "[3].ورواه مالك ، والشافعي (رحمهما الله تعالى) عن عروة بن الزبير.[4]

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٨/٤.
(٢) الجصاص : أحكام القرآن ١٢٥/٢.
(٣) أحمد : المسند ٢٠١/٦ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤٥٦/٧.
(٤) مالك : الموطأ ٦٠٥/٢ ، الشافعي : المسند ٢٣/٢.

وجه الدلالـــــة :

الحديث صريح في دلالتـــه على اشتراط خمـس رضعات للتحريـم بالرضــاع .

نوقـــش من عدة أوجـــه :

الوجه الأول :

أن التقدير بعدد معين منسوخ .[1]

أعترض :

بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى.[2]

الوجه الثاني:

روى الامام مسلم هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) من غير ذكر لعدد معين من الرضاع ، وكذلك أصحاب السنن المشهورة .[3]

وأجيـــب :

بأنه لا يلزم لصحة الأحاديث أن تكون واردة في صحيح مسلم أو فـي السنن المشهورة ، وانما المدار في الصحة على قوة السند وسلامة المتـن من الشذوذ والعلة ، واذا توفر هذا في الحديث حكم بصحته أينما وجد.
ثم أن هذه الزيادة جاءت عن مالك بن أنس ، وابن جريج[4] ، وهما ثقتـان،

---

(١) سبق ايراد هذا الوجـــه مفصـلا ،وللمزيد أنظر: ابن الهمـام : فتح القدير ٣٠٦/٣.
(٢) النووي : الشرح على الصحيح ٣٠/١٠
(٣) ابن الهمام : فتح القدير ٣٠٦/٣
(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، روى عن : عطاء ،وطـــاوس ، ومجاهد .
روى عنه : الثورى ، والليث ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ،وغيرهم=

وزيادة الثقة مقبولة لا يجوز تركها ، وتركها خطأ ، لأنها مروية عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثابتة عنه ، فمن خالفها فقد خالف أمره (عليه الصلاة والسلام)(١).

الوجه الثالث :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرد في هذا الحديث اشباع سالم بهذا الرضاع ، لأن الكبير لا يشبعه هذا القدر ، فدخل في هذا العدد المصة أيضا.(٢)

هذه هى الأقوال المشهورة ، والتي وقع فيها الخلاف ، بقي أن أشير الى أقوال أخرى من غير أن أذكر لها دليلاأو تعليلا ، لضعفها وقلة من أخذ بها ، وهي كالتالي :

قول :

بأن الرضاع المحرم عشر رضعات ، ولا يحرم مادونها ، وهو من جملة أقوال أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ، وأم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها).(٣)

= وهو فقيه فاضل ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل غير ذلك .
أنظر : أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال ٢٠٠/١ ،٢٢٨، ١٧٩/٢ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ،٢٤٦ ، ابن معين : التاريخ ٣٧١/٢ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ ق ٣٥٦/٢ ،الذهبي : العبر ١٦٣/١، ابن حجر: تقريب التهذيب ٥٢٠/١ ، الذهبي :ميزان الاعتدال ٦٥٩/٢، العجلي: تاريخ الثقات ص/٣١٠.

(١) ابن حزم : المحلى ١٦/١٠.
(٢) ابن الهمام : فتح القدير ٣٠٦/٣.
(٣) مالك : الموطأ ٦٠٣/٢ ،ابن المنذر:الاشراف م١١١/٤،ابن حزم : المحلى ١٠٢٩/١٠ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤٥٨/٧ ،الموفق : المغني١٩٣/٩، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٠٠/٩ ،ابن مفلح : المبدع ١٦٧/٨.

وقول آخر :

الرضاع المحرم سبع رضعات ، وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).[1]

وقول ثالث :

الرضاع المحرم أربع رضعات ،فلا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وهو مروي عن زيد بن ثابت .[2]

الراجح :

أرى - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم في القول بأن المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات ، وذلك لقوة أدلتهم واشتمالها على زيادة من ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

أما أدلة الحنفية والمالكية فهي أدلة مطلقة مقيدة بالأدلة الدالة على أن الرضاع المحرم ما كان بخمس رضعات .

أما أدلة من قال أن المحرم من الرضاع ما كان بثلاث رضعات ،فلو لم يرد غير هذه الأحاديث لما كان القول الا بها ، ولكن لما ورد غيرها يدل على أن المحرم ما كان بخمس رضعات ، رأيت الأخذ به لأمور منها : أن دلالة أحاديث الثلاث عليها دلالة مفهوم ،ودلالة أحاديث الخمس عليها دلالة منطوق وفي أحاديث الخمس زيادة في العدد على أحاديث الثلاث ، مع اعتضاد أحاديث الخمس بالأصل وهو عدم التحريم .

هذا بالاضافة الى أن الخمس رضعات هي آخر الأمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

---

(١) ابن المنذر: الاشراف م ١١١/٤ ، ابن حزم : المحلى ١٠/١٠.

(٢) ابن حجر : فتح الباري ١٤٧/٩.

المبحث الرابع

الواجب بالقتل العمد

اتفق الفقهاء رحمهم الله ، على أن القتل العمد ، فيه اثم عظيم ، ويعرض القاتل للعقوبة الشديدة فى الآخرة ، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة ، من الكتاب والسنة ، منها :

قوله تعالى : " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً " .(١)

وقوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ لاَيَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلاَيَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَلاَيَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً " .(٢)

وعن عبدالله به عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما " رواه البخاري .(٣)

وعن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم " رواه الترمذي .(٤)

وعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما)قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ". رواه أحمد . (٥)

---

(١) النساء : آيه ٩٣ .

(٢) الفرقان : آيه ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) الصحيح : ١٨٧/١٢ .

(٤) السنن : ٦٥٢/٤ . وأخرجه ابن ماجة عن البراء بن عازب السنن ٨٧٤/٢.

(٥) المسند : ٩٩/٤ .

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في الواجب بالقتل العمد، أهو القصاص وحده ، أم القصاص والدية على التخيير بينهما، مع اشتراط رضا الجاني عند الانتقال من القصاص الى الدية أو عدمه، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الواجب بالقتل العمد القصاص عينا ، الا أن يعفو ولي الجناية وليس لولي الجناية أخذ الدية الا برضا الجاني ، فتكون بالصلح لا بالقتل العمد . وذهب الى هذا القول :

الثوري ، وابراهيم النخعي ، والأوزاعي ، وابن شبرمة[1] ، والحسن

---

(١) هو: أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة الضبي ، أحد الفقهاء الأعلام، ولي قضاء الكوفة لأبي جعفر ، كان ثقة ، شاعرا، حسن الخلق ، جوادا. ولد سنة اثنتين وتسعين ، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة . انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣٥٠/٦-٣٥١؛ ابن معين: التاريخ ٣١٢/٢-٣١٣ ، البخاري : التاريخ الكبير ٣ ق ١١٧/١ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ ق ٨٢/٢ ، ابن قتيبة : المعارف ص/٤٧٠- ٤٧١، ابن شاهين: تاريخ أسماء الثقات ص/١٩١، الشيرازي : طبقات الفقهاء ص/ ٨٥ ، النووي : تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٧١/١ - ٢٧٢، الذهبي : العبر ١٥٢/١ ، الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٣٨/٢ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ .

بن حي ، وأبوالزناد[1] [2] ، والحنفية[3] ، والمالكية في المشهور عندهم[4] ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه .[5]

---

(١) هو: أبوالزناد عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبوعبدالرحمن ، تابعي يعد من علماء المدينة بعد كبار التابعين ، محدث فقيه حجة ، وثقه ابن سعد وغيره . ألف كتاب الفقهاء السبعة ، وكتاب في الفرائض . توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . أنظر: ابن معين: التاريخ ٣٠٥/٢، البخاري: التاريخ الكبير ٣ ق ٨٣/١، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢ ق ٤٩/٢، ابن قتيبة: المعارف ص/٤٦٤،العجلي: تاريخ الثقات ص/٢٥٤، ابن شاهين: تاريخ أسماء الثقات ص/١٨٧، النووي : تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٣٣/٢، الذهبي: ميزان الاعتدال ٤١٨/٢-٤٢٠، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥.

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ١٤٩/١، ابن رشد: بداية المجتهد٤٠١/٢، الموفق: المغني ٤٧٣/٩، شمس الدين: الشرح الكبير٤١٤/٩، ابن حزم: المحلى ٣٦٠/١٠.

(٣) السرخسي: المبسوط ٦٠/٢٦ ، الموصلي: المختار ٢٣/٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤١/٧، المرغيناني: الهداية مع الفتح ١٤٠/٩، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٨/٦، الطوري: تكملة البحر الرائق ٣٣٠/٨.

(٤) خليل : المختصر ص/٢٧٣، الحطاب : مواهب الجليل ٢٣٤/٦، الخرشي: الشرح على المختصر ٥/٨، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠١/٢- ٤٠٢، الدردير: الشرح الكبير٢٣٩/٤-٢٤٠، ابن العربي: أحكام القرآن ٦٦/١، المواق : التاج والاكليل ٢٣٤/٦. وهذه رواية ابن القاسم عن الامام مالك وهي المعتمدة عند المالكية .

(٥) شمس الدين: الشرح الكبير٤١٤/٩، المجد ابن تيمية : المحرر ١٣٠/٢، ابن مفلح: الفروع ٦٦٨/٥، ٦٦٩، المرداوي: الانصاف ٥/١٠، ابن مفلح: المبدع ٢٩٩/٨ .

القول الثاني :

الواجب بالقتل ، القصاص عينا ، ولكن لولي الدم العدول عنه الى الدية ، وان لم يرض الجاني ، وهو مذهب : الشافعية فى المعتمد عندهم [(1)] ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه. [(2)]

القول الثالث :

الواجب بالقتل العمد ، القصاص أو الدية ، على التخيير بينهما ، والخيرة في هذا لولي الدم ، فان اختار أخذ الدية فله ذلك بدون رضا الجاني ، وهو قول : سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، واسحاق ، وأبوثور [(3)] ، وابن المنذر [(4)] ، والامام مالك بن أنس في رواية عنه [(5)] ،.....

---

(١) الشيرازي: المهذب ٤٧٢/١٨ ، النووي: روضة الطالبين ٢٣٩/٩، النووي: المنهاج ٤٨/٤، الشربيني: مغني المحتاج ٤٨/٤، الرملي: نهاية المحتاج ٣٠٩/٧، أبوعبدالله العثماني: رحمة الأمة (٣٢٨)، الجلال المحلي: الشرح على المنهاج ١٢٦/٤، المطيعي: تكملة المجموع ٤٧٤/١٨، وقال النووي في الروضة: ٢٣٩/٩، ان هذا القول هو الأظهر عند أكثر الأصحاب ،وقال صاحب رحمة الأمةص(٣٢٨) ان هذا القول هو الصحيح من قولي الشافعي .

(٢) الموفق : المقنع ٣٦١/٣ ، ابن مفلح: الفروع ٦٦٨/٥، ٦٦٩، ابن مفلح: المبدع ٩٩/٨، المرداوي: الانصاف ٤/١٠ .

(٣) ابن المنذر: الاشراف ١٢٥/٢ ، الموفق: المغني ٤٧٣/٩ .

(٤) " المرجعان نفساهما " .

(٥) الحطاب : مواهب الجليل ٢٣٤/٦ ، الخرشي : الشرح على المختصر ٥/٨، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٢/٢ ، الدردير: الشرح الكبير ٢٤٠/٤ ، ابن العربي : أحكام القرآن ٤٠٢/١ .
وهذه رواية أشهب عن الامام مالك ، وضعفها الدردير في الشرح الكبير. أنظر: الشرح ٢٤٠/٤ .

والشافعية في قول آخر[1]، وأحمد بن حنبل في ظاهر المذهب[2]،وابن حزم[3] .

---

(١) الشيرازي : المهذب ٤٧٣/١٨ ، النووي : المنهاج ٤٨/٤، النووي: روضة الطالبين ٢٣٩/٩ ، أبوعبدالله العثماني: رحمة الأمة ص ٣٢٨، الشربيني: مغني المحتاج ٤٨/٤ ، الرملي : نهاية المحتاج ٣٠٩/٧، الجلال المحلي: الشرح على المنهاج ١٢٦/٤ ، المطيعي : تكملة المجموع ٤٧٤/١٨ .
وقال الشربيني :
" وصحح المصنف – أي النووي – هذا في تصحيح التنبيه ، ولا اعتماد عليه في المذهب ، وان قال أنه الجديد " مغني المحتاج ٤٨/٤ .

(٢) الخرقي : المختصر (ص١١٨) ، الموفق : المغني ٤٧٣/٩ ، ٤٧٤، الموفق: المقنع ٣٦٠/٣ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١٣٠/٢ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٩/ ٤١٤ ، ابن مفلح : الفروع ٦٦٨/٥ ، ابن مفلح : المبدع ٢٩٧/٨ ، المرداوي : الانصاف ٣/١٠ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢٨٨/٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٥٤٣/٥ .
وهناك رواية رابعة للامام أحمد وهي : أن الواجب بالقتل العمد القود عينا ، مع التخيير بينه وبين الدية . المحرر ١٣٠/٢،الانصاف ٤/١٠ ، المبدع ٢٩٩/٨ .

(٣) المحلي : ٣٦٠/١٠ .

أدلة القول الأول ومناقشتها:

ذهب أصحاب هذا القول الى الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول:

(أ) من الكتاب:

١- قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ .. الآية"(١)

وجه الاستدلال:

أوجب الله تعالى في شرع من قبلنا أن النفس بالنفس، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ(*). ولقد ثبت في حقنا بقوله تعالى: ".. كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ... الآية"(٢). فايجاب الدية أو التخيير بينها وبين القصاص، مخالف لما أوجبه تعالى في هذه الآية.(٣)

٢- وبقوله جل ذكره: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ... الآية"(٤).

واستدل بهذه الآية من ثلاثة أوجه:

الأول:

ذكر تعالى الواجب بالقتل العمد، وهو القصاص، ولم يذكر الدية فلو كانت واجبة بالقتل لذكرها مع القصاص.(٥)

---

(١) المائدة: آيه ٤٥.

(٢) البقرة: آيه ١٧٨.

(٣) السرخسي: المبسوط ٢٦/٦٠، الموصلي: الاختيار ٥/٢٣، ٢٤.

(٤) البقرة: آيه ١٧٨.

(٥) الموصلي: الاختيار ٥/٢٤.

(*) هذا ماذهب اليه جمهور اهل الأصول من حنفية، ومالكية، وحنابلة، وبعض الشافعية. انظر: النسفي: المنار ٢/١٧٠، ١٧١، الخبازى: المغني ص/٢٦٥، القرافي: شرح تنقيح الفصول ص/٢٩٧، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/٤١٢، ٤١٣، الشيرازى: التبصرة ص/٢٨٥، الشيرازى: شرح اللمع ١/٥٢٨.

الثـانـي :

قـال الـلـه (سـبحانه وتعـالـى) فـي هذه الآية كتب ، والمكتـــوب هو المفــروض ، ومافــرض على العــباد يتعــين ، ولايخير فيه . (١)

الثـالـث :

ذكـر (جل ذكـره) أن المفـروض هو القصـاص ، والقصـاص المماثلة ، وهي لاتكـون الا بين النفس والنفـس ، لابين النفـس والمال الذي هو دية. (٢)

وقـالت الأحـنـاف :

لـو ثبت التخـيير بين القصـاص والدية ، لثبت بخـبر الـواحـد ، وهو يقتضــي زيادة على ماجـاء في كـتـاب الله ، والـزيـادة نسـخ ، والكتـــاب لاينســخ بخـبر الـواحـد . (٣)

نوقــش :

بـأن اقـتـصـار الآية وبعض الأحاديث على بعض الواجب لايلـزم منه عــــدم وجوب غيره ، اذا قـام دليل عليه . والدية والتخيير بينها وبين القصـــاص جاءت به أحاديث ثابتة وصحيحة . (٤)

---

(١) الكـاسانـي : بدائع الصـنـائع ٢٤١/٧ ، الموفق : المغني ٤٧٣/٩، شمس الدين: الشرح الكبير ٤١٤/٩ ، العيني : البـنـاية ٦/١٠ .

(٢) الموصلي : الاختيـار ٢٤/٥ .

(٣) الموصلي : الاختيـار ٢٤/٥، البـابرتي : العنـاية ١٤١/٩ .

(٤) أنظر : الصنعاني : سبل السلام ١٢٠٠/٣ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٠٧/٧ وسيأتي طائفة من هذهالأحاديثعند ذكر أدلة القـائلين بـالتخيير .

ثم أن تقدير الآية يدل على الدية ، حيث يقال : فمن اقتص فالحر بالحر ، ومن عفي له من أخيه شيء فالدية . [١] بدليل قول ابن عباس (رضي الله عنهما) : العفو أن يقبل الدية في العمد . [٢]

فالتخيير لاينافي الوجوب ، فأيهما اختار ولي المحني عليه ثبت أنه الواجب في حقه .

٣- وقوله تعالى : " يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... الآية " . [٣]

وجه الاستشهاد :

دلت هذه الآية على أنه لايجوز أخذ مال امرئ مسلم الا برضاه وطيب نفس منه ، والقاتل داخل في هذا ، فلايجوز أخذ الدية من ماله بدون رضاه. [٤]

أعترض :

بأن النص الشرعي دل على أنه اذا ورد أمر شرعي عن الله تعالى أو عن رسوله (صلى الله عليه وسلم) فليس لأحد أن يرده ، حيث قال تعالى : " وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... الآية " [٥]. ووجوب الدية في القتل العمد مما جاء عن الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام) ، فاذا اختارها ولي المقتول فانها تؤخذ من القاتل بدون رضاه ولا طيب نفس منه . [٦]

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٧/٧، ٨ .

(٢) أخرج قول ابن عباس هذا البخاري في الصحيح ٢٠٥/١٢ .

(٣) النساء : آيه ٢٩ .

(٤) أنظر: الجصاص : أحكام القرآن ١٥٠/١ ، ابن حزم: المحلى ٣٦٣/١٠.

(٥) الأحزاب : آيه ٣٦ .

(٦) ابن حزم : المحلى ٣٦٥/١٠ .

ثم ان القائلين بطلب رضا الجاني هنا خالفوا قولهم هذا حيث لم يعتبروا رضا عاقلة الصبي والمجنون عند أخذ الدية منهم .(١)

٤- قال الحق : " ... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ .... الآية " .(٢)

وقال تعالى : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ " .(٣)

وجه الدلالة :

رد الاعتداء ينبغي فيه أن يكون مماثلا للاعتداء ، ولايماثل القتل العمد الا القتل ، فالدية لاتماثله ، فلا مدخل لها في موجب القتل العمد، وعلى هذا لايجوز أخذها من القاتل الا برضاه .(٤)

المناقشة :

ماجاء في هاتين الآيتين حق ، الا أن هناك آيات وأحاديث جاءت بأحكام زائدة على مافي هاتين الآيتين ، وأحكام الله (عز وجل) وأحكام رسوله (عليه الصلاة والسلام) كلها حق يضم بعضها الى بعض ولايحل خلاف شيء منها.(٥)

---

(١) ابن حزم : المحلى ٣٦٦/١٠ .

(٢) البقرة : آيه ١٩٤ .

(٣) النحل : آيه ١٢٦ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ١٤٩/١ ، ظفر أحمد العثماني : اعلاء السنن ٧٤/١٨ ، ابن حزم : المحلى ٣٦٣/١٠ .

(٥) ابن حزم : المحلى ٣٦٦/١٠ .

٥ - يقول تعالى : " ... وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً " . (١)

وجه الدلالة :

نهى الله (سبحانه وتعالى) ولي الدم عن السرف في القصاص ، حيث لايحل له قتل غير القاتل ، ولايحل له المثلة به ، وهذا دليل على أن المراد بالسلطان في هذه الآية القود . ولما كان الثابت بهذه الآية القود انتفى القول بوجوب الدية بالقتل ، لأنه لو كان مرادا لكان الواجب هما جميعا لعدم ورود التخيير فيها ، ولما امتنع كونهما مرادين ، كان القود مرادا لا محالة . (٢)

أجيب :

بأن عدم ذكر الدية في هذه الآية لايلزم منه عدم الذكر مطلقا ، فقد ورد ذكرها في آيات وأحاديث أخرى . وماجاء عن الله وعن رسوله يجب ضم بعضه الى بعض والأخذ به جميعا .

ثم ان القول بالتخيير لاينافي القول بالوجوب ، وذلك لأنه متى اختار ولي الدم أحدهما كان الواجب في حقه .

---

(١) الاسراء : آيه ٣٣.

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ١٥٧/١ .

(ب) من السنة :

١- حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من قتل في عِمِّيا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فقود يده ... الحديث " رواه النسائي واللفظ له ، وابن ماجة . (١)

وجه الاستدلال :

الرسول (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن الواجب بالقتل العمد القود ، ولو كان لولي الدم الخيار في آخذ الدية لأخبره (صلى الله عليه وسلم) بذلك ، اذ لايجوز أن يكون له أحد أمرين ، ويقتصر بالبيان على أحدهما دون الآخر . (٢)

أعترض :

بأنه لا حجة لهم في هذا الحديث ، وذلك للاقتصار فيه على القود دون ذكر العفو . ثم أن الحنفية خالفوا هذا الحديث حين منعوا القود للولد من الوالد ، وخالفه المالكية حين منعوا القود للعبد من الحر . (٣)

٢- حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " العمد قود الا أن يعفو ولي المقتول " رواه ابن أبي شيبة ، والدارقطني . (٤)

---

(١) النسائي : السنن ٣٩/٨ ، ٤٠، ابن ماجة : السنن ٨٨٠/٢ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ١٥٠/١ .

(٣) ابن حزم : المحلى : ٣٦٤/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف ٣٦٥/٩ ، الدارقطني : السنن ٩٤/٣ .

وجه الاستشهاد :

أن الألف واللام في العمد للجنس ، لعدم وجود معهود ينصرف اليه ، فيقتضي هذا أن موجب القتل العمد القصاص لا الدية .(١)

ثم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن موجب القتل العمد القصاص ، ولم يذكر الدية ، فكان هذا دليلا على أن الدية لاتجب بالقتل العمد ، والا لذكرها (صلى الله عليه وسلم) اذ ليس من الجائز أن يكون له أحد أمرين ثم يخبره بأحدهما دون الآخر .(٢)

ويقول الحنفية : ان القول بوجوب الدية بالقتل العمد ، يعتبر زيادة على السنة المشهورة والزيادة نسخ .(٣)

المناقشة :

هذا الحديث لايدل على أكثر من وجوب القصاص ، وهذا القدر لاخلاف فيه ، وذلك لأن الاقتصار على بعض مايجب في بعض الأحاديث لايدل على عدم وجوب غيره ، اذا قام دليل على وجوبه ، وفي وجوب الدية ، والتخيير بينها وبين القصاص أحاديث كثيرة .(٤)

٣- حديث أنس بن مالك في قصة الرُبَيِّع حين اختصموا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال :

" كتاب الله القصاص " رواه الجماعة الا الترمذي .(٥)

---

(١) السرخسي : المبسوط ٦٢/٢٦ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٨/٦، البابرتي: العناية ١٤١/٩ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ١٥٠/١ .

(٣) البابرتي: العناية ١٤١/٩،١٤٢، السرخسي : المبسوط ٦٢/٢٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٨/٦ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣٠/٨ .

(٤) الموفق : المغني : ٤٧٤/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤١٥/٩ ، الصنعاني : سبل السلام ١٢٠٠/٣ .

(٥) البخاري : الصحيح ١٧٧/٨، مسلم: الصحيح ١٦٢/١١،١٦٣، أبوداود: السنن ٣٣٣/١٢، النسائي: السنن ٢٦/٨ ،ابن ماجة : السنن ٨٨٤/٢،٨٨٥ .

وجه الاستدلال :

أخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هنا أن حكم كتاب الله القصاص، ولم يذكر الدية، والتخيير بينها وبين القصاص، ولو كان الواجب أحدهما لأخبره وخيره، فلايجوز أن يحكم له بأحدهما معينا . (١)

المناقشة :

انما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث، عندما طلب أولياء المجني عليه القصاص، والحكم اذا طلب ولي المجني عليه القصاص أجيب اليه ، وعلى هذا لايكون المراد قصر موجب العمد على القصاص . (٢)

أجيب :

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد . (٣)

---

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٧٧/٣، الجصاص : أحكام القرآن١٥٤/١، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٩/٦ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣١/٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٢٠٩/١٢ .

(٣) ظفر أحمد العثماني: اعلاء السنن ٧٥/١٨ .

(جـ) من المعقول :

١- المال (الدية) لايصلح موجبا في القتل العمد ، وذلك لأن الضمان في القتل العمد مقيد بالمثل ، والمال ليس مثلا للقصاص[1] ، فلا ينوب منابه ولا يسد مسده ، بخلاف القصاص ، فان فيه الثاني كالأول ، وفيه زيادة حكمة وهي الاحياء زجرا للغير عن الوقوع فيه ، وجبرا للورثة.[2]

أعترض :

بأن المثلية لاينظر لها اذا صحت نصوص بتعيين أمر معين كالتخيير بين الدية والقصاص ، وكرد صاع من تمر مع الشاة المحلوبة مقابل اللبن المحلوب ، مع أن المثلية بين التمر واللبن غير ظاهرة.

٢- أن المجني عليه أو وليه لو عفا عن القصاص قبل اختياره لكان عفوه هذا صحيحا ، ولو لم يكن الواجب بالقتل العمد القصاص وحده ، لما صح عفوه هذا ، لأنه يكون عفوا قبل الاختيار ، والعفو عن الشيء قبل وجوبه باطل .[3]

نوقش :

بعدم تسليم هذا ، فان باختيار ولي الدم أحد الأمرين يثبت الواجب في حقه فاذا عفا عن القصاص كان الواجب في حقه الدية ، واذا اختار القود كان

(١) وعدم المماثلة حاصلة في أن الآدمي خلق مكرما ليتحمل التكاليف ويشتغل بالطاعة ،وليكون خليفة في الأرض . والمال خلق لاقامة مصالحه ومبتذلا له في حوائجه ، فلايصلح جابرا أو قائما مقامه . أنظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٨/٦،٩٩، البابرتي: العناية ١٤١/٩، العيني: البناية ٩/١٠، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣٠/٨.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤١/٧، المرغيناني: الهداية مع الفتح ١٤١/٩ ، البابرتي: العناية ١٤١/٩ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٨/٦،٩٩، العيني: البناية ٩/١٠ .

(٣) الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٧٨/٣، الزيلعي : تبيين الحقائق ٩٩/٦ (=)

الواجب في حقه القود . (١)

واعترض الحنابلة على مذهب الحنفية والمالكية بقولهم :

كيف تقولون أن الواجب بالقتل العمد القصاص فقط ، وأن الدية لاتؤخذ الا صلحا . وأنتم تقولون بالتخيير للمجني عليه أو وليه بين القصاص أو الدية ، اذا كان رأس الشاج أصغر ، أو يد القاطع أنقص .(٢)

وأجيب :

بأنا انما قلنا بالتخيير لهؤلاء ، لتعذر استيفاء حقهم كلا، ومذهبنا في الواجب بالقتل العمد بشرط القدرة على الاستيفاء فلا يلزمنا هذا الاعتراض . (٣)

(=) الطوري: تكملة البحر الرائق ٣٣١/٨ .

(١) "بتصرف" ابن حزم : المحلى ٣٦٧،٣٦٦/١٠ .

(٢) أنظر: الموفق: المغني ٤٧٤/٩، شمس الدين : الشرح الكبير ٤١٥/٩ .

(٣) أنظر: الزيلعي : تبيين الحقائق ٩٩/٦ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣١/٨ .

أدلة القول الثاني :

لما لهذا القول من موافقة للقول الذي قبله في أن الواجب بالقتل العمد القود فقط ، وموافقة للقول الذي يليه في أن ولي الدم له أخذ الدية بدون رضا الجاني . لذا أرى ذكر أدلة هذا القول على ثلاث فقرات :

أولا: الأدلة على أن الواجب بالقتل العمد القود :

وكانت لأهل هذا القول أدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

(أ) من الكتاب :

يقول تعالى : " ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى .. الآية " (١)

وجه الاستشهاد :

أوجب سبحانه وتعالى في هذه الآية القصاص ، ولم يذكر الدية ، فلو كانت واجبة بالقتل لذكرها مع القصاص . (٢)

نوقش :

بأن الاقتصار على بعض الواجب في بعض الآيات والأحاديث لايلزم منه عدم وجوب غيره اذا قام عليه الدليل . والتخيير بين القصاص أو الدية وردت فيه أدلة ثابتة وصحيحة .

---

(١) البقرة : آية ١٧٨ .

(٢) عميرة: الحاشية على الجلال المحلي ١٢٦/٤، المطيعي: تكملة المجموع ٤٧٤/١٨ .

(ب) من السـنة :

حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال قال رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من قتل في عِمِّـيا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فقود يده .... الحديث " . رواه النسائي واللفظ له ،وابن ماجة .[1]

وجه الدلالـة :

ذكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن موجب القتل العمد القود ولم يذكر الدية ، فدل هذا على أنها لاتجب بالقتل .

أجـيب :

بأنه ليس في هذا الحديث حجة للمستدل ، حيث لم يذكر فيه العفـو وانما ذكر القود فقط .[2] ثم ان المراد به وجوب القود، وهذا مانقول به ، وهو محل وفاق .[3]

---

(١) النسائي : السنن ٣٩/٨ ، ٤٠ ، ابن ماجة : السنن ٨٨٠/٢ .
وقال الشربيني: رواه أبوداود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح .
أنظر: مغني المحتاج ٤٨/٤ .

(٢) ابن حزم : المحلى ٣٦٤/١٠ .

(٣) الموفق : المغني: ٤٧٤/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤١٥/٩، ابن مفلح : المبدع ٢٩٩/٨ .

(ج) من المعقـول :

قـالـوا :

القصـاص بدل لمتلـف ، فكـان معينـا كسائر آبدال المتلفات . (١)

نوقـش :

بـأن القتل يخالـف سـائر المتلفات ، لأن آبدالها تكون من جنسـها غير متأثرة بالقصد أو عدمه . أما في القتل فان بدله يختلف بالقصد أو عدمـه . (٢)

والأدلة على أن الواجب بالقـتل العمد القصـاص فقط لأصحـاب هـذا المذهـب هي نفس أدلـة الحنفـية والمالكية ، وانما اقتصـرت هنا علـى البعـض ، لأنـها الواردة في كتبهـم فقط .

ثانيـا : الأدلة على أن الدية تجب بالعفو لا بالقتل العمد :

وكانت حجة هؤلاء على هذا قوله تعالى :

" ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... الآية " . (٣)

---

(١) الشربيني : مغني المحتاج ٤٨/٤ ، الموفق : المغني ٤٧٣/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤١٤/٩ ، ابن مفلح : المبدع ٢٩٩/٨ .

(٢) أنظر: الموفق : المغني ٤٧٤/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير٤١٥/٩ ، ابن مفلح: المبدع ٢٩٩/٨ .

(٣) البقـرة : آيه (١٧٨) .

وجه الاستدلال :

أمر الله تعالى الجاني باعطاء الدية للمجني عليه أو وليه ، اذا عفا عن القصاص ، وبهذا تكون الدية واجبة بالعفو عن القصاص لا بالقتل العمد ، لأنه جعلها مشروطة بالعفو .(١)

المناقشة :

لو كانت الدية واجبة بمجرد العفو ، ودون الحاجة الى ذكرها من قبل ولي الدم لما أعاد ذكرها (صلى الله عليه وسلم) .(٢)

الرد على المناقشة :

أما التكرار من لدن المصطفى (عليه الصلاة والسلام) فلأن العفو عفوان ، عفو مطلق عن الدم والدية ، وعفو خاص عن الدم مع بقاء الدية . فان عفي عن الدم فقط فالدية باقية له ، وان عفي عن الدم والدية فذلك له .(٣)

واعترض الحنفية :

بأن قول من قال بوجوب القصاص عينا مع أخذ ولي الدم للدية بدون رضا الجاني ، ماهو الا قول بالتخيير ، ولكن عبر عنه بغير اسمه .(٤)

---

(١) عميرة : الحاشية على الجلال المحلي ١٢٦/٤، المطيعي : تكملة المجموع ٤٧٤/١٨ .

(٢) ابن حزم : المحلى ٣٦٢/١٠ .

(٣) أنظر: ابن حزم: المحلى ٣٦٥/١٠ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ١٥٣/١ .

ثالثا: الأدلة على عدم اشتراط رضا الجاني في أخذ الدية منه :

واستدلوا على هذا بأدلة من الأثر ، والمعقول :

(أ) من الأثر:

حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : " كانت في بني اسرائيل قصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : (كتب عليكم القصاص في القتلى) الى هذه الآية (فمن عفي له من أخيه شيء ...) ، قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد...الخ" رواه البخاري ، واللفظ له ، والبيهقي . (١)

وجه الاستشهاد :

خفف الله سبحانه على هذه الأمة ، فجعل لها القصاص والدية اذا حصل العفو عن القصاص ، لما في الالزام بأحدهما من المشقة . (٢)

وأخبر ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أن العفو هو : أن يقبل ولي الدم الدية ، ولم يتعرض لرضا الجاني من عدمه ، فعلم أنه لاعبرة به .

(ب) من المعقول :

١- الجاني محكوم عليه ، فلاعبرة برضاه ، كالمضمون عنه ، والمحال عليه . (٣)

٢- " انما لزمت القاتل الدية بغير رضاه ، لأنه مأمور باحياء نفسه لعموم قوله (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ) (٤)، فاذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك " (٥)

---

(١) البخاري : الصحيح ٢٠٥/١٢، البيهقي : السنن الكبرى ٥١/٨ ، ٥٢ .

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٤٨/٤ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) النساء: آيه ٢٩ .

(٥) ابن حجر: فتح الباري ٢٠٥/١٢ ، ٢٠٦ .

٣- الدية بدل القصاص ، فاذا عفى ولي الدم عن القصاص ، ثبت حقه في الدية ، ولاحاجة الى رضا الجاني .(١)

نوقش بماقاله أبوجعفر الطحاوي :

" ... فانا لانجد حقا لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا بغير رضا من عليه ذلك الحق " .(٢)

أجيب :

بأن المعارضين خالفوا قولهم هذا ، اذ قالوا من كسر قلب فضة لغيره ، أن صاحب الحق يخير بين أن يأخذ قلبه كما هو ولاشيء له ، وبين أن يأخذ قيمته سليما بدون رضا الكاسر . وكذلك قالوا فيمن غصب ثوب آخر واستهلكه بالاستعمال أو خرقه ، أن صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه ، وبين أن يرده على الغاصب ويأخذ قيمته صحيحا وبدون رضاه .(٣)

فكيف يقولون باشتراط رضا صاحب الحق مرة ، ولايشترطونه مرة أخرى ؟ .

٤- الدية أقل من القصاص ، فكان لولي الدم أن ينتقل اليها بدون رضا الجاني ، لأنها أقل من حقه .(٤)

---

(١) أنظر: الجلال المحلي : الشرح على المنهاج ١٢٦/٤ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٧٨/٣ .

(٣) ابن حزم: المحلى ٣٦٦/١٠ .

(٤) ابن مفلح: المبدع ٢٩٩/٨ .

أدلة القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول الى الاحتجاج بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول .

(أ) من الكتاب :

يقول تعالى : " ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... الآية " . (١)

وجه الدلالة :

أوجبت هذه الآية دفع الدية بمجرد العفو ، ولوكان الواجب بالقتل العمد القصاص فقط ، لماوجب اعطاء الدية عند العفو المطلق . (٢) ، والمأمور بدفع الدية الجاني أو وليه ، لعود الضمير في كل من (له ، وأخيه) الى الجاني ، لأنه المعفو عنه من ذنبه في قتل أخيه المسلم. (٣)

أعترض على وجه الدلالة بمايأتي :

١- هذه الآية تحتمل عدة وجوه : (٤)

الوجه الأول :

ماذهب اليه المستدل هنا من أن المراد بالآية الزام الجاني أووليه بدفع الدية .

(١) البقرة : آيه ١٧٨ .

(٢) أبويعلى: الروايتين والوجهين ٢٦٠/٢، ابن مفلح: المبدع ٢٩٧/٨ ، البهوتي : كشاف القناع ٥٤٣/٥ .

(٣) ابن حزم: المحلى ٣٦١/١٠ .

(٤) أنظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١٧٦/٣ ،الجصاص : أحكام القرآن ١٥٠/١ ، ١٥١ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤١/٧ ، ٢٤٢، السرخسي: المبسوط ٦٠/٢٦ .

الوجه الثاني :

المراد بها ماإذا أعطى الجاني ، ولي الدم الدية ، فعليه مساعدته بقبولها .

الوجه الثالث :

هذه الآية نازلة في الصلح عن دم العمد .

الوجه الرابع :

ربما تكون نزلت في دم بين جماعة يعفو أحدهم عن القاتل ، فعلى الباقين أن يتبعوا القاتل بالمعروف في نصيبهم بالعفو عنه أيضا ،وعليه أداؤه اليهم باحسان . وهذا عفو عن شيء من الدم لاعن جميعه ، وهو مؤيد بقوله تعالى " فمن عفي له من أخيه شيء .

فهذه عدة تأويلات لهذه الآية الشريفة تأولها العلماء ، فلاحجة في بعضها على بعض الا بدليل من نص آخر متفق عليه بين المتنازعين . ثم من المعلوم أن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال . (١)

٢- الضمير في كل من (له ، وأخيه) عائد الى ولي الدم ، وليس الى القاتل ، لأمور منها : (٢)

الأول : لو كان الضمير للقاتل لقال تعالى فمن عفى عنه ، بدل قوله " فمن عفي له " لأن القاتل معفو عنه ، وليس معفوا له .

---

(١) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١٧٦/٣، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ .

(٢) انظر: الجصاص : أحكام القرآن ١٥٢/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٤١/٧ .

الثاني : اقامة اللام مقام (عن) يحتاج الى تقدير ، وهو (فمن عفي له عن الدم) ، والأصل عدم التقدير .

وبقولنا أن الضمير في كل من (له ، وأخيه) عائد الى ولي الدم تحمل الآية على معنى التسهيل من قبل القاتل باعطاء الدية لولي الدم.

٣- القول بأن الآية تدل على التخيير كما ذهب اليه المستدل، يؤدي الى سقوط معنى لفظتين فيها وهما (من ، وشيء) ، فان معنى (من) التبعيض ، وهي تقتضي أن يعفى عن بعض الدم لا عنه كله ، ولفظة (شيء) تقتضي أيضا العفو عن شيء من الدم لا عنه جميعه . بينما المستدل هنا يقول بالعفو عن جميع الدم والانتقال الى الدية . (١)

أجيب :

بأن عود الضميرالى ولي الدم دعوى بلا دليل ، وتكلف ظاهر البطلان حيث إن المعفو له حقيقة هو الجاني فقد عفي له عن دم أخيه المسلم أما ولي الدم فلم يعف له عن شيء من أخيه . ثم لو صح تأويل المخالف هنا ، لأصبح القاتل هو المخير بين القصاص أو الدية بدون رضا ولي الدم ، وهذا لم يقل به أحد . (٢)

(ب) من السنة :

١- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وفيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يودي واما أن يقاد ... الحديث " رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم.(٣)

---

(١) أنظر: الجصاص : أحكام القرآن ١/١٥٢ .

(٢) ابن حزم: المحلى ١٠/٣٦٧ .

(٣) البخاري: الصحيح ١٢/٢٠٥، مسلم: الصحيح ٩/١٣٠ .

وجه الاستشهاد :

هذا نص صريح في الدلالة على أن موجب القتل العمد القصاص أو الدية على التخيير بينهما .

نوقش :

بأن التخيير في هذا الحديث لاينافي القول باشتراط رضا القاتل في دفع الدية ، لاحتماله التخيير بينهما عند رضا الجاني بدفع الدية ،ولهذا أمثلة منها : أن يقول المدين للدائن ، خذ بدينك دراهم أو دنانير، فهو لايأخذ غير حقه الا برضا المدين . (١)

ويؤكد هذا الاحتمال ورود حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) هذا عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفيه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يقتل ، واما أن يفادي أهل القتيل ... الحديث " (٢)، فمجيء هذا الحديث بلفظ (واما أن يفادي) دليل على أن الدية لاتؤخذ من الجاني الا برضاه ، لأن المفادة لاتكون الا بين اثنين كالمضاربة ، والمقاتلة ونحوهما . (٣)

ففي هذا الحديث احتمالان ، أحدهما: ماذهب اليه المستدلون، والآخر ماذهب اليه المعارضون ، واذا كان الحديث يحتمل وجهين ، فلايجوز حمله على أحدهما دون الآخر الا بدليل من غيره يدل على ذلك الحمل ولادليل هنا ، فلا حجة فيه لأحدهما . (٤)

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ٩٩/٦ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣١/٨، الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٧٥/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٩٧/٣ ، ٩٨ .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ١٥٥/١ .

(٤) أنظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١٧٦/٣ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٩/٦ .

ورد :

بأن الحديث بالرواية التي وردت هنا صحيح نقوله به ، ولكن معناه ما اذا تصالح القاتل وأولياء الدم على أكثر من الدية ، فكون هذه الرواية صحيحة لاينبغي أن ترد من أجلها رواية هي أيضا صحيحة ،فكلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤخذ كله ويضم بعضه الى بعض.(١)

ونوقش وجه الاستشهاد أيضا :

بأن القول بتخيير ولي الدم بين القصاص والدية لاينافي أن يكون أحدهما أصلا ، والآخر بدلا ، كالتخيير بين غسل القدمين ومسحهما ، فالغسل هو الاصل والمسح بدل عنه . وكذلك الواجب بالقتل القصاص فقط، وانما الدية بدل عنه عند سقوطه بعفو أو موت.(٢)

أجيب :

بأن هذا المعترض يقول الواجب بالقتل العمد القصاص فقط ، ثم يجعل له أن ينتقل الى أخذ الدية اذا أراد ، وماهذا الا قول بالتخيير ولكن عبر عنه بغير اسمه.(٣)

٢ - حديث أبي شريح الكعبي ،قال / قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " الا انكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله ،فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين ، بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا " رواه أبوداود واللفظ له ، والترمذى والدارقطني (٤).

---

(١) ابن حزم : المحلى ٣٦٧/١٠ ، وحكم بصحة هذه الرواية ايضا أبوالطيب ابادى في التعليق المغني ٩٧/٣ .

(٢) عميرة : الحاشية على الجلال المحلي ١٢٦/٤

(٣) انظر : الجصاص : أحكام القرآن ١٥٣/١.

(٤) أبوداود ، السنن ٢٢٣/١٢ ، الترمذى : السنن ٦٦١/٤ ، ٦٦٢ ، الدارقطني : السنن ٩٦/٣.

وجه الاستدلال :

نص هذا الحديث على ان الواجب بالقتل العمد القصاص او الدية ، وأن ولي الدم مخير بينهما .

نوقش :

بأن حديث أبي شريح مؤول من وجهين :

أحدهما :

أن الدية لاتؤخذ الا برضا القاتل ، ولكن لم يذكر رضاه هنا للعلم به بداهة ، فان من أشرف على الهلاك لايمتنع عن دفع الدية (١) .

الثاني :

المراد من هذا الحديث أن ولي الدم لايجبر على الدية ، وليس المراد منه أن ولي الدم يجبر القاتل على دفع الدية ، وقصة الحديث تؤيد هذا التأويل .(٢)

ج - من الأثـــر :

حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) انه قال : " كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) الى هذه الآية (فمن عفي له من أخيه شيء) ... قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ... الحديث " رواه البخاري واللفظ له ، والبيهقي (٣) .

---

(١) السرخسي : المبسوط ٦٢/٢٦ ، الجصاص : احكام القرآن ١٥٥/١ ، العيني: البناية ٩/١٠ .

(٢) السرخسي : المبسوط ٦٢/٢٦ ، وقصة الحديث : أن رجلا منخزاعة قتل رجلا من هذيل يوم فتح مكة ،وفيها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وداه بمائة من الابل ، ثم قال: " من قتل له قتيل ... الحديث " فالنبي (عليه الصلاة والسلام) أجبر ولي الهذلي على أخذ الدية . وبقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذا تبين ان جبر الولي بأخذ الدية قد انتسخ وأنه لايجبر بعده أبدا. انظر: المبسوط ٦٢/٢٦ .

(٣) البخارى : الصحيح ٢٠٥/١٢ ، البيهقي ،السنن الكبرى ٥١/٨ ، ٥٢ .

وجه الدلالة :

فرض الله (سبحانه وتعالى) على بني اسرائيل القصاص دون غيره وقضى بالتخفيف على هذه الامة حيث اباح لها اخذ الدية ، والتخفيف لايتحقق الا بالتخيير بينهما.

أعترض :

بأن قول ابن عباس (رضي الله عنهما) : العفو ان يقبل الدية في العمد لايدل علىتخيير ولي الدم بين القصاص او الدية ، لان القبول لايكون الا عند بذل الغير ، وحينئذ يكون الجاني راضيا بدفع الدية ، وهذا مانقول به . ولو أراد التخيير بينهما لقال : العفو ان اختار الدية . (١)

د - من المعقـول :

١ - لوكان الواجب بالقتل القصاص فقط ، لماجاز العدول عنه الى غير جنسه ، كسائر أبدال المتلفات .(٢)

٢ - "الدية أحد بدلي النفس ،فكانت بدلا عنها لا عن بدلها ،كالقصاص" (٣).

---

(١) انظر : الجصاص : احكام القرآن ١/١٥١.

(٢) أبويعلى : الروايتين والوجهين ٢/٢٦٠.

(٣) الموفق : المغني ٩/٤٧٤.

٣- القاتل يمكنه احياء نفسه ، وذلك باعطاء ولي الدم الدية ، فيلزمه ذلك . (١)

٤- لما كان لولي الدم أن يختار القصاص أو الدية ، كان الواجب بالقتل أحدهما ، كالهدي والطعام في جزاء الصيد . (٢)

٥- " القتل المضمون اذا سقط فيه القصاص من غير ابراء ثبت المال كما لو عفا بعض الورثة " . (٣)

---

(١) الموفق : المغني ٤٧٤/٩ ، وانظر: شمس الدين : الشرح الكبير ٤١٥/٩ .

(٢) الشيرازي: المهذب ٤٧٣/١٨ ، ابن مفلح: المبدع ٢٩٨/٨ .

(٣) الموفق: المغني ٤٧٤/٩ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤١٥/٩ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو القول بتخيير ولي المجني عليه بين القصاص أو الدية ، وذلك لأن عدم ذكره في بعض الآيات والأحاديث التي استدل بها المخالفون لا تستلزم عدم الذكر مطلقا ، فانه قد ورد التخيير في أحاديث صحيحة ، فالسنة المطهرة مكملة لما ورد في القرآن وشارحة ومفسرة له ، فماجاء عن الله تعالى ، وماجاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضم بعضه الى بعض ويعمل به جميعا .

وقال تعالى : " ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ... الآية "[1] ونعلم أن حكم قتل العمد في شريعة موسى عليه السلام هو القصاص فقط ، وفي شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ، فكان التخفيف لهذه الأمة وفي التخيير تخفيف .

وماقول الشافعية أن الواجب بالقتل العمد القصاص فقط ، ثم القول أن لولي المجني عليه أخذ الدية بدون رضا الجاني، ومتى أراد الا قول بالتخيير ولكن أختلفت العبارة . والعلم عند الله .

---

(١) البقرة : آيه (١٧٨) .

المبحث الخامس

الكفارة في القتل العمد

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على وجوب الكفارة بالقتل الخطأ ، اذا لم يكن المقتول ذميا او عبدا. (١) الا أنهم اختلفوا في وجوبها بالقتل العمد على قولين :

أحدهما :

لاتجب الكفارة بالقتل العمد . وقال بهذا : أبوثور ،والثوري، وابن المنذر (٢) ، والحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ،والحنابلة

---

(١) ابن المنذر : الاجماع ص١٥٢ ، ابن المنذر : الاشراف ٢١٠/٢ ، ابوعبدالله العثماني : رحمة الامة ص٣٤٨.

(٢) ابن المنذر: الاشراف ٢١١/٢ ، الموفق : المغني ٤٠/١٠، شمس الدين: الشرح الكبير ٦٧٠/٩.

(٣) القدوري : الكتاب ١٤١/٣ ، الجصاص : احكام القران ٢٤٥/٢ السرخسي: المبسوط ٨٤/٢٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٥١/٧ ، الزمخشري : رءوس المسائل ص ٤٧٧ ، المرغيناني: الهداية مع نتائج الافكار ١٤٣/٩ ، الموصلي : المختار ٢٤/٥ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٦/٦ ، الطوري: تكملة البحر الرائق ٣٣١/٨، الميداني: اللباب ١٤١/٣.

(٤) الا أن المالكية في المشهور عندهم يقولون: بأن الكفارة في القتل العمد مندوبة اذا لم يقتص من الجاني ، اما لعفو أولياء الدم ، أو لعدم تكافؤ الدماء ، بأن يكون الجاني حرا أومسلما ، والمجني عليه عبدا او مشركا. انظر :
ابن رشد: بداية المجتهد ٤١٨/٢ ، خليل: المختصر ص ٢٨٠ ، الدردير الشرح الكبير ٢٨٧/٤ ، الخرشي: الشرح على المختصر ٥٠/٨ ، المواق: التاج والاكليل ٢٦٨/٦ ، محمد عليش: منح الجليل ٤٣٣/٤، الزرقاني: الشرح على المختصر ٤٩/٨ ، الابي الازهري : جواهر الاكليل ٢٧٢/٢، ابن العربي : احكام القرآن ٤٧٤/١ ، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير ٢٨٧/٤ ، العدوي: الحاشية على الخرشي ٥٠/٨، (=)

في المشهور في المذهب (١) ، وابن حزم (٢) .

<u>الثاني :</u>

تجب الكفارة في القتل العمد ، ومن ذهب الى هذا القول :
الزهري ، والحكم(٣) ، والشافعية (٤) وأحمد بن حنبل في رواية عنه (٥)

(=) وأعترض على المالكية :
بأن الاية الدالة على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ،لم تفرق بينما اذا اقتص من الجاني أو لم يقتص منه ، فهو عمد على كل حال .انظر: الموفق: المغني ٤٠/١٠ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٦٧٠/٩ ، البهوتي: كشاف القناع ٦٥/٦ .

(١) أبويعلى :الروايتين والوجهين ٢٩٨/٢ ، الموفق: المغني ٤٠/١٠ الموفق : المقنع ٤٣٠/٣ ، الموفق: الكافي ١٤٤/٤ ،شمس الدين : الشرح الكبير ٦٧٠/٩ ، ابن مفلح: الفروع ٤٤/٦ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١٥٢/٢ ، ابن مفلح: المبدع ٢٩/٩ ،المرداوي : الانصاف ١٣٦/١٠ ، البهوتي: كشاف القناع ٦٥/٦، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٣٣١/٣، ابن ضويان: منار السبيل ٣٥٧/٢ .

(٢) المحلى ٥١٤/١٠.

(٣) ابن حزم: المحلى ٥١٤/١٠ ، الموفق : المغني ٤٠/١٠، شمس الدين: الشرح الكبير ٦٧٠/٩.

(٤) الشيرازي: المهذب ١٨٤/١٩، الشيرازي: التنبيه ص ٢٢٩، النووي: المنهاج ١٠٧/٤، النووي: روضة الطالبين ٣٨٠/٩ ، الشربيني: مغني المحتاج ١٠٧/٤، الرملي : نهاية المحتاج ٣٨٤/٧، ٣٨٥ ، الجلال المحلي :الشرح على المنهاج ١٦٢/٤، المطيعي : تكملة المجموع ١٨٧/١٩.

(٥) أبويعلى : الروايتين والوجهين ٢٩٨/٢ ، الخرقي: المختصر ص ١٢٢، الموفق: المغنى ٤٠/١٠، الموفق : المقنع ٤٣٠/٣ ، الموفق : الكافي ١٤٤/٤ ، المجد ابن تيمية : المحرر ١٥٢/٢ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٦٧٠/٩ ، ابن مفلح : الفروع ٤٥/٦، المرداوي : الانصاف ١٣٧/١٠، ابن مفلح : المبدع ٣٠/٩، ابن ضويان: منار السبيل ٣٥٨/٢.

الأدلـــــــة

أدلة الشافعي ومن وافقه :

استدل القائلون بوجوب الكفارة في القتل العمد بالسنـــــة ، والمعقول .

١- من السنة :

أ- ماروا ه أحمد ،وأبوداود واللفظ له ،وغيرهما عن واثلة بـــن الأسقع (رضي الله عنه) قال: " أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) في صاحب لنا أوجب ، يعني النار بالقتل ،فقال: أعتقـوا عنه ،يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار" (١)

وجه الاستشهاد :

جاء في هذا الحديث أن النار قد وجبت لرجل ، ومع ذلـك أمره (صلى الله عليه وسلم) بالعتق ،والنار لاتجب الا في القتـل العمد ،لذا كانت الكفارة واجبة فيه (٢)

نوقش :

بأن حديث واثلة لايصح ،لأن في سنده الغريف (٣) ، وهو مجهـول،

---

(١) أحمد: المسند ٤٩٠/٣ ، ٤٩١ ، ابوداود: السنن ٥٠٩/١٠ ، ٥١٠، أبوعبدالله الحاكم : المستدرك ٢١٢/٢ ، ابن المبارك: المسند ص ١٣١ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٣٢/٨ ، ١٣٣ .

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ١٠٧/٤ ، المطيعي: تكملة المجمـوع ١٨٧/١٩ .

(٣) هو: الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ،وقد ينسب الى جده. روى عن جده ،وواثلة روى عنه : ابراهيم بن أبي عبلة . حكى الذهبـي توثيقه . وقال فيه ابن حجر: مقبول من الخامسة .
انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣ ق ٥٩/٢ ، الذهبـي: الكاشف ٣٢٢/٢ ،ابن حجر: تقريب التهذيب ١٠٤/٢ .

وظن البعض أنه عبدالله بن فيروز الديلمي ، وهذا خطأ ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن أبي عبلة ، فقال: ابن عياش ، ولم يكن في بني عبدالله بن فيروز أحد يسمى عياشا [١] .

ولو ثبتت صحة هذا الحديث لماكان فيه حجة للمستدل، لعدم ذكر نوع ذلك القتل ، أهو عمد أم غيره ، فلاشبهة لهم فيه أصلا [٢] .

ثم ان ابن المبارك روى هذا الحديث عن ابراهيم بن أبي عبلة ، ولم يذكر أنه أوجب النار بالقتل ، وانما اقتصر على عبارة :"...صاحب لنا قد أوجب " [٣] ،وزيادة لفظة القتل انما وردت عن ضمرة بن ربيعة عند أبي داود ، وعند البيهقي في طريق . وابن المبارك أثبت من ضمرة بن ربيعة . [٤] .

ثم ان أحمد ، وأبا عبدالله الحاكم ، والبيهقي في طريق آخر رووا هذا الحديث عن ضمرة بن ربيعة بدون ذكر لفظة القتل [٥] .

ثم لو ثبتت لفظة القتل في هذا الحديث ،لما دلت على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لعدة وجوه :

---

(١) ابن حزم: المحلى ٥١٥/١٠ ، وذهب الى هذا الظن أبوعبدالله الحاكم في المستدرك ٢١٢/٢.

(٢) ابن حزم: المحلى ٥١٥/١٠.

(٣) ابن المبارك : المسند ص ١٣١.

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٢٤٥/٢.

(٥) احمد: المسند ٤٩٠/٣ ، ٤٩١ ، ابوعبدالله : الحاكم المستدرك ٢١٢/٢، البيهقي : السنن الكبرى ١٣٢/٨ ، ١٣٣.

الأول :

أنها تأويل من الراوي ، بدليلقوله : " يعنى النار بالقتل"(1)

الثاني :

يحتمل انه كان في قتل خطأ ،حيث أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير القاتل بالاعتاق ، والكفارة لاتجب الا على القاتل في العمد (2) .

الثالث :

أَمْرُ الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالاعتاق هنا من قبيل الحث على العتق تبرعا ، حيث لم يقيد العتق بالايمان ، وكفارة القتل يشترط فيها الايمان ، ولذلك أخرج أبوداود الحديث في باب ثواب العتق (3) .

ولفظة أوجب تحتمل عدة معاني منها : أنه أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه . أو أنه حضرت منيته . وليس في اللغة أن معناها القتل العمد (4) .

---

(1) الجصاص : أحكام القرآن ٢٤٥/٢.

(2) الجصاص : أحكام القرآن ٢٤٥/٢ ، السرخسي : المبسوط ٨٦/٢٧ ، الموفق : المغني ٤٠/١٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٦٧٠/٩، ابن مفلح: المبدع ٣٠/٩.

(3) الجصاص : أحكام القرآن ٢٤٥/٢ ، السرخسي : المبسوط ٨٦/٢٧ ، الموفق : المغنى ٤٠/١٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٦٧٠/٩ ، ابن مفلح : المبدع ٣٠/٩ ، ابن التركمان : الجوهر النقي ١٣٣/٨.

(4) ابن حزم : المحلى ٥١٥/١٠.

ب - روى البيهقي ، وابن حزم ، واللفظ له ،عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه قال: جاء قيس بن عاصم الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يارسول الله اني وأدت بنات لي في الجاهلية ، فقال : " اعتق عن كل واحدة منهن رقبة ... الحديث " [١] .

وجه الاستدلال :

أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) قيس بن عاصم أن يكفر عن قتل بناته ،ومن المعروف أن قتلهن وأدا عمد ، لذا كانت الكفارة واجبة في القتل العمد ، والا لما أمره بها.

أجيب :

بأن " خبر عمر بن الخطاب لايصح ، لأن في طريقه اسرائيل[٢] ،وهو ليس بالقوي ، وسماك بن حرب [٣] ،وكان يقبل التلقين"[٤] .

---

(١) البيهقي : السنن الكبرى ١١٦/٨ ، ابن حزم : المحلى ٥١٥/١٠.

(٢) هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف ،ولد سنة مائة ، وتوفي سنة ستين ومائة ،وقال البعض : سنة اثنتين وستين ومائة ، وممن روى عنهم: سماك ، وجده أبو اسحاق ، وعمرو بن يعلى . وممن روى عنه : وكيع ،وأبو نعيم وقبيصة . انظر : ابن معين : التاريخ ٢٨/٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ١ ق ٥٦/٢ ، ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل: ١ ق ٣٣٠/١ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٢٠٨/١-٢١٠ ، ابن حجر: تقريب التهذيب ٦٤/١ .

(٣) هو سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الهذلي ، وقيل الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، أدرك ثمانين رجلا من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) منهم: النعمان بن بشير ،وأنس بن مالك ، وجابر بن سمرة . وممن روى عنه : الثوري وشريك وزهير بن معاوية . انظر: ابن معين : التاريخ ٢٣٩/٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ٢ ق ١٧٣/٢ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ ق٢٧٩/١، الذهبي : ميزان الاعتدال ٢٣٢/٢-٢٣٣، ابن حجر: تقريب التهذيب ٣٣٢/١.

(٤) ابن حزم: المحلى ٥١٥/١٠.

ولو ثبت هذا الحديث ، لاحجة فيه ، لأنه ينبغي على كل من قتل نفسا وهو مشرك أن يكفر عنها بعد اسلامه ، كما حصل لقيس بن عاصم ، وهذا مالم يقل به المستدل ، وبهذا يبطل تعلقه بهذا الخبر (١) .

٢ - من المعقول :

أ- الكفارة اذا وجبت في القتل الخطأ جبرا لما وقع فيه، فوجوبها في القتل العمد أولى ، لأنه أعظم اثما وأكبر جرما ، وحاجته الى جبر ماوقع فيه أعظم (٢) .

وأعترض :

بأن قياس العمد على الخطأ قياس بعيد ، لأن الكفارة لم تجب في الخطأ في مقابلة الاثم ، وانما وجبت كعبادة ، أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي ، والقتل العمد يخلو من هذه الأشياء (٣) .

ثم لو سلم بأن الكفارة وجبت في الخطأ في مقابلة الاثم ، لما سلم بوجوبها في العمد ، لورود الوعيد الشديد فيه بنص قاطع ، ولايمكن أن يرتفع الاثم فيه بالكفارة ، ومن ادعى غير هذا فعليه المجيء بنص يثبت بمثله نسخ النص السابق ، ولادليل على أن العامد اذا تاب أو كفر قد شاء الله أن يغفر له (٤) .

---

(١) ابن حزم: المحلى ٥١٥/١٠ .

(٢) الشيرازي: المهذب ١٨٤/١٩ ، الموفق : المغني ٤٠/١٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٦٧٠/٩ ، ابن مفلح: المبدع ٣٠/٩ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٠٧/٤ ، الرملي: نهاية المحتاج ٣٨٥/٧ .

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٢٤٥/٢ ، ابن العربي : أحكام القرآن ٤٧٤/١ ،

(٤) الموفق : المغني ٤٠/١٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٦٧٠/٩ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٠٠/٦ ، ابن مفلح : الفروع ٤٤/٦ ، ٤٥ ، ابن مفلح : المبدع ٣٠/٩ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣٢/٨ .

ولايلزم من وجوب الكفارة لدفع الأدنى وجوبها لدفع الأعلى والا لكان سجود السهو أولى بالوجوب في العمد منه في الخطأ[1].

واثبات الكفارة في القتل العمد بالقياس لايجوز ، لأنها من المقدرات [2] .

ب - القاتل أتلف نفسا تضمن بالكفارة اذا أتلفت خطأ ،فوجب أنتضمن بالكفارة اذا أتلفها عمدا كالصيد [3].

ونوقش :

بأن " صيد الحرم جناية على المحل ، ولهذا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم ،يلزمجزاء واحد ، ولو كانت جناية الفعل لوجب جزاءان ، والجناية على المحل يستوي فيها العمد والخطأ "[4] .

أدلة الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ، ومالكية ، وحنابلة الىالاستدلال بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

---

(١) الموصلي : الاختيار ٢٤/٥ ، المرغيناني : الهداية مع نتائج الافكار ١٤٤/٩ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٠٠/٦ ، الطوري: تكملة البحر الرائق ٣٣٢/٨ ، الجصاص : أحكام القرآن ٢٤٥/٢.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ١٠٠/٦، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣٢/٨ .

(٣) أبويعلى : الروايتين والوجهين ٢٩٩/٢ ، المطيعي: تكملة المجموع ١٨٧/١٩.

(٤) قاضي زادة: نتائج الافكار (تكملة فتح القدير) ١٤٣/٩، الطوري: تكملة البحر الرائق ٣٣١/٨.

١- من الكتاب :

أ- قوله تعالى : ﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... الآية ﴾ (١) .

وقوله جل ذكره : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ... الآية ﴾(٢)

وجه الاستدلال :

ذكر الله تعالى القتل الخطأ وأوجب فيه الكفارة ،ثم ذكر القتل العمد ولم يذكر فيه كفارة ، فدل على أنها خاصة بالقتل الخطأ، ولو وجبت في العمد لذكرها كما ذكرها في الخطأ (٣) .

وقال الحنفية :

القول بوجوب الكفارة زيادة على النص بالرأى ،والزيادة نسخ ، والكتاب لايجوز نسخه بالرأى (٤) .

ب - قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٥)

---

(١) النساء: آية (٩٢).
(٢) النساء: آية (٩٣).
(٣) الموفق : المغنى ٤٠/١٠ ، الموفق : الكافي ١٤٤/٤،شمس الدين: الشرح الكبير ٦٧٠/٩ ، الموصلي : الاختيار ٢٤/٥ ، ابن مفلح: المبدع ٣٠/٩ ، ابن حزم: المحلى ٥١٦/١٠ ، البهوتي : كشاف القناع ٦٥/٦ ، ابن ضويان : منار السبيل ٣٥٧/٢ .
(٤) الجصاص: أحكام القرآن ٢٤٥/٣ ، السرخسي : المبسوط ٨٥/٢٧ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٠٠/٦ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣٢/٨ .
(٥) النساء: آية (٩٣).

وجه الدلالة :

نص الله تعالى على أن عقوبة القاتل المتعمد الخلود في النار، والغضب واللعنة من الله ، والعذاب العظيم ، وهذا كل الجزاء، فايجاب الكفارة عليه يجعل العقاب الوارد في الآية بعض الجزاء ، وهذا نسخ لحكم الآية بالرأي .(١)

وأيضا فان الكفارة لاتكون الا حيث يرتفع بها الاثم ، وفي القتل العمد لايرتفع الاثم ، لنص الآية ، فلا تجب الكفارة (٢)

٢ - من السنة :

أ- ماروا‌ه الامام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " ... خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل ،وقتل النفس بغير حق ... الحديث " (٣)

وجه الاستشهاد :

هذا نص من المصطفى (صلى الله عليه وسلم) على أن القتل العمد لاكفارة فيه (٤) .

---

(١) السرخسي : المبسوط ٨٥/٢٧ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٠٠/٦ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣٢/٨ .

(٢) " بتصرف " ابن مفلح: الفروع ٤٤/٦ ، ابن مفلح : المبدع ٣٠/٩، ابن ضويان: منار السبيل ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨.

(٣) المسند ٣٦٢/٢.

(٤) "بتصرف " الزمخشري ، رؤوس المسائل ، ص/٤٧٧.

ب - روى الواقدي ، وغيره أن الحارث بن سويد[1] كان يطلب غرة المجذر بن ذياد[2] ليقتله بأبيه ، وشهدا جميعا أحدا ، فلما جال الناس تلك الجولة أتاه الحارث بن سويد من خلفه فضرب عنقه وقتله غيلة ، فأتى جبريل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبره أن الحارث بن سويد قتل المجذر بن ذياد غيلة وأمره أن يقتله به .... الخ[3] .

وجه الاستدلال :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قتل الحارث بن سويد بن الصامت ولم يوجب عليه الكفارة ،ولو كانت واجبه لأمره بها قبل قتله[4].

---

(١) هو : الحارث بن سويد بن الصامت الانصاري الاوسي . ويقال: الحارث بن مسلم المخزومي . قتل المجذر بن ذياد يوم احد على حين غرة منه ثأرا لابيه الذى قتله المجذر بن ذياد في الجاهلية ، فأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقتل سويد بن الصامت لقتله المجذر. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٣٠٧/١، ابن حجر: الاصابة ٢٧٩/١ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٣٣٢/١ ، الذهبي: تجريد أسماء الصحابة ١٠١/١ ، ابن سعد: الطبقات ٥٥٢/٣، ٥٥٣.

(٢) هو: المجذر بن ذياد: ويقال : زياد ، ويقال: دياد . ابن عمرو بن اخرم . ويقال: ابن زمزمة بن عمرو بن عمارة . حليف للأنصار يقال: المجذر لقبه ،واسمه عبد الله ،وانما لقب بالمجذر ،لأنه كان غليظ الخلق . وهو الذى قتل سويد بن الصامت في الجاهلية ، فهيج قتله وقعة بعاث . شهد بدرا واستشهد باحد حيث قتله الحارث بن سويد بن الصامت غدرا . انظر :
ابن عبد البر : الاستيعاب ٢٨٤/٢ ، ٤٥٦/٣ ، ابن حجر: الاصابة ٣٤٣/٣ ، ابن الاثير : أسد الغابة ٣٠٢/٤ ، الذهبي :تجريد أسماء الصحابة ٥١/٢ ، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥٥٢/٣ ، ٥٥٣.

(٣) الواقدى: المغازي ٣٠٣/١-٣٠٥ ، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥٥٢/٣-٥٥٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ٥٧/٨.

(٤) الموفق : المغني ٤٠/١٠ ،شمس الدين: الشرح الكبير ٦٧٠/٩، ابن مفلح: المبدع ٣٠/٩.

جـ - ما أخرجه الشافعي وغيره ، أن عمرو بن أمية (١) الضمري قتل رجلين وداهما النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال له : " قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما " (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ودى القتيلين ولم يوجب على عمرو بن أمية الكفارة ، ولو كانت واجبة في القتل العمد لأمره بها. (٣)

٣ - من المعقول :

أ- أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، فلا بد أن يكون سببها دائرا أيضا بينهما ، لتعلق العبادة بالمباح ، والعقوبة بالمحظور ، أما القتل العمد فهو كبيرة محضة ، فلا تتعلق به الكفارة كسائر الكبائر (٤) .

---

(١) هو : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمري ، أبو أمية صحابي مشهور ، أسلم بعد أحد ، وكان من رجال العرب نجدة وجراءة . كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يبعثه في أموره . مات بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ٢/٤٩٠ ، ٤٩١ ، ابن حجر : الاصابة ٢/٥١٧ ، ابن الاثير : أسد الغابة ٤/٨٦ ، الذهبي : تجريد أسماء الصحابة ١/٤٠٠ .

(٢) الشافعي : الأم ٧/٣٤١ ، الزيلعي : نصب الراية ٤/٣٣٧ .

(٣) الموفق : المغني ١٠/٤٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩/٦٧٠ ، ابن مفلح : المبدع ٩/٣٠ .

(٤) السرخسي : المبسوط ٢٧/٨٦ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٩/١٤٣ ، الموصلي : الاختيار ٥/٢٤ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٦/٩٩ ، ١٠٠ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٨/٣٣١ .

ب - القتل العمد فعل يوجب القتل ، فلايوجب كفارة ،كزنا المحصن[١].

ج - أن الكفارة من المقدرات ، فلا يجوز اثباتها بالقياس [٢] .

د - العامد لاتكفيه الكفارة لجنايته ، لأنها أعظم من أن تكفر ،كيمين الغموس [٣].

هـ - انما تجب الكفارة لمحو العقوبة في الآخرة ، وعقوبة القتل العمد ثابتة بالنص ، لاتمحى بالكفارة ،فوجب ألا تجب الكفارة في القتل العمد[٤] .

الترجيح

أرى أن الراجح - والله أعلم - ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، لقوة الأدلة في ذلك ، فالآية نصت على أن عقوبته الخلود في النار مع اللعن والغضب من الله ، ولو كانت الكفارة لازمة في حقه لورد ذكرها مع ماذكر من عقوبته ،ولايلزم من وجوبها في القتل الخطأ وجوبها في القتل العمد ، لأن جرمه أعظم وقد نصت الآية على عدم ارتفاعه ، و قوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق " خمس ليس لهن كفارة ... وعد منها قتل النفس بغير حق " نص في المسألة .

بالاضافة الى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر

---

(١) أبويعلى : الروايتين والوجهين ٢٩٨/٢ ، الموفق: المغني ٤٠/١٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٦٧٠/٩ ،

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ١٠٠/٦ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٣٣٢/٨ .

(٣) محمد عليش : منح الجليل ٤٣٣/٤ .

(٤) السرخسي : المبسوط ٨٤/٢٧ ، الموفق : الكافي ١٤٤/٤ ،ابن ضويان: منار السبيل ٣٥٨/٢.

عمرو بن أمية الضمري بالكفارة ، وأيضا لم يأمر الحارث بن سويد بن الصامت بالكفارة ، ولو كانت واجبة في القتل العمد لأمرهما بها .

ثم ان القائلين بوجوب الكفارة في القتل العمد لايستندون الى أدلة يمكن أن يعول عليها ، فحديث واثلة بن الاسقع (رضي الله عنه) مع ثبوت صحته لايدل على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لأن لفظة أوجب لاتدل في اللغة على القتل العمد ، أما لفظة أوجب النار بالقتل تأويل من الراوي فيكون هذا الحديث من قبيل الحث على العتق فحسب .

أما حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فعلى تقدير صحته لايدل على مذهبهم ، فالمستدل به هنا لم يأخذ به في مواضع أخرى، فلم يُلْزِم كل من قتل عمدا في جاهليته أن يكفر عن ذلك الذنب بعد اسلامه ، فكيف يلزم هنا قيس بن عاصم بذلك القتل العمد كفارة دونما سواه ، فما هذا الا من قبيل التبرع والتصدق ، فان الاسلام يجب ماقبله .

...

الفصل الرابع

في الحدود والشهادات

ويحتوي على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تغريب الزاني البكر .

المبحث الثاني : ضمان العين المسروقة .

المبحث الثالث : القضاء بشاهد ويمين .

المبحث الأول

تغريب الزاني البكر

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن حد الزاني والزانية البكرين جلد مائة جلدة (١)، لقوله تعالى " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ... الآية "(٢) ولكنهم اختلفوا في ضم التغريب الى الجلد ، وجعله من الحد ، على قولين :

أحدهما :

التغريب ليس من الحد ، ولكن للامام أن يغرب اذا رأى في ذلك مصلحة فيكون من قبيل التعزير لا الحد ، وآخذ بهذا القول الحنفية . (٣)

الثاني :

التغريب من حد الزاني البكر ، وهذا ماذهب اليه : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم . ولقد اتفق هؤلاء جميعا على تغريب الذكر الحر عاما ، ولكنهم اختلفوا في نفي الحرائر من النساء ، والرقيق ذكرا وأنثى :

فالمالكية :

لايغربون الا الذكر الحر فقط ، أما المرأة الحرة والرقيق ذكرا وأنثى فلا يغربونهم . (٤)

---

(١) ابن المنذر: الاشراف ٨/٢ .

(٢) النور: آيه ٢ .

(٣) القدوري : الكتاب ١٨٧/٣، ١٨٨، الموصلي : المختار ٨٦/٤، المرغيناني: الهداية مع الفتح ٢٦/٥، الكاساني : بدائع الصنائع ٣٩/٧ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٧٣/٣ .

(٤) سحنون : المدونة ٣٩٨/٤، ابن الجلاب : التفريع ٢٢٢/٢، (=)

والشافعية :

يغربون الذكر والأنثى الحرين ، ولكن يشترطون لتغريب الأنثى وجود محرم معها . أما الرقيق فعلى الصحيح[1] من مذهبهم القول بتغريبه ذكرا كان أو أنثى ستة أشهر على الأصح[2] . (٣)

والحنابلة :

يغربون الذكر والأنثى الحرين ، ولكن يشترطون لتغريب الأنثى وجود محرم معها . أما الرقيق فلا يقولون بتغريبه . (٤)

وابن حزم :

يقول بتغريب الحر والحرة عاما ،(٥) أما الرقيق فعلى النصف من تغريب الحر والحرة . (٦)

(=) ابن رشد : بداية المجتهد ٤٣٦/٢، خليل: المختصر ص/٢٨٦، الخرشي: الشرح على المختصر ٨٣/٨، الدردير : الشرح الكبير ٣٢١/٤، ٣٢٢، المواق : التاج والاكليل ٢٩٦/٦ ، الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ٣٢١/٤، ٣٢٢.

(١) ويقابله قول : بعدم تغريبه ، وفيه يوافقون المالكية والحنابلة.

(٢) وفي مقابلته قول : بتغريبهما سنة .

(٣) أنظر : الشيرازي: التنبيه ص/٢٤١، الشيرازي : المهذب ٩/٢٠ ، ١٠ ، النووي : المنهاج ١٤٧/٤ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٤٧/٤، الرملي : نهاية المحتاج ٤٢٨/٧ ، أبوعبدالله العثماني: رحمة الأمة ص/٣٥٥، ٣٥٦، المطيعي : تكملة المجموع ١٦/٢٠ ، ١٧ .

(٤) المجد ابن تيمية: المحرر ١٥٢/٢، الموفق : المغني ١٣٣/١٠، ابن مفلح : الفروع ٦٩/٦، ابن مفلح : المبدع ٦٤/٩، البهوتي: كشاف القناع ٩١/٦ ومابعدها ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٣٤٤/٣، ابن ضويان: منار السبيل ٣٦٧/٢ . الموفق: المقنع ٤٥٤/٣، ٤٥٥، شمس الدين: الشرح الكبير ١٦٥/١٠.

(٥) المحلى ١٨٦/١١ .

(٦) المحلى ١٦١/١١ .

الأدلــــة :

أدلة الحنفية ومناقشتها :

واحتج الحنفية على قولهم بأن التغريب ليس من حد الزاني البكر بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

أولا: من الكتاب :

١- يقول (سبحانه وتعالى) : " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ... الآية " .(١)

والاستدلال بهذه الآية من وجهين : (٢)

الأول :

ذكر الحق (جل شأنه)حد الزانية والزاني ، ولم يذكر التغريب فلو كان من الحد لذكره في الآية ، أو ذكره الرسول (صلى الله عليه وسلم) عند تلاوتها حتى لايفهم السامع أن الجلد كمال الحد ، كيف لا والموضع موضع بيان وتأخير البيان في مثل هذا الموضع لايجوز .

الثاني :

الجلد الوارد في الآية جاء بحرف الفاء، وهي للجزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء . والقول بأن التغريب من الحد يخرج الجلد من كونه كل الجزاء ، وهذا مخالفة للنص .

يقول الأحناف :

القول بوجوب التغريب وجعله من حد الزانية والزاني ، زيادة على النص ، والزيادة نسخ ، والكتاب لاينسخ بخبر الآحاد . (٣)

---

(١) النور : آيه ٢ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٥/٣ ، ٢٥٦ ، المرغيناني: الهداية مع الفتح٢٦/٥ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٩/٧ ، الموصلي : الاختيار٨٦/٤ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٧٤/٣ ، العيني: البناية ٣٨٣/٥ .

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٢٥٥/٣ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٩/٧ ، الموصلي : الاختيار ٨٦/٤ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٧٤/٣ .

نوقش :

بأن عدم ذكر التغريب في هذه الآية لايدل على عدم الذكر مطلقا ، فلقد ورد ذكر التغريب في أحاديث صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة منهم : أبوهريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم) .

ثم أنه ليس هناك منافاة بين ورود التغريب في هذه الأحاديث ، وعدم وروده في هذه الآية . (١)

وأما القول بأن التغريب انما ثبت بأحاديث آحاد ، وبها لاتجوز الزيادة على النص فمردود ، لأن تلك الأحاديث وصلت لدرجة الشهرة التي تجوز بها الزيادة عند المخالف ، فلا عذر حينئذ في عدم قبولها ، والأخذ بما جاء فيها . ثم ان الزيادة التي جاءت بها أحاديث التغريب ليست مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ ، والمراد لهذه الأحاديث بهذه الحجة خالف قوله هذا حيث أخذ بأحاديث دون أحاديث التغريب في القوة ، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ . (٢)

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٥٧/١٢ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٨٩/٧ .

(٢) أنظر: المرجعين نفسيهما .

٢- قال تعالى : " ... وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ... الآية " . (١)

وجه الاستدلال :

غلظ تعالى على الزانيين في العذاب ، ونهى عن الرأفة بهما ، فلو كان التغريب من الحد لذكره هنا ، لزيادة ايضاح التغليظ في عذابهما ، ولكنه لم يذكره ، فدل على أنه يحكم به من قبيل السياسة والتعزير. (٢)

أجيب :

بأن عدم ذكرالتغريب هنا ، لا يدل على عدم الذكر مطلقا ، فلقد ورد ذكر التغريب في أحاديث صحيحة معتد بها عند أهل الحديث ، كما سبق ايضاحه في الدليل السابق . وبهذا تكون قد جاءت السنة لايضاح التغليظ في عذاب الزاني ، وذلك بشرعية التغريب حدا مع الجلد . (٣)

وما السنة الا شارحة ، ومفسرة للقرآن الكريم .

---

(١) النور: آيه ٢ .

(٢) الموصلي : الاختيار ٨٧/٤ .

(٣) أنظر: الشوكاني : نيل الأوطار ٨٩/٧ .

ثانيا: من السنة :

١- ماروواه الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في الأمة اذا زنت ولم تحصن: " اذا فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ،ثم بيعوها ولو بضفير[1]" . (٢)

واستدل بهذا الحديث من وجهين : (٣)

الأول : ذكر (صلى الله عليه وسلم) الجلد حدا للزانية غيرالمحصنة ،ولم يذكر التغريب ، فلو كان التغريب من الحد لذكره مع الجلد .

الثاني :

حد الأمة نصف حد الحرة ، لقوله تعالى :"... فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ .. الآية " (٤)، وفي هذا الحديث ذكر (صلى الله عليه وسلم) أن حدها الجلد، فتجلد خمسين جلدة ، ولم يذكر النفي ، فلم يكن من الحد ، وبذلك يكون حد الحرة مائة جلدة فقط ، ولا تغريب عليها .

أعترض :

بأن هذا الحديث مجمل ، فالمذكور فيه الجلد فقط ، ولمعرفة عدد الجلد ينبغي النظر في الآيات والأحاديث الأخرى ، وهي مبينة له . وبهذا يكون التغريب مسكوتا عنه ، والسكوت عنه لايعتبر مسقطا للمواضع التي ذكر فيها ، كما أن سكوته عن حد الأمة لايعتبر مسقطا لحدها ، وهو نصف حد

---

(١) ضفير على وزن فعيل بمعنى مفعول ،أي بيعوها ولو بحبل مفتول من شعر. أنظر: ابن فارس : حلية الفقهاء ص / ٥٨، المطرزي : المغرب ٢٨٤/٢ ، الفيومي: المصباح المنير ٣٦٢/٢ ، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ٧٨/٢.

(٢) البخاري : الصحيح ١٦٢/١٢، مسلم: الصحيح ٢١٢/١١،٢١٣ .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٦/٣ .

(٤) النساء: آية ٢٥ .

الحرة . وليس في هذا الحديث نهي عن التغريب ، فلا يجوز أن يكون معارضا للأخبار التي ورد فيها التغريب . (١)

أجيب :

بأنه يلزم هذا القائل عدم سقوط الجلد عن الزاني المحصن ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) في قصة العسيف عندما قال لأنيس : أغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، انما سكت عن الجلد ولم يذكره ، فسكوته ذلك عن الجلد لا يعتبر مسقطا له على حسب قول هذا القائل . فكل مايقال في النفي مع الجلد يقال في الجلد مع الرجم . (٢)

٢- روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام ، وباقامة الحد عليه "(٣).

وجه الاستشهاد :

الظاهر من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن التغريب ليس من الحد ، والا لضمه اليه بدل أن يعطفه عليه ، فالتغريب انما هو من قبيل المصلحة اذا رأى الامام ذلك . (٤)

أعترض :

بأن التغريب قد ورد في عدة أحاديث وردت في الصحيحين تنص على أنه من الحد والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، فقصة العسيف مثلا ، ورد فيها : أنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وهذا ظاهر في أن الكل حد واحد . (٥)

---

(١) ابن حزم : المحلى ١٨٦/١١ . أما مناقشة الوجه الأول من الاستدلال ، لم أتعرض لها هنا لأني سبق وأن ذكرتها في أدلة سابقة ولم أر حاجة للتكرار .

(٢) أنظر : الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٣٧/٣ .

(٣) الصحيح : ١٥٦/١٢ ، ١٥٧ .

(٤) أنظر : ابن الهمام : فتح القدير ٢٧/٥ .

(٥) ابن حجر : فتح الباري ١٥٩/١٢ .

٣- ما أخرجه أبوداود والترمذي والطحاوي واللفظ له عن علي بن أبي طالب قال : " أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بأمة لهم فجرت ، فأرسلني اليها فقال : اذهب فأقم عليها الحد ، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجعت اليه فقال لي : فرغت؟ فقلت : وجدتها لم تجف من دمها ، فقال : اذا هي جفت من دمها فاجلدها " . (١)

وجه الدلالة :

أمر (صلى الله عليه وسلم) بجلد الأمة اذا زنت ، ولم يتعرض للنفي، فكان هذا دليلا على أن النفي ليس من الحد .

ثم أن الله تعالى نص على أن عقوبة الأمة نصف عقوبة الحرة حيث قال تعالى : "... فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ .. الآية" (٢)
فعلى هذا يكون حدها خمسين جلدة فقط ، وبما أن حد الحرة ضعف حد الأمة كان حدها مائة جلدة فقط ، ويؤيد عدم نفيها أن سفر المرأة بغير محرم مدة تزيد عن ثلاثة أيام حرام لعموم الأدلة في هذا .
ولما كان تغريب المرأة يتطلب محرما معها لحرمة سفرها بدونه ، كان نفيها غير جائز ، ولما كان نفي الحرة غير جائز كان نفي الرجل كذلك . (٣)

---

(١) أبوداود: السنن ١٧١/١٢ ، الترمذي : السنن ٧١٦/٤، الطحاوي: شرح معاني الآثار ١٣٦/٣ .

(٢) النساء: آيه (٢٥) .

(٣) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١٣٧/٣ .

المناقشة :

عدم ذكر التغريب لايدل على عدم الذكر مطلقا ، فلقد ورد ذكره في أحاديث صحيحة معتد بها عند أهل الحديث . (١)

فهذا الحديث مجمل وتفسيره في الأحاديث الأخرى ، وهي ناصة على التغريب وأنه من الحد ، وأقصى مايمكن أن يقال عن هذا الحديث أنه سكت عن التغريب ولم يتعرض له فلا يعتبر دليلا على عدم كونه من الحد . (٢)

ثم أن استدلال الطحاوي على سقوط التغريب عن الأمة ، ثم المرآة ، ثم الرجل بهذه الطريقة مبني على العموم اذا سقط خص الاستدلال به ، وهو مذهب ضعيف جدا . (٣)

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٨٩/٧ .

(٢) ابن حزم : المحلي ١٨٦/١١ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ١٥٧/١٢ .

ثالثا : من الأثر :

١- روى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن آبابكر[*] ابن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر الى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر . فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا .[1]

وجه الدلالة :

نفي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)أن يغرب أحدا بعد ربيعة ، ولم يستثن الزنا ، ولو كان التغريب من الحد لماجاز لعمر تركه .[2]

نوقش :

بأن قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لا أغرب بعده مسلما ،يحتمل أنه أراد في تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه.[3]

٢- مارواه عبدالرزاق عن ابراهيم أن عليا قال : " حسبهما من الفتنة أن ينفيا " .[4]

نوقش :

بأن قول علي (رضي الله عنه) هذا لايثبت لضعف رواته وارساله .[5]

---

(١) المصنف ٣١٤/٧ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٦/٣، الموصلي: الاختيار ٨٧/٤ .

(٣) الموفق : المغني ١٣٥/١٠، شمس الدين: الشرح الكبير ١٦٧/١٠.

(٤) المصنف ٣١٥/٧ .

(٥) الموفق : المغني ١٣٥/١٠، شمس الدين : الشرح الكبير ١٦٧/١٠ .

(*) لم يذكره بكنيته سوى عبدالرزاق ،وذكره الآخرون باسمه (ربيعة) . انظر: الذهبي : تجريد أسماء الصحابة ١٧٨/١.

رابعـا: من المعقول :

١- بالتغريب يصبح المغرب من ذكر وأنثى عرضة للفتنة ، وذلك لأن بعده عن أهله وعشيرته يرفع الحياء الذي كان يردعه عن الزنا ، فعندما كان في أهله يفعل الزنا خفية حياء منهم ، أما اذا ابتعد عنهم فانه يفعله علنا حيث لا أحد يستحي منه . ولو كان المغرب أنثى لكانت عرضة فوق هذا لانقطاع مورد العيش ، ومن ثم اتخاذ الزنا وسيلة للتكسب ، وهو أقبح وجوه الزنا ، فما أدى اليه فهو قبيح .(١)

أجيب :

بعدم تسليم الفتنة بتغريب الزانية والزاني ، لأن الزنا انما ينشأ من المصاحبة والمؤانسة والمخالطة ، وبالتغريب ينقطع ما أودى بهما الى الزنا .

ثم ان تغريب المرأة انما يكون بصحبة محرم لها ، وعليها أجرته والا فعلى بيت المال ، فلا يقع ما ادعاه المستدل هنا .

٢- النفي ليس من الحد ، لعدم امكان نفي المرأة شرعا ، فسفرها بغير محرم حرام ، ولاذنب للمحرم حتى ينفى معها .(٢)

نوقش :

بأن سفرها ممكن شرعا ، حيث يسافر معها محرمها ، وسفره لايعد نفيا حيث يأخذ أجرة عليه من المرأة المغربة ان استطاعت دفعه ، والا فمن بيت المال .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٣٩/٧ ، المرغيناني: الهداية مع الفتح ٢٦/٥ ، ٢٧ ، ابن الهمام: فتح القدير ٢٧/٥، ٢٨، الموصلي: الاختيار ٨٦/٤، الزيلعي : تبيين الحقائق ١٧٤/٣ .

(٢) أنظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ١٧٤/٣ .

٣- لوكان التغريب من الحد لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه ، فاختلافهم دليل على أنه ليس بحد .(١)

المناقشة :

بل النفي من الحد ، حتى أنه اشتهر بين الصحابة (رضوان الله عليهم) ففي قصة العسيف : " ثم سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ... الخ " (٢)، فهذا دليل على أن التغريب مشهور عند الصحابة من حكم الله تعالى ، وقضاء رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، والا لما أخبروا المستفتي به . (٣)

٤- الحدود معلومة المقادير والنهايات ، ولذلك سميت حدودا لاتجوز الزيادة عليها ، ولا النقصان منها ، فلما كان النفي غير محدد المكان والمسافة علم أنه ليس بحد ، وأنه موكول الى اجتهاد الامام.(٤)

أعترض :

بأن الموكول للامام هو المكان والمسافة ممايسمى تغريبا ،أما أصل التغريب باعتباره جزءا من الحد فثابت ليس للامام نفيه .

---

(١) انظر: الموصلي: الاختيار ٨٧/٤، الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٦/٣ .

(٢) وردت قصة العسيف في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وأخرجها الشيخان وغيرهما . أنظر: البخاري: الصحيح ١٣٦/١٢، ١٣٧، مسلم :الصحيح ٢٠٥/١١-٢٠٧

(٣) أنظر: الموفق : المغني ١٣٤/١٠ ، ١٣٥ .

(٤) أنظر: الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٧/٣ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

وكانت لجمهور الفقهاء أدلة من السنة ، والأثر على أن التغريب من حد الزاني البكر .

أولا : من السنة

١- ماأخرجه مسلم واللفظ له ، وأبوداود والترمذي ،وابن ماجة عن عبادة ابن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .(١)

نوقش من عدة أوجه :

الأول :

قوله (صلى الله عليه وسلم) البكر بالبكر منسوخ كشطره الآخر الثيب بالثيب ، ولقد نسخ بآية النور ، لتقدمه عليها بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم): خذوا عني . ولوكانت الآية متقدمة على حديث عبادة لقال (عليه الصلاة والسلام): خذوا عن الله ، بدلا من قوله : خذوا عني .(٢)

أجيب :

بأن القطع بتقدم حديث عبادة على الآية يحتاج الى ثبوت التاريخ، والعكس أقرب فان آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب . فالقول بتقدمها من قبيل الظن ، والظن لايغني من الحق شيئا.(٣)

---

(١) مسلم: الصحيح ١٨٨/١١، ١٨٩، أبوداود: السنن ٩٣/١٢، الترمذي : السنن ٧٠٥/٤، ابن ماجة : السنن ٨٥٢/٢، ٨٥٣ .

(٢) أنظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ١٧٤/٣، الموصلي: الاختيار ٨٦/٤، الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٧/٣، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٢٧/٥ ، ٢٨ ، الميداني : اللباب ١٨٧/٣ .

(٣) أنظر: ابن حجر: فتح الباري ١٥٩/١٢، ابن حزم: المحلى ١٨٧/١١ .

ثم ان آية النور لم يرد فيها الرجم ، فلم تكن مانعة منه ، وكذلك لم يرد فيها النفي فلاتكون مانعة منه .[1]

وقصة العسيف انما كانت بعد آية النور ، لأنها كانت في قصة الافك وهي متقدمة على قصة العسيف ، لأن أباهريرة (رضي الله عنه) حضرها وانما هاجر بعد قصة الافك بزمن .[2]

فقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : قد جعل الله لهن سبيلا ليس بموجب أن يكون حديث عبادة قد ورد قبل نزول الآية . بل قد تنزل الآية ببعض الذي جعله تعالى لهن سبيلا ، ثم تأتي السنة بتمام بيان السبيل ، وهو الرجم والتغريب المضافان الى مافي الآية من الجلد .[3]

الثاني :

لايدل حديث عبادة على أن التغريب من الحد ، فان أقص مافيه عطف واجب على واجب ، وهو لايقتضي أن التغريب من الحد .[4]

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٥٩/١٢، ابن حزم: المحلى ١٨٧/١١ .

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١٥٩/١٢ .

(٣) ابن حزم: المحلى ١٨٧/١١ ، ١٨٨ .

وخالف ابن الهمام الحنفية في دعواهم بنسخ شطر حديث عبادة البكر بالبكر، كشطره الآخر المتفق على نسخه ، وقال : لايلزم من نسخ شطر الحديث نسخ باقيه ، بل يجوز أن تروى جمل بعضها نسخ وبعضها لم ينسخ .

أنظر : فتح القدير ٢٧/٥ .

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٢٧/٥ .

الثالث :

انما رأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) نفي الزاني البكر في هذا الحديث ، لأن المسلمين كانوا حديثي عهد بجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد ، كما أمر بشق روايا الخمر وكسر أوانيه ، وهذا أبلغ في زجرهم وأحرى بقطع عادتهم . (١)

الرابع :

الأخذ بحديث عبادة ، واعتبار أن كل ماورد فيه حدا ، يوجب نسخ ماأفاده الكتاب من أن جميع الواجب الجلد فقط ، والكتاب لايجوز نسخه بخبر الواحد . (٢)

٢- ماروواه الجماعة الا النسائي عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنهما) في قصة العسيف الذي زنا بامرأة مخدومه ، فاختصما الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : " الوليدة والغنم رَدٌّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ... الحديث " واللفظ لمسلم . (٣)

وجه الدلالة :

أقسم المصطفى (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث على القضاء بكتاب الله ، فذكر الجلد والتغريب ، فدل هذا على أن التغريب من حد الزاني البكر . وفي هذا الحديث جاء أن والد الزاني قال : " ... فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام .. الخ" ، وهذا

---

(١) أنظر: الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٦/٣، ٢٥٧ .

(٢) أنظر: الموصلي : الاختيار ٨٦/٤ ، ابن الهمام: فتح القدير ٥ /٢٧ ، الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٦/٣ .

(٣) البخاري : الصحيح ١٣٦/١٢، ١٣٧ ، مسلم: الصحيح ٢٠٥/١١ - ٢٠٧ ، أبوداود: السنن ١٢٨/١٢، ١٢٩ ، الترمذي : السنن ٧٠١/٤، ابن ماجة: السنن ٨٥٢/٢ .

مما يؤكد دلالة الحديث على أن حد الزاني البكر الجلد والتغريب ، حيث اشتهر لدى أهل العلم حتى أفتوا به ذلك المستفتي ، وأنه عندهم من حكم الله وقضاء رسوله (صلى الله عليه وسلم) . (١)

نوقش :

بأن الأخذ بهذا الحديث على الوجه الذي ذهب اليه المستدل يؤدي الى الزيادة على النص بخبر الواحد ، والزيادة نسخ ، مع أنه يمكن الأخذ به على وجه لايكون زيادة ، وذلك بقبوله على وجه التعزير لا الحد . (٢)

ويقال فيه أيضا ماقيل في حديث عبادة من كونهم حديثي عهد بجاهلية ، فجيء بما يردعهم عن الزنا بالنفي بعد الجلد . (٣)

٣- روى البخاري عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال:" سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام " . (٤)

ثانيا: من الأثر :

١- روى الترمذي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ضرب وغرب ، وأن أبابكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " . (٥)

---

(١) أنظر: الموفق : المغني ١٣٤/١٠، ١٣٥، شمس الدين : الشرح الكبير ١٦٧/١٠ .
(٢) أنظر: الجصاص : أحكام القرآن ٢٥٦/٣ .
(٣) المرجع نفسه ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ .
(٤) الصحيح ١٥٦/١٢ .
(٥) السنن ٧١١/٤، ٧١٢ .

٢- مارواه عبدالرزاق عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال في البكر يزني بالبكر " يجلدان مائة وينفيان سنة " . (١)

٣- ما أخرجه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): أن أبابكر نفى الى فدك ، وعمر . (٢)

٤- روى عبدالرزاق عن أبي اسحاق : أن عليا نفى من الكوفة الى البصرة . (٣)

وجه الدلالة من هذه الآثار :

تغريب هؤلاء الصحابة (رضوان الله عليهم) من خلفاء وغيرهم للزاني البكر ،واشتهار ذلك عنهم مع عدم مخالفة غيرهم ، دليل على أنه من الحد ، فهو كالاجماع عليه . (٤)

أعترض :

بأن ماروي من التغريب عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعن الصحابة (رضي الله عنهم) انما هو من قبيل السياسة والتعزير لا الحد . (٥)

---

(١) المصنف : ٣١٢/٧ ، ٣١٥ .
(٢) المرجع نفسه ٣١٥/٧ .
(٣) المرجع نفسه ٣١٤/٧ .
(٤) الموفق : المغني ١٣٥/١٠، شمس الدين: الشرح الكبير ١٦٧/١٠ ، ابن مفلح: المبدع ٦٤/٩، البهوتي : كشاف القناع ٩١/٦،٩٢ .
(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ٣٩/٧، المرغيناني : الهداية مع الفتح ٢٨/٥، الموصلي: الاختيار ٨٦، ٨٧ ، الميداني: اللباب ١٨٨/٣ .

الترجيح

أرى - والله أعلم - أن الراجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على ماذهبوا اليه ، حيث ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل النفي من الحد في أخبار رواها الامام البخاري ومسلم ، فلا مجال لتأويلها وادعاء نسخها .

ثم أن الخلفاء الراشدين جلدوا وغربوا فيما نقل عنهم من أخبار صحيحة ، ولو كان التغريب سياسة لربما غرب أحدهم وامتنع البعض ولكن اتفاقهم عليه دليل على أنه جزء من الحد .

أما أدلة الحنفية فلا دلالة فيها على ماذهبوا اليه ، فقولهم في الاستدلال بالآية : أن الجلد كل الجزاء ، وبه تحصل الكفاية ، والقول بالنفي يخل بدلالة الآية غير مسلم ، فكون الجلد كل الحد لم تدل عليه الآية لا بنصها ، ولا بمفهومها ، فالكل والبعض من قضايا العقول. وكذلك قولهم حصل به الأجزاء فمعنى حصول الأجزاء عدم وجوب شيء آخر في الذمة ، أي عدم التكليف ، وهو البراءة الأصلية ، فرفعها بخبر النفي لايعد مخالفة للنص كما يدعون . أما استدلالهم بالسنة فغير مسلم وقد نوقش في موضعه .

والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني

ضمان العين المسروقة

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن العين المسروقة اذا كانت قائمة بعينها ترد الى مالكها ، سواء قطعت يد السارق أم لا (١)، واذا لم تقطع يد السارق لشبهة ضمن العين المسروقة سواء هلكت أو استهلكت ، وسواء كان موسرا أم معسرا (٢)، الا أن الخلاف وقع بينهم فيما اذا قطعت يد السارق وهلكت العين المسروقة أو استهلكت على عدة أقوال :

أحدها :

لاتضمن العين المسروقة بعد قطع يد السارق في الهلاك أو الاستهلاك . وهو قول : عطاء ، والشعبي ، ومكحول ، وابن سيرين ، وابن شبرمة ،والثوري ، وابراهيم النخعي في أحد قوليه (٣)، والحنفية (٤) .

---

(١) أنظر: الجصاص : أحكام القرآن ٤٣١/٢، ابن الهمام: فتح القدير ١٦٩/٥، الدردير: الشرح الكبير ٣٤٧/٤، الخرشي: الشرح على المختصر١٠٣/٨، أبوعبدالله العثماني: رحمة الأمة ص/٣٦٦،الموفق : المغني ٢٧٩/١٠، شمس الدين: الشرح الكبير ٢٩٨/١٠، ابن مفلح: المبدع ١٤٣/٩، ١٤٤ .

(٢) الموصلي: الاختيار ١١١/٤، الدردير: الشرح الكبير ٣٤٦/٤، ٣٤٧، الخرشي: الشرح على المختصر ١٠٣/٨، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٥٢/٢.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣١/٢، الموفق : المغني ٢٧٩/١٠، شمس الدين:الشرح الكبير ٢٩٨/١٠، ٢٩٩، ابن الهمام: فتح القدير ١٦٩/٥، العيني: البناية ٦١٢/٥، ٦١٣ .

(٤) وعدم ضمان العين المسروقة في الهلاك عندهم رواية واحدة ،أما في الاستهلاك فروايتان ، المشهورة أنها لاتضمن وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ويقابلها رواية أخرى بالضمان في حالة الاستهلاك . أنظر: القدوري : الكتاب ٢١٠/٣، الجصاص : أحكام القرآن ٤٣١/٢، الموصلي: المختار والاختيار ١١١/٤، الزمخشري: رؤس المسائل ص / ٤٩٤، الكاساني : بدائع الصنائع ٨٤/٧، المرغيناني : الهداية مع الفتح ١٦٨/٥، ١٦٩، الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٣١/٣ ، ابن الهمام: فتح القدير ١٦٩/٥، العيني: البناية ٦١٢/٥ .

الثاني :

السارق اما أن يكون موسرا ساعة السرقة أو معسرا، واذا كان موسرا ساعتها فاما أن يمتد به يساره حتى القطع أو لا . فاذا كان موسرا ساعة السرقة وامتد به يساره حتى القطع فعليه ضمان العين المسروقة، أما اذا كان موسرا ساعة السرقة ثم أعسر بعد ذلك فلا ضمان عليه، وان أيسر بعد ذلك ، كما أنه لايضمن ان كان معسرا ساعة السرقة وان أيسر بعدذلك. وهذا مذهب المالكية . (١)

الثالث :

يضمن السارق العين المسروقة سواء هلكت أم استهلكت ، وسواء قطعت يده أو لم تقطع، وسواء كان موسرا أم معسرا . وهذا ما أخذ به : الحسن، وحماد ، والليث ، واسحاق ، والبتي (٢)، وأبوثور، وابراهيم النخعي في قول آخر (٣)، وأبوحنيفة في رواية في الاستهلاك فقط (٤)، والشافعية (٥)،

---

(١) سحنون : المدونة ٤٢٠/٤، ٤٢١، ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة الفقهية ص/ ٢٤٤، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٥٢/٢، خليل : المختصر ص/٢٩٠، الدردير: الشرح الكبير٣٤٦/٤، ٣٤٧، الخرشي : الشرح على المختصر ١٠٣/٨ ، المواق : التاج والاكليل ٣١٣/٦ .

(٢) هو: عثمان بن مسلم بن جرموز البتي ، وقيل: اسم أبيه أسلم، وقيل : سليمان . أبوعمرو ، كوفي استوطن البصرة، فقيه امام صدوق ، وثقه ابن معين ، وأحمد ، وابن سعد والدارقطني . أنظر: ابن معين: التاريخ ٣٩٥/٢، البخاري: التاريخ الكبير ٣ ق ٢١٥/٢، ابن قتيبة: المعارف ص/٥٩٦، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣ ق ١٤٥/١، الذهبي: ميزان الاعتدال ٥٩/٣، ابن حجر: تقريب التهذيب ١٤/٢، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣١/٢، الموفق : المغني ٢٧٩/١٠، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٩٨/١٠، ابن الهمام: فتح القدير١٦٩/٥، العيني: البناية٦١٢/٥.

(٤) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة . أنظر: المرغيناني: الهداية مع الفتح١٦٩/٥، ابن الهمام: فتح القدير ١٦٩/٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣١/٣.

(٥) الشيرازي: المهذب ٩٩/٢٠، الغزالي: الوجيز ١٧٨/٢، النووي: روضة الطالبين ١٤٩/١٠، النووي: المنهاج ١٧٧/٤، الشربيني: مغني المحتاج ١٧٧/٤، أبو عبدالله العثماني : رحمة الأمة ص/ ٣٦٦،الجلال المحلي: الشرح على المنهاج ١٩٨/٤، الرملي: نهاية المحتاج ٤٦٥/٧، ٤٦٦ .

والحنابلة [1].

الأدلــــة :

أدلة القائلين بعدم الضمان ومناقشتها:

ذهب القائلون بعدم الضمان الى الاحتجاج بالكتاب ، والسنة ، والمعقول.

١- **من الكتاب:**

يقول جل ذكره : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " . [2]

ودلالة الآية من وجوه :

الوجه الأول :

جعل الله تعالى قطع يد السارق جزاء لسرقته ، والمفروض في الجزاء الكفاية ، فايجاب الضمان بعد القطع يخرج الجزاء عن الكفاية ، وفي هذا خلف لخبر الله تعالى ، ومعاذ خبر الله عن الخلف . [3]

الوجه الثاني :

نص تعالى على أن جزاء السارق القطع ، وهذا كل الجزاء حيث لم يذكر غيره ، فايجاب الضمان بعد ذلك يجعل القطع بعض الجزاء وليس كله وهذا نسخ لنص الكتاب . [4]

---

(١) الخرقي : المختصر ص/١٢٦، الموفق : الكافي ١٩٦/٤، الموفق : المقنع ٥٠٠/٣، المجد ابن تيمية : المحرر ١٦٠/٢، ابن مفلح: الفروع ١٣٨/٦، الحجاوي: الاقناع ١٤٩/٦ ، ابن النجار: منتهى الارادات ٣٧٤/٣، مرعي الحنبلي: دليل الطالب ص/٢٥٨، ابن ضويان: منار السبيل ٣٩٢/٢ .

(٢) المائدة: آيه ٣٨ .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٨٤/٧ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣١/٢ ، ٤٣٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٨٤/٧ .

الوجه الثالث :

أمر الله تعالى بقطع يد السارق ، ولم يأمر بالتغريم ، ولوكان التغريم لازما لعرفه وأمر به ، كما عرف القطع وأمر به . (١)

يقول الحنفية :

وجوب ضمان العين المسروقة بعد قطع يد السارق ، زيادة على آية السرقة بخبر الواحد ، وهي لاتجوز الا بمثل مايجوز به النسخ .(٢)

أجيب عن وجه الدلالة :

بأن ادعاء الكفاية بالقطع معناه عدم وجوب غيره ، وعدم الوجوب حكم عقلي لا شرعي ، فرفعه لايعد نسخا ، وكون القطع كل الجزاء ، وايجاب الضمان بعد ذلك يجعله بعضه ، ممالم تتعرض له الآية بنصها ، فالكل والبعض أمر عقلي لا شرعي ، فكيف يكون رفعه نسخا .

أما عدم ذكر الضمان في هذه الآية فلا يدل على عدم الذكر مطلقا ، فلقد ورد ذكره في حديث سمرة بن جندب ، ومن ثم القول به لايكون مخالفة لأمر الله ، اذ من المعلوم أن السنة شارحة للقرآن ومبينة لمجمله .

(١) أنظر: العيني: البناية ٦١٤/٥ .
(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣٢/٢ ، الكاساني : بدائع الصنايع ٨٤/٧ .

٢- من السنة :

ما أخرجه النسائي والدارقطني عن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " لايغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد " ، واللفظ للنسائي . [(١)]

نوقش :

بأن في سند هذا الحديث انقطاعا في موضعين ، أحدهما : بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم ، فان بينهما الزهري كما رواه الدارقطني عن اسحاق ابن الفرات عن المفضل بن فضالة ،والآخر بين المسور وعبدالرحمن بن عوف فان المسور لم يلق عبدالرحمن بن عوف . [(٢)] ثم ان سعد بن ابراهيم قال فيه ابن المنذر : مجهول .[(٣)] فبمثل هذه الرواية لاتترك أموال المسلمين تذهب هدرا .

ولو سلم حديث عبدالرحمن من الانقطاع لماكان الا مرسلا [(٤)]. وقال النسائي : " هذا مرسل وليس بثابت " [(٥)]. وقال أبوحاتم الرازي أيضا : هذا حديث منكر ، وهو مرسل . [(٦)]

ثم أنه لو سلم من الانقطاع والارسال ، لما دل على ماذهبوا اليه ، لاحتماله عدم غرم السارق لأجرة قطع يده . [(٧)]

---

(١) النسائي : السنن ٩٣/٨ ، الدارقطني : السنن ١٨٢/٣ .
(٢) أنظر: ابن أبي حاتم: علل الحديث ٤٥٢/١، الدراقطني : السنن ١٨٣/٣ ، الزيلعي: نصب الراية ٣٧٥/٣، ٣٧٦ .
(٣) الموفق : المغني ٣٧٩/١٠، الزيلعي: نصب الراية ٣٧٥/٣، ٣٧٦، أبوالطيب آبادي: التعليق المغني ١٨٣/٣ .
(٤) الدارقطني : السنن ١٨٣/٣ .
(٥) السنن ٩٣/٨ .
(٦) ابن أبي حاتم: علل الحديث ٤٥٢/١ .
(٧) أنظر: الموفق : المغني ٢٨٠/١٠، شمس الدين: الشرح الكبير ٢٩٩/١٠ ، ابن مفلح: المبدع ١٤٤/٩، البهوتي: كشاف القناع ١٤٩/٦ .

أجـــيب :

بـأن حديث عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) رواه محمد بن جرير الطبري بسنده في تهذيب الآثار موصولا . (١)

أما قول ابن المنذر بجهالة سعد بن ابراهيم ، فمعارض بقول غيره ، حيث قيل انه الزهري قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات . (٢)

والارسال غير قادح عندنا اذا كان الراوي ثقة أمينا ، والمسور وأبوه على شرط البخاري ، حتى أن ابن حبان ذكر أبا المسور في ثقات التابعين . (٣)

وادعاء احتمال الغرم في هذا الحديث لأجرة القطع أجيب عنه من وجهين :

الأول :

أنه مرفوع برواية البزار لمتن هذا الحديث : " لايضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد عليه " . (٤)

الثاني :

" اطلاق الغرم على أجرة القطع خلاف الظاهر ، مع أنه نكرة في موضع النفي " . (٥)

---

(١) العيني : البناية ٦١٣/٥، ٦١٤ .
(٢) الزيلعي: نصب الراية ٣٧٦/٣، أبوالطيب آبادي: التعليق المغني ١٨٣/٣.
(٣) أنظر: ابن الهمام: فتح القدير ١٦٩/٥، العيني: البناية ٦١٤/٥ .
(٤) ابن الهمام: فتح القدير ١٦٩/٥، الزيلعي: نصب الراية ٣٧٥/٣ .
(٥) العيني: البناية ٦١٣/٥ .

٣- من المعقول:

(أ) الضمان ينافي القطع ، وذلك لأن العين المسروقة اذا ضمنت دخلت في ملكية السارق ، وحينئذ يقطع في ملك نفسه ، وهذا ممتنع ، فما أدى الى انتفاء القطع هو المنتفي . (١)

وأجيب :

بأنا لانسلم أن العين المسروقة تدخل في ملكية السارق اذا ضمنها وعندئذ تقطع يد السارق في ملك غيره . وقول الحنفية هذالايلزم الجمهور لأنه على أصلهم ولايسلمه الجمهور . (٢)

(ب) لايجتمع القطع والضمان ، لأن قطع يد السارق كان في مقابلة العين المسروقة ، فاذا قلنا بوجوب الضمان أدى ذلك الى اجتماع الضمانين بسبب عين واحدة ، وهذا لايجوز ، فاذا وجب القطع انتفى الضمان. (٣)

أعترض بأن :

القطع والضمان حقان لمستحقين ، لايمنع أحدهما الآخر، فالضمان يجب لحق الآدمي ، والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلايمنع أحدهما الآخر كالدية مع الكفارة . (٤)

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣٢/٢، الموصلي: الاختيار ١١/٤، المرغيناني: الهداية مع البناية ٦١٤/٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٨٤/٧، ٨٥ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣٢/٣ .
(٢) الموفق: المغني ٢٨٠/١٠، شمس الدين: الشرح الكبير ٢٩٩/١٠ .
(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣٢/٢، الزمخشري: رؤس المسائل ص / ٤٩٥.
(٤) ابن مفلح: المبدع ١٤٤/٩، الشيرازي : المهذب ٩٩/٢٠ .

(جـ) انما يجب الضمان في العين المسروقة ، اذا كانت معصومة لحق المالك، وبقطع يد السارق خرجت العين المسروقة من أن تكون معصومة لحق المالك ، لأنها لوكانت معصومة لحقه لماقطعت يد السارق فيها ، لأن القطع انما يكون لحق الله تعالى . (١)

٤- وأما دليل الوجه المشهور في الاستهلاك :
أن استهلاك العين المسروقة هو تمام القصد من السرقة ، والعين المستهلكة غير معصومة لحق العبد ، لأنها لوكانت معصومة لحقه لماقطعت يد السارق فيها ، لأن القطع لحق الله .

ولو أوجبنا الضمان في العين المستهلكة للزم أن يجب مال معصوم بمقابلة مال غير معصوم ولا متقوم فانتفى الضمان لانتفاء المماثلة . (٢)

أدلة القائلين بالتفريق :

وأما تفرية الامام مالك وأصحابه بين الموسر والمعسر ،فلأن اليسار المتصل للسارة كالمال القائم بعينه ، فيغرم السارق ماسرقه . اما اذا كان معسرا فلا ضمان عليه ، لأن القطع عقوبة ،والضمان عقوبة أخرى ،ولايجوز اجتماع عقوبتين في محل واحد ، قطع يده واتباع ذمته .(٣)

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٨٥/٧، المرغيناني: الهداية مع البناية ٦١٤/٥، ٦١٥ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣٢/٣ .
(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣٢/٣، المرغيناني: الهداية مع البناية ٦١٥/٥ .

(٣) الخرشي: الشرح على المختصر ١٠٣/٨، الدردير: الشرح الكبير ٣٤٧/٤ ، المواق : التاج والاكليل ٣١٣/٦ .

نوقش :

بأن اليسر والاعسار لايؤثران في ضمان العين المسروقة من عدمه ، وانما يؤثران في التأخير وعدم التأخير . (١)

ثم ان القطع لحق الله (جل ذكره) والضمان لحق الآدمي ، فلايمنع أحدهما الآخر ، ولايسقط الفقر مال الغير . (٢)

ويقال أيضا : أن القطع واجب في البدن ، والغرم واجب في المال ، فهما حقان وجبا في محلين ، فلا مانع من اجتماعهما . (٣)

أدلة القائلين بالضمان :

واستدل هؤلاء على قولهم بضمان العين المسروقة بأدلة من السنة المطهرة ، ومن المعقول .

١- من السنة :

ماروواه أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي عن سمرة بن جندب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " على اليد ما آخذت حتى تؤدي " . (٤)

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أنظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣٢/٣ .

(٢) أنظر: الشربيني: مغني المحتاج ١٧٧/٤ .

(٣) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن ٦١٣/٢.

(٤) أبوداود: السنن ٤٧٤/٩، الترمذي: السنن ٤٨٢/٤،ابن ماجة : السنن ٨٠٢/٢، الدارمي: السنن ٢٦٤/٢.

وقد يعترض بأن هذا الحديث انما ذكر عند من رواه في باب العارية فكيف يستدل به هنا على الضمان في السرقة . فيقال له : ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد، فيجب على الانسان ضمان ما أخذته يده من مال غيره سواء كان باعارة أو اجارة أو غيرهما كالسرقة مثلا .

٢- من المعقول :

أ) أن القطع حق لله تعالى ، والضمان للآدمي ، فهما حقان يجبان لمستحقين ، فجاز اجتماعهما ، كالدية والكفارة في القتل الخطأ ، وكالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك . (١)

ورد :

بأنا لانسلم أن في الضمان والقطع سببين ، بل هو سبب واحد ،وهو سرقة مال متقوم لصيانة أموال الناس لاغير . (٢)

ثم ان ما أستشهد به هنا لاينطبق على مسألة القطع والضمان في السرقة ، لأنه يتضمن سببين مختلفين . أما القطع والضمان فلا يتضمن الا سببا واحدا . (٣)

ب) وقع الاتفاق بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن العين المسروقة اذا كانت قائمة بعينها ترد على مالكها ، سواء قطعت يد السارق أم لا . فاذا ضمنت العين المسروقة وهي قائمة بعينها ، فكذلك يجب ضمانها اذا أتلفت كما لو لم يقطع السارق. (٤)

---

(١) الموفق: المغني ٢٧٩/١٠، شمس الدين: الشرح الكبير ٢٩٩/١٠، الشربيني : مغني المحتاج ١٧٧/٤، ابن مفلح: المبدع ١٤٣/٩، الرملي: نهاية المحتاج ٤٦٥/٧، الشيرازي: المهذب ٩٩/٢٠، البهوتي: كشاف القناع ١٤٩/٦، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٣٧٤/٣، ابن ضويان : منار السبيل ٣٩٢/٢ .

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣٢/٣ .

(٣) "المرجع نفسه".

(٤) أنظر: الموفق: المغني ٢٧٩/١٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٩٩/١٠.

الترجيح

ماذهب اليه الحنفية من القول بعدم وجوب ضمان العين المسروقة لايسلم لهم هذا القول ، لعدم سلامة أدلتهم :

فآية السرقة لاتدل على عدم وجوب الضمان ، وانما اقتصرت على ذكر القطع ، وعدم ذكر الضمان فيها لايدل على عدم ذكره مطلقا .

وحديث عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قد علمت مافيه من الضعف والارسال، وقولهم في المعقول أن العين المسروقة تدخل في ملكية السارق ، فيقطع في ملك نفسه فغير مسلم .

ونفيهم اجتماع القطع والضمان لأنهما بسبب واحد غير ظاهر، فهما حقان لمستحقين لايمنع أحدهما الآخر .

وماذهب اليه المالكية من القول بالتفريق بين الموسر والمعسر،فغير ظاهر كذلك ، وذلك لأن الفقر لايكون مانعا من حفظ حقوق الآخرين والبعد عن اهدارها، والا لأهدرت أموال كثيرة ، لأن غالبية السراق لايسرقون الا من حاجة وفقر، لكنه يصلح سببا لتأخير القضاء والمطالبة .

فالرأي الراجح فيما أرى ماذهب اليه الشافعي وأحمد، وذلك لسلامة أدلتهما :

فحديث سمرة بن جندب لم يضعف ولم يرد عليه اعتراض من قبل المخالفين ثم أن العقل لايمنع اجتماع القطع والضمان فهما حقان يجبان لمستحقين .

واذا قلنا بوجوب ضمان العين المسروقة اذا كانت قائمة بعينها،فلماذا لانقول بوجوب ضمانها اذا أتلفت ولافرق بينهما .

المبحث الثالث

القضاء بشاهد ويمين

اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في جواز القضاء بشهادة شاهد واحد ، ويمين الطالب على قولين :

القول الأول :

لا يجوز القضاء بشاهد ويمين مطلقا ، وذهب الى هذا القول : الثوري وابن شبرمة ، والأوزاعي ، والنخعي ، والشعبي[1] ، وأبو حنيفة ،وأبويوسف ومحمد ، وزفر.[2]

القول الثاني :

يجوز القضاء بشهادة شاهد واحد ويمين الطالب ،وقال بهذا : جمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) ،الا أنهم انقسموا الى فريقين :

الأول:

قصر القضاء بشاهد ويمين على الأموال وما يؤل اليها ، كالقرض ، والبيع والخيار والأجل فيه ، والاجارة ، والشفعة، والرهن ، وجناية الخطأ ، وكل جراحة لا توجب الا المال. وهم : أبو بكر الصديق ،وعمر بن

---

(١) أنظر : الجصاص : أحكام القرآن ٥١٤/١ ، الموفق: المغني ١٠/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٤/١٢ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٤٦٧/٢.

(٢) أنظر : الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٤٥/٤ ، الجصاص : أحكام القرآن ٥١٤/١ ، الموصلي : الاختيار ١١١/٢ ، الزمخشري : رؤوس المسائل ص / ٣٥ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٢٥/٦ ، السرخسي المبسوط ٢٩/١٧.

الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب(رضي الله تعالى عنهم) والفقهاء السبعة [1] ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وشريح ، واياس [2]

---

(١) وهم :

* سعيد بن المسيب ، توفي سنة احدى أو اثنتين وتسعين ، وقيل سنة أربع وتسعين .
* عروة بن الزبير ، وكانت وفاته سنة أربع وسبعين ، وقيل مائة .
* القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وكانت منيته سنة احدى أو اثنتين ومائة ، وقيل : اثنتي عشرة ومائة .
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ، وقيل سنة ثمان وتسعين ، وقيل سنة تسع وتسعين .
* خارجة بن زيد بن ثابت ، توفي سنة مائة .
* سليمان بن يسار الهلالي، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة ، وقيل سنة تسع ومائة .
* أما الفقيه السابع فقد أختلف فيه على ثلاة أقوال :
قيل هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، توفي سنة ست ومائة ، وقيل سنة ثمان ومائة .
وقيل هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وكانت منيته سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .
وقيل هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة أربع أو خمس وتسعين .

أنظر : النووي : تهذيب الأسماء واللغات ١ ق١٧٢/١

(٢) هو : اياس بن معاوية بن قُرّة بن اياس المزني ، أبو واثلة البصري ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة ، شهر بذكائه ، مات سنة اثنتين ومائة . أنظر : ابن معين : التاريخ ٤٦/٢ - ٤٧ ، ابن قتيبة : المعارف ص/٤٦٧ ، البخاري : التاريخ الكبير ١ق ٤٤٢/١- ٤٤٣، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ١ق ٢٨٢/١ ، أبو نعيم : حلية الأولياء ١٢٣/٣ ، الذهبي : العبر ١١٩/١ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ٨٧/١ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

وعبدالله بن عتبة [1] ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن [2] ،ويحيى بن يعمر [3] ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، وأبو الزناد [4] ،

---

(١) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله ، ويقال أبو عبدالرحمن ، ابن أخي عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) ولد في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، كان على قضاء البصرة ، ثقة من كبار التابعين ، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين . أنظر : البخاري : التاريخ الكبير ٣ق ١٥٧/١ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ق ١٢٤/٢ ، ابن قتيبة : المعارف ص/٢٥٠ ، العجلي: تاريخ الثقات ص/٢٦٨ ، النووي : تهذيب الأسماء واللغات ١ق ٢٧٨/١ ، الذهبي : العبر ٦٣/١ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ٤٣٢/١.

(٢) هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، تابعي امام حجة فقيه ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة،كما قال البعض ،توفى سنة اربع ومائة، وقيل غير ذلك . أنظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى٥/١٥٥ - ١٥٧ ، ابن معين: التاريخ ٧٠٨/٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ٣ق ١٣٠/١ ، ابن قتيبة : المعارف ص/٢٣٨ ،الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤.

(٣) هو : أبو سليمان يحيى بن يعمر البصري ، قاضي مرو ،تابعي ثقة فصيح، عالم بالحديث، والفقه، واللغة . روى عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبي الأسود الدؤلي . وعنه : اسحاق بن سويد ، وقتادة ، وسليمان التيمي . توفي سنة تسعين ، وقيل غير ذلك . أنظر : ابن معين : التاريخ ٦٦٦/٢- ٦٦٧ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤ق ١٩٦/٢ ، البخاري : التاريخ الكبير ٤ق ٣١١/٢ - ٣١٢ ، الذهبي: الكاشف ٣٣٩/٣ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٤١٥/٤ ، ٤١٦ ،ابن حجر: تقريب التهذيب٣٦١/٢، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤٤١/٤.

(٤) الموفق : المغني ١٠/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٣/١٢ ، ٩٤، ابن رشد : بداية المجتهد ٤٦٧/٢.

والمالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

الثاني :

أطلق في القضاء بشاهد ويمين، ولم يستثن الا الحدود . ويمثله ابن حزم. [٤]

---

(١) سحنون : المدونة ٩٤/٤ ، ابن الجلاب : التفريع ٢٣٨/٢ ، ابن أبي زيد القيرواني : الرسالة الفقهية ص/٢٤٥ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ٤٦٧ ، خليل : المختصر ص/٢٦٦ ، الخرشي : الشرح على المختصر ٢٠١/٧ ، المواق : التاج والاكليل ١٨١/٦.

(٢) الشيرازي : المهذب ٢٥٧/٢ ، الشيرازي : التنبيه ص/٢٧٠ ، النووي: المنهاج ٤٤٣/٤ ، الغزالي : الوجيز ٢٥٥/٢ ، أبو عبدالله العثماني رحمة الأمة ص/٤٢٣ ، ابن أبي الدم : أدب القضاء ص/٣١٥.

(٣) الخرقي : المختصر ص/١٤٤ ، الموفق : المغني ١٠/١٢ ، الموفق : المقنع ٧٠٨/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٣/١٢ ، ٩٤ ، المجد ابن تيمية : المحرر ٣١٢/٢ ، ٣١٣ ، ابن مفلح : النكت والفوائد السنية على المحرر ٣١٤/٢، ٣١٥ ، ابن القيم : الطرق الحكميه ص/١٣٢ ، ١٤١ ، ابن مفلح : المبدع ٢٥٨/١٠ ، المرداوي : الانصاف ٨٢/١٢ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٥٥٧/٣ ، البهوتي: كشاف القناع ٤٣٤/٦.

(٤) المحلى ٤٠٥/٩

الأدلـــــــة

آدلـة الحنفية ومن وافقهم :

انتصر هؤلاء لمذهبهم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أ - من الكتاب :

يقول الحق (تبارك وتعالى) : ﴿ .. وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ .... الآية ﴾ (1).

ويقول (جل ذكره) : ﴿ .. وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ....الآية ﴾(2)

وجـــه الـدلالـــة :

أمـــر الله (جل ذكره) باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين فـــي المداينة ، والأمر يفيد الوجوب ، فوجب ثبوت الشهادة بهذا العـدد وعدم الاقتصار على ما دونه والا كان مخالفة لما أوجبه الباري (سبحانه وتعالى) .(3)

قال الحنفية :

القول بجواز القضاء بشاهد ويمين زيادة على موجب هذه الآيـــة ، والزيادة نسخ ، والقرآن لا يجوز نسخه بخبر الآحاد.(4)

---

(1) البقرة : آية ٢٨٢.
(2) الطلاق : آية ٢.
(3) أنظر : الجصاص : أحكام القرآن ٥١٤/١، ٥١٨ ، الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٤٧/٤.
(4) أنظر : الجصاص : أحكام القرآن ٥١٨/١ ، الموصلي : الاختيار ١١١/٢.

نوقش :

بأنه ليس في هذه الآية ولا في غيرها من الكتاب الكريم ما يقتضي أنه لا يحكم الا بشاهدين أو شاهد وامرأتين ، فالله (سبحانه وتعالى) انما أمر أصحاب الحقوق بحفظ حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بأ لا يقضى الا بهذا العدد.(١)

فهذه الآية دالة على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ، وليس في هذا خلاف ، فلاحجة للمستدل فيها.(٢)

ثم أن التنصيص في هذه الآية على الرجلين والرجل والمرأتين لا يلزم منه نفي ماعداه ، لأن النفي يكون حاطلا بالمفهوم ، والخصم لا يقول به فضلا عن مفهوم العدد . وبهذا لا يكون القضاد بشاهد ويمين مخالفا لظاهر القرآن ، لأن ظاهره لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه .(٣)

وكيف يكون القضاء بشاهد ويمين مخالفا لهذه الآية ، لعدم ذكره فيها ، ولا يكون القضاء بشاهد وامرأتين مخالفا لقوله تعالى: ﴿ ....وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...الآية ﴾(٤) مع كون الشاهد والمرأتين لم يذكرا فيها .(٥)

---

(١) أنظر : ابن القيم : الطرق الحكمية ص/١٣٥.

(٢) أنظر : الموفق : المغني ١١/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٤/١٢.

(٣) أنظر : ابن حجر : فتح الباري ٢٨١/٥ ، ٢٨٢.

(٤) الطلاق : آية ٢.

(٥) ابن حزم : المحلى ٤٠٠/٩ ، ٤٠١.

واذا كان عدم وجود القضاء بشاهد ويمين منصوصا عليه فى القرآن سببا في اسقاطه ،فلماذا لا يسقط القضاء بشاهد وامرأتين آيضا ؟ فهما ليسا موجودين في السنة ، حيث قال (صلى الله عليه وسلم) : " شاهداك أو يمينه "(١).(٢)

فهذه الآية لا تدل علىعدم جواز القضاء بشاهد ويمين ، وذلك لأنها واردة في التحمل دون الأداء ، والخلاف انما هو في الأداء ، ولذلك قال تعالى: ﴿ ... أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ..الآية ﴾(٣).(٤)

ب - من السنة :

١ - ما رواه مسلم ، وأبو داود عن وائل بن حجر عن أبيه قال : كنت عند الرسول(صلىالله عليه وسلم) فأتاه رجلان يختصمان فى أرض ، فقال للمدعي : بينتك ، قال : ليس لي بينة ، قال : يمينه ، قال : اذا يذهب بها ، قال : ليس لك الا ذاك ...الحديث "(٥)

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الشيخان ، البخاري : الصحيح ٢٨٠/٥ ، مسلم : الصحيح ١٥٨/٢.

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية ص/١٣٧ ، ابن حجر : فتح الباري ٢٨١/٥.

(٣) البقرة : آية ٢٨٢.

(٤) الموفق : المغني ١١/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٥/١٢ .

(٥) مسلم : الصحيح ١٦١/٢ ، ١٦٢ ، أبو داود : السنن ٥٢/١٠.

وجه الاستدلال :

جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) اليمين للمدعي على المدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة ، وفي هذا دلالة على أن المدعي لا يستحق شيئا بغير البينة ، فهذا الحديث ينفي جواز القضاء بشاهد ويمين فهو غير مشار اليه فيه .(١)

٢ - ما رواه مسلم ، وابن ماجة ، والبيهقي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه "(٢).

وجه الاستشهاد :

هذا نص من النبي(صلى الله عليه وسلم) على أن اليمين لا تكون الا على المدعى عليه أبدا.(٣) ثم ان هذه اليمين محلاة با لألف واللام وهما للاستغراق ، فتكون كل يمين على المدعى عليه ، ولا يكون بعد ذلك يمين على المدعي ، والا كان مخالفة للنص.(٤)

---

(١) أنظر : الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ ، الجصاص : أحكام القرآن ٥١٥/١ ، الموصلي : الاختيار ١١١/٢ ، الزمخشري :رءوس المسائل ص /٥٣٥.

(٢) مسلم : الصحيح ٢/١٢ ، ابن ماجة : السنن ٧٧٨/٢ ، البيهقي : السنن الكبرى ٢٥٢/١٠.

(٣) الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٤٨/٤.

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٩٤/٤ ، الموصلي : الاختيار ١١١/٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٢٥/٦ ،المرغيناني : الهداية مع البناية ٤٠١/٧ .

نوقـــش :

بأن هذا الحديث لا يدل على افادة حصـر اليمين في جانب المدعى عليه ، وذلك لأن اليمين تشرع في حـق المودع اذا ادعى رد الوديعـة أو تلفها ، وفي حـق الأمناء لظهور جنايتهم ، وفـي حـق الملا عـن وفي القسامة ، وتشرع فى حـق البائع والمشتري اذا اختلفا فـي الثمن والسلعة قائمة .(١)

٣ - ما رواه البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) بلفظ آخر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " لو يعطى النـاس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ، ودماءهم ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر "(٢).

وجـه الاسـتدلال:

قسم النبي (صلى الله عليه وسلم) البينة واليمين بين المدعـي والمدعى عليه ، فجعل البينة على المدعي ، واليمين على المنكـر (المدعى عليه) ،فالقول بالقضاء بشاهد ويمين المدعي يؤدي الـى اشتراكهما في اليمين، والقسمة تنافي الاشتراك .(٣)

ثم ان البينة اسم جنس لاقترانها بالألف واللام ، فلا تكون بينـة الا وهي التي على المدعي ، وبهذا لا يجوز أن يكون عليه اليمين .(٤)

---

(١) الموفق : المغني ١١/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٥/١٢ ،

(٢) السنن الكبرى ٢٥٢/١٠.

(٣) المرغيناني : الهداية مع البناية ٤٠١/٧ ، الموصلي : الاختيـار ١١/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٩٤/٤.

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٥/١.

جـ - من المعقـــول:

١ - أن المدعي يدعي أمرا خفيا يحتاج لاظهاره ، والبينة لهـا من القوة ما يظهر هذا الخفاء ، وذلك لأنها كلام من ليس خصمـا ، فجعلت حجة المدعي ، بخلاف اليمين فانها لا تصلح أن تكون حجة للمدعي لضعفها فهي من كلام الخصم وان كانت مؤكدة بذكر اسم الله تعالى ولكن اليمين تصلح أن تكون حجة للمدعى عليه ، لقوة جانبه فالواقع يشهد له فهو يطلب استمرار يده على المتنازع عليه ، وهي كافية لجعل يده مستمرة على المتنازع عليه .(١)

نوقـش :

بأن الخصم يقول أن اليمين انما تكون في جانب المدعى عليـه ، لأن موقفه أقوى ، فاذا كانت اليمين انما تكون في جانب أقـوى المتداعيين ، فان جانب المدعي هنا أقوى لوجود شاهد يشهد معه .

٢ - قال الطحاوي : " ومن السنة المتفق عليها ، أنه لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ، ولا دافع عنها مغرما ، والحكم بيمين المدعي مع الشاهد حكم بيمين لمدعي جار الى نفسه مغنما ".(٢)

نوقـش :

بأن هذا يسلم لو كان يحكم بيمين المدعي فقط ، ولكن لا يسلـم هنا ، لأن القضاء بشهادة الشاهد ويمين المدعي ، وصفة جلب المنفعة ودرء المفسدة منتفية في هذه الصورة .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٦/٢٢٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/١٤٧.

٣ - اليمين واجبة على المدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة ، واذا قلنا بالقضاء بشاهد ويمين المدعي ، لا تبقى اليمين واجبة في حق المدعى عليه وهذا خلاف النص.[١]

٤ - البينة لفظ مجمل يحتمل معان مختلفة ، ووقع الاتفاق على أن المراد بها الشاهدان ، والشاهد والمرأتان ، وبذلك لا يجوز أن يحكم بما دونهم .[٢]

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٢٥/٦.

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٥/١.

أدلة الجمهور :

احتج الجمهور على قولهم بأدلة من السنة والمعقول .

أ - من السنة :

١ - روى مسلم ، وأبوداود ، وأحمد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قضى بيمين وشاهد.(١)

٢ - ما أخرجه الترمذي واللفظ له ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والد ارقطني ، والبيهقيعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال :" قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باليمين مع الشاهد الواحد ".(٢)

٣ - ما رواه الدارقطني ، والبيهقي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي (صلىالله عليه وسلم) : قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق".(٣)

---

(١) مسلم : الصحيح ٤٠٣/١٢ ، أبو داود : السنن ٢٨/١٠ ،٢٩ ، أحمد : المسند ٣٢٣/١.

(٢) الترمذي : السنن ٥٧٢/٤ ، ابو داود : السنن ١٠/ ٣١ ، ابن ماجة : السنن ٧٩٣/٢ ، الد ارقطني : السنن ٢١٣/٤ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٧٠/١٠.

(٣) الدارقطني : السنن ٢١٢/٤ ، البيهقي : السنن الكبرى١٧٠/١٠. وروى هذا الحديث أيضا الامام مالك في الموطأ ٧٢١/٢ مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه . وقال ابن رشد : " وأما مالك فانما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه - الى أن قال - لأن العمل عنده بالمراسيل واجب". بداية المجتهد ٤٦٨/٢.

وجه الدلالة في هذه الأحاديث :

وجه الدلالة عند الفريق الأول :

انما يجوز القضاء بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال دون غيره ، لما رواه الشافعي وأحمد بسندهما من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، حيث قال عمرو بن دينار : انما ذاك في الأموال وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره .(١)

وجه الدلالة عند الفريق الثاني :

هذه أخبار تفيد عموم القضاء بالشاهد واليمين ، فوجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال أما الحدود فانها حق لله تعالى ، وليس لأحد أن يطالب بها حتى يقض بيمينه مع الشاهد الواحد .(٢)

---

(١) الشافعي : المسند ١٧٨/٢ ، أحمد : المسند ٣٢٣/١ ، الموفق : المغني ٩/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٢/١٢ ، ابن مفلح : المبدع ٢٥٨/١٠ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٥٥٧/٣ .

واعترض ابن حزم على المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قولهم بالقضاء بالشاهد واليمين في الاموال دون غيرها ، بأن هذا التخصيص فى الاموال لا يوجد أبدا فى آثار ثابتة ، وأنه تخصيص بلا دليل . أنظر : المحلى ٤٠٥/٩ .

(٢) ابن حزم : المحلى ٤٠٥/٩ .

نوقشت هذه الأحاديث بما يلي :

<u>نوقش حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)</u> :

بأنه لا يصح الاحتجاج به لأمور :

<u>الأول :</u>

أن في سنده سيف بن سليمان ، وهو ضعيف .(١)

<u>الثاني :</u>

قال الطحاوي : "... قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا؟ ! "(٢)

<u>الثالث :</u>

أن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس .(٣)

<u>الرابع :</u>

حديث ابن عباس هذا رده بعض أئمة الحديث كيحيى بن معين .(٤)

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٦/١.

(٢) شرح معاني الآثار ١٤٥/٤.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٦/١.

(٤) الموصلي : الاختيار ١١٢/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٩٤/٤، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٢٥/٦.

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

عن الأول :

لا يسلم بضعف سيف بن سليمان ، بل هو ثقة ثبت اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه . وممن وثقه : أحمد بن حنبل ، والعجلي ، والنسائي ، وابن شاهين ، وابن حزم ، وابن القيم ، وابن حجر . وقال فيه يحيى بن سعيد القطان : كان عندنا ثبت ممن يصدق ويحفظ . وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به.(١)

وأجيب عن الثاني :

بأن هذا الاعلال ليس بشيء ، فما لا يعلمه الطحاوي يعلمه غيره . ثم ان هذه جارية على اشتراط ثبوت اللقاء فى الاتصال ، وهو مذهب البخاري ، وهو مرجوح عند الجمهور . أما الراجح عند أئمة الحديث أن المعاصرة كافية اذا كان الراوي غير مدلس ، وقيس بن سعد وعمرو بن دينار مكيان في زمان واحد ، وان كان عمرو أسن وأقدم وفاة من قيس ، وقيس ثقة غير معروف بتدليس ، ثم أنهما أخذا عن عطاء ، بل ان عطاء خلف في مجلسه في المسجد الحرام عمرو بن دينار ، وفي مثل هذه الحالة يكاد يقطع الناظر بثبوت التلاقي بينهما ، وان لم يثبت ففي المعاصرة كفاية .(٢)

---

(١) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال ٤٠/٢ ، العجلي : تاريخ الثقات ص/٢١٣ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ق ٢٧٤/١ ، ابن شاهين : تاريخ أسماء الثقات ص /١٥٣ ، ابن حزم : المحلى ٤٠٥/٩ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٦٧/١٠ ، ١٦٨ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ٣٤٤/١ ، الألباني : ارواء الغليل ٢٩٧/٨ ، ٢٩٨ .

(٢) أنظر : ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ٣٢/١٠ ، ٣٣ ، ابن حجر: تلخيص الحبير ٢٠٥/٤ ، الألباني : ارواء الغليل ٢٩٨/٨ ، ٢٩٩ .

ثم ان قيس بن سعد روى أحاديث أخرى عن عمرو بن دينار ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلا .[1]

وأيضا فان قيس بن سعد متابع على هذا حيث روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس[2]، وأخرجه أبو داود ، والبيهقي .[3]

أجيب عن الثالث :

بما أجيب عن الذي سبقه من أن هذه العلة جارية على شرط ثبوت اللقاء في الاتصال ، وجمهور أئمة الحديث لا يرون اشتراط اللقاء بل ان المعاصرة كافية اذا كان الراوي غير مدلس فكيف اذا ثبت اللقاء بين عمرو بن دينار وابن عباس ، حيث قال أبو عبدالله الحاكم : " قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ... الخ"[4]

أجيب عن الرابع :

بأن ما قاله يحيى بن معين عندما سئل عن حديث ابن عباس : ليس بمحفوظ . وقول يحيى هذا كالجرح غير المفسر فلا يقبل ، لا سيما اذا عرفنا أن رجال الاسناد جميعهم ثقات .[5]

---

(١) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ٣٣/١٠.
(٢) المرجع نفسه ، وأنظر كذلك : ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٠٥/٤.
(٣) أبوداود : السنن ٣٠/١٠ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٦٨/١٠.
(٤) أنظر : ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٠٥/٤ ، الألباني : ارواء الغليل ٢٩٩/٨.
(٥) الألباني : ارواء الغليل ٢٩٨/٨.

واذا نسب الى يحيى بن معين رد هذا الحديث فان جماعة من أهـل العلم بالحديث حكموا بصحة هذا الحديث منهم :

الشافعي حيث قال :

هذا الحديث ثابت لايرده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره ممايشده .(١)

وقال النسائي :

اسناده جيد .(٢)

وقال البزار :

في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس .(٣)

وقال ابن عبدالبر :

لا مطعن لأحد في اسناده .(٤)

ثم انه يكفي للحكم بصحة هذا الحديث ايراد الامام مسلم بن الحجاج له في الصحيح ، حيث حصل الاتفاق بين أئمة الحديث على ان ما ورد في الصحيحين (للبخاري ومسلم) متفق على صحته ، وقد تلقتهما الأمة بالقبول كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم .

---

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٠٥/٤ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٦٧/١٠ ، ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ٣١/١٠ .
(٢) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ٣١/١٠ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٠٥/٤ .
(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٠٥/٤ .
(٤) النووي : الشرح على الصحيح ٤/١٢ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٠٥/٤ .

نوقش حديث أبي هريرة :

بأنه لا حجة لهم فيه ، فراويه سهيل بن أبي صالح أنكره لما سئل عنه ، ولو كان هذا الحديث من السنن المشهورة والأمور المعروفة لماذهب على راويه .[1] ثم أن هذا الحديث يعارض أحاديث مشهورة فلا يؤخذ به في مقابلها.[2]

أجيب :

بأن حديث أبي هريرة هذا صحيح ، وقد حكم بذلك جماعة من أهل الشأن ، فقال أبو حاتم وأبو زرعة : هو صحيح . وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال ابن عبد البر : حديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان ، وقال ابن حجر : وهو عند أصحاب السنن ، ورجاله مدنيون ثقات ، وقال الألباني : اسناده على شرط مسلم .[3]

وأما ما نقل عن سهيل بن أبي صالح من انكاره لهذا الحديث ، فان كان ثابتا عنه حقيقة ، فهو لا يتجاوز تعليل طريق من طرق هذا الحديث، ولا يلزم منه تعليل أصل الحديث [4] ، لروايته من طرق أخرى، فقد أخرجه البيهقي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[5]، وقال فيه الألباني :هذا اسناد على شرط الشيخين.[6]

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٧/١ ، الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٤٥/٤، الزيلعي :تبيين الحقائق ٢٩٤/٤.

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٩٤/٤.

(٣) ابن أبي حاتم : علل الحديث ٤٦٩/١ ، الترمذي: السنن ٥٧٢/٤، النووي: الشرح على الصحيح ٤/١٢ ، ابن حجر : فتح الباري ٢٨٢/٥ ، الألباني: ارواء الغليل ٣٠١/٨.

(٤) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ٣٠/١٠، ٣١.

(٥) السنن الكبرى ١٦٩/١٠ ، وانظر: ابن حجر :تلخيص الحبير ١٩٢/٤، الألباني: ارواء الغليل ٣٠٢/٨.

(٦) ارواء الغليل ٣٠٣/٨.

ثم ان نسيان سهيل بن أبي صالح لا يضر ، فسهيل صدق ربيعة فيما رواه عنه وأخذ يحدث عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة ، في سنن أبي داود وغيرها ، فنسيان الراوي ليس حجة على من حفظ.[١]

والراوي عن سهيل بن أبي صالح هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد أخبر أنه سمع هذا الحديث من سهيل ، فلا يجوز رده وان أنكره سهيل ، فكيف وسهيل لم ينكره وانما نسيه لعلة أصابته بعد أن حدث ربيعة به .[٢]

ب- من المعقول :

اليمين واجبة في حق أقوى المتداعيين ، لذا كانت واجبة في صاحب اليد ، لأن الواقع يشهد له ، وكذلك في حق المنكر لأن الأصل براءة ذمته . والمدعي هنا هو الأقوى ، وذلك بشهادة الشاهد معه ، لذا تشرع اليمين في حقه .[٣]

---

(١) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ٣١/١٠ ، ابن حجر : فتح الباري ٢٨٢/٥ .

(٢) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ٣١/١٠ .

(٣) الموفق : المغني ١١/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٤/١٢ ، ابن مفلح : المبدع ٢٥٨/١٠ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٥٥٧/٣ ، ابن ضويان : منار السبيل ٤٥٩/٢ .

وهناك مناقشات على القول بجواز القضاء بشاهد ويمين رأيت ايرادها وايراد الاجابة عنها لما في ذلك من الفائدة ، ومنها:

الأولى :

أن القضاء بشاهد ويمين يؤدي الى نسخ الكتاب ، وذلك لأن الله تعالى جعل الحق للمدعي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،ويفهم أهل اللغة من هذا أنه لا يجوز القضاء بأقل من رجلين أو رجل وامرأتين . والقضاء بشاهد ويمين يعتبر نسخا لموجب هذه الآية لأنه غير داخل فيها فهو زيادة عليها ، والزيادة على النص نسخ ، والكتاب لا ينسخ بخبر الآحاد .(١)

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أ - قول الحنفية بدلالة آية الشهادة علىعدم جواز القضاء بشاهد ويمين ، انما هي دلالة مفهوم وليست دلالة منطوق ،والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد.(٢)

ب - نسلم أن القضاء بشاهد ويمين زيادة على ما دلت عليه آية الشهادة ، وزيادة علىما دل عليه قوله (صلى الله عليه وسلم) : " شاهداك أو يمينه "(٣) ، ولكنها زيادة مقبولة لعدم منافاتها للمزيد عليه .(٤)

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٨/١ ، الموصلي: الاختيار ١١١/٢.

(٢) أنظر : ابن حجر : فتح الباري ٢٨٢/٥ ،الشوكاني : نيل الأوطار ٢٨٦/٨.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الشيخان ، البخاري : الصحيح ٢٨٠/٥ ، مسلم : الصحيح ١٥٨/٢.

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٨٦/٨.

جـ - القضاء بشاهد ويمين لا يعد نسخا لحكم المزيد عليه للآتي :

١ - النسخ هو : الرفع والازالة ، وزيادة حكم القضاء بشاهد ويمين لم يرفع القضاء بالشاهدين ، والشاهد والمرأتين ، وانما هو اقرار لهما على حالها مع الأخذ بحكم جديد الى جوارها.(١)

٢ - الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في القضاء بشاهد ويمين ، ولا في كل ما ادعي أنه من قبيل الزيادة على النص.(٢)

د - ولو سلمنا أن القضاء بشاهد ويمين زيادة على النص ،وسلمنا أيضا أنها نسخ لما سلمنا عدم جواز ذلك ، لأمرين :

١ - أن أحاديث القضاء بشاهد ويمين جاءت من طرق كثيرة مشهورة ، بل انها ثبتت من طرق صحيحة ومتعددة ، ومنها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس (رضي الله عنهما).(٣)

٢ - النسخ فى الزيادة انما هو للحكم وهو ظني، وخبر الآحاد ظني أيضا ، والظني ينسخ الظني .(٤)

---

(١) الموفق : المغني ١١/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٤/١٢ ، ابن حجر : فتح الباري ٢٨١/٥.

(٢) أنظر : ابن حجر : فتح الباري ٢٨١/٥.

(٣) ابن حجر : فتح الباري ٢٨٢/٥ ، الرملي : نهاية المحتاج ٣١٣/٨.

(٤) الرملي : نهاية المحتاج ٣١٣/٨.

الثانية :

القضاء بشاهد ويمين يخالف القصد من الكتابة واستشهاد الشهود حيث قال تعالى : ﴿ ... ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ...الآية [1] ، وقال أيضا : ﴿ ... مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ...الآية ﴾[2] ، فالقصد هنا التوثق والاحتياط لصاحب الحق ، والبعد بالشهود عن مواطن التهمة والشك والريبة . والقضاء بشاهد ويمين يرفع هذه المعاني كلها ، وفي هذا مخالفة للآية .[3]

أجيب :

بان هذه المعاني مقصودة من الشهادة ولكن عند التحمل ، والخلاف بيننا فى الأداء ، وحينئذ لا يكون هناك معاني يرفعها القضاء بالشاهد واليمين ، ولا يكون مخالفا للقرآن .[4]

الثالثة :

القضاء بشاهد ويمين غير ثابت ، وذلك لأنه ورد في حا دثة عامة اختلف فيها السلف ،فلو كان القضاء بالشاهد واليمين ثابتا لارتفع الخلاف فلما لم يرتفع كان دليلاعلى عدم ثبوته .[5]

---

(١) البقرة : آية ٢٨٢.
(٢) البقرة : آية ٢٨٢.
(٣) الجصاص : أحكام القرآن ١/٥١٨.
(٤) الموفق : المغني ١١/١٢ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٩٥/١٢ .
(٥) الموصلي : الاختيار ١١١/٢.

أجيـــب :

بأن القضاء بالشاهد واليمين ثابت وورد فيه أحاديث كثيرة منها ما هو مجزوم بصحته ، كحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) الذي أخرجه مسلم في الصحيح . ثم انه لم يخالف في القضاء بالشاهد واليمين أحد من الصحابة ، بل ان كثيرا منهم روى أصله ومنهم :

عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، وجابر بن عبد الله ، وعبدالله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسُرّق (*) ، وعمارة بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وسهل بن سعد. (1) فهؤلاء هم السلف وليس بينهم خلاف في جواز القضاء بالشاهد واليمين ، فماذا يقصد الحنفية بالسلف أهم الزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، فان كانا هما فلماذا لم يأخذا بقولهما في مواطن أخرى كقولهما : أنه لازكاة في الذهب والبقر مثلا ، أو برأيهما عندما رأيا أن الزكاة فيهما منسوخة ، وههنا يقلدونهما. (2)

الرابعة :

الأحاديث الواردة في القضاء بشاهد ويمين أحاديث أحاد ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " البينة على المدعي "(3) حديث مشهور ، بل انه قريب من درجة التواتر ، وخبر الآحاد لا يعارض المشهور ، واذا ورد معارضا له فانه يرد . (4)

---

(1) ابن القيم :تهذيب سنن أبي داود ٣٥/١٠.

(2) ابن حزم : المحلى ٤٠٥/٩ .

(3) هذا الحديث لابن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠.

(4) الموصلي : الاختيار ١١١/٢، ١١٢ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٥/٦.

(*) سرق بن أسد الجهني ، ويقال الأنصاري ، ويقال الدئلي ، صحابي نزل بالاسكندرية من مصر ، يقال كان اسمه الحباب فغيره المصطفى (صلى الله عليه وسلم) .
انظر ابن الاثير: أسد الغابة ٢٦٦/٢، ٢٦٧ ، الذهبي : تجريد أسماء الصحابة ٢١٠/١ ، ابن حجر: الاصابة ١٩/٢ ، ٢٠.

أجيـــب:

بعد م تسليم الشهرة في حديث البينة على المدعي ،بل انه آحاد.
أما حديث القضاء بشاهد ويمين فانه ورد من طرق كثيرة ومتعددة حتى أن البيهقي في خلافياته كما نقل عنه ذكر أن نيفا وعشرين صحابيا رووا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) القضاء بشاهد ويمين ، وبهذا يندفع قول المخالف أنه آحاد ، كما قال الزركشي .[1]

الخامسة :

أخبار القضاء بشاهد ويمين ، لو سلم بصحتها فانها لا تدل على جواز القضاء بذلك . فهي أخبار تحتمل عدة احتملات ،فلا ينبغي لأحد أن يأتي الى خبر يحتمل عدة أوجه ثم يصرفه الى أحدها بلادليل من كتاب أو سنة أو اجماع على ذلك ، ثم يدعي أن من خالف ذلك كان مخالفا لسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم)[2] ، ومن هذه الاحتمالات :

الاحتمال الأول :

المراد باليمين في هذه الأحاديث يمين المدعى عليه ، وانما جاءت بهذه الكيفية لأمرين :

١ - ليبين الرسول (عليه الصلاة والسلام) أن اليمين تجب للمدعي على المدعى عليه بمجرد دعواه ،ولايتطلب الأمر أن يأتي المدعي ببينة تثبت أن بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبسا.[3]

---

(١) أنظر: الشربيني : مغني المحتاج ٤/٤٤٣ ، الرملي :نهاية المحتاج ٨/٣١٣.

(٢) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٤/١٤٦ ، ١٤٧.

(٣) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٤/١٤٥ ، ١٤٦.

٢ - وليوضح أن اليمين تجب للمدعي على المدعى عليه ، وأن الشاهد الواحد وجوده كعدمه .(١)

أجيب :

هذا جهل باللغة ، فالمعية تقتضي ان تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين .(٢)

الاحتمال الثاني :

أن المراد بالشاهد جنسه ، فيكون مراد الراوي أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قضى مرة بالبينة ، وفي أخرى قضى باليمين لعدم وجود بينة .(٣)

أعترض:

بأن هذا الاحتمال مردود بما رواه الدارقطني والبيهقي عن علي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق.(٤)

الاحتمال الثالث :

أن الذى قضي بشهادته مع يمين المدعي هو خزيمة بن ثابت (رضي الله عنه) ، وكان الرسول (عليه السلام) قد عدل شهادته

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٨/١ ، ٥١٩ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٩٤/٤ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ٢٨٠/٥ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٢٨٦/٨ .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٩/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٩٤/٤ .

(٤) الدارقطني : السنن ٢١٢/٤ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٧٠/١٠ .

بشهادة رجلين ، فلما ادعى المدعى عليه البراءة استحلف المدعي مع شهادة خزيمة .(١)

أجيب:

بأن الشاهد الذي قضي بشهادته لو كان خزيمة لما احتيج الى يمين المدعي فشهادة خزيمة تعدل شهادة رجلين ، فبطل هذا الاحتمال.

الاحتمال الرابع :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى فعلا بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي ، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .(٢)

الراجح :

مما تقدم يتبين للناظر ثبوت قضاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) بشاهد ويمين ، فالراجح اذا - والله أعلم - القول بجواز القضاء بشاهد ويمين ولكن في الأموال وما يؤول اليها فقط ، حيث إن ذلك ما ذهب اليه جمهور الصحابة (رضوان الله عليهم) و لثبوت ذلك فيما أخرجه الامامان الشافعي وأحمد في مسنديهما عن عمرو بن دينار . أما أدلة المخالف فلا حجة فيها ، فما استدلوا به من الكتاب لا يسلم لهم ، فالآية انما تدل على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا خلاف في هذا ، أما دلالتها على ترك الزيادة فغير مسلمة ، وان سلمت فانما تدل بالمفهوم ، والحنفية لا يقولون بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد ، أما استدلالهم بالسنة فغير مسلم أيضا حيث سبق وأن ناقشته وبينت عدم نهوضه حجة لهم .. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١٤٦/٤، الجصاص: أحكام القرآن ٥١٩/١.
(٢) الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٤٥/٤.

الباب الثالث

الأحكام التي خولف فيها هذا الأصل عند القائلين به

ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول :-

المقدمــــة :

كان الكلام في الباب السابق في المسائل والفروع التي ردها الحنفية بحجة أنها زيادة على النص ولكن الأحناف في مسائل هذا الباب خالفوا أصلهم فى الزيادة على النص فى فروع كثيرة وكثيرة جدا، حتى أن ابن القيم قال : " ان الذين أصلوا هذا الأصل - أي الزيادة على النص ، وكونها نسخا - قد نقضوه فى أكثر من ثلاثمائة موضع منها ماهو مجمع عليه ، ومنها ماهو مختلف فيه " .(١)

وبتتبعي لهذه الفروع وجدتها على حالتين :

الحالة الأولى :

قال الأحناف بأنها زيادة ، ولكنهم وجهوا فيها مخالفتهم لأصلهم فى الزيادة، بأن الدليل فيها مشهور ، وبمثله يزاد على الكتاب ،أو أن دليل المزيد عليه سبق تخصيصه ، ولامانع حينئذ من الزيادة عليه بخبر الواحد.

ومن فروع هذه الحالة :

الوضوء بنبيذ التمر ، المسح على الخفين ، ترتيب الصفوف في الصلاة الرجال ثم الأطفال ثم النساء، القراءة خلف الامام ، تأخير صلاة المغرب يوم عرفة ، اشتراط الشهادة فى النكاح ، المنع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، قصر القصاص المنصوص عليه في القرآن على القتل العمد، حمل العاقلة للدية فى القتل الخطأ، رجم الزاني المحصن ، قطع اليد اليمنى للسارق ، اشتراط التتابع فى صيام كفارة اليمين ، حل ميتة السمك ، حل ميتة الجراد .

الحالة الثانية :

فروع عدها جمهور الفقهاء مخالفة لأصل الحنفية في الزيادة بينما سكت عنها الأحناف فلم يقولوا شيئا في ذلك لا نفيا ولا اثباتا، حسب تتبعي لها في بعض كتبهم المعتمدة .

---

(١) اعلام الموقعين ٢٨٨/٢ .

من فروع هذه الحالة :

وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ، نقض الوضوء بالقهقهة ، جواز الحج عن المغمى عليه ، اشتراط أن لايقل المهر عن عشرة دراهم ، التحريم بلبن الفحل ، قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع والولادة وعيوب النساء ، عدم التوارث بين المسلم والكافر ، منع القاتل من الارث ، جعل سلب القتيل للقاتل ، أخذ الجزية من المجوسي ، عدم قطع يد السارق فيما يسرع اليه الفساد ، عدم قود الأب بابنه اذا قتله ، تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير •

هذه حالتان للفروع التى خالف فيها الحنفية أصلهم فى الزيادة على النص • الأولى : قال الأحناف بأنها زيادة على النص ، ولكنهم وجهوا الأخذ بها• والأخرى : عدها جمهور الفقهاء على الأحناف مخالفة لأصلهم فى الزيادة ، فرأيت أن أختار لدراسة هذا الباب الحالة الأولى دون الثانية ، فالنظر فى هذه الحالة أعدل ومن ثم مناقشة الحنفية فيماوجهوا به هذه المسائل ، وقد رأيت التمهيد بمقدمة في تعريف الخبر والمقصود بالشهرة في الأحاديث وضابطها عندهم ومدى اطرادها •

فالخبر (بالتحريك) : واحد الأخبار ، وهو ماأتاك من نبأ عمن تستخبر، والخبر أيضا : اسم ماينقل ويتحدث به • (1)

---

(١) الجوهري : الصحاح ٦٤١/٢ ، ابن منظور : لسان العرب ٢٢٧/٤، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١٧/٢، الفيومي : المصباح المنير ١٦٢/١ ، العكبري : المشوف المعلم ٢٦٤/١ •

وفى اصطلاح المحدثين ، يرادف الحديث [١]، وهو : ما أضيف الى النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . [٢]

أقسام الخبر باعتبار السند :

ينقسم الخبر بهذا الاعتبار عند الحنفية الى ثلاثة أقسام هي : متواتر ، ومشهور ، وآحاد[٣]، والذي يعنينا فى هذا المقام هو الخبر المشهور :

فهو : " كل حديث نقله عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به ، فباعتبار الأصل هو من الآحاد ، وباعتبار الفرع هو متواتر " .[٤]

وهذا التقسيم للخبر ، هو ماذهب اليه عامة الحنفية ، وهو المعتبر الا أن أبابكر الرازي (الجصاص) جعل المشهور قسما من أقسام المتواتر، وليس قسيما له وللآحاد . [٥]

---

(١) ابن حجر : نزهة النظر ص/ ٧ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٧/١ .

(٢) السيوطي : تدريب الراوي ٤٠/١ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٧/١ ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٦/١٨، ٧ .

(٣) الخبازي : المغني ص/ ١٩١ - ١٩٤، ابن الهمام: التحرير ٣٧/٣ ، ابن عبدالشكور: مسلم الثبوت ١١١/٢، ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ١١١/٢، صدر الشريعة : التوضيح ٣/٢ .

(٤) السرخسي: الأصول ٢٩٢/١ ، وانظر كذلك :الخبازي : المغني ص/ ١٩٢ ، صدر الشريعة: التوضيح ٣،٢/٢ ، ابن الهمام: التحرير ٣٧/٣، ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت ١١١/٢ .

(٥) السرخسي : الأصول ٢٩٢/١، الخبازي: المغني ص/١٩٣، ابن الهمام :التحرير ٣٧/٣، ابن عبدالشكور: مسلم الثبوت ١١١/٢ .

أما عند الجمهور من الأصوليين والمحدثين ، فينقسم الخبر باعتبار السند الى قسمين :

متواتر ، وآحاد . (١) وهذا ماذهب اليه عامة الجمهور ، الا أن القرافي زاد قسما ثالثا وهو : ماليس بمتواتر ولا آحاد ، وهو خبر المفرد اذا احتفت به القرائن ، وقال : انه لم يعلم له اسما في الاصطلاح . (٢)

أما المشهور فانه من أقسام خبر الواحد عند الجمهور ، فخبر الواحد اذا نقله ثلاثة فصاعدا سمي مستفيضا مشهورا مالم يبلغ حد التواتر . (٣)

---

(١) ابن قدامة : روضة الناظر ص/٩٣ ، الأمدي : الاحكام ٢٠/٢، القرافي: شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩ ، الخطيب البغدادي : الكفاية ص/٥٠ ، الطيبي : الخلاصة فى أصول الحديث ص/٣٤ .

(٢) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص/ ٣٤٩ .

(٣) الأمدي : الاحكام ٤٩/٢ ، ابن الهمام: التحرير ٣٧/٣، ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ١١١/٢ ، الطيبي : الخلاصة فى أصول الحديث ص/ ٣٦ .

الفصل الأول

في العبادات

ويتكون من ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الوضوء بنبيذ التمر .

المبحث الثاني : القراءة خلف الإمام .

المبحث الثالث : تأخير صلاة المغرب يوم عرفة .

المبحث الأول
الوضوء بنبيذ التمر

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أنه لايجوز الوضوء بغير الماء عند وجوده [1] . ولكنهم اختلفوا عند عدم الماء ، ووجود نبيذ التمر، هل يتوضأ به مريد الطهارة، أو يتيمم او يجمع بينهما؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء ، ولايعدل الى التيمم وذهب الى هذا القول :

علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس (رضي الله تعالى عنهم) ، وعكرمة ، والحسن ، والأوزاعي، والثوري [2] وهو مذهب أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه [3] وزفر [4] .

القول الثاني :

لايجوز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء ، بل على مريد الطهارة ان يتيمم. واخذ بهذا القول :

الحسن في قول ثاني ، وعطاء ، وأبوثور ، وابوعبيد ، وداود ، وابن

---

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٩٦/١ .

(٢) الترمذي : السنن ٢٩٣/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٦/١ ، الموفق : المغني ٩/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٣/١ ، المنبجي: اللباب ٨٢/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١ .

(٣) الطحاوي: شرح معاني الاثار ٩٥/١ ، الجصاص : أحكام القرآن ٣٨٧/٢، السرخسي: المبسوط ٨٨/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٥/١ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ١٠٣/١ ، المنبجي : اللباب ٧٩/١-٨٠ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٣٨٧/٢ .

المنذر[١]، وأبوحنيفة في رواية عنه [٢]، وابويوسف [٣]،والمالكية [٤] والشافعية [٥]، والحنابلة [٦] ، وأبوجعفر الطحاوي [٧] وابن حزم [٨] .

---

(١) ابن المنذر : الاوسط ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ ، ابن حزم: المحلى ٢٠٢/١ ، الموفق : المغني ٩/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٢٣/١ .

(٢) وهي رواية نوح ،روى فيها أن آبا حنيفة رجع الى مارآه الاكثرون. انظر : الجصاص : احكام القران ٣٨٧/٢ ، السرخسي : المبسوط ٨٨/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٥/١ ، المرغيناني: الهداية مع الفتح ١٠٣/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١ .

(٣) نفس المراجع .

(٤) سحنون : المدونة ٤/١ ، الباجي :المنتقى ٥٩/١ ، ابن العربي: عارضة الاحوذي ١٣٠/١ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٣/١ .

(٥) ابن المنذر : الاوسط ٢٥٣/١ ، الشيرازي : المهذب ٩٢/١ ، الشاشي : حلية العلماء ٦٠/١ ، النووي :المجموع ٩٢/١-٩٣ ، النووي : المنهاج ١٧/١ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٧/١-١٨، الرملي : نهاية المحتاج ٦١/١-٦٢.

(٦) ابن هانئ: : مسائل احمد ٥/١ ،عبدالله بن احمد :مسائل أحمد ٢٢/١ ، الموفق : المغني ٩/١-١٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٣/١ ، ابن مفلح : المبدع ٤٢/١.

(٧) شرح معاني الاثار ٩٦/١ .

(٨) المحلى ٢٠٢/١.

القول الثالث :

وجوب الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر ،والتيمم عند فقد الماء، وذهب الى هذا القول:

أبوحنيفة في رواية عنه [١] وهو قول محمد بن الحسن [٢]

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

وهي من الكتاب ، والسنة ، والأثر .

اولا: من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية "[٣] .

وجه الدلالة :

آمر تعالى بغسل الوجه ، والغسل يتحقق بجميع المائعات ،ونبيذ التمر يدخل في هذه المائعات ،فمن غسل وجهه بالنبيذ يعد غاسلا لوجهه [٤] .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٣٨٧/٢ ، السرخسي : المبسوط ٨٨/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٥/١ ، المرغيناني: الهداية مع الفتح ١٠٣/١، الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١ ، ابن الهمام: فتح القدير ١٠٥/١.

(٢) " نفس المراجع ".

(٣) المائدة آية (٦).

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٣٨٦/٢.

اعترض :

بأن الأمر لوكان كما يقولون ،لماذاخصوا النبيذ من بينسائر المائعات ؟ ولماذا خصوا أيضا نبيذالتمر من بين سائر الأنبذة ؟ فهذا أخذ ببعض دلالة الاية دون البعض الآخر.

٢- قالتعالى : " ... فَلَمْتَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ... الآية " (١)

وجه الدلالة :

انما أباح الله (سبحانه وتعالى) التيمم بالتراب عند فقد الماء ،وواجد نبيذالتمر لايقال له فاقد للماء،فهوماء اختلط بغيره والماءالمنصوص عليه في الآية يشمل كل ماء سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه ، لتنكير لفظة الماء(٢).

نوقش :

بأن الأمر لو كان كما يدعون ،لماذا يبيحون الوضوء به عند فقد الماء دون وجوده ؟ فلو كانماء كمايدعون لجاز الوضوء بهعندهم معوجود الماء ومع عدمه .

ثانيا: من السنة :

١- ماروا‌ه أحمد ، والترمذي ،واللفظ له ، وابوداود ،وابنماجة عن عبدالله بنمسعود (رضي الله عنه) قال: " سألني النبي (صلىالله عليهوسلم): مافياداوتك ؟ فقلت: نبيذ تمر. فقال: تمرة طيبة ،وماء طهور ،قال : فتوضأمنه "(٣) .

---

(١) المائدة آية (٦).

(٢) الجصاص : احكام القرآن ٣٨٦/٢.

(٣) أحمد: المسند ٤٤٩/١ ،الترمذي : السنن ٢٩٢/١ ، ابوداود : السنن :١٥٤/١،١٥٥ ، ابن ماجة : السنن ١٣٥/١.

نوقش :
حديث عبدالله (رضي الله عنه) من عدة أوجه :

الوجه الاول :

حديث ابن مسعودهذا غير صحيح ، فقد اتفق علماء الحديث على ضعفه [1]، حتى قال ابوحاتم الرازي ،وابوزرعة : انه لم يصح فيهذا الباب شيء [2]. وسبب ضعف هذا الحديث مايلي :

أ- ان في سنده ابازيد ،وقد قال فيه الترمذي وابوزرعة وابوحاتم الرازي،وابن حبان ،والذهبي ،وابن حجر: مجهول عند اهل الحديث لايعرف اسمه ولا أبوه ولا بلده،لايصح حديثه. [3]

ومن كانت هذه حاله ، ثم لم يرو الا خبرا واحدا يخالف فيه ظاهر الكتاب والسنة والاجماع والقياس ،فحري بنا ترك خبره ، وعدم الاحتجاج به. [4]

ب- أن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أنكر أنه كان مع النبي (عليه الصلاة والسلام) ليلة الجن ، في طريق صحيح :

روى مسلم عن عامر قال: " سألت علقمة : هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن ؟ قال علقمة : أنا سألت ابن مسعود ،فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن؟ قال: لا ،ولكننا كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة فافتقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب ..الخ" [5]

(١) النووي: المجموع ٩٤/١ ، النووي: الشرح على الصحيح ١٦٩/٤، ابن حجر: فتح الباري ٣٥٤/١، وحكم بضعفه ايضا: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/١ ،وابن حزم في المحلى ٢٠٤/١ .

(٢) ابن ابي حاتم: علل الحديث ٤٥/١ .

(٣) الترمذي: السنن ٢٩٢/١ ، ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل ٤ ق ٣٧٣/٢ ابن ابي حاتم: علل الحديث ٤٤/١-٤٥، ابن حبان: المجروحين ١٥٨/٣ ، الذهبي ميزان الاعتدال ٥٢٦/٤ ، ابن حجر: تقريب التهذيب ٤٢٥/٢.

(٤) ابن حبان: المجروحين ١٥٨/٣، ابن المنذر : الاوسط ٢٥٦/١.

(٥) الصحيح : ١٦٩/٤ ،١٧٠٠.

وفي لفظ قال عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه):

" لم آكن ليلة الجن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وددت اني كنت معه " [١].

وروى هذا الخبر بتمامه الترمذي ،في تفسير سورة الاحقاف [٢].

ورواه أيضا أبوداود ،مختصرا ،ولم يذكر القصة [٣].

ومما يؤكد عدم حضور ابن مسعود لليلة الجن مارواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي ، عن عمرو بن مرة قال: قلت لابي عبيدة:
" آكان عبدالله بن مسعود مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن ،فقال: لا " [٤].

واذا كان ابوعبيدة قد نفى أن أباه كان مع الرسول (عليه الصلاة والسلام) ليلة الجن ، فقد بطل مارواه غيره من كونه معه ، لان مثل أبي عبيدة في علمه وصلته بخاصة أبيه لايخفى عليه مثل هذا الأمر [٥]

الوجه الثاني :

ولو ثبت أن حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)صحيحا ،لما دل على جواز الوضوء بنبيذ التمر ،لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ،وآية التيمم نزلت بالمدينة بلا خلاف ،فيكون الوضوء به منسوخا بآية التيمم [٦].

---

(١) الصحيح : ١٧٠/٤ ، ١٧١.
(٢) السنن : ١٤١/٩ ، ١٤٢.
(٣) السنن : ١٥٧/١.
(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار ٩٥/١ ، الدارقطني : السنن ٧٧/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٠/١.
(٥) الطحاوي: شرح معاني الآثار ٩٥/١ .
(٦) ابن حزم: المحلى ٢٠٤/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٣٥٤/١.

الوجه الثالث :

ولو لم ينسخ هذا الحديث لما دل على مذهبهم ، لامكان حمله على ماء ألقيت فيه حبات من التمر ولم يتغير ،فالنبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينص على الوضوء به ، وانما وصف شيئين ليس النبيذ واحدا منهما (١) .

الوجه الرابع :

أخذ الحنفية بهذا الحديث مخالف لأصلهم في الزيادة على النص فالثابت بالكتاب الوضوء بالماء ،وان عدم فالتيمم بالتراب، وليس هناك أمر وسط بينهما ،فقولهم بالوضوء بنبيذ التمر زيادة على مادلت عليه الآية ، والزيادة عندهم نسخ ولايجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد عندهم اذا كان صحيحا ،فكيف بهذا الخبر الذى ثبت ضعفه (٢) .

وأجيب عن هذه الأوجه :

عن الوجه الأول :

أن أبازيد هو مولى عمرو بن حريث ،فهو معروف في نفسه ومولاه ، روى عنه راشد بن كيسان(٣) وابوروق (٤). فالجهل

---

(١) الشاشي : حلية العلماء ٦٣/١ ، النووي: المجموع ٩٤/١،ابن حجر: فتح الباري ٣٥٤/١.

(٢) ابن العربي: عارضة الاحوذي ١٣٠/١ ،النووي: المجموع ٩٤/١.

(٣) هو راشد بن كيسان العبسي ،يكني بابي فزاره ،روى عن ميمون بن مهران وابن ابي ليلى ،وطائفة غيرهم.وروى عنه شريك، والثوري وغيرهما. وثقه ابن معين ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر. وقال ابوحاتم: صالح الحديث . وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.انظر: احمد بن حنبل : الاسامي والكنى ص ١٠٢ ،البخاري: التاريخ الكبير ٢ ق ٢٩٦/١، ٢٩٧ ، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١ ق ٤٨٥/٢ ،الذهبي : ميزان الاعتدال ٣٥/٢ ، الذهبي: الكاشف ٢٣١/١ ،ابن حجر: تقريب التهذيب ٢٤٠/١ .

(٤) هو عطيه بن الحارث ، أبوروق الهمداني الكوفي ،صاحب التفسير (=)

بعدالته لايقدح في روايته [١]

ثم ان هذا الحديث قد روي من طرق آخرى غير هذا الطريق لايتطرق اليها طعن [٢] .

وقولهم بعدم وجود ابن مسعود (رضي الله عنه) ليلة الجن مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) دعوى باطلة [٣] .

لما رواه أحمد ، والبيهقي عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : " بينما نحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمكة ، وهو في نفر من أصحابه اذ قال ليقم معي رجل منكم ... الى أن قال: فخط لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطا ، ثم قال: قم ههنا حتى آتيك ... الحديث " واللفظ لأحمد [٤] .

و لخبر-أجمع الفقهاء على العمل به -[٥]، رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي عن عبدالرحمن بن الاسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول : " أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة ، وقال: هذا ركس " [٦] .

(=) روى عن آنس ، والضحاك ، والشعبي وغيرهم ، وروى عنه الثوري وشريك قال ابوحاتم: صدوق. انظر: البخاري :التاريخ الكبير ٤ ق ١٣/١ ، ابن أبي حاتم :الجرح والتعديل ٣ من ٣٨٢/١ ، الذهبي : الكاشف ٢٣٥/٢ ، ابن حجر: تقريب التهذيب ٢٤/٢.

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦/١ ، المنبجي : اللباب ٨١/١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٦/١.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) أحمد: المسند ٤٥٨/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٩/١.

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦/١ ، ١٧ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١ .

(٦) احمد: المسند ٤١٨/١ ، البخاري: الصحيح:٢٥٦/١ ، الترمذي : السنن ٨٢/١-٨٤ ، النسائي: السنن ٣٩/١-٤٠ ، البيهقي :السنن الكبرى ١٠٨/١.

ويؤيد وجود ابن مسعود (رضي الله عنه) مع المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن ، ماروي أن ابن مسعود أبصر زطا[1] في بعض الطريق ، فقال : ماهؤلاء ؟فقالوا : هؤلاء الزط ،قال: مارأيت شبههم الا الجن ليلة الجن ... الخ[2] .

فهذه الأدلة تثبت أن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) شهد مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن ، بينما أدلة المخالفين تنفي ذلك ، والاثبات أولى من النفي [3] .

ثم ان الجمع بين هذه الأدلة ممكن ، بأن يقال ،كان عبدالله مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الابتداء ،ثم فارقه ولم يكن معه عند خطاب الجن[4] .

اعترض :

بأن الحديث لم يصح بجميع طرقه ، فقد حكم بضعفها أبوحاتم وأبوزرعة ،والدارقطني، وغيرهم [5] .

---

(١) الزُّطّ : بالضم جيل أسْوَدُ من السِّنْد ، إليهم تنسب الثياب الزُّطِّيَّة .
وقيل: الزُّطّ : إعراب جَتّ بالهندية ،وهم جِيْل من أهل الهند .
انظر: المطرزي : المغرب ٢٠٨/١ ، ابن منظور: لسان العرب ٣٠٨/٧ ،الفيروزآبادي : القاموس المحيط ٣٧٥/٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٧/١ ،الزيلعي : نصب الراية ١٤٠/١.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣٥/١ ،العيني: البناية ٤٧١/١.

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ١٧/١ ، المنبجي: اللباب ٨٢/١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١ ، العيني: البناية ٤٧١/١.

(٥) ابن أبي حاتم: علل الحديث ٤٥/١ ، الدارقطني : السنن ٧٦/١،٧٧ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٠/١ ، ابن العربي: عارضة الاحوذي ١٢٨/١ .

أما الاستشهاد بحديث الاحجار فلا يسلم لهم ،وذلك لان كونهما في حادثة واحدة دعوى تحتاج الى اثبات ،اذ لامانع من تعدد القصة ، وخاصة في مثل حادثة قضاء الحاجة ، مع ماعليه ابن مسعود (رضي الله عنه) من كثرة ملازمته للنبي (صلى الله عليه وسلم)٠

وقولهم بالجمع بين الأدلة مدفوع بما رواه مسلم والترمذي وأبوداود والبيهقي عن علقمة قال: سألت ابن مسعود ،فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن ؟ قال: لا ... الحديث "[(١)]٠

أجيب عن الوجه الثاني :

بأن القول بالنسخ هنا مجرد دعوى ، وليس بمتيقن ، لأن ليلة الجن كانت غير واحدة ،فلم يثبت النسخ بيقين [(٢)] .

وأجيب عن الوجه الثالث :

بعدم تسليم هذا التأويل ،فان هذا الماء ألقي فيه التمرات من العشاء الى الغدوة حتى توضأ به النبي (صلى الله عليه وسلم) للفجر٠ فما ينبذ من العشاء الى الغدوة لابد أن يغلب وصف من التمر أو اكثر على الماء فيزيل اسمه ،بدليل نفي عبدالله (رضي الله عنه) وصف الماء عن النبيذ عندما سأله الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الماء [(٣)].

اعترض :

بأن ابن مسعود انما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة ،حيث أن الماء الذي كان معه معد للشرب ،وبهذا يحمل كلام الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الحقيقة ويؤول كلام ابن مسعود ،وهو أولى من عكسه [(٤)].

---

(١) مسلم: الصحيح ١٦٩/٤ ،١٧٠ ، الترمذي: السنن ١٤١/٩ ،١٤٢ ، أبوداود : السنن ١٥٧/١ ، البيهقي: السنن الكبرى ١١/١ ، الزيلعي: نصب الراية ١٣٩/١٠

(٢) المرغيناني : الهداية مع الفتح ١٠٤/١ ،الزيلعي: تبيين الحقائق ٣٥/١٠

(٣) الزيلعي: نصب الراية ١٤٦/١ ، ظفر احمد العثماني: اعلاء السنن ٢١٦/١٠

(٤) النووي: المجموع ٩٤/١-٩٥٠

أجيب عن الوجه الرابع :

بأن حديث ابن مسعود في نبيذ التمر حديث مشهور عملت به الصحابة وتلقاه العلماء بالقبول ، وبمثله تجوز الزيادة على النص (١)

اعترض :

بأنا لانسلم بشهرة حديث ابن مسعود ، شهرة اصطلاحية ، وانما هي شهرة بين الناس (٢) ، وقد أنكر شهرته -شهرة اصطلاحية- بعض علماء الحنفية ، ومنهم :

البزدوي :

المشهور : " ماكان من الآحاد ، ثم انتشر بنقل قوم لايمكن تواطؤهم على الكذب . وهذا الحديث ان عمل به واحد واثنان من الصحابة لم يعمل به الباقون ، فكيف يكون مشهورا " (٣) .

وقال ابن الهمام :

كون حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) مشهورا : " نظر فيه ، اذ المشهور ماكان آحادا في الاصل ثم تواتر عند المتأخرين ، وليس هذا كذلك بل تكلم فيه كثير من المتأخرين " (٤) .

ويقول السروجي :

كون حديث ابن مسعود مشهورا : " فيه نظر كبير ، لأن المشهور ماتلقته الأئمة بالقبول وعملت به " (٥)

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٦/١ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، البابرتي : العناية ١٠٤/١ .

(٢) الزيلعي : نصب الراية ١٤٧/١ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٢٩٦/١ .

(٣) العيني : البناية ٤٧٥/١ .

(٤) فتح القدير ١٠٤/١ ، ١٠٥ .

(٥) العيني : البناية ٤٧٥/١ .

وأما ثبوت عمل الصحابة بهذا الحديث، فغير مسلم، فانه لم يثبت بسند صحيح ان توضأ أحد الصحابة بالنبيذ [1] وقد أخرج طرق تلك الاثار الدارقطني، والبيهقي، وحكما بضعفها [2].

٢ - ما رواه الدارقطني، والبيهقي عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء" [3].

أجيب:

بأن في سنده المسيب بن واضح [4] وقد ضعفه الدارقطني [5] وقال فيه البيهقي: كان رحمنا الله تعالى واياه كثير الوهم [6].

ثم ان المسيب بن واضح وهم في هذا الخبر في موضعين: الاول: في روايته عن ابن عباس (رضي الله عنهما) والثاني: في رفعه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) [7]. والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا الى ابن عباس (رضي الله عنهما) [8].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ٣٥٤/١، المباركفوري: تحفة الاحوذي ٢٩٦/١.

(٢) الدارقطني: السنن ٧٦/١، البيهقي: السنن الكبرى ١٢/١. وحكم بضعف هذه الآثار أيضا ابن حجر في فتح الباري ٣٥٤/١.

(٣) الدارقطني: السنن ٧٥/١. البيهقي: السنن الكبرى ١٢/١.

(٤) المسيب بن واضح السلمي التلمنسي الحمصي. روى عن: ابن المبارك، وعطاء بن مسلم، واسماعيل بن عياش، وغيرهم. روى عنه: أبوحاتم الرازي، وابوزرعة، وابوعروبة، واخرون. قال فيه ابوحاتم: صدوق كان يخطئ كثيرا فاذا قيل له لم يقبل. توفي سنة ست واربعين ومائتين. انظر: ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل ٤ ق ٢٩٤/١، الذهبي ميزان الاعتدال ١١٦/٤، الذهبي: العبر ٣٥٢/١، ابوبكر بن ايوب الحنفي: الرد على الخطيب البغدادي (ملحق بتاريخ بغداد) ١٤٥/١٣.

(٥) السنن: ٧٥/١.

(٦) السنن الكبرى ١٢/١.

(٧) الدارقطني: السنن ٧٥/١، البيهقي: السنن الكبرى ١٢/١

(٨) المرجعان نفساهما.

٣- وما رواه الدارقطني، والبيهقي ،من طريق آخر عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " اذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به " (١)

اعترض :

بأن في سنده أبان بن أبي عياش (٢)، وهو متروك عند علماء الحديث (٣)، وفي سنده أيضا مجاعة (٤) ،وقد ضعفه الدارقطني (٥).

---

(١) الدارقطني : السنن ٧٦/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٢/١ .

(٢) هو أبان بن فيروز البصري ، أبواسماعيل ، أحد الضعفاء،تابعي صغير ، وهو من موالي عبدالقيس روى عن : أنس بن مالك ، والحسن . وروى عنه : الثوري ، وحماد بن سلمة .ابتلي بسوء الحفظ ،فكان يسمع من أنس ، وشهر بن حوشب ،ومن الحسن فلايميز بينهم . توفي في حدود الاربعين بعد المائة . وقيل غير ذلك . انظر : البخاري: التاريخ الكبير ١ ق ٤٥٤/١، البخاري: الضعفاء الصغير ص/٢٠ ، النسائي : الضعفاء والمتروكين ص/١٤ ،العقيلي: الضعفاء الكبير ٣٨/١ ، ابن ابي حاتم :الجرح والتعديل١ق٢٩٥/١-٢٩٦، ابن حبان : المجروحين ٩٦/١-٩٧ ، الدارقطني : الضعفاء والمتروكين ص/١٤٨ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ١٠/١-١٥ ،ابن حجر : تقريب التهذيب ٣١/١ .

(٣) "المراجع نفسها " وانظر كذلك : احمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال ١٦١/١ ، ابن معين: التاريخ ٥/٢،الجوزجاني: احوال الرجال ص/١٠٣ ، الدارقطني : السنن ٧٦/١ ، البيهقي: السنن الكبرى ١٢/١.

(٤) هو مجاعة بن الزبير البصرى، أبوعبيدة ،روى عن: الحسن ،ومحمد ابن سيرين ،وقتادة ،وغيرهم . وروى عنه : شعبة ،وعبدالله بن رشيد ، وعبدالصمد بن عبدالوارث ، وغيرهم . وكان جارا لشعبة وقال فيه : هو كثير الصوم والصلاة . انظر: البخارى : التاريخ الكبير ٤ ق ٤٤/٢ ،الجوزجاني : احوال الرجال ص/١١٩،العقيلي: الضعفاء الكبير ٢٥٥/٤ ، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤ق٤٢٠/١، الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٣٧/٣

(٥) السنن ٧٦/١.

وقال الدارقطني: المحفوظ أنهذا الأثر رأى عكرمة غير مرفوع.(١)

ثالثا : من الأثـــر :

١- ماروا‌ه الدارقطني ، والبيهقي عنعلي (رضي الله عنه) " انـه كان لايرى بأسا بالوضوء من النبيذ "(٢) .

نوقش :

بأن في سنده حجاج بن أرطاة (٣)، وقد قال فيه الدارقطنـي، والبيهقي : لايحتج بحديثه (٤) . وكذلك في سنده الحـارث الأعور (٥)،ووصفه الشعبي ، وابنالمديني : بالكذب ،وضعفـه

---

(١) السنن ٧٦/١.

(٢) الدارقطني :السنن ٧٨/١ ، ٧٩ ، البيهقي : السنن الكبرى١ /١٢.

(٣) هو حجاج بن ارطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، ابوارطاة. ولي القضاء على خرسان . روىعن : عطاء ،والشعبي ،وعمرو بـن دينار وغيرهم. روى عنه :الثوري،وشعبة،وزهير ،وعبدالـرزاق وغيرهم . عيب عليه التدليس ، والرواية عمن لم يلقهـم كالزهري وغيره .توفي سنة خمس واربعين ومائة. انظر: ابـن معين التاريخ ٩٩/٢-١٠٠ ، البخاري : التاريخ الكبيـر ١ ق ٣٧٨/٢ ، البخاري : الضعفاء الصغير ص/٣٢ ،الجوزجانـي احوال الرجال ص/ ٧٨ ،العقيلي : الضعفاء الكبير ١/ ٢٧٧-٢٨٣ ابنابيحاتم:الجرح والتعديل ١ق ١٥٤/٢،ابن حبان : المجروحين ٢٢٥/١ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٥٨/١ ، ابن حجر: تقريـب التهذيب ١٥٢/١ .

(٤) "المراجع نفسها " وكذلك انظر: الدارقطني : السنن ٧٩/١ ، البيهقي: السنن الكبرى ١٢/١.

(٥) وهو الحارث بنعبدالله ،وقيل: ابنعبيد، الخارفي، الهمدانـي الكوفي، الاعور ابوزهير ،روى عن:علي ،وابن مسعود (رضي اللـه عنهما) وروىعنه: الضحاك بن مزاحموابواسحاق ،وعبدالله بـن مرة ، وغيرهم. كان غاليا في التشيع . توفي سنة خمس وستيـن انظر: البخاري: التاريخ الكبير ١ ق٢٧٣/٢، البخاري : الضعفاء الصغير ص/٢٨، العقيلي: الضعفاء الكبير ٢٠٨/١-٢١٠، ابنابيحاتم: الجرح والتعديل ١ق ٧٨/٢-٧٩، ابن حبان: المجروحين٢٢٢/١، الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٣٥/١-٤٣٧، ابن حجر: تقريب التهذيب ١٤١/١ .

ابن معين ، وأبوحاتم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال فيه أبوزرعة ، وأبوحاتم أيضا : لايحتج بحديثه [١] .

٢- مارواه الدارقطني ، والبيهقي عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: "النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء "[٢]

واعترض :

بأن في سنده عبدالله بن محرر[٣] ،وهو متكلم فيه ، فقد قال أحمد ، وأبوحاتم، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي : عبدالله بن محرر ، متروك الحديث . وقال فيه أيضا البخاري ، وأبوحاتم: منكر الحديث، وقال أبوزرعة ، وأبوحاتم ، وابن معين : ضعيف الحديث . وقال الجوزجاني : هالك [٤] .

---

(١) "المراجع نفسها" وكذلك انظر: مسلم : الصحيح ٩٨/١-٩٩ ، الجوزجاني : أحوال الرجال ص٤١ . النسائي : الضعفاء والمتروكين ص/٢٩ ، الدارقطني : الضعفاء والمتروكين ص ١٧٥.

(٢) الدارقطني : السنن ٧٦/١، البيهقي : السنن الكبرى ١٢/١.

(٣) هو عبدالله بن محرر العامري الجزري ، من أهل الرقة ،كان مولى لبني هلال ، ولاه ابوجعفر قضاء الرقة ،روىعن : قتادة، والزهري،ويزيد الاصم . وروىعنه : ابونعيم ،وعبدالرزاق ، والعراقيون . مات في خلافة ابي جعفر ،وكانت خلافته من سنة ست وثلاثين ومائة الى سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر : البخاري : التاريخ الكبير ٣ ق ٢١٢/١،العقيلي: الضعفاء الكبير ٣٠٩/٢-٣١٠، ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٢ق ١٧٦/٢، ابن حبان : المجروحين ٢٢/٢-٢٤ ،الدارقطني : الضعفاء والمتروكين ص/٦٣ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٥٠٠/٢ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ٤٤٥/١ .

(٤) "المراجع نفسها " وانظر كذلك : البخاري:الضعفاء الصغير ص ٦٧، الجوزجاني : احوال الرجال ص /١٨٠ ،النسائي:الضعفاء والمتروكين ص ٦٣ ،الدارقطني : السنن ٧٦/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٢/١.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

ذهب أصحاب هذا القول الى الاستدلال بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة ، والمعقول .

أولا: من الكتاب :

قال الله تعالى : " ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ... الآية "(١).

وجه الاستدلال :

أمر الله تعالى بالتيمم عند فقد الماء ،ولم يجعل بينهما وسطا ، والأمر للوجوب، والمأمور لايخرج عن عهدة الأمر الا بالامتثال ثم لو كان هناك مائع يرفع الحدث غير الماء المطلق ،لما أوجب التيمم عند فقده ، ولأوجب استعمال ذلك المائع (٢) .

نوقش :

بأن الله تعالى انما أباح التيمم عند فقد الماء حقيقة أو شرعا، وواجد النبيذ واجد للماء شرعا ، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): "..وماء طهور" . أى شرعا.(٣) .

---

(١) المائدة: آية (٦).

(٢) الشيرازي : المهذب ٩٢/١ ، الباجي: المنتقى ٥٩/١ ، ابن العربي : عارضة الاحوذي ١٣٠/١ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٣/١ ، الموفق :المغني ١٠/١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٢٣/١ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٨/١ ، الرملي : نهاية المحتاج ٦١/١ ، الجلال المحلي: الشرح على المنهاج ١٨/١.

(٣) السرخسي : المبسوط ٨٨/١ ،الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١.

ثم انه لم يرد ذكر النبيذ في الآية ، لأن عدمه في السفر يسبق عدم الماء عادة لندوره ، فتعليق التيمم بعدم الماء تعليق بعدم النبيذ دلالة . فكأن الآية : فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر ، فتيمموا الا أن ذلك لم يذكر لثبوته عادة (١) .

اعترض :

بأن النبيذ لو كان ماء شرعا ، لماذا لم يجيزوا الوضوء به الا عند فقد الماء دون وجوده ؟ فلو كان ماء كما يدعون لاستوى في حقه الأمران .

ثانيا : من السنة :

ماروا‌ه الترمذي ، وأبوداود ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن ابي ذر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين " (٢)

وجه الدلالة :

جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) التيمم بدلا عن الماء عند فقده ، ولو كان الوضوء بالنبيذ جائزا لذكره ، ولم ينتقل الى التراب .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٦٦/١ .

(٢) الترمذي : السنن ٣٨٧/١ ، ابوداود ، السنن ٥٢٥/١-٥٢٧ ، الدارقطني : السنن ١٨٦/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٨/١ ، ٢١٢ .

ثالثـــا : من المعقول :

١ - " الأصل المتفق عليه أنه لايتوضأ بنبيذ الزبيب ، ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر كذلك "(١)

نوقش :

بأنه لايلجأ الى القياس مع وجود النص ، فالقياس هنا متـــروك لحديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) • وكذلك يتـــرك القياس لقول الصحابي اذا كان فقيها (٢) •

أجيب :

بأن ذلك يسلم لهم لو ثبتت صحة ذلك النص ، فأما في مثـــل هذا النص يلجأ الى القياس ولا ضير ، لاسيما وان الاستدلال بالقياس هنا ليس لوحده ،وانما بالاضافة الى الكتاب والسنة ، فالاستدلال به هنا انما هو من قبيل تضافر الأدلة والا ففي الكتاب والسنـــة كفاية •

٢- أجمع العلماء على عدم جواز التطهر بنبيذ التمر حال وجود الماء فلما كان نبيذ التمر خارجا عن حكم الماء حال وجوده ،يكـــون كذلك حال عدمه (٣) •

---

(١) الطحاوي : شرح معاني الاثار ٩٦/١•

(٢) السرخسي : المبسوط ٨٨/١•

(٣) الطحاوي : شرح معاني الاثار ٩٦/١ ، الموفق : المغني ١٠/١ ، النووي : المجموع ٩٤/١ ،شمس الدين: الشرح الكبير ٢٣/١ •

٣ - نبيذ التمر مائع لايقع عليه اسم الماء المطلق كالخل ، فلا يجوز التطهر به [(١)]

أجيب :

بأن " نبيذ التمر ماء شرعا ، الا ترى الى قوله (عليه السلام) ماء طهور اى شرعا " [(٢)] .

٤ - لايجوز التطهر بنبيذ التمر عند الحنفية حضرا ، فكذلك لايجوز سفرا ، لان كل شيء لايجوز التطهر به حضرا لايجوز التطهر به سفرا كماء الورد [(٣)] .

٥ - " ولأنه شراب فيه شدة مطربة ،فأشبه الخمر " [(٤)] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة :

أولا: من الكتاب :

قال تعالى : " ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً..." الآية [(٥)] .

---

(١) النووي : المجموع ٩٤/١ ، ابن مفلح : المبدع ٤٢/١ .
(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١.
(٣) الطحاوي : شرح معاني الاثار ٩٦/١ ، الموفق : المغني ١٠/١ ، النووي : المجموع ٩٤/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٣/١ .
(٤) النووي: المجموع: ٩٤/١.
(٥) المائدة: آية (٦).

ثانيا: من السنة :

ماروواه الترمذي وأبوداود ،وابن ماجة عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: " سألني النبي (صلى الله عليه وسلم) مافي اداوتك ؟ فقلت : نبيذ تمر . فقال : تمرة طيبه وماء طهور،قال: فتوضأ منه "(١)

وجه الاستدلال :

آية التيمم تقتضي وجوب التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما ، وحديث نبيذ التمر يقتضي وجوب الوضوء به عند فقد الماء . فهذان دليلان يمكن الجمع بينهما ،اذ لاتنافي بين وجوب الوضوء بنبيذ التمر والتيمم ، فيجمع بينهما احتياطا لاسيما وان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة (٢) .

نوقش :

بأن هذا بعيد اذ من المعلوم أن التراب هو بدل الماء ولايجمع بين البدل والمبدل،وكذلك الحال في نبيذ التمر والماء ،فأحدهما بدل والآخر مبدل ، فلايجمع بينهما هذا اذا سلم ثبوت الأمر بالوضوء بالنبيذ .

---

(١) الترمذي: السنن ٢٩٢/١ ، ابوداود : السنن ١٥٤/١ - ١٥٥ ، ابن ماجة: السنن ١٣٥/١.

(٢) السرخسي : المبسوط ٨٨/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٦/١ ، المرغيناني : الهداية مع الفتح ١٠٣/١ ،الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٥/١.

الراجح

أرى - والله أعلم - أن الراجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز الوضوء بنبيذ التمر ،وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، بخلاف أدلة معارضيهم فانها لاتكاد تنهض باحتجاجهم لضعفها وقوة الاعتراض عليها ، حتى ان الامام أبا حنيفة (رحمه الله) ثبت عنه كما قال أئمة المذهب أنه رجع الى قول الجمهور [1] ، فهذا يؤيد ضعف هذا القول ، ويقوى مذهب الجمهور .

...

(١) المنبجي : اللباب ٨٢/١ ، الجصاص : أحكام القرآن ٣٨٧/٢ ، السرخسي : المبسوط ٨٨/١ ،الكاساني: بدائع الصنائع ١٥/١ .

المبحث الثاني

القراءة خلف الامام

حكى ابن رشد: اتفاق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أنه لايحمل الامام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ماعدا القراءة (١)، فقد اختلفوا هل يتحملها الامام عن المأموم أو تجب القراءة على المأموم على قولين :

القول الأول :

لاتجب القراءة على المأموم مطلقا لافي السرية ، ولافي الجهرية ، وممن ذهب الى هذا القول :

علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابوسعيد الخدري ، وعقبة بن عامر ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، وحذيفة بن اليمان ، وأبوالدرداء (رضي الله تعالى عنهم) ، والثوري ، وابن عيينة ، والزهري ، والاسود ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، واسحاق (٢) وهومذهب(*)

---

(١) بداية المجتهد ١/١٥٤.

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الاثار ١/٢١٦ ، الموفق : المغني ١/٦٠٥ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢/١١ ، ابن مفلح : المبدع ٢/٥١.

(*) ومع اتفاق الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على عدم وجوب القراءة على المأموم الا ان لكل مذهب مايميزه عن الآخر :
فالحنفية :
قالوا بكراهية القراءة للمأموم كراهة تحريم ، وان خالف محمد بن الحسن وقال: باستحسان القراءة ، الا أن القول الاصح عنه موافق لصاحبيه . انظر : ابن الهمام : فتح القدير ١/٢٩٧.
وقال المالكية :
يكره للمأموم أن يقرأ خلف الامام في الجهرية سواء سمع قراءته او لم يسمع ، وأستحب قراءته في السرية .
اما الحنابلة :
فيسن عندهم للمأموم ان يقرأ في الجهرية عند سكتات الامام ، وأيضا يسن له القراءة في السرية .

الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ،والحنابلةفي المعتمد من مذهب الامام أحمد بن حنبل (٣) .

القول الثاني :

القراءة على المأموم في الصلاة واجبة ، وأخذ بهذا القول : مكحول ، والليث (٤) والشافعي (٥) ،

---

(١) السرخسي : المبسوط ١٩٩/١ ، الموصلي : المختار ٥٠/١ ، القدوري الكتاب ٧٨/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١١٠/١ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٣١/١ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ٢٩٢/٢ .

(٢) الخرشي : الشرح على المختصر ٢٨٠/١ ، الدردير : الشرح الكبير ٢٣٧/١ ، ٢٤٧ ، ابن رشد: بداية المجتهد ١٥٤/١ ، الباجي : المنتقى ١٥٧/١- ١٦١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٥٣٦/١ ، الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ٢٣٧/١ ، ٢٤٧.

(٣) الخرقي : المختصر ص ٢٧ ، الموفق : المغني ٦٠٤/١ ، ٦٠٥ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١١/٢ ، الموفق : الكافي ١٣١/١ ، ابن مفلح: الفروع ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ ، المرداوي : الانصاف ٢٢٨/١ ، ابن مفلح : المبدع ٥١/٢ ، البهوتي : كشاف القناع ٤٦٤/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢٤٨/١.

(٤) النووي : المجموع ٣٦٥/٣.

(٥) الا ان الشافعي قال بوجوب القراءة على المأموم في السرية قولا واحدا . أما في الجهرية فله قولان : اصحهما القول بوجوبها عليه . ويقابله قول آخر : بعدم وجوب القراءة عليه .
انظر: الشاشي : حلية العلماء ٨٨/٢ ، النووي : روضة الطالبين ٢٤١/١ ، النووي : المجموع ٣٦٦/٣ ، الرملي : نهاية المحتاج ٤٧٦/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٢٤٢/٢ ، ابوعبدالله العثماني: رحمة الامة ص ٤٠ ، ٤١.

وأحمد بن حنبل في رواية عنه [١]، وابن حزم [٢].

الأدلـــــة :

أدلة القائلين بوجوب القراءة على المأموم ومناقشتها :

احتج القائلون بالوجوب على قولهم بالسنة ، والأثـــر.

أولا : من السنـــة :

الحديث الأول :

حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه البخاري، ومسلم [٣].

وجه الاستدلال :

قال النووي : " ... وهذا عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح ، فبقي على عمومه " [٤].

---

(١) ووجوب القراءة عند الحنابلة في هذه الرواية على اطلاقه، فيشمل السرية والجهرية . ولأحمد بن حنبل روايات أخرى منها : القول بوجوب القراءة في السرية ، وكراهتها في الجهرية . وأخرى : تحريم القراءة على المأموم . انظر : ابن مفلح : الفروع ٤٢٧/١، ابن مفلح : النكت والفوائد السنية ٥٥/١ ، ابن مفلح : المبدع ٥١/٢ ، المرداوي : الانصاف ٢٢٨/٢.

(٢) المحلى ٢٣٦/٣.

(٣) البخاري : الصحيح ٢٣٦/٢، ٢٣٧ ، مسلم : الصحيح ١٠٠/٤.

(٤) المجموع ٣٦٦/٣.

المناقشـــة :

لا حجة لهم فيحديث عبادة (رضي الله عنه) هذا ، فهو محمول على غير المأموم ، لأن المأموم قاريء للقرآن بقراءة امامه.[1]

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلىالله عليـــه وسلم) قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خــداج -ثلاثا- غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : انا نكون وراء الامام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ... الحديث". رواه مسلم ، واللفظ له ،وأبوداود .[2]

نوقش حديث أبي هريرة من وجوه :

الأول :

يحمل علىغير المأموم ، وبهذا يمكن الجمع بينه وبين الآيـــة والأحاديث الدالة على عدم القراءة خلف الامام[3].

ويؤكد هذا الحمل ما رواه الخلال باسناده عن جابر بن عبداللــــه (رضي الله عنهما) أن النبي (صلىالله عليه وسلم) قال : " كـــل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا أن تكون وراء الامام "[4].

---

(١) الموفق : المغني ٦٠٢/١ ، شمسالدين : الشرح الكبير ١٢/٢ ، الجصاص : أحكام القرآن ٤٢/٣ ، السرخسي : المبسوط ٢٠٠/١ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٣٢/١.

(٢) مسلم : الصحيح ١٠١/٤ ، أبو داود : السنن ٣٨/٣، ٣٩.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣/٣ ، الطحاوي : شرح معاني الآثار٢١٦/١، الموفق : المغني٦٠٢/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢/٢.

(٤) الموفق: المغني٦٠٢/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢/٢.

الثاني :

لا حجة في هذا الحديث، فان أكثر ما فيه ان صلاة المصلي بدون قراءة الفاتحة ،صلاة ناقصة ، لأن الخداج بمعنى النقصان ، فمع نقصها يقع عليها اسم الصلاة.(١)

الثالث :

لفظة اقرأ بها في نفسك من كلام أبي هريرة (رضي الله عنه) حيث لم يعزها الى النبي (عليه الصلاة والسلام) ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، كأبي الدرداء ، وجابر بن عبدالله (رضي الله عنهم) وحينئذ لا حجة لأحد الفريقين على صاحبه.(٢)
ثم ان أبا هريرة (رضوان الله عليه) ربما أراد أن يقرأ بها في سكتات الامام ، أو في حال اسراره ، لقول المصطفى (صلى الله عليه وسلم) : " واذا قرأ فانصتوا "(٣).

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣/٣.

(٢) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢١٦/١ ، الجصاص: أحكام القرآن ٤٣/٣، الموفق : المغني ٦٠٢/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢/٢.

(٣) الموفق: المغني ٦٠٢/١.
هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٢/٤ ، وأبوداود السنن ٢٥٩/٣ ، وابن ماجة : السنن ٢٧٦/١ ،والدارقطني: السنن ٣٣٠/١ ، عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) . ورواه أبوداود : السنن ٣١٤/٢ ، والنسائي : السنن ١٤١/٢ ، وابن ماجة : السنن ٢٧٦/١ ، والدارقطني : السنن ٣٢٧/١ ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

الحديث الثالث :

حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال :

" كنا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الفجر فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف امامكم ؟ قلنا : نعم هَذًّا يا رسول الله . قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي ، والدارقطني، والبيهقي.(١)

المناقشة :

حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) هذا ضعيف للأسباب الآتية :

أ - مضطرب السند(٢):

فقد روي تارة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (رضي الله عنه)(٣).

وروي أخرى عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة (رضي الله عنه)(٤).

وقال ابن التركماني : قال عبد الحق : ورواه الأوزاعي عن مكحول عن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه)(٥).

وقال أيضا : وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو.(٦).

---

(١) أبو داود : السنن ٤٤/٣، ٤٥ ، الترمذي : السنن ٢٢٦/٢، ٢٢٧ ، الدارقطني : السنن ٣١٨/١، البيهقي: السنن الكبرى ١٦٤/١، ١٦٥.

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٤٢/٣ ، ابن التركماني: الجوهر النقي ١٦٤/٢.

(٣) ورواه بهذا الاسناد: أبو داود ، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي.

(٤) ورواه بهذا الاسناد : أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

(٥) الجوهر النقي ١٦٤/٢.

(٦) المرجع نفسه .

ب - مختلف في رفعه الى النبي(صلى الله عليه وسلم):

قال ابن التركماني: ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء عن محمود ، فأوقفه على عبادة بن الصامت.(١)

وقال الجصاص: وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عبادة بن الصامت ، لم يذكر فيه النبي(صلى الله عليه وسلم).(٢)

ج - معارض بحديث آخر ، وهو حديث أنس :

قال ابن التركماني: وفي أحكام القرآن للطحاوي : عن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ثلا ثا أتقرؤون والامام يقرأ، فقالوا : انا لنفعل ، فقال: لا تفعلوا.(٣)

وقال الجصاص : وقد روى أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم أقبل بوجهه فقال: أتقرؤون والامام يقرأ فسكتوا ، فسألهم ثلاثا فقالوا : انا لنفعل، فقال : لا تفعلوا. فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب.(٤)

د - ثم لو سلم السند من الاضطراب ، والحديث من كونه موقوفا على عبادة ، ومن المعارضة لما سلم بعض رجاله من الكلام فيهم:

١ - محمد بن اسحاق بن يسار :

وصفه هشام بن عروة ، ويحيى القطان ، وسليمان التيمي : بالكذب ،وقال فيه أحمد بن حنبل :كثير التدليس جدا. وقال أبو حاتم ،

(١) الجوهر النقي ١٦٤/٢، ١٦٥.
(٢) أحكام القرآن ٤٢/٣.
(٣) الجوهر النقي١٦٧/٢.
(٤) أحكام القرآن ٤٢/٣.

والنسائي : ليس بالقوي - أي في الحديث - . وقال ابن معين ، والدارقطني: لا يحتج به ، الا أن ابن معين وثقه .(١)

٢ - نافع بن محمود بن الربيع :

قال الجصاص : نافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف.(٢)

وقال ابن التركماني: نافع بن محمود لم يذكره البخاري فيتاريخه ولا ابن أبي حاتم ، ولا أخرج له الشيخان ، وقال أبو عمر : مجهول وقال الطحاوي : لا يعرف .(٣)

وقال الموفق بن قدامة : نافع بن محمود بن الربيع هو أدنى حالا من محمد بن اسحاق، فانه غير معروف من أهل الحديث(٤).

وقال شمس الدين بن قدامة : نافع بن محمود بن الربيع هو أدنى حالا من محمد بن اسحاق.(٥)

هـ - ثم انه لو صح حديث عبادة هذا وسلم من العلل السابقة فانه :

" يحمل علىأنه كان ركنا فيالابتداء ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك ، ألا ترى أنه لما سمع رجلا يقرأ خلفه قال : مالي أنازع القرآن "(٦).

---

(١) ابن معين : التاريخ ٥٠٤/٢ ، النسائي: الضعفاء والمتروكين ص/٩١ ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٣ ق١٩٢/٢ - ١٩٤، العقيلي : الضعفاء الكبير ٢٣/٤-٢٨ ، الذهبي ميزان الاعتدال ٤٦٩/٣-٤٧١ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٧٣/١.

(٢) أحكام القرآن ٤٢/٣.

(٣) الجوهر النقي ١٦٥/٢.

(٤) المغني ٦٠٢/١، ٦٠٣

(٥) الشرح الكبير ١٢/٢.

(٦) انظر : السرخسي: المبسوط ٢٠٠/١.

ويجاب عن هذه المناقشة :

آ - حكم بصحة حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) هذا جماعة من أهل الحديث ، ومنهم :

الترمذي حيث قال : حديث عبادة حديث حسن .[١]

والدارقطني ، اذ قال فيه : هذا اسناده حسن.[٢]

وقال الخطابي : اسناده جيد ، لاطعن فيه.[٣]

أما البيهقي فيقول : " والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وله شواهد ".[٤]

وحكى ابن حجر : ان أباداود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وأبا عبدالله الحاكم ، والبيهقي ، قد صححوا حديث عبادة ابن الصامت .[٥]

ب - أما معارضة حديث عبادة بن الصامت بحديث أنس ، فغير متحققة ، وذلك لأن حديث أنس ليس بمحفوظ ، كما قال البيهقي.[٦].

أعترض :

بأن حديث أنس هذا محفوظ ، حيث أخرجه ابن حبان في الصحيح عن أبي قلابة ، ثم قال سمعه من ابن أبي عائشة ، ومن أنس فالطريقان محفوظان.[٧]

---

(١) السنن ٢/٢٢٩.

(٢) السنن ١/٣١٨.

(٣) معالم السنن ١/٢٠٥.

(٤) السنن الكبرى٢/١٦٦.

(٥) تلخيص الحبير ١/٢٣١.

(٦) السنن الكبرى ٢/١٦٦.

(٧) ابن بلبان : الاحسان ٣/١٦٤، ابن التركماني : الجوهر النقي٢/١٦٦، ١٦٧.

ج - والكلام في محمد بن اسحاق ، ونافع بن محمود ،مردود:

فمحمد بن اسحاق بن يسار :

وثقه الزهري ، وقال شعبة : هو أمير المؤمنين في الحديث كيف وقد صرح بالتحديث هنا ، فذهبت مظنة التدليس .

كما أنه قد توبع على هذا الحديث من زيد بن واقد وغيره عن مكحول.(١)

أما نافع بن محمود :

فقد وثقه ابن حبان ، وابن حزم .(٢)

د - وأيضا فان لحديث عبادة شواهد منها :

ما رواه الامام أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ، قال رسول الله : لعلكم تقرءون والامام يقرأ ؟ قالوا : انا لنفعل قال : لا الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب .(٣)

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٣ ق ١٩١/٢ وما بعدها ، ابن حزم : المحلى ٢٤١/٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٦٤/٢، ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ٤٥/٣ ،الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٦٩/٣ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ ومابعدها ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٣١/١ ، أبو الطيب آبادي : التعليق المغني ٣١٨/١.

(٢) الذهبي : ميزان الاعتدال ٢٤٢/٤ ، ابن حزم : المحلى ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ . الا أن ابن حبان ،قال:حديثه معلل .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٣١/١.

ثانيا : من الأثـــر :

١ - عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامـــام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وان كنت أنت . قال : وان كنت أنا . قلت : وان جهرت . قال : وان جهرت . رواه الدارقطني ،والبيهقي وابن حزم.(١)

٢ - عن محمود بن الربيع قال : سمعت عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) يقرأ خلف الامام ، فقلت له : تقرأ خلف الامام ، فقال عبادة : لا صلاة الا بقراءة . رواه البيهقي ، وابن حزم .(٢)

٣ - عن عبدالله بن زياد الأسدي قال : صليت الى جنب عبدالله ابن مسعود (رضي الله عنه) خلف الامام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر. رواه البيهقي.(٣)

٤ - عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب . رواه البيهقي، وابن حزم(٤).

وذكر البيهقي أقوال عدد كثير من الصحابة (رضوان الله عليهم) وكذلك أقوال بعض التابعين .

---

(١) الدارقطني : السنن ٣١٧/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٦٧/٢ ، ابن حزم : المحلى ٢٣٧/٣.

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ١٦٨/٢ ، ابن حزم : المحلى ٢٣٧/٣.

(٣) السنن الكبرى ١٦٩/٢.

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ١٦٩/٢ ، ابن حزم : المحلى ٢٣٧/٣.

أدلة القائلين بعدم وجوب القراءة ومناقشتها:

لهؤلاء أدلة على عدم الوجوب من الكتاب، والسنة، والأثر والمعقول.

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.(١)

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): يعني في الصلاة المفروضة.(٢)

قال أحمد بن حنبل:

أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.(٣)

وقال أبو السعود:

وجمهور الصحابة (رضي الله عنهم) على أنه في استماع المؤتم.(٤)

---

(١) الاعراف: آية (٢٠٤).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢/٢٨٠، ٢٨١، الشوكاني: فتح القدير ٢/٢٨٢.

(٣) الموفق: المغني ١/٦٠١، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٢/١٦٨.

(٤) ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن العظيم ٣/٣١٠.

ودلالة هذه الآية من وجهين :

الأول :

أمر (جل ذكره) المأموم بترك القراءة ،ولو كانت واجبة عليه لما أمره بتركها من أجل سنة الاستماع .[1]

الثاني :

أمر الشارع الحكيم بالاستماع والانصات عند قراءة القرآن ، والأمر يقتضي الوجوب ، فيكون الاستماع والانصات واجبا[2] في حق المأموم سواء في الصلاة الجهرية أو السرية ، لعدم التفريق ، وان لم يمكن الاستماع في السرية الا أن الانصات ممكن فيجب بظاهر النص[3].

المناقشة :

قال النووي والجواب عن الآية الكريمة من وجهين هما :[4]

الوجه الأول :

" ان المستحب للامام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة ".

الوجه الثاني :

" أن القراءة التي يؤمر بالانصات لها في السورة وكذا الفاتحة اذا سكت الامام بعدها. وهذا اذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ

---

(١) انظر: البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢٤٩/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٤٦٣/١.

(٢) والوجوب هنا لم يقل به من أصحاب هذا القول الا الحنفية والمالكية في قول عندهم ،وهو خلاف المشهور ،أما المشهور فانهم يوافقون فيه الحنابلة ،ويقولون بالسنية . أنظر: الخرشي: الشرح على المختصر ٢٨٠/١ ، الدردير: الشرح الكبير ٢٤٧/١، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير ٢٤٧/١.

(٣) أنظر: الجصاص : أحكام القرآن ٣٩/٣ ، الكاساني: بدائع الصنائع ١١١/١.

(٤) المجموع ٣٦٧/٣.

القرآن وهو الذي أعتقد رجحانه ، والا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية ".

ثانيا : من السنة :

الحديث الأول :

حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) وفيه قال خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا ، فقال: اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا ... الحديث. رواه مسلم ، واللفظ له ، وأبو داود، وابن ماجة ، والدارقطني.(1)

المناقشة :

ونوقش حديث أبي موسى من عدة وجوه :

الوجه الأول :

ان هذه اللفظة (واذا قرأ فأنصتوا) ليست ثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد أنكرها جماعة من أهل العلم :

قال الحافظ أبو علي النيسابوري :

هذه اللفظة غير محفوظة ، وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة.(2)

---

(1) مسلم : الصحيح ١٢٢/٤ ، أبو داود : السنن ٢٥٩/٣ ، ابن ماجة : السنن ٢٧٦/١ ، الدارقطني: السنن ٣٣٠/١.

(2) البيهقي: السنن الكبرى ١٥٦/٢ " بتصرف ".

قال أبوداود:

قوله (وأنصتوا) ليس بمحفوظ ، لم يجئ به الا سليمان التيمي فيهذا الحديث.(١)

قال الدارقطني :

روى حديث أبيموسى، هشام الدستوائي ،وسعيد وشعبة ،وهمام، وأبو عوانة ، وأبان ، وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة ، فلم يقل أحد منهم : (واذا قرأ فأنصتوا) ، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه.(٢)

الوجه الثاني :

على التسليم بصحة هذه اللفظة ، فانها لا تدل على عدم وجوب القراءة على المأموم ، وذلك لأنه من المستحب للامام أن يسكت بعد الفاتحة ، بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، لحديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب (٣). وحينئذ لا يمنع المأموم عن القراءة ، فينصت اذا قرأ الامام ، ويقرأ اذا سكت.(٤)

---

(١) السنن ٢٥٩/٣.

(٢) السنن ٣٣١/١.

(٣) مارواه أبوداودوالترمذى عن الحسن قال ،قال سمرة :" حفظت سكتتين فيالصلاة ، سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ ، وسكته اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين . قال : فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبي ، فصدق سمرة " . واللفظ لأبي داود ،وقال الترمذي: حديث حسن .
أبو داود : السنن ٤٨٠/٢ - ٤٨١ ، الترمذي: السنن ٧٩/٢ - ٨١.

(٤) النووي : المجموع ٣٦٧/٣ ،ابن حجر : فتح الباري ٢٤٢/٢، أبو الطيب آبادي : التعليقالمغني٣٢٨/١.

الوجه الثالث :

أنه لا يجب على المأموم الانصات في الصلاة ، الا اذا كان الامام يسكت عقب قراءته للفاتحة ، حتى يقرأ المأموم خلفه.(١)

ويجاب عن هذه الأوجه :

عن الوجه الأول :

١ - لا نسلم أن سليمان التيمي خالف أصحاب قتادة ، بل زاد عليهم ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما وأنها لا تخالف المزيد بل توافق معناه ، فترك من ترك هذه الزيادة لا يكون علة في زيادة من حفظ.(٢)

٢ - ثم ان سليمان التيمي ثقة ، فقد وثقه : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي.(٣)

وقال فيه الامام مسلم ،لأبي بكر،ابن أخت أبي النضر عندما طعن في حديث أبي موسى: " أتريد أحفظ من سليمان ".(٤)

وقال يحيى القطان : كان التيمي عندنا من أهل الحديث .(٥)

---

(١) النووي : المجموع ٣٦٧/٣.

(٢) ابن التركماني : الجوهر النقي ١٥٥/٢، ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٧٠/٢.

(٣) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ ق ١٢٥/١ ، العجلي : تاريخ الثقات ص٢٠٣ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٩٧/٦.

(٤) الصحيح ١٢٢/٤.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢ ق ١٢٥/١.

وقال سفيان الثوري : حفاظ البصريين ثلاثة ، سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وداود بن أبي هند.(١)

وقال المنذري : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك ،لثقته وحفظه .(٢)

٣ - وسليمان التيمي متابع على هذه الزيادة ، حيث تابعه سعيد بن أبي عروبة ، وعمر بن عامر ، فروياه عن قتادة ، وأخرجه كل من الدارقطني(٣) ، والبيهقي(٤) ، من طريق سالم بن نوح العطار ، وسالم هذا أخرج له : مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، وأبوداود ، والترمذي، والنسائي .(٥)
وبهذا يبطل كلام أبي علي النيسابوري أن سليمان التيمي خالف أصحاب قتادةفي زيادته هذه اللفظة.(٦)

٤ - ثم ان جريرا قد تابعه على هذه الزيادة ، المعتمر بن سليمان عند أبي داود(٧) ، والدارقطني(٨) ، وكذلك تابعه سفيان الثوري عند الدارقطني(٩) .

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ ق ١٢٤/١ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٩٧/٦ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٥١/١.
(٢) مختصر سنن أبي داود ٣١٣/١.
(٣) السنن ٣٣٠/١.
(٤) السنن الكبرى ١٥٦/٢.
(٥) ابن التركماني: الجوهر النقي ١٥٥/٢.
(٦) المرجع نفسه .
(٧) السنن ٢٥٩/٣.
(٨) السنن ٣٣٠/١.
(٩) السنن ٣٣١/١.

٥ - أما الدارقطني فمع قوله ذلك ، الا أنه لم يعل هذا الحديث .

٦ - واذا كان هناك جماعة من أهل العلم أنكروا زيادة هذه اللفظة ، ومن ثم شككوا فيها ، فهناك جماعة أخرى قبلوا هذه الزيادة وحكموا بصحة هذا الحديث ومنهم :

أ - مسلم :

وذلك عندما قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر : في حديث أبي موسى - أي طعن فيه - فقال الامام مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟.[1]

ب - تقي الدين ابن تيمية :

حيث قال : (واذا قرأ فأنصتوا) هي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه.[2]

ج - ابن حجر العسقلاني قال :

واستدل من أسقط القراءة عن المأموم في الجهرية كالمالكية بحديث : (واذا قرأ فأنصتوا) ،وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.[3]

---

(١) الصحيح ١٢٢/٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ١٧٠/٢.

(٣) فتح الباري ٢٤٢/٢.

وأجيب عن الوجهين الثاني والثالث :

١ - لا نسلم أنه يستحب للإمام أن يسكت حتى يقرأ المأموم ولم يقل بذلك جماهير العلماء . وهو مذهب الامام أبي حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل عنه ذلك ، بل الثابت عنه أنه كان يسكت بعد التكبير للاستفتاح.(١)

٢ - حديث السكتتين غير ثابت ، ثم لو سلمنا بثبوته فلا دلالة فيه على وجوب القراءة على المأموم(٢) وذلك :

لأن السكتة الأولى : لذكر الاستفتاح ، والثانية : ان ثبتت (وقد أنكرها عمران بن حصين) فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب ، بل هي سكتة لطيفة للفصل بين القراءة والتكبير للركوع.(٣)

٣ - ثم أنه لو كانت هاتان السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة الفاتحة ، لاشتهر ذلك وشاع نقله لعموم الحاجة اليه ، فلما لم يحدث هذا هنا علم أنهما ليستا بذلك القدر.(٤)

وأيضا: لو كان الصحابة كلهم (رضوان الله عليهم) يقرءون الفاتحة خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) في احدى السكتتين لنقل عنهم ذلك ، لأن هذا مما تتداعى الهمم على نقله ، فلما لم ينقل عنهم ذلك وهم أعلم الخلق ، علم أنه بدعة ، لأنه لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه .(٥)

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٧٢/٢.
(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٤٠/٣.
(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٠/٣ ، ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٧٢/٢ ، ١٧٣.
(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٤٠/٣.
(٥) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٧٣/٢.

٤ - " أيضا فان سبيل المأموم أن يتبع الامام ولا يجوز أن يكون الامام تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل ، يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم ، وهذا خلاف قوله (صلى الله عليه وسلم) : " انما جعل الامام ليؤتم به " (١)

٥ - " ثم مع ذلك يكون الأمر على عكس ما أمر به النبي (صلى الله عليه وسلم) من قوله : " واذا قرأ فأنصتوا " ، فأمر المأموم بالانصات للامام ، وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له ، وذلك خلف من القول "(٢) .

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا " . رواه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، وصححه مسلم .(٣)

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٣/٤٠ .
هذا جزء من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وسيأتي تخريجه في موضعه . (انظر هامش ٣)

(٢) المرجع نفسه .

(٣) أبو داود : السنن ٢/٣١٤ ، النسائي: السنن ٢/١٤١، ١٤٢ ، ابن ماجة : السنن ١/٢٧٦ ، الدارقطني : السنن ١/٣٢٧، ٣٢٨ ، مسلم : الصحيح ٤/١٢٢ .

نوقش حديث أبي هريرة هذا من ثلاث وجوه :

الأول :

ان لفظة : " واذا قرأ فأنصتوا " ليست ثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقد أنكرها جماعة من أهل العلم .

قال أبو حاتم الرازي :
" ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهو من تخاليط ابن عجلان ".(١)

قال يحيى بن معين :
" واذا قرأ فأنصتوا " ليس بشيء .(٢)

قال أبوداود :
" هذه الزيادة ـ واذا قرأ فأنصتوا ـ ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد ".(٣)

الثاني :

من المستحب للامام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، لحديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وحينئذ لا يمتنع المأموم عن القراءة .(٤)

---

(١) ابن أبي حاتم : علل الحديث ١٦٤/١.
(٢) البيهقي : السنن الكبرى ١٥٧/٢.
(٣) السنن ٣١٥/٢.
(٤) النووي : المجموع ٣٦٧/٣.

الثالث :

لا يجب على المأموم الانصات في الصلاة ، الا اذا كان الامام يسكت عقب قراءته للفاتحة ، حتى يقرأ المأموم خلفه.(١)

يجاب عن هذه المناقشة :

عن الوجه الأول :

١ - قولهم : زيادة لفظة - واذا قرأ فأنصتوا - من تخاليط ابن عجلان ، قول غير صحيح ، لأن ابن عجلان ثقة وقد وثقه : ابن عيينة ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي(٢). وقال ابن المبارك : " لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان ، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء"(٣).
وقال ابن حزم :"أما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة أنه أخطأ الا ببرهان."(٤)

وقال الذهبي: " محمد بن عجلان امام صدوق مشهور".(٥)

فهذه من محمد بن عجلان زيادة ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة (٦)، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث حيث قال:

" وذكروا حديثا صحيحا من طريق ابن عجلان فيه : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا ، واذا قرأ فأنصتوا ".(٧)

---

(١) النووي : المجموع ٣٦٧/٣.
(٢) أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال ٦٩/١، ٢٣٧، ٢٩٣ ، العجلي: تاريخ الثقات ص/٤١٠ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤ ق ٤٩/١ ،٥٠٠ ، الذهبي:ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣.
(٣) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤ ق ٤٩/١ ،٥٠٠.
(٤) المحلى ٢٤٢/٣.
(٥) ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣.
(٦) ابن التركماني: الجوهر النقي ١٥٦/٢.
(٧) المحلى ٢٤٠/٣.

ثم ان محمد بن عجلان متابع على هذه الزيادة :

" فقد تابعه عليها كل من : خارجة بن مصعب ، ويحيى بن العلاء عند البيهقي "[(١)].

٢ - أما قولهم : " اذا قرأ فأنصتوا ليس بشيء " ، قول قد خالفهم فيه غيرهم :

فقال ابن حزم :

" وأنكر هذه اللفظة واذا قرأ فأنصتوا . كثير من أئمة الحديث وقالوا : ان محمد بن عجلان أخطأ في ايرادها وليست من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره ، أما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة انه أخطأ الا ببرهان واضح ".[(٢)]

٣ - وقول أبيداود : ان الوهم من أبي خالد ، فلايسلم له ، لأن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان الأحمر[(٣)]، وهو ثقة وقد وثقه : عليبن المدينى ، ومحمد بن يزيد الرفاعي،والعجلي ، والذهبي[(٤)]. وقال فيه أبو حاتم والذهبي : صدوق[(٥)]. وقال ابن شاهين : ليس به بأس[(٦)]. وقال المنذري : ان أبا خالد الأحمر ،

---

(١) ابن التركماني : الجوهر النقي ١٥٦/٢.
(٢) المحلى٢٤٢/٣.
(٣) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل١٠٦/٤ ، المنذري : مختصر سنن أبيداود ٣١٣/١.
(٤) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ ق ١٠٧/١ ، العجلي: تاريخ الثقات ص/٢٠١ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٢٠٠/٢ ، الذهبي : ذكر أسماء من تلكمفيه وهو موثق ص/٩٢.
(٥) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ق ١٠٧/١، الذهبي: الكاشف ٣١٢/١ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٧٢/١.
(٦) تاريخ أسماء الثقات ص/١٤٧.

هو سليمان بن حيان ، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما[١]. وقال ابن التركماني: " أبو خالد ثقة أخرج له الجماعة "[٢]

ثم ان آبا خالد الأحمر لم ينفرد بهذه الزيادة فقد تابعه عليها:

أ - أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد ، وهوثقة ،وثقه محمد بن عبدالله المخرميعند النسائي،والدارقطني ووثقه : يحيى بن معين عند الحافظ المنذري ،وقد أخرج هذه الزيادة كل من النسائي والدارقطني فيسننهما من حديث أبيخالد الأحمر ، وحديث محمد بن سعد الأنصاري.[٣]

ب - وتابعه كذلك : اسماعيل بن أبان الغنوي عند الدارقطني، والبيهقي.[٤]

وكذلك تابعه أبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر عندالدارقطني[٥].

وبهذه المتابعات يظهر أن آبا خالد الأحمر لم يكن واهما في ذكر هذه الزيادة ، ويكفي من هذه المتابعات ، متابعة محمد بن سعدالأنصاري[٦].

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٣١٣/١.

(٢) الجوهر النقي ١٥٧/٢.

(٣) النسائي : السنن ١٤١/٢، ١٤٢ ، الدارقطني: السنن ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، ابن التركماني : الجوهر النقي١٥٧/٢ ،المنذري : مختصر سنن أبيداود ٣١٣/١.

(٤) الدارقطني : السنن ٣٢٩/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٥٦/٢، وقال الدارقطني ، والبيهقي : اسماعيل بن أبان ضعيف .

(٥) السنن ٣٣٠/١.
وقال الدارقطني: أبو سعد الصاغاني ضعيف .

(٦) ابن التركماني : الجوهر النقي١٥٧/٢.

واذا كان هناك جماعة من أهل الحديث قد تكلموا في صحة حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) هذا ، فهناك جماعة من أهل الحديث أيضا قد صححوا هذا الحديث :

١ - صححه الامام مسلم :

فقال لأبي بكر ابن أخت أبي النضر : هو عندي صحيح ، فقال أبو بكر : لم لم تضعه ههنا ، قال الامام مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.(١)

٢ - وأخرجه النسائي في سننه ، ومن مصطلحه أنه لايدون في هذه السنن الا ماصح عنده (٢).

٣ - وصححه ابن حزم :

فقال : " ... وذكروا حديثا صحيحا من طريق ابن عجلان فيه : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا قرأ فأنصتوا... الحديث"(٣).

٤ - وصححه الحافظ المنذري :

حيث أورد كلام مسلم في تصحيح هذا الحديث وأقره ، فهو كالمستشهد به على صحة هذا الحديث.(٤)

والاجابة عن الوجهين الثاني والثالث : قد سبقت عند ذكرهما في حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) فلا حاجة الى التكرار.(٥).

---

(١) الصحيح ٤/١٢٢.
(٢) ١٤١/٢ ، ١٤٢ ، وهي (المجتبى) المتداولة في أيدي الناس .
(٣) المحلى ٣/٢٤٠.
(٤) مختصر سنن ابي داود ١/٣١٣.
(٥) انظر صفحة /٤١٠ - ٤١١.

الحديث الثالث :

حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " ، رواه ابن ماجة ، والدارقطني.[1]

المناقشة :

نوقش حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) بما يلي :

أ - هذا الحديث غير صحيح ، لأن في سنده جابرا الجعفي ، وليث بن أبي سليم وهما لايحتج بحديثهما.[2]

ب - ان هذا الحديث مرسل [3]، أرسله عبدالله بن شداد ، وقد رواه هكذا مرسلا جماعة من الثقات الأثبات منهم :

عبدالله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، واسرائيل بن يونس ، وأبوعوانة ، وأبو الأحوص وأبوخالد الدالاني ، وشريك ، وجرير بن عبدالحميد ، جميعهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا الى النبي (صلى الله عليه وسلم).[4]

ج - وعلى التسليم بصحته ، فلا دلالة فيه على عدم وجوب القراءة على المأموم ، لامكان حمله على المسبوق ، أو على قراءة السورة بعد الفاتحة [5] ، أو على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة.[6]

---

(١) ابن ماجة : السنن ٢٧٧/١ ، الدارقطني : السنن ٣٢٣/١ .
(٢) البيهقي : السنن الكبرى ١٦٠/٢ ، ابن حزم : المحلى ٢٤٢/٣.
(٣) الدارقطني : السنن ٣٢٥/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٦٠/٢ ، ابن حزم : المحلى ٢٤٢/٣.
(٤) الدارقطني : السنن ٣٢٥/١ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٦٠/٢.
(٥) النووي: المجموع ٣٦٧/٣.
(٦) الزيلعي : نصب الراية ١١/٢ .

د ـ أخذ الحنفية بحديث(من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) ، وقولهم ان قراءة الامام قراءة للمأموم ، مخالف لقولهم في الزيادة على النص ، لأن قوله تعالى : ﴿ ... فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... الآية ﴾[1] أوجب القراءة على الامام والمأموم والمنفرد.

وقولهم ان قراءة الامام ، قراءة للمأموم زيادة على ما دلت عليه هذه الآية ، وهي زيادة بخبر الواحد ، والزيادة على النص نسخ عند الحنفية ، فكيف ينسخ القرآن بخبر الواحد.

وأيضا جعل قراءة الامام قراءة للمأموم زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2] ، وهي زيادة بخبر الواحد والزيادة عند الحنفية نسخ ،فكيف ينسخ القرآن بخبر الواحد.[3]

ويجاب عن هذه المناقشة بالتالي :

أ ـ لقد روي حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) بأسانيد صحيحة :

١ ـ ما رواه ابن أبي شيبة عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: " كل من كان له امام فقراءته له قراءة "[4].

---

(١) المزمل : آية (٢٠).
(٢) النجم : آية (٣٩).
(٣) ابن القيم : اعلام الموقعين ٣٠٨/٢.
(٤) المصنف ٣٧٧/١.

قال ابن التركماني : هذا سند صحيح.[1]

٢ - ما رواه أحمد عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) عن النبي(صلى الله عليه وسلم)قال:"من كان له امام فقراءته له قراءة "[2].

قال الألباني : الأسود بن عامر ثقة احتج به الستة.[3]

٣ - وقال ابن التركماني:

وكذا رواه أبو نعيم في أطراف المزي ، عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي .[4]

وقال أيضا :

سماع الحسن بن صالح من أبي الزبير ممكن ، وذلك لأن الحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، بينما توفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة . فعندما يروي الحسن بن صالح عن أبي الزبير تحمل روايته هذه على أنه سمع منه ذلك ، وهذا على مذهب الجمهور لامكان اللقاء بينهما.

فيكون الحسن بن صالح روى تارة عن أبي الزبير بلاواسطة ، وروى تارة أخرى بواسطة جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم.[5]

---

(١) الجوهر النقي ١٥٩/٢.

(٢) المسند ٣٣٩/٣.

(٣) ارواء الغليل٢٧٠/٢.

(٤) الجوهر النقي ١٥٩/٢.

(٥) الجوهر النقي ١٦٠/٢.

وقال الألباني : " هذا الحمل بعيد عندي ، بل الظاهر أن الحسن ابن صالح على ثقته كان يضطرب فيه ، فرواه على هذه الوجوه المتقدمة ، على أنه لو سلم بما قاله ابن التركماني لكانت هناك لا تزال علة أخرى قائمة في الاسناد على جميع الوجوه تمنع من الحكم بالصحة وهي عنعنة أبي الزبير فانه كان مدلسا ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه " . ارواء الغليل٢٧٠/٢.

ب - أما ارسال هذا الحديث ، فيقال :

١ - حتى لو سلمنا أن هذا الحديث لم يصح الا مرسلا ،فهو أيضا حجة .[١] ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وذلك لأن ظاهر القرآن والسنة يعضدانه .[٢]

٢ - مرسل هذا الحديث هو عبدالله بن شداد وهو من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به عند الأئمة الأربعة بالاتفاق .[٣]
وقال تقي الدين ابن تيمية : وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .[٤]

ج - وأما قولهم : أخذكم بهذا الحديث ، هو مخالفة لمذهبكم في الزيادة على النص، فنقول :

١ - قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ عام ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) خاص

---

(١) البهوتي : كشاف القناع ٤٦٣/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢٤٩/١.
(٢) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٦٩/٢.
(٣) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٦٩/٢ ، ١٧٠.
(٤) الفتاوى الكبرى ١٧٠/٢.
قال الألباني: " وطرق هذا الحديث لا تخلو من ضعف ولكن الذي يقتضيه الانصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلا ،لأن مرسل ابن شداد صحيح الاسناد بلا خلاف والمرسل اذا روي موصولا من طريق آخر اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت .. الخ ". ارواء الغليل ٢٧٧/٢.

وعلى طريقة الخصم يجوز تخصيص عموم هذه الآية بهذا الحديث فيخرج المقتدي من وجوب القراءة عليه .

وكذلك يجوز تخصيص عموم هذه الآية على طريقتنا ، لأن هذه الآية : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ عام قد سبق تخصيصه ، حيث لم تجب القراءة على المسبوق الذي أدرك الامام في الركوع ، فجاز تخصيصها بعد ذلك بهذا الحديث فخرج المقتدي من وجوب القراءة عليه ، وحينئذ كانت هذه الزيادة جائزة بخبر الواحد.(١)

٢- وأيضا : فان المقتدي قارئ للقرآن شرعا ، وذلك بقراءة امامه ، فلو طلب منه القراءة لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهذا غير مشروع.(٢)

الحديث الرابع :

حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول (الله صلى الله عليه وسلم) : انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ، قال رجل: نعم يا رسول الله، قال : اني أقول ، مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ٢٩٤/١ ،٢٩٥ ، العيني : البناية ٢٩٦/٢

(٢) المرجعان نفساهما.

بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك . رواه أبوداود والترمذي والنسائي، وابن ماجة ، ومالك .(١)

وجه الدلالـة :

أنكر النبي (صلى الله عليه وسلم) على من قرأ خلفه ،ولو كانت القراءة على المأموم واجبة ، لما قال النبي (عليه السلام) : مالي أنازع القرآن .

المناقشـة

نوقش هذا الحديث من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ضعيف للأسباب الآتية :

أ - ابن أكيمة الليثي هذا رجل مجهول ، فهو لم يحدث الا بهذا الحديث، وأيضا لم يحدث عنه الا الزهري فقط.(٢)

ونقل البيهقي باسناده قول الحميدي شيخ البخاري في حديث ابن أكيمة حيث قال :

" هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط".(٣)

---

(١) أبو داود : السنن ٤٩/٣ ، ٥٠ ،الترمذي : السنن ٢٣١/٢،٢٣٢، النسائي : السنن ١٤٠/٢ ،١٤١ ،ابن ماجة : السنن ٢٧٦/١،٢٧٧، مالك : الموطأ ٨٦/١.

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ١٥٩/٢ ،النووي : المجموع ٣٦٨/٣.

(٣) السنن الكبرى ١٥٩/٢.

ب - الزهري لم يكن يعرف عن ابن أكيمة الليثي أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب .(١)

جـ - الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة :
" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما جهر فيه ... الخ ".
ليست من كلام أبي هريرة (رضي الله عنه) بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث(٢) .
وقد قال هذا الكلام جماعة من العلماء :

١ - قال أبوداود : ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله (مالي أنازع القرآن) (٣).

٢ - ورواه الأوزاعي عن الزهري : قال فيه ، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر فيه .(٤)

٣ - وقال أبوداود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله : فانتهى الناس من كلام الزهري .(٥)

٤ - وقال محمد بن اسماعيل البخاري : هذا الكلام من قول الزهري .(٦)

---

(١) البيهقي : السنن الكبرى٢/١٥٩.
(٢) النووي : المجموع ٣/٣٦٨.
(٣) السنن ٣/٥٥.
(٤) أبوداود : السنن ٣/٥٥ ، البيهقي : السنن الكبرى٢/١٥٨.
(٥) السنن ٣/٥٥.
(٦) البيهقي : السنن الكبرى ٢/١٥٨.

الوجه الثاني :

من المستحب للامام أن يسكت عقب قراءته للفاتحة بالقدر الذي يستطيع فيه أن يقرأ المأموم الفاتحة ، وحينئذ لا يمنع من القراءة .[١]

الوجه الثالث :

لا يجب الانصات على المأموم ، الا اذا كان الامام يسكت عقب قراءته للفاتحة ، حتى يتسنى للمأموم القراءة خلفه.[٢]

ويجاب عن هذه الأوجه :

عن الوجه الأول :

أ - لا نسلم أن ابن اكيمه الليثي رجل مجهول ، بلهو معروف واسمه عمارة بن اكيمة الليثي ويقال عمرو ، وهو ثقة ، وثقه وعرفه وصحح حديثه جماعة من أهل العلم :

١ - الترمذي : آخرج حديث ابن اكيمه ، وقال : اسمه عمارة ويقال عمرو، وقال : حديث حسن.[٣]

٢ - أبوداود: أخرج حديث ابنأكيمة فيسننه ، ولم يتعرض له بشيء .[٤]

قال ابن التركماني : وهذا دليل على حسنه عنده كما عرف عنه .[٥]

---

(١) النووي: المجموع ٣٦٧/٣.

(٢) المرجع نفسه .

(٣) السنن ٢٣٢/٢.

(٤) السنن ٤٩/٣ ، ٥٠.

(٥) الجوهر النقي ١٥٨/٢.

٣ - ابن أبي حاتم الرازي : ذكر ان اسمه عمارة ،وقال فيه نقلا عن أبيه : ابن اكيمه صحيح الحديث، حديثه مقبول .(١)

٤ - تقي الدين ابن تيمية : صحح حديث ابن أكيمة هذا، وذلك حيث ذكر كلام أبي حاتم الرازي في ابن أكيمة ، في معرض الرد على قول البيهقي: ان ابن أكيمة مجهول.(٢)

٥ - ابن القيم قال : ابن أكيمة الليثي من التابعين وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب ، ولا يعلم أحد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه ، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسنا كما قاله الترمذي.(٣)

وأما قول البيهقي : ولم يحدث عن ابن أكيمة الا الزهري فقط ،فلايسلم له ذلك :

قال يحيى بن معين : وروى عن ابن أكيمة محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه .(٤)

وقال ابن التركماني : وفي الكمال لعبدالغني : روى عن ابن آكيمة : مالك ، ومحمد بن عمرو(٥).

---

(١) الجرح والتعديل ٣ ق١/٣٦٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/١٧١.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٣/٥٠ ، ٥١.

(٤) ابن التركماني: الجوهر النقي ٢/١٥٨.

(٥) المرجع نفسه .

ب - قول البيهقي : " ان الزهري لم يكن يعرف عن ابن أكيمة الليثي أكثر من أن رآه يحدث ابن المسيب ".

أقول : يكفي ابن أكيمة تعريفا أن سعيد بن المسيب يصغي الى حديثه ، فهذا كما قال ابن عبدالبر دليل على جلالته وثقته عند ابن المسيب[1]. وأيضا لو كذب ابن أكيمة على أبي هريرة لأنكر عليه ذلك أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب كما قال ابن القيم .

جـ - أما القول بأن الاتفاق وقع على أن لفظة (فانتهى الناس.الخ) من كلام الزهري ، وليست من كلام أبي هريرة ، فأجيب عنه بما يلي :

١ - الاتفاق دعوى لا نسلمها ، حيث قيل أن هذه اللفظة من كلام أبي هريرة (رضي الله عنه) ،وذكر أنها من كلام الزهري ، وقيل أيضا أنها من كلام معمر.

قال ابن السرح في حديثه ، قال معمر عن الزهري قال أبوهريرة " فانتهى الناس" رواه أبوداود.[2]

وقال عبد الله بن محمد الزهري : قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر أنه قال: " فانتهى الناس " أخرجه أبوداود.[3]

---

(١) ابن التركماني: الجوهر النقي٢/١٥٨.
(٢) السنن ٣/٥٤.
(٣) المرجع نفسه .

قال أبو داود ، قال مسدد في حديثه ،قال معمر : " فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .."[1].

فهذه اللفظة وردت هنا عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ،وعن الزهري ، وكذلك عن معمر . وقال ابن القيم : "... فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري ، وأن نجعل ذلك كلام معمر ".[2]

٢ - ثم لو سلم أن هذا الكلام من قول الزهري ، وأن أبا هريرة (رضي الله عنه) لم يقله ، فلا يمنع هذا أن يدل هذا الحديث على أن الصحابة (رضوان الله عليهم) لم يكونوا يقرؤون خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة الجهرية .

بل ان دلالة هذا الحديث على ذلك تتأكد ، لأن ابن شهاب الزهري من أعلم أهل زمانه بسنة المصطفى(صلى الله عليه وسلم) فلما ينقل عنهم أنهم لم يكونوا يقرؤون في الجهرية خلف الامام ، يدل هذا على أن القراءة خلف الامام في الجهرية لا تجب.[3]

والاجابة عن الوجهين الثاني والثالث : قد سبقت عند ذكرهما في حديث أبي موسى الأشعري.[4]

---

(١) السنن ٥٤/٣.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٥١/٣.

(٣) بتصرف ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٧١/٢

(٤) انظر صفحة / ٤١٠ - ٤١١.

الحديث الخامس :

حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) : أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال :

" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج الا أن يكون وراء امام " . رواه الدارقطني واللفظ له ، والطحاوي.(١)

المناقشة :

الصواب - كما قال الدارقطني وغيره - انهذا من قولجابربن عبدالله (رضي الله عنهما) غير مرفوع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) (٢)،كما رواه الامام مالك في الموطأ(٣) وانما رفعه عن الامام مالك يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء ، فلا يحل روايته على طريق الاحتجاج به.(٤)

الرد على المناقشة :

قال ابن التركماني : " ذكر البيهقي في الخلافيات أنه روي عن اسماعيل بن موس السدي أيضا عن مالك مرفوعا واسماعيل صدوق. وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : احتمله الناس ورووا عنه ، وانما أنكروا عليه الغلو في التشيع ".(٥)

---

(١) الدارقطني : السنن ٣٢٧/١ ، الطحاوي : شرح معاني الآثار٢١٨/١.
(٢) الدارقطني: السنن ٣٢٧/١ ،البيهقي : السنن الكبرى ١٦٠/٢.
(٣) الموطأ ٨٤/١.
(٤) الدارقطني : السنن ٣٢٧/١ ، البيهقي : السنن الكبرى١٦٠/٢.
(٥) الجوهر النقي: ١٦٠/٢.

ثالثـا: من الأثـر :

حكى الحنفية :

انه روي عن ثمانين من كبار الصحابة (رضي الله عنهم) منع المقتدي عن القراءة خلف الامام ، حتى اعتبره البعض اجماعا من الصحابة ، وذلك باعتبار الكثرة ·

بل قالوا ان بعض هؤلاء الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام أشد النهي وهم :

أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس[1]

وهذه بعض أقوال الصحابة (رضوان الله عليهم جميعا) في منع المأموم من القراءة خلف الامام :

١ - عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال :
" وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة "· رواه ابن أبي شيبة ·[2]

٢ - عن منصور بن وائل قال : سئل عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) عن القراءة خلف الامام ، فقال : " أنصت فان في الصلاة شغلا ويكفيك الامام " · رواه عبدالرزاق ، والطحاوي·[3]
وعن ابن مسعود أيضا قال : " ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا " · رواه الطحاوي·[4]

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٩٩/١ ، البابرتي: العناية ٢٩٤/١ ، العيني : العناية ٢٩٦/١·
(٢) المصنف ٣٧٦/١·
(٣) عبدالرزاق : المصنف ١٣٨/٢ ، الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢١٩/١·
(٤) شرح معاني الآثار ٢١٩/١·

٣ - عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال:
" لا يقرؤ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت " . رواه ابن أبي شيبة.[١]

٤ - عن عبدالله بن مقاسم أنه سأل : عبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله (رضي الله عنهم) فقالوا:
" لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلاة " . رواه الطحاوي[٢].

٥ - قال ابن عمر (رضي الله عنهما) :
" اذا صلى أحد كم خلف الامام فحسبه قراءة الامام ، واذا صلى وحده فليقرأ". وكان عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) لايقرأ خلف الامام . رواه الامام مالك ، وعبدالرزاق ، والطحاوي[٣].

٦ - عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس :
" اقرأ والامام بين يدي ؟ قال : لا " . رواه الطحاوي.[٤]

---

(١) المصنف ١/٣٧٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢١٩.

(٣) مالك : الموطأ ١/٨٦ ، عبد الرزاق : المصنف ٢/١٤٠ ، الطحاوي : شرح معاني الآثار ١/٢٢٠.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٢٠.

رابعا : من المعقـــول:

١ - لو كانت القراءة واجبة في حق المقتدي لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان.(١)

المناقشـــة :

انما سقطت القراءة عن المسبوق تخفيفا عنه لعموم الحاجة.(٢)

٢ - القراءة خلف الامام ليست فرضا ، لأن كل قراءة مفروضة يكون من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب في الصلاة الجهرية بالاتفاق، ولا يسن قراءتها هنا ، فلم تكن القراءة فرضا.(٣)

٣ - القراءة غير واجبة على المأموم ، والا لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع.(٤)

٤ - المأموم مخاطب بالاستماع بالاجماع ، وايجاب القراءة عليه ينافي هذا الخطاب حيث لا يستطيع الجمع بينهما ، فلا يجب عليه ما ينافي هذا الخطاب ، وهذا نظير الخطبة ، فان المأموم مأمور بالاستماع ، فلا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه ، بل لايجوز فكذا هنا.(٥)

---

(١) السرخسي : المبسوط ٢٠٠/١ ، الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢١٨/١، الجصاص : أحكام القرآن ٤٣/١ ، الموفق : المغني ٦٠٥/١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٢/٢.

(٢) النووي : المجموع ٣٦٧/٣.

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٤/٣.

(٤) البهوتي : كشاف القناع ٤٦٣/١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢٤٩/١.

(٥) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ١٣١/١ ، السرخسي: المبسوط ٢٠٠/١.

٥ - ومما يدل على أن القراءة لا تجب في حق المأموم ، أنه لا يجوز له الجهر خلف الامام في الصلاة الجهرية ، باتفاق الجميع فلو كانت القراءة واجبة عليه ، لجاز له أن يجهر بها خلف الامام كما جاز للامام أن يجهر بها.(١)

الراجح :

أرى - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو أن يستمع المأموم لقراءة الامام اذا سمعه وينصت ، ويقرأ اذا كانت الصلاة سرية أو لم يسمع قراءة امامه في الجهرية ، حيث أن الأحاديث الثابتة الصحيحة نصت على الانصات حال قراءة الامام ، وذلك حتى يستمع المأموم لقراءة امامه ، أما السرية فلا سماع هناك ، فيقرأ المأموم فيها ، لأن سكوته حينئذ يكون فيه عرضة للوسواس ، وحديث النفس الذي لا ثواب فيه ، بينما لو قرأ لأثيب بكل حرف عشر حسنات . وهذا وسط بين القولين ، القول بعدم الوجوب ، والآخر بالوجوب ، وهو أولى وأحوط حيث تم به الجمع بين الآية والأحاديث الواردة في هذا الشأن. والله المستعان .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٤٤/٣.

المبحث الثالث

تأخير صلاة مغرب يوم عرفة

أجمع أهل العلم على مشروعية جمع التأخير في صلاتي المغرب والعشاء يوم عرفة.(١)

ثم اختلفوا (رحمهم الله تعالى) في أداء صلاة المغرب فى وقتها يوم عرفة على قولين :

الأول :

تأخير صلاة المغرب يوم عرفة واجب ، فلو صليت في عرفات أو في الطريق مع امكان صلاتها بمزدلفة لم تجز ، ويجب على من فعل ذلك اعادتها بمزدلفة . وأخذ بهذا القول : الثوري ، وداود(٢) ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وزفر ، والحسن بن زياد(٣) ، وابن حزم(٤).

---

(١) ابن المنذر : الاجماع ص/ ٦٥ ، الموفق : المغنى ٤٣٨/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٣٧/٣ ، النووي : المجموع ١٤٨/٨ ، ابن مفلح : المبدع ٢٣٥/٣ ، ابن حجر : فتح البارى ٥٢٤:٣ ، أبو عبدالله العثماني : رحمة الأمة ص/ ١٤٣.

(٢) الموفق : المغني ٤٤٠/٣ ، النووي : المجموع ١٤٨/٨.

(٣) القدوري : الكتاب ١٩٠/١ ، السرخسي : المبسوط ١٨/٤ ، الموصلي: المختار ١٥١/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ١٥٥/٢ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ٥٤٠/٣ ، المنبجي : اللباب ٤٦١/١ ، الزيلعى : تبيين الحقائق ٣٨/٢ ، البابرتي : العناية ٣٧٨/٢ ، العينى : البناية ٥٤٠/٣.

(٤) المحلى : ١٢٩/٢.

القول الثاني :

تأخير صلاة المغرب يوم عرفة سنة ، فاذا صليت في عرفات أو في الطريق فالصلاة صحيحة . وممن ذهب الى هذا القول: عطاء ، وعروة ، والقاسم ، وسعيد بن جبير ، وأبو ثور، واسحاق ، وابن المنذر[1] وأبو يوسف من الحنفية [2] ، والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5].

الأدلـــة

أدلة الحنفية ومن وافقهم ومناقشتها :

استدل هؤلاء بأدلة من السنة ، والأثر .

---

(١) الموفق : المغني ٤٤٠/٣ ، النووي : المجموع ١٤٨/٨.

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٥٥/٢ ، المرغيناني: الهداية مع البناية ٥٤٠/٣ ، ٥٤١ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٨/٢ ، العيني : البناية ٥٤٠/٣.

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ٣٤٩/١ ، ٣٥٠ ، المواق : التاج والاكليل ١١٩/٣ ، الحطاب : مواهب الجليل ١١٩/٣ ، الزرقاني: الشرح على المختصر ٢٧٨/٢ ، الدردير : الشرح الكبير ٤٤/٢ ، محمد عليش : منح الجليل ٤٨٨/١.

(٤) النووي: المجموع ١٣٣/٨، ١٤٨، النووي: الشرح على الصحيح ٢٦/٩ ، ٣٠ ، ابوعبدالله العثماني : رحمة الأمة ص ١٤٣، الشافعي: الأم ٢٣٣/٢ ، الشيرازي : التنبيه ص ٧٧ ، الغزالي: الوجيز ١٢٠/١، النووي: روضة الطالبين ٩٤/٣ ، النووي : المنهاج ٤٩٨/١.

(٥) الموفق : المقنع ٤٥٢/١ ، الموفق : الكافي ٤٤٣/١، الموفق: المغني ٤٣٧/٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٣٧/٣، ٤٣٨ ، الحجاوي : الاقناع ٤٩٦/٢ ، ابن النجار: منتهى الارادات ٥٩/٢.

أولا : من السنة :

مارواه البخاري ومسلم ، وغيرهما عن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) : " أن النبي(صلى الله عليه وسلم) حيث أفاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ ، فقلت: يارسول الله : أتصلي ؟ فقال: الصلاة أمامك ". واللفظ للبخاري [(١)]

وجه الاستدلال :

قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة أمامك دليل على وجوب التأخير ، لأنه لو لم يكن واجبا ،لكان قول الرسول هذا تفويتا للصلاة عن وقتها ،وقضاء لها بعده ، وذلك مما لايجوز لغيره (عليه الصلاة والسلام) فضلا عنه [(٢)] .

نوقش :

بأن قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): الصلاة أمامك ،محمول على الأولى ، والأفضل ، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أسامة أن المغرب في تلك الليلة يشرع تأخيره ليجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك [(٣)] .

ثم ان أخذ الحنفية بهذا الحديث ، وقولهم بوجوب التأخير ، زيادة على قوله تعالى : " ... إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا "[(٤)] وعلى السنن المشهورة التي ثبت بها الوقت لكل صلاة ،بخبر الواحد والزيادة نسخ على أصلهم فكيف ينسخ المتواتر بخبر الآحاد.

---

(١) البخاري الصحيح ٥١٩/٣ ، مسلم: الصحيح ٣٠/٩ ، ٣١ ،ابوداود : السنن ٤٠٢/٥ ، النسائي: السنن ٢٥٩/٥ ،ابن ماجة: السنن ١٠٠٥/٢.

(٢) البابرتي: العناية ٣٧٨/٢ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ٥٤١/٣.

(٣) الموفق : المغني ٤٤٠/٣،شمس الدين: الشرح الكبير ٤٣٩/٣ ، النووي: الشرح على الصحيح ٢٦/٩ ،ابن حجر: فتح الباري ٥٢١/٣ ، البهوتي: كشاف القناع ٤٩٦/٢، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٥٩/٢.

(٤) النساء: آية (١٠٣).

أجيب :

بأن حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) حديث تجوز بمثله الزيادة على النص ،لأنه مشهور تلقته الأمة في الصدر الاول بالقبول وعملت به (١)

ثم ان هذه الآية : " ليس فيها دلالة قاطعة على تعيين الأوقات وانما دلالتها على أن للصلاة أوقاتا ،وتعيينها ثبت اما بخبر جبريل (عليه الصلاة والسلام) او بغيره من الآحاد ،أو بفعله (عليه الصلاة والسلام) ومثل ذلك لايفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد،ثم يعمل بفعله (عليه السلام) وهو انه جمع بينهما بالمزدلفة.."(٢) .

اعترض :

بأن حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) حديث احاد ،وأخذ الحنفية به هنا مخالف لأصلهم في الزيادة على النص .

ثانيا: من الأثـر :

١- مارواه ابن حزم عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) قال: " لاصلاة الا بجمع "(٣)

٢- مارواه ابن حزم عن ابن الزبير أنه يقول: "الا لاصلاة الا بجمع يرددها ثلاثا " (٤) .

٣ - مارواه ابن حزم عن مجاهد قال: "لاصلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل " (٥) .

---

(١) البابرتي : العناية ٣٧٨/٢ ،العيني : البناية ٥٤٢/٣.
(٢) البابرتي : العناية ٣٧٨/٢.
(٣) المحلى ١٢٩/٧.
(٤) نفس المرجع .
(٥) نفس المرجع .

أدلة الجمهـــور :

استدلوا بادلة من المعقول منها :

١ – "ان الجمع رخصة ، فجاز تركها كسائر الرخص" (١) .

٢ – أن من أدى صلاة المغرب بعد غروب الشمس في عرفة أو في الطريق فقد أداها لوقتها الثابت بالاية والسنن المشهورة كما لو أداها في غير ليلة المزدلفة (٢).

٣ – " ان كل صلاتين جاز الجمع بينهما ، جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة " (٣) .

الترجيـــح

أرى أن الراجح هو قول من قال بسنية تأخير صلاة المغرب يوم عرفة وجمعها مع العشاء. فقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأسامة : الصلاة أمامك لايدل على الوجوب ، وانما هو اخبار لأسامة بن زيد ان صلاة المغرب لهذا اليوم من السنة تأخيرها لتصلى مع العشاء بالمزدلفة حيث إن أسامة بن زيد كان يجهل هذه السنة . ثم ان التأخير لوكان واجبا لما صحت الصلاة اذا خاف فوات الوقت ، ولأمر بالاعادة مطلقا ، لأن مايقع فاسدا لاينقلب صحيحا. والله أعلم بالصواب .

---

(١) الموفق : الكافي ٤٤٣/١.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٥٥/٢.
(٣) الموفق : المغني ٤٤٠/٣ ،شمس الدين: الشرح الكبير ٤٣٩/٣ ، البهوتي: كشاف القناع ٤٩٦/٢ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٥٩/٢.

الفصل الثاني

في النكاح والحدود

ويتألف من مبحثين :-

المبحث الأول : الشهادة في النكاح .

المبحث الثاني : قطع اليد اليمنى للسارق .

المبحث الأول

الشهادة في النكاح

اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم الشهادة في النكاح بين مشترط لها وغير مشترط على قولين :

أحدهما :

الشهادة شرط لصحة عقد النكاح وذهب الى هذا القول :

عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن عباس (رضي الله عنهم) وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وابراهيم النخعي وقتادة ، والثوري والاوزاعي [1] .

وهو مذهب ابي حنيفة [2] والشافعي [3] وأحمد بن حنبل في المشهور من المذهب [4] .

---

(١) ابن المنذر ، الاشراف م٤/٤٥ ، الموفق : المغني ٣٣٩/٧ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٥٧/٧ ، ابن مفلح: المبدع ٤٦/٧ ، العيني : البناية ٢٤/٤ ، البهوتي : كشاف القناع ٦٥/٥ .

(٢) الموصلي : المختار والاختيار ٨٣/٣ ، السرخسي : المبسوط ٣٠/٥ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٥٢/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٩٨/٢ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ٢٤/٤ ، ابن الهمام: فتح القدير ١١٠/٣ ، البابرتي : العناية ١١٠/٣ ، العيني : البناية ٢٤/٤ .

(٣) نقل الشربيني في مغني المحتاج قول الرافعي : " ذكر في الوسيط ان حضور الشهود شرط ولكن تساهل في تسميته ركنا " المغني : ١٤٤/٣ ، الغزالي : الوجيز ٤/٢ ، النووي : روضة الطالبين ٤٥/٧ ، النووي: المنهاج ١٤٤/٣ ، أبوعبدالله العثماني : رحمة الامة ص ٢٦٨ ، الرملي: نهاية المحتاج ٢١٧/٦ ، الشربيني : مغني المحتاج ١٤٤/٣ .

(٤) الخرقي : المختصر ص ٩٣ ، ابويعلى : الروايتين والوجهين ٨٤/٢ ، الموفق : المقنع ٢٧/٣ ، الموفق : الكافي ٢١/٣ ، الموفق: المغني ٣٣٩/٧ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٥٧/٧ ، المرداوي : الانصاف ١٠٢/٨ ، ابن النجار: منتهى الارادات ٢٥/٣ ، الحجاوي: الاقناع ٦٥/٥ .

ثانيهما :

لاتشترط الشهادة لصحة عقد النكاح ، وهو قول :

عبدالله بن ادريس [(١)] وعبدالرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون [(٢)] ، وابي‌ثور ، وابن‌المنذر ،وابن‌ابي ليلى ، وعثمان البتي [(٣)] والمالكية [(٤)] ، وأحمد بن‌حنبل في رواية عنه [(٥)] .

---

(١) هو: أبومحمد عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الاودى ، ثقة فقيه عابد ،ولد سنة خمس‌عشرة ومائة ،وتوفي بالكوفة سنة اثنتين وتسعين ومائة.
انظر: ابن‌معين: التاريخ ٢٩٥/٢-٢٩٧ ، البخاري: التاريخ الكبير ٣ ق ٤٧/١ ، ابن‌قتيبة :المعارف ص ٥١٠ ، ابن‌ابي‌حاتم: الجرح والتعديل ٢ ق ٨/٢ ،٩، ابن‌شاهين:تاريخ اسماء الثقات ص ١٨٨ ، الذهبي :العبر ٢٣٩/١-٢٤٠ ، السيوطي : طبقات الحفاظ ص ١١٨ ، الذهبي : سيرأعلام النبلاء ٤٢/٩ ،ابن حجر: تقريب‌التهذيب ٤٠١/١.

(٢) هو: ابوخالد يزيد بن هارون بن زاذان السلمي الواسطي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة . وقيل: سبع عشرة ومائة . ثقة . حافظ متقن‌للحديث ،مهاب ،شديد الصراحة في‌الحق . توفي سنة ست ومائتين في‌خلافة المامون: انظر: ابن‌سعد : الطبقات الكبرى ٣١٤/٧، ابن معين: التاريخ ٦٧٧/٢ ،٦٧٨ ، ابن‌ابي‌حاتم :الجرح‌والتعديل ٤ق ٢ /٢٩٥ ، ابن قتيبة : المعارف ص ٥١٥ ، الخطيب‌البغدادي : تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤-٣٤٧ ، ابوالحسين الفرا: طبقات الحنابلة ٤٢٢/١ ، النووي: تهذيب الاسماء واللغات ١ ق ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، السيوطي: طبقات الحفاظ ص ١٣٢/ ، البخاري : التاريخ الكبير ٤ ق ٣٦٨/٢ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩.

(٣) ابن المنذر : الاشراف م٤ /٤٥ ، ٤٦ ، الموفق : المغني ٣٣٩/٧ ، شمس الدين : الشرح‌الكبير ٤٥٧/٧ ، العيني: البناية ٢٤/٤ ، ٢٥ ،

(٤) الا ان‌الشهادة‌عندهم مندوبة عند العقد ،واجبة‌عند البناء ، ويندب عندهم ايضا اعلان‌النكاح واظهاره عند‌العقد ،وانما سيقت الادلة في‌كتبهم على عدم اشتراط الشهادة دونماذكر من‌الوجوب والندب .انظر: سحنون: المدونة ١٥٨/٢ ، ابن ابي زيد القيرواني الرسالة الفقهية ص ١٩٦ ، ابن الجلاب: التفريع ٣٣/٢ ، ٣٤ ، خليل المختصر ص ١١٢، الدردير:الشرح‌الكبير ٢١٦/٢ ، الخرشي: الشرح على‌المختصر ١٦٧/٣ ، ١٦٨ ،الدسوقي :الحاشية‌على‌الشرح الكبير ٢١٦/٢ ، العدوى: الحاشية‌على‌الخرشي ١٦٧/٣.

(٥) أبويعلي: الروايتين والوجهين ٨٤/٢ ، الموفق : المقنع ٢٨/٣ (=)

أما ابن حزم فقد قال : " لايتم النكاح الا باشهادعدلين فصاعدا او باعلان عام ،فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا "(١).

الأدلة

أدلة القائلين بعدم اشتراط الشهادة :

استدلوا بأدلة من سنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وبالأثر والمعقول .

١- من السنة :

روى البخاري ومسلم ، واللفظ له عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: "اشترى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جارية بسبعة أرؤس فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أم اتخذها ام ولد؟ فلما اراد أن يركب ، حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها .." الحديث (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوج صفية بنت حيي ولم يشهد على ذلك ، وانما عرف الناس أن النبي (عليه السلام) قد تزوجها بالحجاب (٣) .

(=) الموفق : الكافي ٢١/٣ ، الموفق : المغني ٣٣٩/٧، المرداوي: الانصاف ١٠٢/٨.

(١) المحلى ٤٦٥/٩.

(٢) البخاري : الصحيح ١٢٦/٩ ، مسلم: الصحيح ٢٢٤/٩ ، ٢٢٥ .

(٣) ابن المنذر: الاشراف م ٤٦/٤ ، الباجي :المنتقى ٣١٣/٣ ،ابن العربي : عارضة الأحوذي ٣١٠/٤.

نوقش :

بأن زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) هنا من صفية بنت حيي بغير شهود من خصائصه (صلى الله عليه وسلم) في النكاح فلا يلحق به غيره .[١]

٢ - من الأثر :

حكى ابن المنذر وغيره ، ان عبد الله بن عمر وسالما وحمزة ابني عبد الله بن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، زوجوا ولم يشهدوا[٢] .

واعترض :

بأن قول هؤلاء من صحابة وتابعين معارض بقول صحابة آخرين ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) .

٣ - من المعقول :

أ - النكاح عقد لاستباحة البضع ، فلا يفتقر الى الشهادة كشراء الأمة والرجعة[٣]

ب - عقد النكاح عقد على منفعة فلا تشترط لصحته الشهادة كالاجارة[٤]

---

(١) الموفق : المغني ٣٤٠/٧ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٥٨/٧ ، ابن مفلح: المبدع ٤٩/٧ ، البهوتي : كشاف القناع ٦٥/٥.

(٢) ابن المنذر : الاشراف م ٤٥/٤ ، الموفق : المغني ٣٣٩/٧ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٥٧/٧ ، ابن مفلح: المبدع ٤٨/٧ ، ٤٩ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٨/٢ العيني : البناية ٢٤/٤.

(٣) الباجي: المنتقي ٣١٣/٣.

(٤) " المرجع نفسه.

أدلة القائلين باشتراط الشهادة ومناقشتها :

احتج القائلون بالشرطية بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

١- من السنة :

أ- روى الترمذي ، والبيهقي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة "(١) .

نوقش :

بأن حديث ابن عباس هذا غير محفوظ مرفوعا(٢) فقد رفعه عبد الاعلى تارة، ووقفه تارة أخرى ، فرفعه في التفسير ووقفه في الطلاق (٣).
وقال البيهقي : والصواب أنه موقوف (٤)

وأجيب بما قاله المجد ابن تيمية :

"... عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه" (٥)

ب- روى الدارقطني عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لابد في النكاح من اربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين " (٦)
وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لانكاح الا بولي وخاطب وشاهدى عدل"(٧).

---

(١) الترمذي : السنن ٢٣٤/٤ ، وما بعدها ، البيهقي : السنن الكبرى ١٢٥/٧ ،١٢٦.
(٢) الترمذي: السنن ٢٣٤/٤.
(٣) الترمذي: السنن ٢٣٤/٤، البيهقي : السنن الكبرى ١٢٦/٧
(٤) السنن الكبرى ١٢٦/٧.
(٥) المنتقى مع نيل الأوطار ١٢٥/٦.
(٦) السنن : ٢٢٥/٣.
(٧) السنن الكبرى ١٢٥/٧.

نوقش حديث أم المؤمنين :

بأنه ضعيف ، لان في سنده أبا الخصيب نافع بن ميسرة وهو مجهول .[1]

أما حديث أبي هريرة فضعيف أيضا ، لأن في سنده المغيرة بن موسى البصري وهو منكر الحديث [2] .

جـ - روى الدارقطني ، واللفظ له ، والبيهقي أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وايما امرأة انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل " [3] .

أجيب :

بأن في سنده عدي بن الفضل ، وهو ضعيف [4] ، والصحيح أنه موقوف وليس بمرفوع ، ولم يرفعه الا عدي بن الفضل [5]

د - روى البيهقي ، وابن حزم عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر ، وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [6] .

---

(١) الدارقطني : السنن ٢٢٥/٣ ، ابن حجر: تلخيص الحبير ١٦٣/٣ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ١٦٣/٣ .

(٣) الدارقطني : السنن ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٢٤/٧ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ١٢٤/٧ .

(٥) الدارقطني : السنن ٢٢٢/٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ١٢٤/٧ .

(٦) البيهقي : السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، ابن حزم: المحلى ٤٦٥/٩ .

قال ابن حزم :

"لا يصح في هذا الباب شئ غيرهذا السند،وفي هذاكفايةلصحته ".[1]

هـ — روى ابن حبان والدارقطني واللفظ له ، عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلاة الله وسلامه عليه) : " لانكاح الا بولي وشاهدي عدل ،فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "[2] .

قال ابن حبان :

لايصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر [3] .

نوقش :

بأن أخذ الحنفية باحاديث اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح زيادة على ماجاء في قوله تعالى : " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ... الاية "[4] وهي زيادة بخبر الواحد والزيادة على النص نسخ فكيف يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فهذا من الحنفية مخالفة لمذهبهم في الزيادة على النص .

أجيب :

بان الحديث الذى ثبت به اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز بمثله الزيادة على الكتاب [5] .

ثم ان هذه الآية عامة قد سبق تخصيصها حيث خص منها المحرمات كالأم والأخت ..الخ ،فجاز تخصيصها ثانيا بخبر اشتراط الشهادة في النكاح[6] .

---

(١) المحلى ٩/٤٦٥

(٢) الهيثمي : موارد الظمآن ص ٣٠٥ ، الدارقطني : السنن ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦،

(٣) أبو الطيب أبادي: التعليق المغني ٣/٢٢٦ .

(٤) النساء: اية (٣) .

(٥) البابرتي: العناية ٣/١١٠،الخوارزمي : الكفاية ٣/١١٠.

(٦) ابن الهمام: فتح القدير ٣/١١١، الخوارزمي: الكفاية: ٣/١١٠ .

اعترض :

بأن أحاديث الشهادة ليست مشهورة ،حتى ان ابن الهمام والعيني من علماء الحنفية أنكرا ذلك [١] فأخذ الحنفية بها مخالفة لأصلهم في الزيادة على النص .

٢ - من الأثـــر:

أ - روى مالك والبيهقي ان ابا الزبير قال :

أتى عمر(رضي الله عنه) بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ،ولو كنت تقدمت فيه لرجمت"[٢].

ب - روى الدارقطني عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال :

" لانكاح الا بولي وشهود ومهر ، الا ماكان من النبي صلى الله عليه وسلم " [٣] .

جـ - روى البيهقي عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) :

" قال : " لانكاح الابشاهدي عدل وولي مرشد " [٤]

د - روى البيهقي ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال:

" لانكاح الا بولي وشاهدي عدل "[٥]

هـ - روى الترمذي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) :

قال: " لانكاح الا ببينة" [٦] .

---

(١) فتح القدير ١١١/٣ ، البناية ٢٥/٤.

(٢) مالك بن انس : الموطأ ، ٥٣٥/٢ ، البيهقي: السنن الكبرى ١٢٦/٧.

(٣) السنن ٢٢٠/٣.

(٤) السنن الكبرى ١٢٦/٧.

(٥) السنن الكبرى ١٢٦/٧.

(٦) السنن ٢٣٥/٤.

٣- من المعقول :

أ- عقد النكاح عقد يتعلق به حق لغير المتعاقدين وهو الولد ، فاشتراط الشهادة فيه انما هو لاثبات حق الولد في النسب وغيره عند نكران الأب وجحوده (١)

ب- عقد النكاح بغير بينة يفضي الى تهمة الزنا ، فاشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح انما هو لدفع هذه التهمة ، ولصيانة الانكحة عن الجحود فالشهادة في النكاح من قبيل الاحتياط للابضاع وحفظها (٢) .

جـ- " ولان الشرط لما كان هو الاظهار يعتبر فيه ماهو طريق الظهور شرعا ، وذلك شهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لايبقى سرا " (٣).

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو القول : باشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح ، وذلك لامور :

أن الأدلة الواردة في اشتراط الشهادة يقوى بعضها بعضا ،

ولأن قوله (صلى الله عليه وسلم): " لانكاح الا بولي وشاهدي عدل " ينصرف الى نفي الصحة ، وذلك عند انتفاء الشهادة ، وهذا هو معنى الشرط ، فتكون الشهادة في النكاح شرط لصحته .

---

(١) الموفق : المغني ٣٤٠/٧ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٥٨/٧ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢٥/٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٦٥/٥ .

(٢) "بتصرف" الكاساني : بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ ، ابن مفلح : المبدع ٤٧/٧ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢١٧/٦ .

(٣) السرخسي : المبسوط ٣١/٥ .

وأيضا فان عقد النكاح يتعلق به حق لغير المتعاقدين ، ومن شأن الشهادة الحفاظ على هذا الحق لأصحابه وهم الأبناء.

كيف وقد قال الترمذي :

" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح الا بشهود ... الخ "(١)

وقال الشوكاني كذلك :

" والحق ما ذهب اليه الأولون ، لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضا ، والنفي في قوله : لا نكاح يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطا ، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ،وماكان كذلك فهو شرط "(٢)

---

(١) السنن ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦.

(٢) نيل الأوطار ١٢٧/٦.

المبحث الثاني

قطع اليد اليمنى للسارق

ثبت القطع بموجب قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"(١) . الا أن هذه الآية لم تصرح باليد الواجب قطعها .

فذهب الفقهاء (رحمهم الله تعالى) من حنفية(٢) ومالكية(٣)، وشافعية(٤) وحنابلة(٥) الى أن اول عضو يجب قطعه من السارق اذا توافرت فيه شروط السرقة يده اليمنى .

---

(١) المائدة : آية (٣٨).

(٢) القدوري : الكتاب ٢٠٨/٣ ، السرخسي : المبسوط ١٦٦/٩ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٨٦/٧ ، المرغيناني :الهداية مع الفتح ١٥٢/٥ ، الموصلي : المختار ١٠٩/٤ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٢٤/٣ .

(٣) سحنون: المدونة ٤٢٠/٤ ، ابن الجلاب: التفريع ٢٢٧/٢، ابن ابي زيد القيرواني : الرسالة الفقهية ص ٢٤٣ ،الباجي : فصول الاحكام ص/ ٢٧٢ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٥٢/٢ ،خليل المختصر ص/ ٢٨٨ ، الباجي : المنتقى ١٦٧/٧.

(٤) الشيرازي : التنبيه ص ٢٤٦ ، الشيرازي : المهذب ٩٧/٢٠ ، الغزالي : الوجيز ١٧٨/٢ ، النووي : روضة الطالبين ١٤٩/١٠، النووي : المنهاج ١٧٧/٤ ، ابو عبد الله العثماني : رحمة الامة ص ٣٦٩ .

(٥) الخرقي : المختصر ص ١٢٥ ، الموفق : الكافي ١٩٢/٤، الموفق: المقنع ٤٩٨/٣ ، ابن مفلح: الفروع ١٣٥/٦ ، المرداوي: الانصاف ٢٨٥/١٠ ، الحجاوي : الاقناع ١٤٦/٦ ، ابن النجار : منتهى الارادات ٣٧٣/٣.

الأدلـــــة

واحتج هؤلاء الفقهاء بأدلة من السنة والأثر، والاجمـــــاع، والمعقول .

أ- من السنة :

١- ماروواه الطبراني ، وأبونعيم ، والبغوي ،من حديث الحـــارث بن عبدالله بن ابي ربيعة أن النبي (صلىالله عليه وسلـــم) أتي بسارق فقطع يمينه (١) .

٢- وماروواه البيهقي أن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنـــه) قرأ : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما "(٢) .

وجه الاستدلال :

هذا القول من عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) اما أن يكون قراءة سمعها من الرسول (صلىالله عليه وسلم) وهي قراءة شاذة ، وفـي منزلةخبرالواحد فيالاحتجاج. واما أن يكون تفسيرا سمعه من الرســـول (صلىالله عليه وسلم) وبه يثبت العضو الذى يستحق القطع . فليس مثـل عبدالله من يثبت في القرآن شيئا برأيه(٣) .

---

(١) ابن حجر : تلخيصالحبير ٦٨/٤.

(٢) السنن الكبرى ٢٧٠/٨ .

(٣) (بتصرف) الموفق :المغني٢٦٤/١٠ ، شمس الدين : الشـــرح الكبير ٢٩١/١٠ ، الشربيني : مغنيالمحتاج ١٧٧/٤، البهوتـــي : شرح منتهىالارادات ٣٧٣/٣.
وفيالاحتجاج بالقراءة الشاذة جرىالخلاف بين اهل العلـــم، فقال أبوحنيفة واحمد: ان القراءة الشاذة حجة . وقال الامدى وابنالحاجب ، واحمد فيرواية عنه : انه لايحتج بهـا. أما الامام الشافعي فقد اختلف عليه أصحابه على قولين :
الاول: أنها ليست بحجة عنده . ونقل هذا القـــول الآمدى . وقال امام الحرمين : أنه ظاهر مذهب الشافعـــي (=)

نوقش الحنفية :

بأن أخذهم بقراءة عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) يعد زيادة على قوله تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... الآية "(1) ، والزيادة على النص نسخ ، وهذا يناقض أصلهم (2) .

فيلزمهم بناء على اصول مذهبهم رد هذه القراءة باعتبارها في منزلة الاحاد كما ردوا غيرها من اخبار الاحاد باعتبار ذلك زائدا على النص .

أجيب :

بأن قراءة ابن مسعود هذه لاتقل درجة عن روايته ، فاذا كانت روايته مشهورة جاز الزيادة بها على الكتاب ، فكذلك قراءته اذا كانت مشهورة يجوز الزيادة بها (3) . وقراءته هنا مشهورة ، لذا جازت الزيادة بها على مطلق الكتاب (4) .

(=) وأخذ بهذا القول الغزالي ، والنووي ، وحجة هؤلاء : أن الشافعي لم يأخذ بالقراءة الشاذة في تتابع الصيام في كفارة اليمين ولو كانت حجة عنده لاخذ بها .
الثاني: انها حجة عند الشافعي حيث نص على ذلك في موضعين من مختصر البويطي . اما عدم اخذ الشافعي بالقراءة الشاذة في كفارة اليمين فلعدم ثبوت ذلك عنده ، او لقيام معارض وليس لعدم حجيتها .
انظر: الاسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ص ١٤١-١٤٣ ابن اللحام : القواعد والفوائد الاصولية ص ١٥٥-١٥٦ ، امام الحرمين : البرهان ٦٦٦/١ ، الغزالي : المنخول ص ٢٨١ ، النووي الشرح على الصحيح ١٣٠/٥ ، ١٣١ .

(1) المائدة : اية (٣٨) .

(2) الغزالي: المنخول ص ٢٨٢ .

(3) الخوارزمي: الكفاية ١٥٣/٥ .

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٢٤/٣ ، البابرتي : العناية ١٥٣/٥ ، ابن الهمام: فتح القدير ١٥٤/٥ ، العيني: البناية ٥٨٤/٥ ، ٥٨٥ .

اعترض :

بأن هذه القراءة غير مشهورة شهرة اصطلاحية حيث رويت عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ورويت عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح . ففيها انقطاع (١) فكيف تكون مشهورة وهي منقطعة السند ؟ الا اذا قصد الحنفية أنها مشهورة على ألسنة الناس فقد يسلم لهم ذلك ، لكنه لايصلح حجة .

٣ ـ ومارواه أحمد عن عبدالله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجيء بها الى الرسول (عليه الصلاة والسلام) فقال : اقطعوا يدها ، قال: فقطعت يدها اليمنى ... الحديث" (٢)

ب ـ من الأثر :

ماروّاه الدارقطني عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال : "اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا ... الخ" (٣) .

ج ـ الاجماع :

أجمع أهل العلم على أن السارق اذا توافرت فيه شروط السرقة ، أن أول مايقطع فيه يده اليمنى (٤) .

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى ٢٧٠/٨ ، الألباني : ارواء الغليل ٨١/٨ .
(٢) المسند ١٧٧/٢ .
(٣) السنن ١٨٠/٣ .
(٤) الباجي: المنتقى ١٦٧/٧ ، البغوي: شرح السنة ٣٢٦/١٠ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٥٢/٢ ، الموفق: المغني ٢٦٤/١٠ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٢٩١/١٠ ، الموصلي : الاختيار ١٠٩/٤ .

د ـ من المعقول :

انما كانت البداية باليد اليمنى ، لأنها الة السرقة المباشرة لها في الغالب ،لذا بادر الشارع باعدام آلتها (١)

وأيضا فان البطش بها أقوى،فكانت البداية بها أردع (٢).

(١) الموفق : المغني ٢٦٥/١٠ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٢٩١/١٠ ، ابن مفلح: المبدع ١٤٠/٩ ، البهوتي: كشاف القناع ١٤٦/٦ ،البهوتي: شرح منتهى الارادات ٣٧٣/٣ ، محمد عليش: منح الجليل ٥١٧/٤.

(٢) الموفق : المغني ٢٦٥/١٠ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٢٩١/١٠ ، ابن مفلح: المبدع ١٤٠/٩ ، الشربيني: مغني المحتاج ١٧٨/٤ ، البهوتي : كشاف القناع ١٤٦/٦.

الفصل الثالث

في الأطعمة والأيمان

ويتضمن ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : ميتة السمك .

المبحث الثاني : ميتة الجراد .

المبحث الثالث : التتابع في صيام كفارة اليمين .

المبحث الأول

ميتــــة الســـمـــك

أجمع أهل العلم ،على أن صيد البحر حلال اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه للمحرم ، والحلال [١] .

ولكن وقع الخلاف بينهم في ميتة السمك على ثلاثة أقوال :

الأول :

يباح أكل ميتة السمك ،وماجزرعنه الماء، ولايباح أكل الطافـــي من السمك ممامات حتف أنفه . وذهب الى هذا القول: الحنفية [٢].

الثاني :

يباح أكل ميتة السمك مطلقا ، سواء أخذت حية ثم ماتت ،أوماتت في الماء ،وسواء طفت أو لم تطف ، وممن أخذ بهذا القول: المالكيــة [٣] والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] ، وابن حزم [٦] .

---

(١) ابن المنذر: الاشراف ٣٤٤/٢.

(٢) السرخسي : المبسوط ٢٤٩/١١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٣٦/٥، المرغيناني :الهداية مع البناية ٩٦/٩-٩٨، الموصلي: الاختيـــار ١٥/٥ ،الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٩٦/٥-٢٩٧.

(٣) ابن الجلاب: التفريع ٤٠٥/١ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٤٣/١ ، خليل : المختصر ص ٩٢ ،الخرشي : الشرح على المختصر ٢٦/٣ ،الحطاب مواهب الجليل ٢٢٩/٣.

(٤) الشيرازي : التنبيه ص ٨٢ ، الشيرازي: المهذب ٧٢/٩ ، النووي : روضة الطالبين ٢٣٩/٣، النووي: المنهاج ٢٦٧/٤ ،النووي:المجموع ٧٢/٩ ،الشربيني: مغني المحتاج ٢٦٧/٤.

(٥) الخرقي : المختصر ص ١٣٤ ،الموفق : المقنع ٥٣٤/٣ ،الموفـــق: المغني ٤٠/١١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٢/١١ ،٤٣ ، ابـــن مفلح: المبدع ٢١٣/٩ ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٤٠٤/٣ ، الحجاوي : الاقناع ٢٠٣/٦ ،٢٠٤.

(٦) المحلى : ٣٩٣/٧.

الثالث :

لايباح أكل ميتة السمك ،فهيحرامعلىالاطلاق ،وذكر هذا القـــول ابن رشد في بداية المجتهد ولم ينسبه لأحد (١) .

الأدلـــة

أدلة القول الأول :

دلل أهل هذا القول لمذهبهم بأدلة من السنة ،والأثر ،والمعقول.

أولا: من السنة :

١ - روى أحمد، والشافعي، وابنماجة واللفظ له ،والدارقطني عـــن عبدالله بنعمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى اللـه عليهوسلم) قال : " أحلت لنا ميتتانالحوت والجراد" (٢)

٢ - روى أحمد وأبوداود ،والترمذي ، والنسائي ،وابن ماجــــة وغيرهم عن أبيهريرة (رضي الله عنه) أن رسول اللـــــــه (صلىالله عليه وسلم) قال فيالبحر لما سئل عنه : " هـــو الطهور ماؤه الحلميتته " (٣) .

وجه الاستدلال بالحديثين :

أن النبي (صلىالله عليه وسلم) أحل ميتة السمك،وميتته ماألقاه البحر فيموت بسببالالقاء ،وهذا لايصدق على الطافـــي

---

(١) ١/٤٦٥.

(٢) أحمد: المسند ٩٧/٢ ، الشافعي : المسند ١٧٣/٢ ، ابن ماجـــة : السنن ١٠٧٣/٢ ،الدارقطني : السنن ٢٧١/٤ ، ٢٧٢.

(٣) احمد: المسند ٣٦١/٢ ، ابوداود: السنن ١٥٢/١ ، ١٥٣،الترمذي : السنن ٢٢٤/١-٢٢٥ ، النسائي : السنن ٥٠/١ ، ابن ماجة: السنن ١٣٦/١ ،الدارمي : السنن ١٨٥/١،١٨٦ ، البيهقي: السنن الكبرى ٢٥٢/٩.

منه ، لأنه مات بدون آفة وسبب حادث .(١)

نوقش :

بأن في سند حديث (أحلت لنا ... الخ) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم . وهو متكلم فيه ،فقد ضعفه أحمد ،ويحيى بن معين ، وابوحاتم الرازي ،وعلي بن المديني ، وأبوزرعة (٢) . وقال فيه ابن حبان : "... كان ممن يقلب الاخبار وهو لايعلم ،حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك "(٣). وحكم بضعفه أيضا ابن حجر (٤) .

وقصر دلالة لفظ الحديثين على ماعدا الطافي قول بغير دليل ولايوافق اللغة .حتى ان ابن حزم قال: " لايطفو الحوت أصلا حتى يموت او يقارب الموت ،فاذا مات طفا ضرورة ولابد فتخصيصهم الطافي بالمنع واباحتهم لما مات في الماء تناقض "(٥) .

ثم ان الحنفية خالفوا مذهبهم في الزيادة على النص،حيث أحلوا ميتة السمك استنادا الى هذين الحديثين ، مع أن الله تعالى حرم الميتة بقوله : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ... الآية "(٦) وهم بهذا قد زادوا على الكتاب بخبر الواحد ، ومن مذهبهم انه لايزاد به على الكتاب.

---

(١) " بتصرف" الكاساني: بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٩٦/٥ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ١٠٠/٩.

(٢) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢ ق ٢٣٣/٢، ٢٣٤.

(٣) المجروحين ٥٧/٢.

(٤) تقريب التهذيب ٤٨٠/١.

(٥) المحلى ٣٩٨/٧.

(٦) المائدة : آية (٣).

أجيب :

بأنه وان لم يسلم سند هذا الحديث المرفوع من الكلام فيه ، الا أنه ثبتت صحته موقوفا على ابن عمر ، حيث حكم بصحته أبوزرعة ، وأبوحاتم (١) وهذا الموقوف يأخذ حكم المرفوع ، لأن ابن عمر قال فيه : أحلت لنا ، وهو مثل قول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع (٢) .

ثم ان حديث (أحلت لنا ..الخ) حديث مشهور مؤيد بالاجماع فيجوز بمثله تخصيص الكتاب (٣) .

ثم ان الالف واللام في كل من الميتة والدم للعهد ، فينصرف التحريم اليه ، والمعهود هي الميتة ذات الدم ، والدم المسفوح ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ... الآية ﴾(٤) وبهذا لايكون هناك تعارض بين الكتاب والسنة (٥) .

اعترض :

بأن هذا الحديث ثبت وقفه على ابن عمر (رضي الله عنهما) وله حكم المرفوع عند اهل الشأن ، الا ان كونه مشهورا دعوى لايقر عليها الحنفية .

---

(١) ابن أبي حاتم : علل الحديث ١٧/٢ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٦/١ .

(٢) ابن حجر: تلخيص الحبير ٢٦/١ .

(٣) الخوارزمي : الكفاية ٤٢٢/٨ ، العيني : البناية ٩٦/٩ ، الشلبي: الحاشية على تبيين الحقائق ٢٩٦/٥ .

(٤) الأنعام : آية (١٤٥) .

(٥) الخوارزمي : الكفاية ٤٢٢/٨ ، العيني : البناية ٩٦/٩ ، الشلبي الحاشية على تبيين الحقائق ٢٩٦/٥ .

٣ - روى أبوداود ، وابن ماجة عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ،وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه "(١)

نوقش :

بأن في سنده يحيى بن سليم الطائفي ،وهو متكلم فيه ،حيث قال أبوحاتم الرازي : شيخ محله الصدق ، لم يكن بالحافظ ،يكتب حديثه ، ولايحتج به (٢). وروي من طرق أخرى مرفوعا عند أبي داود، والبيهقي الا أنهما حكما بضعفها (٣). فالثابت انه موقوف على جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) (٤) .

وبثبوته موقوفا على جابر يكون معارضا بأقوال بعض الصحابة كأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وغيره من الصحابة (٥) .

---

(١) أبوداود : السنن ٢٩١/١٠، ٢٩٢ ، ابن ماجة: السنن ١٠٨١/٢.

(٢) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤ ق ١٥٦/٢.

(٣) ابوداود : السنن ٢٩٤/١٠ ، البيهقي : السنن الكبرى ٢٥٦/٩ ، ابن القيم : تهذيب سنن ابي داود ٢٩١/١٠ ، ابن حجر : فتح الباري ٦١٨/٩ .

(٤) ابن القيم: تهذيب سنن ابي داود ٢٩١/١٠.

(٥) ابن حجر: فتح الباري ٦١٩/٩.

ثانيا : من الأثـــر :

ماروا‌ه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (رضي الله عنهمـــا) أنه قال لسائل سأله : " كل مالم تر سمكا طافيا "(١).
نوقش : بأن في سنده أجلح ، وليس بالقوى (٢).

ثالثا : من المعقول :

حرم أكل السمك الطافي ، لان المراد بميتة البحر في الحديث مالفظه البحر حتى يكون موته مضافا اليه ، والطافي مات بدون آفة أو سبب حادث (٣)

أدلة القول الثاني :

أيد أصحاب هذا القول مذهبهم بالسنة ،والأثر ، والمعقول .

أولا: من السنة :

١ - روى أحمد والشافعي ،وابن ماجة واللفظ له ، والدارقطني عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " أحلت لينا ميتتان : الحوت والجراد "(٤) .

---

(١) المصنف : ٣٨٠/٥.
(٢) ابن حزم : المحلى ٣٩٦/٧.
(٣) الزيلعي : التبيين ٢٩٦/٥ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ١٠٠/٩ .
(٤) أحمد : المسند ٩٧/٢ ، الشافعي :المسند ١٧٣/٢ ، ابن ماجه :السنن ١٠٧٣/٢ ، الدارقطني : السنن ٢٧١/٤ ، ٢٧٢.

وجه الدلالة :

ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن ميتة السمك حلال ،ولم يفصل بين ما كان طافيا وغيره ، فيبقى حكم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالحل على عمومه [1] .

٢ - ما أخرجه احمد ،وأبوداود ،والترمذي، وغيرهم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في البحر لما سئل عنه : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[2]

وجه الاستدلال :

أحل النبي (صلى الله عليه وسلم) ميتة البحر ،ولم يفصل بين ما كان طافيا وغيره، فيبقى القول بالحل على عمومه[3] .

نوقش هذان الحديثان :

بأنهما لا يدلان على حل السمك الطافي ، لان المقصود بميتة البحر ما القاه البحر فيموت بسبب الالقاء ، اما الطافي فلا يعد ميتة للبحر لانه مات من غير آفة وسبب حادث [4] .

٣ - مارواه الشيخان عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) قال : " غزونا جيش الخبط [5] وأُمِّرَ ابوعبيدة فجعنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه

---

(١) " بتصرف " الموفق : المغني ٤١/١١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ٤٥/١١ ، البهوتي : كشاف القناع ٢٠٤/٦ .

(٢) احمد: المسند ٣٦١/٢ ، ابوداود: السنن ١٥٢/١، ١٥٣ ،الترمذي: السنن ٢٢٤/١، ٢٢٥ ،النسائي: السنن ٥٠/١ ، ابن ماجة: السنن ١٣٦/١ ، الدارمي :السنن ١٨٥/١، ١٨٦ ، البيهقي: السنن الكبرى ٢٥٢/٩ .

(٣) بتصرف :الموفق: المغني ٤١/١١ ،شمس الدين: الشرح الكبير ٤٥/١١ ، البهوتي: كشاف القناع ٢٠٤/٦ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٩٦/٥ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ١٠٠/٩ .

(٥) الْخَبَط هو: اسم الورق الساقط بعد خبطه ،وانما سمي هذا الجيش (=)

نصف شهر . فأخذ أبوعبيدة عظما فمر الراكب تحته " واللفظ للبخارى . وزاد مسلم " ... فلما قدمنا المدينة آتينارسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال: فأرسلنا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منه فأكله "(١)

ثانيا: من الأثر :

١ - ماروراه البخاري ،وابن أبي شيبة عن ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال: "الطافي حلال " (٢) .

٢ - ماروراه عبدالرزاق ،والدارقطني، والبيهقي عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: أشهد على ابي بكر (رضي الله عنه) انه قال: "السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها"(٣) .

٣ - ماروراه البيهقي عن ابي بكر انه قال لما سئل عن ميتة البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٤) .

٤ - ماروراه ابن حزم عن ابي ايوب الانصاري (رضي الله عنه) انه قال عندما سئل عن سمكة طافية : " كل وأطعمني " (٥) .

٥ - ماروراه البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال :" لابأس بالطافي من السمك "(٦) .

(=) جيش الخَبَط لاكلهم اياه من الجوع .انظر: ابن منظور : لسان العرب ٢٨١/٧، ٢٨٢ ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٣٦٩/٢ ، ابن فارس: مجمل اللغة ص ٣١١ ، الفيومي : المصباح المنير ١٦٣/١ ، الزمخشري: اساس البلاغة ص ١٠٢ ، العكبري: المشوف المعلم ٢٦٤/١ .

(١) البخاري: الصحيح ٦١٥/٩ ، مسلم: الصحيح ٨٤/١٣- ٨٧ .

(٢) البخاري : الصحيح ٦١٤/٩ ، ابن ابي شيبة : المصنف ٣٨١/٥.

(٣) عبدالرزاق : المصنف ٥٠٣/٤ ، الدارقطني : السنن ٢٦٩/٤، البيهقي السنن الكبرى ٢٥٣/٩ .

(٤) السنن الكبرى ٢٥٣/٩.

(٥) المحلى ٣٩٧/٧.

(٦) السنن الكبرى ٢٥٤/٩.

ثالثا: من المعقول :

لما كانت الذكاة غير ممكنة في السمك في العادة ، سقط اعتبارها وحل آكل ميتته [(١)] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

حقيقة لم أجد أحدا ذكر أصحاب هذا القول أو أشار الى قولهم سوى ابن رشد ، في بداية المجتهد ،ولم يسق لهم دليلا .

وقد يستدل لهم بعموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... الآية) [(٢)] . أما الأدلة الاخرى المبيحة فلعلها لم تثبت عندهم ،وهو قول غير ظاهر .

الراجح

أرى - والله أعلم - أن الراجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بحل ميتة السمك سواء أكان طافيا ام لا . لاسيما وان حل ميتته ثبت باحاديث صحيحة ،وان حديث النهى عن اكل السمك الطافي لم يثبت رفعه وانما هو موقوف على جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) وقول جابر به معارض باقوال صحابة اخرين كأبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبي ايوب الانصاري وغيرهم كثير ،فبقيت الحجة فيما قاله المصطفى (صلى الله عليه وسلم) فقد احل ميتة السمك ولم يخص ميتة دون اخرى فيبقى اللفظ على عمومه .

---

(١) الشيرازي : المهذب ٧٢/٩ ، الشربيني : مغني المحتاج ٢٦٧/٤ ، " بتصرف ".

(٢) المائدة : آية (٣).

المبحث الثاني

ميتــــة الجـــراد

لم يختلف أهل العلم في اباحة أكل الجراد اذا أخذ حيــا وقطعت رأسه[1]. وانما وقع الخلاف بينهم فيما اذا كان الجـــراد ميتا على ثلاثـــة أقوال :

القول الأول :

لا يباح أكل ميتة الجراد ، وانما يباح اذا أخذ حيا ، وسواء بعد ذلك ذبحت أو ماتت . وهو قول : سعيد بن المسيب[2].

القول الثاني :

لا يباح أكل ميتة الجراد ، وانما يباح أكل الجراد اذ أخذ حيا ثم ذبحت على أى وجه كان ذلك الذبح كأن يقطع رأسها أو تشوى حية أو تسلق . وذهب الى هذا مالك بن أنـــس[3].

---

(١) ابن المنذر : الاشراف ٣٤٢/٢.

(٢) ابن حزم : المحلى ٤٣٧/٧.

(٣) سحنون : المدونة ٤١٩/١ ، ابن رشد : بداية المجتهـد ٤٤٣/١ ، خليل : المختصر ص٩٢ ، الدردير : الشرح الكبيـــر ١١٤/٢ ، الحطاب: مواهب الجليل ٢٢٨/٣ ، المواق : التاج والكليـــل ٢٢٨/٣ ، الخرشي : الشرح على المختصر ٢٥/٣ ، محمد عليش : منح الجليل ٥٩٤/١ ، الزرقاني : الشرح على المختصر ٢٦/٣. وللامام أحمد بن حنبل رواية مرجوحة في المذهب قريبـــة من هذا القول وهى : انه لا يحل أكل ميتة الجراد اذا ماتت بغير ســببه انظر : الموفق : المغني ٤١/١١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٥/١١ ، ابن مفلح : المبدع ٢١٥/٩ ، المرداوي : الانصاف ٣٨٤/١٠ ، ابن مفلح : الفروع ٣٠٩/٦.

القول الثالث :

يباح أكل ميتة الجراد مطلقا سواء أخذت حية ، أو أخذت ميتة ، وسواء ماتت بسبب أو حتف أنفها.

وهو مذهب : ابن المنذر[1] والحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة في المذهب عندهم [4] وابن حزم[5].

الأدلة

أدلة سعيد بن المسيب ومناقشتها :

ذكر ابن حزم أدلة ابن المسيب وهي من الكتاب ، والمعقول ، وأيضا ناقشها[6]

---

(١) ابن المنذر : الاشراف ٣٤٣/٢

(٢) الموصلي : الاختيار ١٥/٥ ، السرخسي : المبسوط ٢٢٩/١١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، المرغيناني : الهداية مع البناية ١٠١/٩ - ١٠٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٩٧/٥.

(٣) الشيرازي : التنبيه ص٨٢ ، الشيرازي ، المهذب ٧٢/٩ ، النووي : المجموع ٧٢/٩ ، النووي : روضة الطالبين ٢٣٩/٣ ، النووي : المنهاج ٢٦٧/٤ ، ابو عبدالله العثماني : رحمة الأمة ص١٥٦.

(٤) الموفق : المغني ٤١/١١ ، الموفق : المقنع ٥٣٤/٣ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٥/١ ، المرداوي : الانصاف ٣٨٤/١٠ ، ابن مفلح : المبدع ٢١٣/٩ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٠٤/٣، البهوتي: كشاف القناع ٢٠٣/٦ - ٢٠٤.

(٥) المحلى ٤٣٧/٧.

(٦) المرجع نفسه.

أ- من الكتاب :

١- قول الله تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... الاية "(١)

وجه الاستدلال :

حرم الله تعالى أكل الميتة ، فماوجد ميتا من الجراد فهو حرام(٢) .

٢ - وقال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ... الاية "(٣) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الاية على حل اكل الجراد اذا اخذ حيا لانه صيد نالته الأيدي (٤) .

نوقش :

بأنه " لاحجة لهم في الاية لانه ليس فيها اباحة مانالته ايدينا حيا دون مانالته ميتا "(٥) .

ب - من المعقول :

لماكانت الذكاة غير ممكنة في الجراد ، وقد صح عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اكل الجراد علم ان ذكاته هي اخذه لانه صيد نالته ايدينا(٦) .

---

(١) المائدة : اية (٣).
(٢) ابن حزم: المحلى ٤٣٧/٧.
(٣) المائدة: آية (٩٤)
(٤) ابن حزم: المحلى ٤٣٧/٧.
(٥) المرجع نفسه .
(٦) المرجع نفسه.

أما مالك بن أنس وأصحابه :

فلم أجد لهم دليلا واحدا في كتبهم . وقال ابن حزم : " ولانعلم لهم حجة لان الذكاة لاتمكن في الجراد " (١)

أدلة الجمهور ومناقشتها :

احتج الجمهور بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

أ- من السنة :

١- ما أخرجه أحمد والشافعي وغيرهما عن ابن عمر(رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " احلت لنا ميتتان: الحوت والجراد ". (٢)

وجه الاستدلال :

أحل النبي (صلى الله عليه وسلم) ميتة الجراد ولو كانت ذكاته لازمة لحله ، لما أحل النبي (صلى الله عليه وسلم) اكل ميتته .(٣) .

نوقش :

بأن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، وهو متكلم فيه حيث ضعفه احمد وابوحاتم وغيرهما . فالثابت ان هذا الخبر موقوف (٤) .

---

(١) المحلى ٤٣٧/٧.

(٢) احمد : المسند ٩٧/٢ ، الشافعي : المسند ١٧٣/٢ ، ابن ماجة: السنن ١٠٧٣/٢ ، الدارقطني : السنن ٢٧١/٤ ، ٢٧٢ .

(٣) بتصرف : الموفق : المغني ٤١/١١ ، شمس الدين : الشرح الكبير ٤٥/١١ ، ابن مفلح: المبدع ٢١٥/٩.

(٤) ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٢ق ٢/ ٢٣٣-٢٣٤ ، ابن ابي حاتم: علل الحديث ١٧/٢.

ثم ان اخذ الحنفية بهذا الحديث وقولهم بحل ميتة الجراد زيادة بخبر الواحد على قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ .. الاية "(١) والزيادة نسخ ، والكتاب لايجوز نسخه بخبر الواحد .

أجيب :

بأن هذا الموقوف ياخذ حكم المرفوع ، لان الصحابي اذا قال: أحل لنا فهو كقوله: امرنا بكذا او نهينا عن كذا(٢) .

ثم ان هذا الحديث مشهور مؤيد بالاجماع فيجوز بمثله تخصيص الكتاب (٣) . وأيضا فان الالف واللام في الميتة والدم للعهد والمعهود هو الميتة ذات الدم والدم المسفوح ، وبهذا لايكون هناك تعارض بين الكتاب والسنة (٤) .

أعترض :

بأن هذا الحديث ثبت وقفه على ابن عمر (رضي الله عنهما) وله حكم المرفوع عند اهل الاختصاص . الا ان كونه مشهورا محل نظر .

٢ - ماروا‌ه الشيخان وغيرهما عن عبدالله بن ابي (رضي الله عنه) قال : " غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات نأكل الجراد(٥) .

---

(١) المائدة: اية (٣) .

(٢) ابن حجر: تلخيص الحبير ٢٦/١ .

(٣) الخوارزمي : الكفاية ٤٢٢/٨ العيني : البناية ٩٦/٩ ، الشلبي: الحاشية على تبيين الحقائق ٢٩٦/٥ .

(٤) " المراجع نفسها " .

(٥) البخاري : الصحيح ٦٢٠/٩ ، مسلم: الصحيح ١٠٣/١٣ ، ابوداود : السنن ٢٨٧/١٠ ، الترمذي: السنن ٥٤٦/٥ ، النسائي: السنن ٢١٠/٧ ، ابن ابي شيبة : المصنف ١٣٧/٨ .

وجه الدلالة :

أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) الصحابة (رضوان الله عليهم) في غزواته على اكل الجراد ولم يستثن فيه حالا من حال(١).

ب ـ من الأثـــر:

١- روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال: " لابأس بالجراد " (٢) .

٢- ما أخرجه عبد الرزاق، وابن حزم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال: "الجراد ذكاة كله "(٣) .

٣ ـ ماروواه ابن حزم عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) انه قال " في الجراد لابأس باكله "(٤)

فهؤلاء الصحابة وغيرهم من القائلين بحل أكل الجراد ،لم يستثنوا فيه حالا من حال (٥) .

جـ ـ من المعقول :

١- لما كانت الذكاة غير ممكنة في الجراد في العادة سقط اعتبارها وحل أكل ميتته (٦) .

---

(١) " بتصرف " ابن حزم: المحلى ٤٣٧/٧.
(٢) المصدر نفسه .
(٣) عبد الرزاق: المصنف ٥٣١/٤ ، ابن حزم: المحلى ٤٣٧/٧.
(٤) المحلى ٤٣٧/٧.
(٥) المرجع نفسه .
(٦) الشيرازي : المهذب ٧٢/٩ ، الشربيني : مغني المحتاج ٢٦٧/٤ ، " بتصرف ".

٢ ـ انما حرم أكل الميتة لوجود الدم بها . والجراد لادم له ، فحل أكل ميتته [1] .

الترجيح

أرى أن الراجح ماذهب اليه القائلون بحل ميتة الجراد مطلقا ، حيث الأدلة المبيحة لأكله لم تستثن فيه حالا من حال . ثم ان من اشترط ذبحه أو أخذه ثم شيه لم يدلل على قوله ، ومن استدل عليه كانت أدلته عامة تخصص بأحاديث حل أكل ميتة الجراد . والله أعلم بالصواب .

(١) ابن مفلح : المبدع ٢١٣/٩ " بتصرف ".

المبحث الثالث

التتابع في صيام كفارة اليمين

اتفق أهل العلم (غفر الله لهم) على ان كفارة من حنث في يمينه اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ،بالخيار في ذلك أى شيء فعله أجزأه [1]

كما أنهم اتفقوا على ان المكفر اذا لم يجد هذه الثلاثة السابقة فانه ينتقل الى صيام ثلاثة أيام [2]. واذا انتقل الى الصيام فهل يلزمه التتابع فيها او يجزيه ان يصومها مفرقة ؟ للعلماء في ذلك قولان مشهوران :

أحدهما :

التتابع لازم في صيام كفارة اليمين [3] ،فلايجزئ فيها التفريق .وممن ذهب الى هذا القول :

علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) وعطاء ،ومجاهد ،وعكرمة ، وابراهيم النخعي ،والثوري ،واسحاق ،وابوعبيد ،وابوثور [4] ،

---

(١) ابن المنذر: الاجماع ص/١٣٨ ، ابوعبدالله العثماني : رحمة الامة ص/٣٠٧.

(٢) الموفق : المغني ٢٧٣/١١ ، ابوعبدالله العثماني : رحمة الامة ص ٣٠٧.

(٣) اختلف في التعبير عن هذا اللزوم عند القائلين به ،فمنهم من قال بشرطية التتابع ،ومنهم من قال بوجوبه .

(٤) الموفق : المغني ٢٧٣/١١.

والحنفية [١]، والشافعي في قول عنه [٢] ، وأحمد بن حنبل في الصحيح من المذهب ، اذا لم يكن للمكفر عذر [٣] .

والثاني : يجزىء في صيام كفارة اليمين التفريق او التتابع اى ذلك فعل المكفر أجزأه . وقال بهذا :

مالك بن أنس [٤]، والشافعي في قول آخر [٥]

---

(١) السرخسي : المبسوط ١٤٤/٨ ، القدوري : الكتاب ٨/٤ ،علاء الدين السمرقندى : تحفة الفقهاء ٣٤٥/٢ ،المرغيناني : الهداية مع البناية ١٨٦/٥ ، الموصلي : المختار ٤٨/٤ ،الزيلعي: تبيين الحقائق ١١٣/٣ ،ابن الهمام : فتح القدير ٣٦٦/٤،الحصكفي الدر المختار ٧٢٧/٣.

(٢) الشيرازي: المهذب ١٢٠/١٨ ،النووي : روضة الطالبين ٢١/١١ ،الشربيني : مغني المحتاج ٣٢٨/٤، الرملي : نهاية المحتاج ١٨٤/٨ ،الجلال المحلي :الشرح على المنهاج ٢٧٥/٤ أبوعبد الله العثماني : رحمة الامة ص /٣٠٧ .

(٣) الخرقي : المختصر ص ١٤٠ ،الموفق : المغني ٢٧٣/١١ ،الموفق الكافي ٣٨٦/٤ ، شمس الدين :الشرح الكبير ١٩٨/١١ ،ابن مفلح: الفروع ٣٥١/٦ ، ابن مفلح: المبدع ٢٧٨/٩ ، المرداوي: الانصاف ٤١/١١ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٢٨/٣ ،البهوتي : كشاف القناع ٢٤٣/٦.

(٤) سحنون: المدونة ٤٣/٢ ،ابن الجلاب: التفريع ٣٨٦/١ ،ابن ابي زيد القيرواني : الرسالة الفقهية ص ١٩٣ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٤١٨/١ ، خليل:المختصر ص /٩٦ ، الخرشي : الشرح على المختصر ٦٠/٣ ، الدردير: الشرح الكبير ١٣٣/٢ ،الزرقاني: الشرح على المختصر ٥٩/٣ ، محمد عليش : منح الجليل ٦٣٦/١ ، وقال المالكية : التتابع في صيام كفارة اليمين مندوب اليه .

(٥) الشافعي :الام ٦٩/٧ ، الغزالي : الوجيز ٢٢٥/٢،الشيرازي :(=)

وأحمد بن حنبل في رواية عنه [(١)] وابن حزم [(٢)] .

الأدلـــة

أدلة القائلين بعدم لزوم التتابع في صيام كفارة اليمين :

استدلوا على مذهبهم بأدلة من الكتاب الكريم ، ومن المعقول :

أولا: من الكتاب :

قوله تعالى : " ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... الآية" [(٣)]

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى جعل الصيام كفارة لليمين ، اذا عجز عن الاطعام والكسوة واعتاق الرقبة ، واطلق في هذا الصيام ولم يقيده بالتتابع فيبقى على اطلاقه لانه لايجوز التقييد الا بدليل [(٤)]

(=) التنبيه ص/١٩٩، الشيرازي: المهذب ١٢٠/١٨، النووي : روضة الطالبين ٢١/١١، ٢٢، النووي : المنهاج ٣٢٨/٤، ابوعبدالله العثماني رحمة الامة ص/٣٠٧.
قال النووي والشربيني والرملي : هذا هو الاظهر من مذهب الامام الشافعي . وقال ابوعبدالله العثماني : هذا قول الشافعي الجديد ، وهو الراجح. وقال الشيرازي : ان التتابع أولى .

(١) وهي رواية مرجوحة في المذهب . انظر :
الموفق : المغني ٢٧٣/١١ ، الموفق : الكافي ٣٨٦/٤ ، شمس الدين: الشرح الكبير ١٩٨/١١ ، ابن مفلح: المبدع ٢٧٨/٩ ، ابن مفلح: الفروع ٣٥١/٦ ، المرداوي: الانصاف ٤٢/١١ .

(٢) المحلى ٧٥/٨ ، ٧٦

(٣) المائدة: اية (٨٩).

(٤) الجلال المحلي : الشرح على المنهاج ٢٧٥/٤ ، الشربيني: مغني المحتاج ٣٢٨/٤ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٨٣/٨ ، الموفق : المغني ٢٧٣/١١ ، شمس الدين: الشرح الكبير ١٩٨/١١.

نوقش :

بأن قول الشافعية هذا مخالف لأصلهم في حمل المطلق على المقيد وأيضا فقد ترك الشافعية الاخذ بالقراءة الشاذة هنا مع أخذهم بها في قطع اليد اليمنى للسارق .

أجيب:

بأنا لم نحمل المطلق على المقيد في كفارة اليمين ، لأنه متردد بين أصلين أحدهما : يوجب التتابع وهو كفارة الظهار والقتل . والآخر : لا يوجب التتابع ، وهو قضاء رمضان . وحمل المطلق على احدهما ليس باولى من الآخر . فبقي هذا المطلق على اطلاقه (١) .

أما تركنا للأخذ بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب (رضي الله عنهما) فلأن هذه القراءة منسوخة بقوله تعالى : (... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... الآية)(٢) تلاوة وحكما أما قراءة ابن مسعود : " فاقطعوا ايمانهما " (٣) فلم تنسخ بقوله تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ... الآية "(٤) الا تلاوة فقط وهي باقية حكما (٥) .

ثانيا: من المعقول :

" أنه صوم نزل به القرآن مطلقا ، فجاز متفرقا ومتتابعا ، كالصوم في فدية الأذى "(٦) .

---

(١) الشربيني : مغني المحتاج ٣٢٨/٤ .
(٢) المائدة : اية (٨٩) .
(٣) رواها البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨ .
(٤) المائدة : آية (٣٨) .
(٥) الشربيني : مغني المحتاج ٣٢٨/٤ .
(٦) الشيرازي : المهذب ١٢٠/١٨ .

أدلة القائلين بلزوم التتابع في صيام كفارة اليمين :

انتصر أصحاب هذا القول لمذهبهم بأدلة من السنة والمعقول .

أولا: من السنة :

١ - ماروا ه ابوعبدالله الحاكم ، وغيره عن أبي بن كعب (رضي الله عنه) أنه كان يقرأها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات[(١)] .

قال أبوعبدالله الحاكم :

" هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه "[(٢)]. ووافقه الذهبي فقال: صحيح[(٣)] .

٢ - ماروا ه عبدالرزاق عن عطاء قال: " بلغنا في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وكذلك نقرأها "[(٤)]

وجه الاستدلال :

قال الحنفية :

هذه القراءة لم تثبت في القرآن لعدم التواتر ،وانما يقرأ سماعا، من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهي بمنزلة الخبر المشهور ، فيقيد بها اطلاق النص[(٥)] .

---

(١) أبوعبدالله الحاكم :المستدرك ٢٧٦/٢، البيهقي : السنن الكبرى ٦٠/١٠ ،
وأخرج هذه القراءة ايضا الامام مالك بسند اخر : انظر الموطأ ٣٠٥/١. والمدونة ٤٣/٢.

(٢) المستدرك ٢٧٦/٢.

(٣) تلخيص المستدرك ٢٧٦/٢.

(٤) المصنف ٥١٣/٨ ، ٥١٤.

(٥) العيني : البناية ١٨٦/٥ ، ١٨٧ ،ابن الهمام :فتح القدير ٣٦٦/٤ ، الموصلي : الاختيار ٤٨/٤ ،المرغيناني :الهداية مع الفتح ٣٦٦/٤، الزيلعي : تبيين الحقائق ١١٣/٣.

وقال الحنابلة :

هذه القراءة اما ان تكون قرآنا او لاتكون قرآنا .

فان كانت قرآنا : فهي حجة ، لأنه كلام الله الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [1] .

وان لم تكن قرآنا : فهي خبر ، لانهما سمعاه من النبي (صلى الله عليه وسلم) تفسيرا ، وظناه قرآنا ،فثبت لها رتبة الخبر [2] .

ثم انهذه القراءة على كلا التقديرين حجة يصار اليها [3] .

ونوقش الحنفية في آخذهم بهذه القراءة لما فيها من الزيادة على قوله تعالى " ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... الاية " [4]
وهذا مخالف لأصلهم في الزيادة على النص . حيث قالوا: ان الزيادة على النص نسخ ، ولايجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد .

أجيب :

بأن هاتين القراءتين لم يثبت لهما حكم القران لعدم التواتر الا أنهما قراءتين مشهورتين والزيادة على النص بالخبر المشهور جائزة [5] .

---

(١) الموفق : المغني ٢٧٣/١١.
(٢) الموفق : المغني ٢٧٣/١١ ، ابن مفلح : المبدع ٢٧٨/٩ ، شمس الدين : الشرح الكبير ١٩٨/١١ .
(٣) الموفق : المغني ٢٧٣/١١.
(٤) المائدة : آية (٨٩).
(٥) المرغيناني : الهداية مع البناية ١٨٦/٥ ، الموصلي: الاختيار ٤٨/٤ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١١٣/٣ ، ابن الهمام: فتح القدير ٣٦٦/٤ ، الخوارزمي : الكفاية ٣٦٧/٤ ، العيني: البناية ١٨٦/٥ ، ١٨٧.

اعترض :

بان قراءة التتابع قراءة شاذة ،وهي بمنزلة خبر الاحاد ، اما دعوى شهرتها فغير مسلمة .

ثانيا: من المعقول :

أنه لماكان الصيام في كفارة اليمين كالصيام في كفارة الظهار منحيث عدم الانتقال اليه الا بعد العجز عن العتق ،وجب أن يكون مثله في وجوب التتابع (١) .

الراجح

اري- والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو القول باشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين ،وذلك لثبوت صحة قراءة أبي في التتابع وهي وان كانت قراءة شاذة الا انها تنزل في منزلة خبر الواحد ،حيث سمعها الصحابي من الرسول (صلى الله عليه وسلم) فهي على اقل تقدير تفسير للاية ، فالصحابة عدول ثقات لايقولون مثل هذا من عند انفسهم . فيكون هذا التفسير بيانا لما هو المراد في الاية . فالنبي (صلى الله عليه وسلم) مبين ومفسر لما في الكتاب . ثم ان التتابع في الصيام يتناسب مع التكفير . لما ينبغي ان يكون فيه من التغليظ كما هو الحال في كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ. أما قول الشافعية ان التكفير متردد بين امرين ليس الحمل على أحدهما بأولى من الاخر ،ان ذلك يسلم لهم لو لم تثبت صحة هذه القراءة ،ولكن قراءة أبي بن كعب قد صححها ابوعبدالله الحاكم صاحب المستدرك ووافقه على ذلك الذهبي في تلخيص المستدرك ،فيكون الحمل حينئذ على التتابع أولى من الحمل على غيره .

---

(١) الموفق : المغني ٢٧٣/١١ ،شمس الدين : الشرح الكبير ١٩٨/١١ ، الشيرازي : المهذب ١٢٠/١٨ ،البهوتي : شرح منتهى الارادات ٤٢٨/٣ .

الخاتمة

الخاتمة

في نتائج الرسالة

وبعد فهذا ما يسر الله سبحانه بمنه وفضله اجتهد الباحث فجمع وألف وناقش، وهذه خلاصات لتلك المباحث والمناقشات .

١- الزيادة على النص هو الاسم المشهور لهذه المسألة ، وقد أطلق عليها بعض العلماء اسما وهو (رفع خبر الآحاد لمدلول النص) وهو ظاهر الدلالة على المقصود.

٢ - يراد بالزيادة على النص ، الأحكام المفادة من أخبار الأحاد أو القياس زائدة على ما اقتضاه المزيد عليه من غير أن يتعرض لها بنفي أو اثبات .

٣ - الزيادة على النص تعتبر نسخا عند من يقول بذلك ، من حيث انها رافعة لمقتضى النص المزيد عليه ، من الاقتصار على ما ورد فيه وترك الزيادة ، والاطلاق في الحكم . فليس المراد بالنسخ في الزيادة نسخ المزيد عليه ، ولذا كانت عند القائلين بها من قبيل نسخ الوصف ، أي نسخ وصف الحكم مع بقاء الأصل .

٤ - انما تمنع الزيادة على النص عند من يقول ذلك ، اذا كانت ثابتة بخبر الواحد أو القياس ، وكان المزيد عليه ثابتا بنص قطعي كالقرآن أو السنة المتواترة أو حتى السنة المشهورة ، أما اذا كانت الزيادة ثابتة بالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة فلا مانع من اثباتها وكذلك اذا كان المزيد عليه ثابتا بخبر الواحد فلا مانع من قبول الزيادة عليه بخبر الواحد .

٥ - زيادة عبادة مستقلة عن المزيد عليه لا تكون نسخا ، وان كانت من جنسه .

٦ - تكون الزيادة على النص نسخا عند الحنفية في غير رفع مفهوم المخالفة لعدم قولهم به أصلا .

٧ - مانسب الى الشافعي من القول بأن الزيادة على النص نسخ لم يثبت ، وهو غلط من قائله .

٨ - القول بأن الزيادة اذا كانت رافعة لحكم شرعي كانت نسخا واذا كانت رافعة لحكم عقلي لم تكن نسخا ، ما هو الا عين النزاع في الزيادة على النص .

٩ - المزيد عليه لا يدل على ترك الزيادة بمنطوقه ، وان دل عليها فانما يدل بالمفهوم ، والمخالف لا يقول به .

١٠ - الزيادة على النص عند الجمهور ما هي الا تخصيص عموم ، وقد تكون بيانا ، فالبيان يشمل التخصيص وغيره ، ولا تكون نسخا بحال .

١١ - اضطرب المخالف في تحديد مفهوم الزيادة على النص ، حيث قصره عند التأصيل على رفع مقتضى النص المزيد عليه ، من الاقتصار على ما ورد فيه وترك الزيادة ، والاطلاق في الحكم . ثم عند التفريع على هذا الأصل جعل منه أيضا تخصيص العام .

١٢ - بحثت الرسالة في المسائل التطبيقية بأدلتها وتعليلاتها وبينت الراجح في كثير منها ، ولم تقتصر المناقشات على مجرد الموافقة والمخالفة لمسألة الزيادة على النص وانما تعرضت لوجوه الاستدلالات الأخرى وهذا إيراد لبعض هذه الترجيحات :

أ - النية شرط لصحة الوضوء والغسل.

ب - المسح على العمامة رخصة ثابتة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما أن المسح على الخفين ثابت عنه (عليه الصلاة والسلام).

ج - الطواف المعتبر هو الطواف الشرعي لا مطلق الطواف ، وقد تضافرت الادلة على طلب الطهارة فيه ، فصح انه لا يكون طواف شرعا الا بالطهارة .

د - تأبيد الحرمة بين الزوجين المتلاعنين ،وتحريم اجتماعهماهو الذي يقتضيه حكم اللعن ولا يقتضي سواه ، لأن الأصل أن يبقى التحريم مؤبدا ما لم يأت ما يقيده .

هـ - حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) في الوضوء بنبيذ التمر ليس مشهورا شهرة اصطلاحية ، وقد أنكر شهرته تلك بعض أئمة من المخالفين فضلا عن أهل الحديث .

و - من السنة تأخير صلاة المغرب يوم عرفة لتصلى مع العشاء بالمزدلفة .

ز - حديث اشتراط الشهادة في النكاح ليس مشهورا ، حيث أن أسانيده لم تسلم في غالبها من الكلام ،وقد أنكر الشهرة بعض علماء الحنفية .

ح - أحل النبي (صلى الله عليه وسلم) ميتة السمك ،ولم يفصل بين ما كان طافيا وغيره ، فيبقى حكمه بالحل على عمومه .

ط - الأدلة الواردة في حل ميتة الجراد مطلقة ، فيبقى حله على اطلاقه .

والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على المبعوث معلما ومبشرا ونذيرا ،

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة الأنعـــام

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوى	الصفحة
- ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به .	جابر بن عبدالله	١٢٧
- أتى جبريل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أن الحارث بن سويد قتل المجذر...	الواقدي	٣٠٥
- أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار...	عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه	٣٧٨
- أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد.	عبدالله بن عمر	٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٧
- أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمة لهم فجرت ...	على بن أبي طالب	٣١٧
- أخرج فنادفى المدينة أنه لا صلاة الا بقرآن ...	أبوهريرة	١٦٧
- اذا التقى الختانان وجب الغسل.	عائشة	٣٥، ٣٦ هـ[1]
- اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر.	أبو هريرة	١١٢
- اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر.	أبو هريرة	١١٢
- اذا توضأت فاستنثر ، واذا استجمرت فأوتر.	سلمة بن قيس	١١٢
- اذا توضأت فمضمض .	لقيط بن صبرة	١٠٩

(١) المراد بهذا الرمز في الهامش

فهـــرس آثــار الصحابــة والتابعيــن

فهرس الكلمات المفسرة

فهـــرس الأعـــلام المترجم لهـــم

فهـــرس مراجــــع الرســـــالة

- الابهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين ، علي بن عبدالكافي السبكــــي، (ت ٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م٠

- الاتقان في علوم القرآن ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطـــي ، (ت ٩١١هـ) ،وبهامشه اعجاز القرآن للباقلاني ، دار المعرفـة ، توزيع عباس الباز ، مكة المكرمة ٠

- الاجماع ، لأبي بكر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ،(ت٣١٨هـ) ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ،دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م٠

- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاءالدين علي بن بلبـــان الفارسي(ت ٧٣٩هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م٠

- الاحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ،أبي محمد ،علي بن حزم الأندلســي الظاهري ،(ت ٤٥٦هـ) ،دار الآفاق الجديد ،الطبعة الثانيـــة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م٠

- الاحكام في أصول الأحكام ،لسيف الدين ،علي بن أبي علي بن محمـــد الآمدي ،(ت ٦٣١هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنـــان ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م٠

- احكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، أبي الوليد سليمان بن خلف ، الأندلسي ،(ت ٤٧٤) ،تحقيق عبدالمجيد تركي ،دار الغـــرب الاسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م٠

- أحكام القرآن ، للجصاص ، أبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي ، (ت ٣٧٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

- أحكام القرآن ، لابن العربي ، أبي بكر ، محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي ، (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق على محمد البجاوي ،دارالفكر٠

- أحكام القرآن ، للكيا الهراسي،عماد الدين ،على بن محمد الطبري الشافعي ، (ت ٥٠٤هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م٠

- أحوال الرجال ،للجوزجاني ،أبي اسحاق ،ابراهيم بن يعقوب ،(ت ٢٥٩هـ) ،تحقيق صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م٠

- اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، أبي الفداء ،اسماعيل بن عمر،(ت٧٧٤هـ) ، مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ٠

- الاختيار لتعليل المختار ، لأبي الفضل مجدالدين عبدالله بن محمود الموصلي ،(ت ٦٨٣هـ) ،ومطبوع معه المختار ،دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م٠

- أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) ،للقاضي شهاب الدين ابراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم ،(ت ٦٤٢هـ) تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م٠

- ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ،(ت ٩٥١هـ) ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ـ لبنان٠

- ارشـــاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ،محمدبن علي بن محمد ،(ت ١٢٥٠هـ) ،وبهامشه شرح المحليعلى الورقات، دار المعرفة ،بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م٠

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،للألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م٠

- أساس البلاغة ، للزمخشري ، أبي القاسم ،جار الله بن محمودبنعمر ، (ت ٥٣٨هـ) ،تحقيق عبدالرحيم محمود ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ٠

- الأسامي والكنى ، لأبي عبدالله ، أحمد بن حنبل الشيباني ،(ت ٢٤١هـ) ، تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع ، مطبعة الفيصل ،الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م٠

- الاستيعاب فيأسماء الأصحاب ،لأبي عمر ،يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي ،(ت ٤٦٣هـ) ،(مطبوع مع الاصابة لابن حجر) ، دار الكتاب العربي ٠

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعزالدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد الجزري ، (ت ٦٣٠هـ) ،دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ٠

- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فيفقه امام الأئمة مالك ،لأبي بكر ابن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ،عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

- الاشارات في أصول الفقه ،لأبي الوليد،سليمان بن خلف الباجي ،(ت ٤٧٤هـ) مخطوط بمكتبة البحث العلمي ،قسم المخطوطات ،جامعة أم القرى٠

- الاشراف على مذاهب العلماء ،لأبي بكر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ،(ت ٣١٨هـ) ،تحقيق أبي حماد ،صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ،الرياض ،الطبعة الأولى .(١)

- الاشراف مع مذاهب العلماء ،لأبي بكر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ، النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ،تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، دار الثقافة ،الدوحة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الاصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ،(ت ٨٥٢هـ) ،وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر ، دار الكتاب العربي .

- أصول البزدوي ، لفخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي،(ت ٤٨٢هـ) ، مطبوع بهامش كشف الأسرار للبخاري ، دار الكتاب العربى ، ببيروت .

- أصول الجصاص ،لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ،(ت ٣٧٠ هـ) ، مخطوط ، بالمكتبة المركزية ، قسم المخطوطات ،جامعة أم القرى.

- أصول السرخسي، لأبي بكر ،محمد بن أحمد السرخسي ،(ت ٤٩٠هـ) ،تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ،بيروت - لبنان ، ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ،(ت ٥٨٤هـ) ،تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

(١) الاشراف على مذاهب الخلاف لابن المنذر ظهر في ثلاث مجلدات المجلد الأول في أحكام الأسرة وتولت طباعته دار طيبة بالرياض ،أما المجلدان الآخران في المعاملات والجنايات فقد طبعا في مطبعة أخرى حسب ما هو موضح أعلاه.

- اعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني التهانوي ،(ت ١٣٩٤هـ) ،تحقيق محمد تقي عثماني ، نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ،كراتشي - باكستان .

- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ،(ت ٧٥١هـ) ،تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، توزيع دار الباز ،المروة ،مكة المكرمة .

- الافصاح عن معاني الصحاح ،لعون الدين ،أبي المظفر ،يحيى بن محمدبن هبيرة الحنبلي ،(ت ٥٦٠هـ) ، المكتبة الحلبية - حلب ، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

- الاقناع في فقه الامام أحمدبن حنبل ،للحجاوي ،أبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي،(ت ٩٦٨هـ) ، (مطبوع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي) ،راجعه هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ،الرياض .

- اكمال الاعلام بتثليث الكلام ،لمحمدبن عبدالله بن مالك الجياني ، (ت ٦٧٢هـ) ،رواية محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت ٧٠٩ هـ) ، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي ، من مطبوعات مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ،الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الأم ،للامام محمد بن ادريس الشافعي ،(ت ٢٠٤ هـ) ،وبهامشة مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل لعلاء الدين ،علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ،(ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي،دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٦م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف الشيخ قاسم القونوي ،(ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي ،دار الوفاء ، المملكة العربية السعودية - جدة ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، لأبي بكر ،محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري ،(ت ٣١٨ هـ) ،تحقيق الدكتور أبي حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ،الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ،لأبي محمد ،مكي بن أبي طالب القيسى ،(ت ٤٣٧هـ) ،تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات دار المنارة ،جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ،زين الدين عمر بن ابراهيم ،(ت ١٠٠٥هـ) ،دار المعرفة ،بيروت - لبنان ،الطبعة الثانية .

- البحر المحيط في علم الأصول ،لبدرالدين ،محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ،(ت ٧٩٤هـ) ،مخطوط مصورة ، مكتبة البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود ، (ت ٥٨٧هـ) ،دار الكتاب العربي ،بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م٠

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لابن رشد القرطبي ،أبي الوليد بن محمد أحمد بن محمد ،(ت ٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ،بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م٠

- البرهان في أصول الفقه ، لامام الحرمين أبي المعالي ،عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ،(ت ٤٧٨هـ) ،تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ،دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الثانية ٠

- البرهان في علوم القرآن ،للزركشي ،بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر ،(ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة ،الطبعة الثانية ٠

- البلبل في أصول الفقه ، للطوفي ، سليمان بن عبدالقوي الصرصري الحنبلى ،(ت ٧١٦هـ) ،مؤسسة النور ،الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ٠

- البناية في شرح الهداية ،لأبي محمد بدر الدين العيني ، محمود بن أحمد ،(ت ٨٥٥ هـ) ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م٠

- التاج والاكليل على مختصر خليل ، للمواق ، أبي عبدالله ،محمد بن يوسف ،(ت ٨٩٧هـ) ،مطبوع على هامش مواهب الجليل ،دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م٠

- تاريخ أسماء الثقات ،لابن شاهين أبي حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان (ت ٣٨٥هـ) ،تحقيق الدكتور عبدالمعطي آمين قلعجي ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م٠

- تاريخ بغداد ،لأبي بكر ،أحمد بن علي الخطيب البغدادي ،(ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ٠

- تاريخ الثقات ، للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح ، أبي الحسن العجلي (ت ٢٦١هـ) ،بترتيب الهيثمي تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م٠

- التاريخ الكبير ، للبخاري ، أبي عبدالله ،محمد بن اسماعيل ،(ت ٢٥٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت ٠

- تاريخ ابن معين ،ليحيى بن معين بن عون بن زياد ،(ت ٢٣٣هـ) ،تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م٠

- التبصرة في أصول الفقه ،لأبي اسحاق الشيرازي ،ابراهيم بن علي الفيروزآبادي ،(ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م٠

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،للزيلعي ، فخرالدين ،عثمان بن على الحنفي ، (ت ٧٤٣هـ) ،دار المعرفة ،بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ٠

- تجريد أسماء الصحابة ، للذهبي ، أبي عبدالله ،شمس الدين ،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ،(ت ٧٤٨هـ) ،دار المعرفة ، بيروت - لبنان ٠

- التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن عبدالحميد ،(ت ٨٦١هـ) ،(مطبوع مع شرحه التيسير لبادشاه) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٠

- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) لمحيي الدين ،يحيى بن شرف النووي تحقيق عبدالغني الدقر ،دار القلم للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م٠

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، للمرداوي ،علاء الدين ،علي بن سليمان المقدسي ،(ت٨٨٥هـ) ،تحقيق أبي بكر عبدالله دكوري ، رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة ، الجامعة الاسلامية ،المدينة المنورة ٠

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،لأبي العلى ،محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ،(ت ١٣٥٣هـ) ،مراجعة وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م٠

- تحفة الفقهاء ،لعلاء الدين السمرقندي ،(ت ٥٣٩هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م٠

- تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين ،محمود بن أحمد الزنجاني ، (ت ٦٥٦هـ) ،تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م٠

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،(ت ٩١١ هـ) ،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار احياء السنة النبوية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله ،شمس الدين ،محمد الذهبي ،(ت ٧٤٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ،بيروت — لبنان .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ،(ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، نشر مكتبة الحياة ببيروت ، ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا ،١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م .

- تسهيل الوصول الى علم الأصول ، للمحلاوي ، محمد عبد الرحمن عيد،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،١٣٤١هـ .

- تصحيح الفروع ، للمرداوي ، أبي الحسن ،علي بن سليمان ،(ت ٨٨٥هـ) ، مراجعة عبد اللطيف محمد السبكي ، مطبوع بهامش الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

- التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الحنفي ،(ت ٨١٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ — ١٩٣٨م .

- التعليق المغني على سنن الدارقطني،لأبي الطيب ،محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني ،دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

- التفريع ،لابن الجلاب ، أبي القاسم ، عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري ،(ت ٣٨٧هـ) تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م٠

- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ،دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م٠

- تقريبالتهذيب ،لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ،(ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ،دار المعرفة ،بيروت - لبنان ٠

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للنووي ،أبي زكريا محيي الدين ، يحيى بن شرفه (ت ٦٧٦هـ) ،تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، مطبوع مع تدريب الراوي ، دار احياء السنة النبوية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م٠

- التقريرات على المحلي وحاشية البناني على جمع الجوامع ، لشيخ الاسلام عبدالرحمن الشربيني ، مطبوع بهامش شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ، دار الفكر ١٩٨٢م- ١٤٠٢هـ٠

- التقرير والتحبير ،لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن ، (ت ٨٧٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م٠

- تقويم الأدلة فيأصول الفقه ، للدبوسي ، أبي زيد ، عبيدالله بن عمر الحنفي ،(ت ٤٣٠هـ) ، مخطوط بقسم المخطوطات بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ٠

- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للامام محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .

- تكملة المجموع شرح المهذب ، للمطيعي ، محمد نجيب ، دار الفكر للطباعة والنشر.

- تلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،(ت ٨٥٢هـ) ،تصحيح وتعليق عبدالله هاشم اليماني المدني ،المدينة المنورة - الحجاز ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- تلخيص المستدرك على الصحيحين ، للذهبي ، أبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن عثمان ،(ت ٧٤٨هـ) ، مطبوع بهامش المستدرك ، دار المعرفة بيروت - لبنان .

- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين ،(ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشه ، والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم ، من مطبوعات مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن ، (ت ٧٧٧هـ) ،تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ،(ت ٤٧٦هـ) ،عالم الكتب ، بيروت ،الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- التنقيح في أصول الفقه ،لصدرالشريعة ،عبيدالله بن مسعود، (ت ٧٤٧هـ) ، مطبوع مع شرحه التوضيح في هامش التلويح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

- تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه ، لأمين الدين مظفر أبي الخير التبريزي ، (ت ٦٢١هـ) ، تحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه ، مطبوعة على الآلة الناسخة ، مكتبة البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، أبي زكريا ، محيي الدين ،يحيى بن شرفه (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان .

- تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ،شمس الدين أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، (ت ٧٥١هـ) ، مطبوع بهامش عون المعبود للطيب آبادي ، تحقيق محمد عثمان ،دار الفكر، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- التوضيح في حل غوامض التنقيح ،لصدر الشريعة،عبيدالله بن مسعود ، (ت ٧٤٧هـ) ،مطبوع بهامش التلويح ،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ،لمحمد أمين المعروف بأميربادشاه ، (ت حوالى ٩٨٧هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان .

- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٢٧هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان .

- جمع الجوامع ، لابن السبكي ،عبدالوهابين على السبكي ،(ت ٧٧١هـ) ، مطبوع مع شرحه للمحلي مع حاشية البناني ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.

- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر.

- الجوهر النقي ، لابن التركماني ، علاء الدين بن على بن عثمان المارديني ، (ت ٧٤٥هـ) ،مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر .

- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ،لعبدالرحمن بن جادالله المغربي المالكي ،(ت ١١٩٨هـ) ،دار الفكر ، بيروت ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.

- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى ، لسعدالدين مسعود بن عمر ،(ت ٧٩٢هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- حاشية الدسوقي ،شمس الدين ، محمد عرفة ، على الشرح الكبير للعلامة الدردير ، دار الفكر .

- حاشية ردالمحتار على الدر المختار ، لابن عابدين محمد أمين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار ،لشرف الدين ،أبي زكريا ، يحيى المصري ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥هـ.

- حاشية سعدي جلبي على الهداية والعناية ،لسعدالله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي آفندي ، (ت ٩٤٥هـ) ،مطبوعة مع فتح القدير ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ، مطبوع مع التبيين ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت .

- حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ،دار احياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبدالله ، محمد بن الحسن الشيباني ، (ت ١٨٩هـ) ،عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لابن نعيم الأصبهاني ، الحافظ أحمد بن عبدالله ،(ت ٤٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

- حلية الفقهاء ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

- الخلاصة في أصول الحديث ، تأليف الحسين بن عبدالله الطيبي ، (ت ٧٤٣هـ) تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

- الدر الثمين والمورد المعين ، للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي ، (ت ١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

- دليل الطالب لنيل المطالب ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، (ت ١٠٣٣هـ) ، تحقيق عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث – القاهرة .

- الذخيرة ، تأليف شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصرى ، الشهير بالقرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، الجامعة الأزهرية ، مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي ، مكتبة المنار ، الأردن - الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- رؤوس المسائل للزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمر ، (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) ، طبع على نفقة أمير قطر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي فيما ذكر في تاريخه في ترجمة الامام سراج الأمة ، أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ملحق بالجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد) ، لأبي المظفر عيسى ابن الملك العادل سيف الدين ، أبي بكر بن أيوب الحنفي ، (ت ٦٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الرسالة الفقهية ، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) تحقيق الدكتور الهادي حمو ، والدكتور محمد أبو الأجفان ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي ،(ت ٤٥٨هـ) ،تحقيق الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي ،(ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- روضة الناظر وجنة المناظر ،لابن قدامة ،أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) ، اعداد الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ، طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ) ، مراجعة وتحقيق وتعليق محمد عبدالرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ،(ت ٧٥١هـ) ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- سبل السلام ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ،(ت ١١٨٢هـ) ،دار الحديث القاهرة .

- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،(ت ٢٧٠هـ) ، مطبوعة مع تحفة الأحوذي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م٠

- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر ،(ت ٣٨٥هـ) ،مطبوع معها التعليق المغني على الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة والنشر ، ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م٠

- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل ،(ت ٢٥٥هـ) ، دار الفكر ، القاهرة ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م٠

- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ،(ت ٢٧٥هـ) ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، مطبوعة مع عون المعبود، دار الفكر ، لبنان — بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م٠

- سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني ،(ت ٢٢٧هـ) ،تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ، دار الكتب العلمية ،بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م٠

- السنن الكبرى ، للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي،(ت ٤٥٨هـ) ، دار الفكر ٠

- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد ،(ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ٠

- سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ،(ت ٣٠٣هـ) ،ترقيم عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م٠

- سواد الناظر وشقائق الروض الناظر في أصول الفقه ، لعلاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي ،(ت ٧٧٧هـ) ، تحقيق الدكتور حمزة حسين الفعر ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الناسخة ، مكتبة البحث العلمي – جامعة أم القرى ٠

- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت ٧٤٨هـ) ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م٠

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م٠

- شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٠

- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس ،(ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق طه عبدالرءوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ٠

- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، (ت ١١٠١هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ٠

- شرح الزرقاني على مختصر خليل ،لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت ١٠٩٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني ،(ت ١١٢٢هـ) ،دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- شرح السنة ، للبغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ،(ت ٥١٦هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- شرح صحيح مسلم ، للنووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ،(ت ٦٧٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، للدردير أحمد بن محمد بن أحمد ، (ت ١٢٠١هـ) ، القاهرة ،دار المعارف ١٩٧٢م .

- شرح الطوفي في الأصول (وهو شرح مختصر روضة الناظر) ، لسليمان بن عبدالقوي الصرصري الحنبلي ،(ت ٧١٦هـ) ،مخفطوط بمكتبة البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الايجي ، (ت ٧٥٦هـ) ،مطبوع مع حاشية التفتازاني ، وحاشية الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، المكتب الاسلامي ، الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ ، بيروت .

- شرح ابن العيني على المنار ، لزين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، مطبوع بهامش شرح ابن ملك على المنار

- الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، (ت ١٢٠١هـ) ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر.

- الشرح الكبير على المقنع ، لشمس الدين ،عبدالرحمن بن محمد بن أحمدبن قدامة المقدسي ،(ت ٦٨٢هـ) ، مطبوع مع المغني ،دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحي ، محمدبن أحمد بن عبدالعزيز الحنبلي ، (ت ٩٧٢) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي،والدكتور نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى.

- شرح اللمع ، لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي ،(ت ٤٧٦هـ) ،تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- شرح المحلي على جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، (ت ٨٦٤ هـ) ، مطبوع مع حاشية البناني ،دار الفكر ، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.

- شرح المحلي على منهاج الطالبين ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، (ت ٨٦٤هـ) ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ،دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر.

- شرح مراقي السعود ، لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي.

- شرح معاني الآثار ، للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- شرح المعلقات العشر ، للزوزني أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين ، دار مكتبة الحياة ،بيروت - لبنان ١٩٨٣م.

- شرح ابن ملك على المنار ، لعبد اللطيف بن عبدالعزيز بن ملك ، استانبول ، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

- شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ،(ت١٠٥١هـ) عالم الكتب ، بيروت .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، طبع سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- صحيح البخاري ،للامام الحافظ أبي عبدالله محمد بن اسماعيل ،(ت ٢٥٦هـ) ، مطبوع مع شرحه فتح الباري،دار المعرفة ،بيروت - لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ،للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ،تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

- صحيح مسلم ، للامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،(ت ٢٦١هـ) ،مطبوع مع شرحه للنووي ،دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ٠

- الضعفاء الصغير ، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ،(ت ٢٥٦هـ) ، وطبع معه الضعفاء للنسائي ،تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ٠

- الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ،(ت ٣٢٢هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م٠

- الضعفاء والمتروكين ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م٠

- الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ٠

- طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، جلال الدين بن عبدالرحمن ، (ت ٩١١هـ) ،تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ،الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م٠

- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ،(ت ٥٢٦هـ) ،دار المعرفة ،بيروت - لبنان ٠

- الطبقات ، لخليفة بن خياط شباب العصفري ،(ت ٢٤٠هـ) ،تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ،الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ،(ت ٧٧١هـ) ، دار المعرفة ،بيروت - لبنان .

- طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي ،ابراهيم بن علي ،(ت ٤٧٦هـ) ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

- الطبقات الكبرى ، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع ، أبي عبدالله البصري ، (ت ٢٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت .

- الطرق الحكميه في السياسة الشرعية ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ،(ت ٧٥١هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان .

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي ،أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي ،(ت ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- العبر في خبر من غبر ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،(ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- العدة في أصول الفقه ،لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي ،(ت ٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- علل الحديث ، لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٢٧هـ) ، دار المعرفة ،بيروت - لبنان ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- العلل ومعرفة الرجال ، للامام أحمد بن حنبل الشيباني ،(ت ٢٤١هـ)، المكتبة الاسلامية ، استانبول - تركيا ، ١٩٨٧م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ،(ت ٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث العربي .

- العناية شرح الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ،(ت٧٨٦هـ) ، مطبوع مع فتح القدير ، دار احياء التراث العربي .

- غاية الوصول شرح لب الأصول ، لزكريا بن محمد الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ) ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة أحمد بن سعد بن بنهان ،وبهامشه حواشي محمد الجوهري .

- الفتاوي الكبرى ، لابن تيمية ، شيخ الاسلام ، أبي العباس تقي الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي ،(ت ٧٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية ،لعلي بن سلطان القاري ،(ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة .

- فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي ، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع مع المجموع ، دار الفكر.

- فتح الغفار بشرح المنار ، لابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، (ت ٩٧٠هـ) ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

- فتح القدير ، للشوكاني ، محمد بن علي ، (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الفكر ، للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- فتح القدير ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، (ت ٨٦١هـ) ، دار احياء التراث العربي ببيروت .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبدالله مصطفي المراغي ، (ت ١٣٦٣هـ) ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- الفروع ، لشمس الدين ، أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، (ت ٧٦٣هـ) ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- فصول الاحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٥م.

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، (ت ١٢٣٥هـ) ، مطبوع مع المستصفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، دار صادر بيروت .

- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (ت ٨١٧هـ) ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- قواطع الأدلة ، لابن السمعاني ، منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي الشافعي ، (ت ٤٨٩هـ) ، مخطوط بمكتبة البحث العلمي ، جامعة أم القرى.

- القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام علاءالدين أبي الحسن على بن عباس البعلي الحنبلي ، (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق محمد حامدالفقي ، دار الكتبالعلمية ،بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن محمود بن محمد الأصبهاني ، مخطوط بمكتبة البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ، للموفق ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ) ،تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م٠

- الكافي في فقه أهل المدنية المالكي ، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م٠

- الكتاب ، للقدوري أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي ،(ت ٤٢٨هـ) ، مطبوع مع شرحه اللباب ،المكتبة العلمية ،بيروت - لبنان٠١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م٠

- كشاف القناع عن متن الاقناع ،للبهوتي ،منصوربن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ،الرياض ،مكتبة النصر الحديثة٠

- كشف الأسرار من أصول فخر الاسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٠

- كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود ، (ت ٧١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م٠

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، مصطفي بن عبدالله القسطنطني الرومي الحنفي ،(ت ١٠٦٧هـ) ،دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م٠

- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، (ت ٤٦٣هـ) ، مطبعة دار التراث العربي ٠

- الكفاية على الهداية ، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، (ت ٧٦٧هـ) ، مطبوع مع فتح القدير ، دار احياء التراث العربي .

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد على بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- اللباب في شرح الكتاب ، للميداني ، عبدالغني الغنيمي الدمشقي ، الحنفي ، المكتبة العلمية ،بيروت - لبنان ،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت .

- اللمع في أصول الفقه ، لأبي اسحاق ،ابراهيم بن على الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع تخريج أحاديثه للمرعشلي ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق ، برهان الدين ، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، (ت ٨٨٤هـ) ، المكتب الاسلامي،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر ، محمد بن أحمد السرخسي ،(ت ٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للحافظ أبي حاتم التميمي البستي ، محمد بن حبان بن أحمد ، (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار المعرفة ،بيروت - لبنان .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنورالدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ) ، مؤسسة المعارفه بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

- مجمل اللغة ، لأبي الحسين ، أحمد بن فارس بنزكريا الرازي ، (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ،مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا ، محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) ،وبهامشة فتح العزيز شرح الوجيز ، دار الفكر.

- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي،(ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي ،طبع باشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

- المحرر في الفقه ، لمجدالدين ،أبي البركات ،عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ،(ت ٦٥٢هـ) ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- المحصول في علم أصول الفقه ،لفخر الدين ،محمد بن عمر بن الحسين الرازي ،(ت ٦٠٦ هـ) ،تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى ، مطابع الفرزدق بالرياض ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المحلى ،لأبي محمد ، على بن أحمد بن سعيد ، المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري ،(ت ٤٥٦هـ) ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت .

- المختار ، لأبي الفضل مجد الدين ،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، (ت ٦٨٣هـ) ،مطبوع مع شرحه الاختيار ،دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل،لعلاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، البعلي الدمشقي، المعروف بابن اللحام ، (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى .

- مختصر الخرقي ، لأبي القاسم ،عمر بن الحسين الخرقي ،(ت ٣٣٤هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، بيروت .

- مختصر خليل،لأبي الضياء ، خليل بن اسحاق بن موسى ،(ت ٧٧٦هـ) ،دار الفكر الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- مختصر سنن أبي داود ،للحافظ زكي الدين ،عبدالعظيم بن عبدالقوي ، المنذري ،(ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، وبهامشه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب الامام ابن القيم .

- مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول ،تأليف يس سويلم طه ، القاهرة ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- مختصر المنتهي ، لابن الحاجب ،جمال الدين ،أبي عمر ،عثمان بن عمر بن أبي بكر ،(ت ٦٤٦هـ) ،(مطبوع مع شرحه للعضد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- المدونة الكبرى ،رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبوع معها المقدمات لابن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ،(ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق علىمحمد البجاوي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ.

- مسائل أحمد ، رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل ،(ت ٢٩٠هـ) ،تحقيق الدكتور على سليمان المهنا ،مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- مسائل أحمد ،رواية ابن هانيء ، اسحاق بن ابراهيم النيسابوري ،(ت ٢٧٥هـ) تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

- مسائل الخلاف في أصول الفقه ، لأبي عبدالله ،الحسين بن على بن محمد ابن جعفر ،العيمري الحنفي ،(ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق راشد بن علي بن راشد ، رسالة ماجستير ، مطبوعة على الآلة الناسخة ، بمكتبة البحث العلمي ، جامعة أم القرى.

- المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبدالله الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري ،(ت ٤٠٥هـ) ، وبهامشه التلخيص للحافظ الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد،محمد بن محمدالغزالي،(ت ٥٠٥هـ) ، وبهامشه فواتح الرحموت ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- مسلم الثبوت ، لمحب الله بن عبدالشكور، (ت ١١١٩هـ) ،مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م٠

- مسند أحمد ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، (ت ٢٤١هـ) ،وبهامشه كنز العمال ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م٠

- مسند الشافعي ،لأبي عبدالله ،محمد بن ادريس ، (ت ٢٠٤هـ) ، بترتيب محمد عابد السندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٠

- مسند عبدالله بن المبارك ، (ت ١٨١هـ) ، تحقيق صبحي البدري السامرائى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م٠

- المسودة فى أصول الفقه ،لثلاثة أئمة من آل تيمية لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ، (ت ٦٥٢هـ) ،ولشهاب الدين ، أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ، (ت ٦٨٢هـ) ، ولشيخ الاسلام ، تقي الدين أبي العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، (ت ٧٢٨ هـ) ، جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي، (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ٠

- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، لأبي البقاء ،عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي ، (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق ياسين محمد السواس ، مطبوعات مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م٠

- المصباح المنير ، للفيومي ، أحمد بن محمد بن على المقرى ، (ت ٧٧٠هـ) .

- مصنف ابن أبي شيبة ،لعبد الله بن محمد بن ابراهيم ،(ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق عبدالخالق الأفغاني ، دار المدني ،جدة .

- مصنف عبدالرزاق ،لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، (ت ٢١١هـ) ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،للشيخ مصطفي السيوطي الرحيباني ، (ت ١٢٤٣هـ) ، دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ، وبهامشه تجريد زوائد الغاية والشرح ، لحسن الشطي .

- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله ،شمس الدين محمدبن آبيالفتح البعلي الحنبلي ،(ت ٧٠٩هـ) ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- المعارف ، لابن قتيبة ، أبي محمد عبدالله بن مسلم ، (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة .

- معالم السنن ، لأبي سليمان ، حمد بن محمد بن محمد الخطابي البستي، (ت ٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بيروت - لبنان .

- المعتمد في أصول الفقه ،لأبي الحسين ، محمد بن علي بن الطيب البصري ، (ت ٤٣٦هـ) ، تقديم وضبط خليل الميس ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- معجم البلدان ، لياقوت بن عبدالله الحموى ، (ت ٦٢٦هـ) ،دار صادر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

- المغازي ، للواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ،(ت ٢٠٧هـ) ،تحقيق الدكتور مارسدن جونس ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ، ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الخوارزمي ، (ت ٦١٦هـ) ، دار الكتب ،بيروت ـ لبنان .

- المغني في أصول الفقه ، للخبازي ، جلال الدين ، أبي محمد ، عمر بن محمد بن عمر ، (ت ٦٩١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا من مطبوعات مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، محمد الخطيب ،(ت ٩٩٧هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

- المغنى على مختصر الخرقي ، لابن قدامة ، موفق الدين ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسى ، (ت ٦٢٠هـ) ،ومطبوع معه الشرح الكبير (الشافي) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى ، الشهير بطاش كبرى زاده ، (ت ٩٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، للتلمساني ، أبي عبدالله ، محمد بن أحمد المالكي ، (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- المقدمات ، لابن رشد ، أبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد ، (ت ٥٢٠هـ) ، دار الفكر ، للطباعة والنشر .

- مقد مة ابن الطلاح فى علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، (ت ٦٤٢هـ) ، مطبوع مع شرحه التقييد والايضاح دار الفكر ، للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- المقنع في فقه الامام أحمد ، لابن قدامة ، موفق الدين ،عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المنار ، لأبي البركات عبدالله بن أحمد ،المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) ، مطبوع مع شرحه للمصنف المسمى بالكشف ،دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- منار السبيل على شرح الدليل ، لابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق زهير شاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول ، للبدخشي ، محمد بن الحسن ، مطبوع معه نهاية السول للأسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمجدالدين أبي البركات ، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ،(ت٦٥٢هـ) ، مطبوع مع نيل الأوطار للشوكاني ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، أبي الوليد ، سليمان بن خلف الأندلسى ، (ت ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.

- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لابن النجار ، تقي الدين ، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلى المصري ، (ت٩٧٢ هـ) ، مطبوع مع شرحه للبهوتي ، عالم الكتب ،بيروت .

- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ محمد عليش ، (ت ١٢٩٩هـ) ، تصوير ونشر مكتبة النجاح ، بطرابلس - ليبيا.

- المنخول من تعليقات الأصول ،لحجة الاسلام ، محمد بن محمد الغزالى ، (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المنهاج ، للنووي ، أبي زكريا ، محيي الدين ،يحيى بن شرف ،مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .

- منهاج الوصول الى علم الأصول ، للبيضاوي ، ناصر الدين ، عبدالله بن عمر ، (ت ٦٨٥هـ) ، مطبوع مع شرحه نهاية السول للأسنوي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢م.

- المهذب ، لأبي اسحاق الشيرازي ، ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي ، دار الفكر.

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ، للهيثمي ، نورالدين ، على بن أبي بكر ، (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الموافقات في أصول الأحكام ، للشاطبي ، أبي اسحاق ، ابراهيم بن موسى اللخمي ، (ت ٧٩٠هـ) ، وبهامشه شرح عبدالله بن دراز ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، (ت ٩٥٤هـ) ، وبهامشه التاج والاكليل للمواق ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- الموطأ ، للامام مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري) تحقيق الدكتور عبدالملك عبدالرحمن أسعد السعدي ، رسالة دكتوراه ، مطبوعة على الآلة الناسخة ، مكتبة البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، أبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت - لبنان .

- الناسخ والمنسوخ ، تصنيف الامام أبي منصور عبدالقاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق الدكتور حلمي كامل أسعد عبدالهادي ، دار العدوي ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري ، (ت ٤١٠هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ومحمد كنعان المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده (تكملة فتح القدير) ، دار احياء التراث العربي .

- نزهة المشتاق شرح اللمع ، لمحمد يحيى ابن الشيخ آمان ، القاهرة المكتبة العلمية ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ، لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، دار الجيل للطباعة جمهورية مصر العربية .

- نشر البنود على مراقي السعود ، تأليف عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين المغرب والامارات العربية المتحدة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، (ت٧٦٢هـ) ، المكتب الاسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، (ت ٧٦٣هـ) ، مطبوع مع المحرر مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ،للأسنوي عبدالرحيم بن الحسن ، (ت ٧٧٢هـ) ، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول عالم الكتب ،بيروت ١٩٨٢م.

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، للرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المصري ، (ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ،الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- نواسخ القرآن ، لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي ،البغدادي ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- نور الأنوار شرح المنار ،لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن ابى سعيد بن عبيدالله الحنفي ، (ت١١٣٠هـ) ، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني محمد بن على بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م بيروت — لبنان .

- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ،لعثمان أحمد النجدي ،(ت ١١٠٠هـ) ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ١٣٧٩هـ — ١٩٦٠م.

- الهداية شرح بداية المبتدئ ، لأبي الحسن على بن عبدالجليل أبي بكر ، المرغيناني ، (ت ٥٩٣هـ) ،دار احياء التراث العربي بيروت — لبنان .

- هداية المعقول الى غاية السول من علم الأصول ، للحسين بن الامام القاسم ، (ت ١٠٥٠هـ) ، مخطوط بالمكتبة المركزية ، جامعة أم القرى .

- الواضح ، في أصول الفقه ، لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، (ت ٥١٣هـ) ، مخطوط بمكتبة البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

- الوجيز ، لأبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ببيروت ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- الوصول الى الأصول ، لأبي الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادي ، (ت ٥١٨) ، تحقيق الدكتور عبدالحميد على أبو زنيد ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـــــة